شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الحرم النبوي الشريف

مخطوطة

منهاج العلماء الأحبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار (الجزء الثاني)

المؤلف

محمد بن عبدالملك بن علي القيسي (المنتوري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف حرام موبه مناحة الغز بنزالوزير على من عيّنه وصدره المدينة المنوّرة
حسب البيان بالحجة المعروضة في رجب سنة

بسم الله الرحمن الرحيم ٢ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الثاني من مناهج العلماء الأخيار في تفسير أحاديث كتاب
الأنوار تأليف الإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الملك المغيسوري
رحمه الله

باب النذور والأيمان فيه أحاديث الأول لمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل. المازري ذكر بعض علمائنا أن الغرض بهذا الحديث التنبيه على النذر والحض على الوفاء به وهذا عندي بعيد كما أشار الحديث ويحتمل عندي أن يكون وجه النهي أن الناذر يلتزم القربة متكلفاً لها صارت عليه ضربة لازم وقد يحمل على الاختيار فإنه لا يتسمح للجعل ولا يشق عليه نشاط مكلف الاختيار وقد ذكر مالك رحمه الله أن نذر الإنسان صيام يوم بعينه يرفعه قوله وعلل قوله شيء ما بمثل هذا الذي قلناه، ويحتمل أيضاً أن يكون الناذر لم يلم نفسه بالتزام القربة الآن يشترك أن يوجد له ما يختار حارد ذلك كالمعاوضة التي تقدح في نية التقرب وتذهب الأجر الثابت للقربة المجردة وفي الحديث ما يحمل عليها اشترك بعينه مخيراً فجوله ويشير إلى هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم إنه لا يأتي بخير وقوله صلى الله عليه وسلم بأن النذر لا يغني من القدر شيئاً وقوله صلى الله عليه وسلم إن النذر كالقمار بفتح الراء أي شيئاً لم يقدره الله قد يوافق القدر ويخرج ذلك على التخيل ما لا يريده أن يخرج وهذا كالتعليل على النهي الذي قلناه، لأنه إخبار صلى الله عليه وسلم أن موافقة القدر تخرج منه عالم يرد أن يخرج وأن النذر ليس هو الجالب للقدر عياض وقد يقال إذا علم أن لا يوافق القدر وكما يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف هذا وأن يقع بكفر هائل وهو بالجملة محذور ملك مباح بيمانا وله بعض شيوخنا إذا كان ما يراد بذلك كرهه لتكرره عليه وإن قد يثقل عليه بعله وقد تزمه فيبعله بالرغم لا بالرضا وبتلك له غير طيب النفس ولا منشرح الصدر وكما خالف النية بمكثر عناء، ويقل أجره وثوابه وهذا أحد محتملات قوله لا يأتي بخير وإن كان عقباه، لما تحمد والوفاء به قد لا يأتي وقد يكون معناه لا يكون سبباً لخير لم يقدّر كما جاء في الحديث الثاني لمسلم عن عقبة بن عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارك كفارة النذر كفارة يمين المازري النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين خلافاً للشافعي وهذا الحديث حجة عليه عياض قد قدمنا أول الكتاب اختلاف قول الشافعي في هذا الحديث احتج بظاهر الحديث أن كفارة اليمين تجزيء في جميع أبواب النذر وأبو ثور بهم وزاد العتق ومحتنا عليهم أن كفارة النذر المبهم المكفول هي المغير بكفارة

والمخرج

قد انخاجعة فرب صفة صارت اسما للذي هذا الحديث والذي بعده في كتاب مسلم وغيره بدل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كنتهما بالمدينة وانما كانت لبني عقيل وان المشركين اغاروا عليها ثانية فحملوها كما جاء في الحديث وهو يرد قول من قال ان مسلم محبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء برحله واغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا بها وبالعضباء واسروا امرأة من المسلمين وهي امرأة أبي ذر وذكر قصة خبر المرأة كما ذكر مسلم وقوله اني مسلم فقال عليه السلام لو قلتها وانت تملك امرك املحت ثم ذكر بعد الحديث انه جاء وبه المازري وما يسئل عنه من هذا الحديث اذ يقال كيف يقول له اني مسلم ثم جاء ويسر باظهر الاسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع في احاديث كثيرة الاخذ بالظواهر وهذا والتنبيه على انه لم يتسر ان يبحث على البواطن فلعل قيل لعل ان يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الرجل وهو بعيد انه غير بعيد وانه مستباح وان قوله اني مسلم حيلة منه ومكيدة ليتخلص من اسره ويرجع الى قومه فقال صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك املحت اي لو اسلمت وانت تملك امرك لحسن اسلامك ونجا ايمانك واما اليوم فما غرضك ذلك الا التوسل بقوله عليه السلام بعد هذا لما شاهده اربكحه ويسفيه فقال هذا مما جئتك وقد يحتمل ان يكون اسلامه صحيحا بعد ان رجع ليخلص من الاسر ويتوجه امر دار الشجراء لا معصية لهما فخصهما لذلك ولم ينته شر اسلام العقيلي بعد قومه فيبوء بالزلل وتراقشر اسلامه فحته معصيته حتى يرجع مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم عياض ليس في هذا الحديث ما يدل انه رد الى ابي ذر الكبير والذي بينه انه لم يكن سراحه اولا وانه جاء وبه واما انه لم يكن سراحه فانه اسلم بعد الاسر وملك المسلمين له فيغير لهم رقيقا واما المجاعات بها ذا رجع الى دار الكبر فصواب الا عتراض به لانه اكتفى بالاسر الذي ليكفل وليك ثم ان كل واحد منهما بعد الا كفلان موكول الى حاله من بقايه بالارض التي اكتفى بالاسر فيها او رجوعه الى ارضه فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حاله على امانة وورع يصرف بقينه حيث جاء به والكفالة بالاسر الذي بالكفاف الذي يبقى هو وجماعة المسلمين ثم يرجع الى دار الكبر ويكون معنى قوله لو قلتها وانت تملك امرك املحت كل العلاج اي نجوت به الذي بالاسر الذي ربما لا خرج من النار لما كنت لما قلتها وقد ملكت املحت بالنجاة من النار ولم يتم خلاصك بالحرية في الدنيا واما قوله هذا ما جئتك التي اجيء بها فانما تقدم ما فيه عذر لك اما لانه رآه انه اتقنه في ايمانه ولو اتقنه في ايمانه لم يقل له لو قلتها وانت تملك امرك بل كان يقول لو قلتها من قلبك وصدق نيتك وانما معنى هذا ما جئتك اي ما اخرة مقضية غير متعذرة المازري واما قوله لما وجاء بنذر به معصية ولا فيما لا يملك العبد ولم يذكر فيه كفارة فخلاف لمن

زعم ان النذر في المعصية يكفي تعلقا بما ذكر الترمذي وابو داود وكان نذر به معصية الله وكفارته كفارة يمين والجمهور الجناية والذنب وذهب بقوله عليه السلام في ذا فقد لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد اصحاب الشافعي على ان مال المسلم باق على ملكه وان غنمه الجيش سراراض الحرب وفسخ وان صاحبه يأخذه بعد القسمة ولعلنا ان نتكلم عليه في باب الجهاد ان شاء الله والعضباء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهي ذا فقة منوفضا وبه الله ومنه الحديث الذي فيه ويسارعه على جمله قد نوفه اي راضه وذلله يقال جمل منوف ومخيس ومعبد ومذيت وقوله بنذ روابها اي علموا بها يقال ذرت بالشيء اذرر ذرا فسار اي عرفه الناس وعرا على شرك فكان ناقة رداحة وليس كل راعد ذا رد ولو قال علي ان شفا الله مريضا ورد علي غايبي صدقة دينارا وغيره كان ناذرا المازري لهذا والذي ذكره ابو عمر فيه قال اليه بعض العلماء ورأى ان النذر بغير مشروط لا يسمى نذرا ولهذا استحب الوفاء به وايجب كما يجب المشروط المسمى نذرا والداخل في عموم الظواهر الواردة بالوفاء بالنذر وما لم يخرجه هو لاء من العلماء الذين الجميع يسمى نذرا وانشد قول الشاعر الشاعر

والثانية

فلئن لقيتك خاليين لتعلمن ... ايي وانك ايها الثكلان

وقول الاخر

يا ليت رجالا بيك قد نذروا دمي ... وهموا بقتلي يا بتيض لهونني

والاظهر ان المعنى المذكور في البيتين غير معلق بشرط وقوله لحوسنة اي قوله يقال حوسنه اي رضته وذللته عياض وقوله كان نذر ربما لا يملك ابو اداود هذا اذا كان النذر بالصدقة او العتق فيه وكفارة يمين فيرد بملكه متى ملك لزم به العتق عند ذا على مشهور مذهبنا ولم يلزم على مخيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة وقوله كان نذر به معصية يعني النذر وعنهما اذ النذر القصد فيه التبرر والتقرب والمعصية تنافيه فلا نذر يصح فيه ولا يلزم بل ينهى عنه وعمر ابو داود به ولم يذكر في الحديث كفارة وهذا قول مالك وكذا قال العلماء انه لا كفارة في نذر المعصية وقال الكوفيون لا يلزم وفيه كفارة يمين واحتجوا بما ورد في حديث عايشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث مقلوب معلل عند اهل الحديث مع انه يحتمل تاويل رجوع الكفارة الى النذر الجايز كما جاء في الحديث الاخر يبتدئ الخامس لمسلم عن عبد الرحمان بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بابايكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وله ايضا عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت عياض قوله لا تحلفوا بالطواغيت مثل نهيه عن الحلف باللات والعزى والطواغيت الاصنام واحدها كالكنيسة سميت باسم المصدر كالعياذ لعبادها له وانما صار كالطواغيت وكبيرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكل ما حكم وجاز الفصد بقد كفى ومنها انا لما كفى الماء لما كثر وجاز الغسل
والكاغوت ايضا الكهنة وجمعه كواغيت وقد يكون الكاغوت جمعا واحدا وسوغنا وذكرا
قال تعالى والذين اجتنبوا الكاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الكاغوت
وقد امروا ان يكفروا به وقوله ان الله بنى هذا كم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت الحازمي هذا اليلا يشرك بالتعظيم بالقسم بغير الله سبحانه وقد قال
ابن عباس لا احلف بالله فاثم احب الي من ان احلف بغيره وغيره معناه المحلوف بغير الله وقيل
معناه المخدعة يروى انه حلف وما حلف وقد قال ابن عباس ايضا لان احلف بالله مائة مرة
فاثم خير من ان احلف بغيره مائة فلعل هذا نهي عن التعبير بمثل هذه المخلوقات ولا يعترض على هذا
بقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صح فانه لا يراد بهذا القسم وانما هو قول جار
على لسان من لم يعتد قال تعالى والتين والزيتون وطور سينين وغيره والتين والزيتون او يكون
المراد به التنبيه على ما فيهما من العجائب والمنة بهما عليهم ولا يراد بهما القسم ولو سلمنا
ان المراد بهما القسم من غير حذف واضمار لم يبعد ان يكون الباري سبحانه يقسم بما شاء
ويمنعنا من القسم بها او تعظيم الباري جلت قدرته للاشياء بخلاف تعظيمنا لها لان كل
شيء بالاضافة الى خلقه سبحانه وتعالى حقير وكل عظيم عند الاضافة الى الله تعالى يهين
اذ للخلق كلهم عليه ولله الحق على كل احد وانما تعظيم بعض الامور تنبيه لنا على
قدرها عنده وتعبد لنا بان نعظمها فلا يقاس هذا على هذا عياض وفي قوله فليحلف
بالله تنبيه على ان الحلف باسم من اسمائه تعالى وصفاته لازم جائز لانه حلف به تعالى وهو خلاف
ما في ذلك من علماء الامصار مع الآثار في ذلك الا ما ذكر عن الشافعي من اجازته من حلف
اشتراك نية اليمين في الحلف بالصفات والا لم يكن عليه كفارة وذكر بعض المتاخرين
الخلاف الخلاف في لزوم الحلف بالصفات (السابع من مسلم) عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
الذي هو خير عياض في قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا حلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي الرواية الاخرى الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير وفي الحديث الاخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل انه هو خير وفي الرواية الاخرى فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه بحسب اختلاف هذه الآثار اختلف العلماء في اجزاء الكفارة قبل الحنث هم
افقهم انها لا تجب الا بعد الحنث وانه يجوز تاخيرها بعد الحنث يجمهور هم على اجزائها
قبل الحنث لا كمالك والثوري والاوزاعي والشافعي منهم يستحبون كونها بعد الحنث
ويراعون على اجزائها فعله وروي هذا عن اربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين

(يتبع هم وذهب ابو)

وغيرهم وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا تجزيه وفي رواية اشهب عن مالك وقال
الشافعي يجزيه بعد الكفارة بالاطعام والكسوة والعتق قبل وبعد التجزيء بالصوم الا بعد
الحنث به هذا مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير ما تمها بالحنث وهذا هو الظهور انما
رخصة شرعها الله لحل ما عقد الحالف من يمينه فتجزيه قبل وبعد وليس بالوجه ان لا يجب
الحلف ابتداء ولا بد تحنيث الانسان نفسه لما ما حرم الشارع له ذلك ومعنى قوله فليأت الذي
هو خير انما اي ما حلف عليه سواء ارتكب خيرا منه او كان خيرا وهو الموافق لسواد وشهوته
ما لم يكن اثما الحازمي للكفارة ثلاث حالات احداها ان يكفر قبل الحلف بعد ما يجزيه
الثانية ان يكفر بعد ان يحلف ويحنث بعد ما يجزيه الثالثة ان يكفر بعد اليمين وقبل
الحنث فهل تجزيه ذلك هو الذي لا فيه قولان والمشهور الاجزاء وقد اختلف لفظ الحديث بعضهم
الكفارة مرة واخرها اخرى وكان يكره الواو وهي لا توجب رتبة وس منع الاجزاء وا
انها لم تجب قبل الحنث وصارت كالتطوع والتطوع لا يجزيء عما هو واجب السابع لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف الثامن
لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه
صاحبك الحازمي في احد تاثير المتبرع باليمين الذي لم يدع به من نفسه حفا يمينه
على نيته عندنا وان استحلفه الطالب في هو عليه فاختلف فيه هل تكون اليمين على
نيته او على نية المستحلف الا ان تكون عليه بينة فيما يقضي به عليه السلطان فلا
يصرف لما جاء في شهادة البينة ولا يرجع الحاكم عن القضاء لوجوب قولها في القضاء بموجب
قوله بمجرد دعواه بمجرد الامر لنية المستحلف تعلق بظاهر الحديث وسرده الى نية
الحالف حمله على استحلاف في قوله عليه مما يقضي عليه به وليس هناك بينة عليه
ويتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وانما الامر في ما نوى عياض لا خلاف نعلمه بين العلماء
في الحالف غير مستحلف فيما بينه وبين ربه عالم يتعلق به حق الادمي والما بينه
وبين غيره اذا جاء مستفتيا ولم تقم عليه بينة الا له نيته ويقبل قوله واما ان حلف لغيره
في حق او وثيقة متبرعا او مفضيا عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه اذا
قامت عليه بينة حلف متبرعا او مستحلفا واما في بينه وبين الله تعالى فاختلف هنا
اختلافا كثيرا فقيل عن نية المحلوف له حكاه ابن الجواز وقيل عن نية الحالف وقيل ان كان
مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له والمتطوع نيته وهو قول سحنون وعبد الملك
وكذا هو قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه المستحلف نيته والمتطوع على نية المحلوف له
وفي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تذهب بما يقضي به عليه ويترفق بالتطوع
وغيره مما يقضي عليه وروى عن ابن القاسم ايضا وروي عن مالك انما كان ذلك

على وجه المكر والخديعة يحرم بيعها انتهى وما كان على الوجه المذكور فلا باس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان في المكر والخديعة فله ثمنه وما كان في هوية المجلوب منه والخلابة فلا خير فيه انتهى مختصرا وان وقعوا اسروهم انتهى

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي والعقيقة

وفيه احاديث **الاول** لمسلم عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تاكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا اخر فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وله عن عدي بن حاتم ايضا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم ياكل منه فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وان وجدت معه كلبا اخر مثله ان يكون اخذ معه وقد قتله فلا تاكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره وله ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل وله ايضا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وان وجدته فيه فقتل الا ان تجده قد وقع في ماء آخر وانك لا تدري الماء قتله ام سهمك وله ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب فنا كل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني بما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انكم بارض قوم من اهل الكتاب فنا كلون في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها واذا لم تجدوا بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل

الثاني بعض الاحاديث المتقدمة **الثالث** قول عدي وابي ثعلبة اني اصيد وانا قوم نصيد وانا بارض صيد فلا خلاف بين المسلمين في جواز الصيد على الجملة فان الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الى قوله فكلوا مما امسكن عليكم

قوله وحرم عليكم صيد البر واحد منكم حرما واختلف في قوله ليبلوكم الله بشيء من الصيد هل المراد بها الاباحة او المنع لذكر الابتلاء وقوله ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى الاية ثم هو مباح للاقتصاد والحاجة الى الاكل والانتفاع واختلف فيه هو مع قصر التزكية والانتفاع بشرهه ملك واجازه ابن عبد الحكم وسوكاه قول الليث ما رايت حفا اشبه بباطل منه واما ان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من الفساد في الارض فالكلاب تفسد بغير منفعة فاولاوه الاصهاني للصيد ثلاثة شروط احدها متعذر للاملاك لا حرج عليه هنا الا اكله فقوله اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فخالف في بعض كرفه واذكر اسم الله فخالف وارفتل ما لم يذكر كمن كلب ليس معلما وفي بعض كرفه الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فانه انما اراد ان يكون انما امسك على نفسه وفي بعض كرفه ما امسك عليك ولم ياكل منه فكل فارى كانه اخف **الثاني** الحيوان الذي يحل اكله ابتداء بالذبح او النحر او بالتذكية والتذكية عقر او ذبح او نحر فاما الذبح والنحر فبين المعنى وعليه واما العقر فكل حيوان ماكول اللحم متوحش طبعا غير مقدور عليه فركاته العقر فقلنا حيوان لان ما ليس بحيوان لا يذكى وقلنا ماكول اللحم لان الخنزير وكل حيوان لا يحل تزكيته وقلنا متوحش احترازا من الانسي كالبقر والشاة فانه لا يذكى بالعقر وقلنا طبعا احترازا من الانسي اذا ند فانه لا يستباح بالعقر لان التوحش ليس من طبيعته وقلنا غير مقدور عليه احترازا من الوحشي اذا حصل في قبضة الصايد فانه لا يذكى بالعقر بل بالذبح او النحر واما الالة التي يعقر بها فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم فانه يجوز به الصيد عندنا وما وقع عن الجمهور النضيح ببعضه في المذهب محمول على انه لا يقبل التعليم هذا مذهب مالك واصحابه وبن ادريس فرض الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقا بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وسلم من يستثني الكلب الاسود والدليل عليه قوله في كتاب مسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله الحديث وخرج الترمذي عن عدي بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل قيست بهذه الاحاديث جواز الصيد بالرمي والكبر واما قوله وان اكل فلا تاكل فذهب مالك انه ياكل وان اكل وذهب الشافعي وابو حنيفة انه لا ياكل وهو مذهب ابي حنيفة وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من ادلة ما يحتجون به ويتعلقون ايضا بظاهر قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم ولو اراد كل ما امسك لقال وكلوا مما امسكن عليكم زيادة عليكم اشارة الى ما قلناه وكما كان الامساك يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة قالوا ولو كان العموم مخصلا لكان هذا الحديث بيانا له لانه اخبر انه انما امسك على نفسه واما المحال فلا يسلمون كون الاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما هر إعيا فالوه ويروى ان الباقي بعد اكله ممسك عليكما وبايه قوله عليكم الاشعار
بان ما امسكه ى غير ارسال لا تاكله واما الحديث الذي خرجه مسلم بيقابلونه بحديث ابي
ثعلبة وقد خرجه ابو داود وغيره وفيه اباحة الاكل فيما امسك وان اكل لحمل حديث مسلم
على التنزيه والاستحباب وحديث ابي ثعلبة على الاباحة حتى لا تتعارض الاحاديث
عياض واختلف قول الشافعي في البازي وسباع الطير اذا اكلت لعلم هل حكمها حكم الكلب عندي
لا يؤكل صيدها لما روي في هذا الحديث انها لكلاب الكلاب لم يختلفوا في اكل صيدها وان اكلت
وجاء ذكر صيد البازي في بعض كرواية حديث عدي المازري واما قوله وذكرت اسم الله بدل
فان التسمية عند التذكية اختلف الناس فيها فمن الناس من ذهب الى ان الحيوان المذكى
ان تركت التسمية عمدا تذكيته سهوا او عمدا لم يؤكل وهذا مذهب اهل الظاهر ومنهم من
لا يحرم اكله وان تركها عمدا قاله بعض اصحاب مالك في تاركها عمدا غير مستخفٍ بها ومنهم من
منع الاكل مع الصيد واباحه مع النسيان وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه واما اهل
الظاهر فتعلقوا بالظاهر قوله سبحانه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يفرقوا واصحابنا
يقولون ان الاية انما وردت في الميتة ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع باذا قاتل
ما قتلتم واكلتم ما قتله الله فرد الله عليهم بهذه الاية وقد يتعلق اهل الظاهر بهذا
الحديث وقد علموا اباحة الاكل بذكر اسم الله والناسي غير ذاكر وقال ايضا فيمن وجد كلبا
او رمح كلبه لا يدري ايهما اخذه فلا تاكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره
وظاهره ترك التسمية على كلب غيره اعتبارا بتركه اياها على كلب نفسه نسيانا واصحابنا
يحملون التسمية في هذا واشباهه على ذكر القلب وقصده فيكون المراد بها هنا قصد القلب
الى التذكية والله اعلم ان الصيد غير قاصر الى الاصطياد لا تاكل ما صاد واذا لم يجب اصحابنا
كون هذه الكواهر دلالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد ربيع مرسلا حكما وهذا
ونسيانها وقد اباح اكل ما يأتي من اللحوم والله اعلم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
المشهور فان اوان وكانت مشركا لم يستثنه ذلك للشك في حصول التذكية والجمهور من اصحاب
المانعون من اكلها مع العمد يتمسكون بالكواهر المتقدمة ويرون ان الصيد غير معذور
وقاصد مخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين يوجب ان يمنع عياض عن سعيد بن منصور
عن مالك في ترك التسمية عمدا انها تؤكل وهذا احد قولي احمد بن حنبل وهو خلاف مذهب
مالك المشهور في التفريق بين العامد والناسي ومذهب كافة فقهاء الامصار وروي شيوخنا
عن ابن نافع اكل الصيد على الكراهة واختلف عن الشافعي في اكله والمشهور قوله
كقولنا وقوله في الحديث المتقدم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله يحتج به في وجوب التسمية
انها شرط في صحة الذكاة مع الذكر وقال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال

تاكلوا

تحريم

تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله كلبك المعلم ولم يحتج بكلب من كلب بحجة في اشتراط
التعليم وهو مما يختلف فيه وحجة في جواز اجناس الكلاب المعلمة خلافا للحسن والنخعي
وقتادة في منعهم صيد الكلب الاسود البهيم وقوله فان اركته حيا فاذبحه لا خلاف في ذلك
اذا ادركته يجتمع الحياة الا شيئا روي عن الحسن والنخعي فيما شذ فيما لم يكن معه حين
ارسل الكلب عليه حتى تقتله فان ادركه وفيه انفذت الجوارح مقاتله فهو ذكي بغير خلاف
واستحب مالك تذكيته وقوله فان وجدت مع كلبك اخر لم تدر اشتركا في قتله وقوله
فلا تاكل يدل على ان ذلك مما انفذت الجوارح مقاتله كما يعلم ادركه حيا لان ذكاة هذا متوصل
اليها حقيقة وفي الاخر مشكوك في ذلك شرط قوله فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
المازري هذا اصل في ان الشك في التذكية يمنع من تاثيرها ويبقى الحيوان على المنع وهو
الاصل الذي كان عليه فيما قبل لانه علق هذا بالشك والجواز ويحمل قوله فان وجدت معه
كلبا اخر على كلب غير مرسل على وان كان كلبا معلما ارسله رجل اخر على هذا الصيد فاذا
معا كان متروكا ويكون مشتركا بينهما وقوله فان وجدت معه كلبا اخر لم تدر اشتركا في اكله
معه وقد قتله فلا تاكل وقوله في الاعراض اذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقع فيه اشارة
الى احد القولين ان الموقوذة والمتخنقة وما صار الى حال لم تدرك حياته معها فانه يذكى وما
فيها هنا بالقتل وقد يشير الى ان القتل اذا لم يقع لم يحرم الاكل بالتذكية وقد ذكر مسلم
ايضا وما اصابت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ولم يشترط كما ترى وكما يعتبر حياة
تدوم مع ما قوله اما وكت اشارة الى انه لو لم يدركه لبقاء واما قوله في المعراض اذا اصاب بعرضه
فانه وقيذ فمر مرشدا لعمر عندنا ان يقع على صفة يعلم تثبيت وادماء اما في معنى ذلك فان
مات الصيد بثقله او بروحه من غير محاسة وادماء او ادماء الطير لم يؤكل بغير خلاف وان كان
بعد محاسته اياه الطير وادماءها على ما ذكرنا اكل بغير خلاف وان كان بمحاسته مصادفة
اوما في معنى هذا لم يؤكل فوان اذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سبحانه وتعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين وكما هي ما جرح وكانه في معنى المعراض وقد ورد به الحديث ووجه الجواز
قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم وهذا امساك وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي فان ذكاته اخوه
اورده مسلم ولانه بعد حيوان غير مميز والاصل في الطير انه هو مميز وهو مما يقتل احيانا
فوجب ان لا يمنع فيما اصل على التثبيت والادماء بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصيد بعرضه
موقوذة قال الهروي المعراض سهم لا ريش فيه وانما نصل وقوله خزق معناه نفذ يقال سهم
خزق وخاسق للنافذ والوقيذ والموقوذة يعني التي تقتل بعصا او مجارة او احدها بموقوذ
بالذكاة يقال وقزته اقذها اذا ضربته ضربا وفي حديث عائشة رضي الله عنها تصف
اباها رضي الله عنه هو فزا نبعاق تريد انه دقه وكسره وقوله اني ارمي بالمعراض الصيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ياصيب فقال اذا رميت فجرح فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله وفي الرواية الاخرى فما اصاب
بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ عياض المعراض خشبة ثقيلة او عصا
تكون بغير ريش وقال غيره سهم واحد وهو ولد السهم سمي بذلك لانه يسير الارض قال ابو زيد المعراض سهم كوبي
له اربع قرظ رفاق جدا رمى به اعترض وقال الاصمعي كغول القليل الذي يرمى به حذاء الهدف
انه سهم دون ريش وزاد يذهب عرضا وقيل هو عود رقيق الكعبين غليظ الوسط اذا رمى به
ذهب مستويا وجمهور العلماء وكافتهم انه لا يوكل ما اصاب بعرضه الا ما خرق وقد
تحكى هذا عن الاوزاعي وفقهاء اهل الشام الى اكل صيده كيف كان ونص السنة يرد عليهم
وكذلك قالوا في البندقة انها مثل كل صيد هذا وغالبهم كانوا فقهاء الامصار والميتة الا بنوى
الا ابن ابي ليلى وسعيد بن المسيب فاجازا اكل ما صيد بالبندقة كقول الشافعي وحديث
المعراض حجة عليهم في منع ذلك كله رض ووقذ وهو معنى قوله فانه وقيذ اي مقتوله
بغير محدد والموقوذة المقتولة بعصا ونحوها واصل ذلك من الكسر والدفع والارض
وشبهه وفي قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره دليل انه لا ياكل الا ما صاده
بنية اصطياده وبكلبه خرج عن قصد الصيد واشلائه لا ما صاد باشلاء غيره لغير
محفزه او باشلائه من قبل نفسه او باشلاء صيد صاده غيره واختلف قول مالك اذا اشلاه
وليس هو بها والصحيح انه يوكل وهذا هو مشهور مذهب مالك في المدونة
وغيرها وفي كتاب محمد انما اختلف قوله اذا كان معه وخرج به فاشتلى من قبل نفسه
والصحيح في هذا انه لا يوكل وقوله فان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عليك يوما
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل زاد في الرواية
الاخرى فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وفي الحديث الاخر فانه يرد كيده
بعد ثلاث كلمة ما لم ينتن وفي رواية الاخرى انه في صيد الكلب الجوزي
وفي قوله استمامة الصيد ان يتبعه الصائد رجاء ان يدركه فيذفيه فان لم يفعل وقتل اخر عنه
من غير كفر ثم اتاه بعد وجده ميتا وبه اثر سهمه او قتله فالمشهور في المذهب انه لا يوكل
لجواز ان يكون لو اتبعه لما ادركه وحكى ابن سيار انه حتى لا يجوز ذكاته كيفما تعمد
جواز اكله وقاله ربيعة انه لا تسقط الذكاة المحققة بهذا الامر المجوز وفي قال في كتاب
مسلم فان اخر ذكاه ولم يشترك ايضا مع هذا الذي مات ولم يتبين ان يكون اتبعه او لم يتبعه
واما ان بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه اثر سهمه او كلبه ففي المذهب ثلاثة
اقوال احدها انه يوكل الا ان يجد مع ذلك ما يتهم انه قتله والثاني انه لا يوكل لقول عدي
تاكل ما اصميت ودعني ما اصيت ما لم يغب عنك وما اصميت ما غاب عنك والقول الثالث
اجازة اكله سهم ومنعه في الكلب لان السهم يقتل بالرمية الواحدة والكلب

يقتل عن جهات

يقتل عن جهات مختلفة واما قوله ما لم يبتن فان ذلك لان النفوس تعافه وتستقذره
الصباع فتنفر عنه تنزيها ويكون ذلك ضررا بالاجسام ويسقمها فينهى عنه تحريما وقد
روي انه صلى الله عليه وسلم اكل اكلة سنخة والسنخة المتغيرة فحملها على انها لم تقصر
ولم تستقذر وقلما يكون ذلك فخالف الحديث عياض فيحتمل قوله ما لم ينتن نتونة تغير
الى حال لا يجوز اكله معها ان تصير صديدا ونحوه لانه حينئذ من الخبائث والحشرات
ويكون لما نخاف ان ذلك اصابه من نهشة ذوات السموم وافساده حاله والخوف عن اكله بسببه
وقد جاء مثل هذا عن ابن شهاب قال كل من قتل او اكل منه الا ارتجه ينعصر فاذا انعصر
فانه فهيئ وذلك الذي يكره ويصرح به الحديث ينعصر انه اذا مد ذنبه تمزق وقال ابن
الاعرابي قال بعض النحويين يقال انتن اللحم اذا تغير بعد طبخه وصرح اذا تغير
وهذا الحديث في الشيخ وسماه متشاطلا ما فار وقد ذهب بعض الناس فيما اراه الى
هذا الحديث في ترك ما نشرش وقع الاتفاق على جوازه وقوله فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك يريد انه لو تحقق الرامي ان سهمه قتله بان يجده قد انفذ مقاتله اكله وكذلك
اذا تحقق وجوده في الهواء مع شاهد يسقط ان سهمه انفذ مقاتله اكله وان شك فيه
لم ياكله لانه لا يدري تعدادات من السقطة او الرمي بمثل هذا قال مالك والشافعي
والليث وربيعة واسحاق واصحاب الراي والحسن البصري وعطاء وقتادة والاوزاعي وابو ثور
الا ان الشافعي قال فيما رمى به الهوى فسقط ولم يدر ما مات انه يوكل وقاله ابو ثور
واصحاب الراي قال ابو الفرج اذا اضطرب فيه عن ملك فروى ابن وهب عنه كقول هذا وكما
وروى ابن القاسم اذا كان السهم لم يتعد مقاتله لم يوكل وقوله في حديث عدي بن حاتم
وكان لنا جارا وذو خيلة وريبكا بالتصغير الدغيل والدخل الغيب يدخل الرجل في امره كله
والداهية الخائنة والدغيل ايضا البكمانة والريبة هنا المرابة الحلازم من الريبة وذكر
مسلم حديث ابي ثعلبة الخشني انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في انيتهم وقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا وجد غير انيتهم فلا تاكلوا فيها واذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا
فيها جاء هذا الحديث مفسرا في غير مسلم وفيه وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون
الخمر وغير ذلك فرواه النبي صلى الله عليه وسلم التنزه عنها اولى لما عساه يداخلها ويتعلق
بها فان اضطر اليها غسلت فاستعملت والماء كطهور لكل شيء وجاء في حديث ابن عباس
ما كان من حديد او نحاس فاغسلوه وما كان من فخار فاجعلوا فيه الماء ثم اغسلوها
واطبخوا فيها فان الله جعل الماء كطهور اوهذا مبالغة بما غسل يتعلق به واهاب
لما تشرب فيها رودك الخامات ورطوبات ويجب ان يكون حكم الماء المكلي بالزجاج
حكم اواني الخمار والخزيدة لانها مصنعة ليست بمخلفة الاجزاء كالخمار فيه اخلطها

شيء هذا ايما يكون فيه اما ما يستعملونه في غير الكيف فرأوا انهم للماء وشبهه
بحقيقته كان الماء كهو ولكل ما حل فيه الا ما علم انهم يستعملونه للخمر وقد نوظم عمر بن
ماء في جرة نصرانية وقوله وما اصبت بكلبك الذي ليس بعلم واما رميت ذكاته وذكر هذا
هنا للاخلاب فيه ان غير المعلمة لا يوكل صيدها الا ما ادركت حياته **الثالث لمسلم** عن
شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **عياض** قوله اذا قتلتم فاحسنوا القتلة عام في
كل شيء من التذكية والقصاص واقامة الحدود وغيرها مما ليس له حق الله وليحسن
في ذلك والقتلة بالكسر الهيئة والصفة وبالفتح المرة من ذلك وقوله واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح الى آخره تفسير لاحسان القتلة لانه اذا احد الشفرة اراح الذبيح واسرع
الذبح بخلاف ضد ذلك ومن احسان القتلة ان يجد الذبيحة الموت بجميع ما قاله عمر بن الخطاب
ومنها ان لا يذبح واخرى تنخرق له ريبه وحكى عن مالك جواز **الرابع لمسلم** عن ابي
الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب رضوان الله عليه فاتاه رجل فقال
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال يغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال قلنا ما هن يا امير المومنين
قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله
من غير منار الارض **عياض** قول علي ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه
الناس وما خصنا بشيء يعم به الناس ويخصه على من رد ذكره هذا فيه رد على الشيعة والامامية
والرافضة فيما ادعته من الوصية لعلي بالخلافة وبغير ذلك وقوله غير انه حدثني بكلمات
اربع وذكر لعن الله من لعن والده بعد تقدم معناه وشرحه في كتاب الايمان ان من الكبائر
شتم الرجل والديه وشتمه بسب ابا الرجل يسب والده وانه يسب امه واما الوجوه الاخر فبينة
ويكون الحدث في الدين وقد تقدم ايضا وقوله من غير منار الارض اي علاماته حدوده وها
وكل شيء فيما ورد هنا كقوله مثل قوله في الحديث الاخر تخوم الارض وقد جاء به الوجهين
في ذلك وتكويفه من سبع ارضين ما تقدم كما قال في الحديث الاخر من سرق منار الارض
قال ابو عبيد وقد يكون ذلك في تغيير حدود الحرم التي حدها ابراهيم عليه السلام
الخامس لمسلم عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى فقال العجل او ارني ما انهى الدم وذكر اسم الله وكل ليس السن والظفر واما الظفر فمدى
الحبشة واما السن فعظم وانا صبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد

احسان القتلة والذبح

من لعن والده او ذبح لغير الله او
اوى محدثا او غير منار الارض

ما انهر الدم غير السن والظفر وما
نس

الوحش

الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا **عياض** قوله وليس معنا مدى اي
سكاكين وقوله العجل او ارني اختلف في ضبط هذا الحرف وتفسيره وكذا رويناه هنا بسكون
الراء وبالاضافة بعد النون مثل قاضي ورفع في كتاب ابي داود بنون مكسورة وسكون
الراء وفي كتاب البخاري من رواية الاصيلي ارنه بكسر الراء ومن رواية النسفي وغيره
ارن بسكون النون مثل هجذ وكذا في بعض روايات ابي داود **المازري** هذه اللفظة تفسير
قريبا من معنى الاول وهو بعض النشاط والسرعة من قولهم ارن البعير وقال بعض اهل اللغة
صوابه ان يكون مهموزا **عياض** قال ابو سليمان الخطابي كذا ما استثبت فيه الروات
وسالت عنه اهل العلم فلم اجد عند احد منهم فيه ما يقطع بحجته وخرجه هو على وجوه
منها ان يكون صوابه ائرن على وزن آجر ومعناه ايرغبه وانشطه ليبادر ميتا بالموت منفعا بان
الذبح اذا كان بغير الحديد خشي عليه ذلك قال ارن البعير يارن اذا انشط قال ويكون
ارن بكسر الراء من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم او اهلكها ذبحا قال ويكون ارن بالسكون
ايراحة العجل وتاخير موته اذا عجلت النحر ويحتمل ان يكون ارن ماخوذا من ارن الشجر
على النحر من ارنة الجراحة اذا ادخلت ذبابها في الارض لتنبيه وارن ساعدت هذا الوجه
رواية ويكون ارن بمعنى ما تقدم وقد رد بعضهم من قول الخطابي انه من ارن القوم اذا هلكت
مواشيهم لان هذا لا ينعدى والذي في الحديث معدى بعن وليس ورد عليه ايضا قوله
انه ائرن اذ لا تجتمع همزة مع كلمة اخرى ساكنة وانما يقال في هذا ائرن بالياء
وقال بعضهم معنى ارني على رواية سروراه اي سيلان الدم وقال لنا بعض اهل هذا
الشان العلماء انه وقع في هذا اللفظ انه وقع في هذا اللفظ في بعض المسندات
من رواية علي بن عبد العزيز وضبطها ارنا والعجل انما الدم كان الراوي يشك ايّ اللفظتين
قال النبي عليه السلام من ذلك فاذا ثبت هذا فقد انتفى الاشكال كانه قال المسرع ما
انهر الدم او العجلة او اذنا وبالله التوفيق وقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فيه دليل
المنع من الذكاة بما يقطع ويجرح الدم لا بما يدق ويقتل من ذلك وذكر المخنق في شرحه
هذا الحرف ما انهر بالمزاريق والنشاب من جميع الدق والمنخور بالرماح كما تقدم وبالمروة ذكر
الحجر وغيره فان بعض العلماء حكمة الله في الذبح وانهار الدم تمييز ما احل من النعم والشحم
مما حرم للون الدم وتاكيد تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وتداخلها بلحمها وقوله اسم الله
كما هو في اشتراط التسمية في الذكاة وقوله ليس السن والظفر **المازري** كل ما قدر التزكية
به وينهر الدم وليس فيه معنى يمنع من حصول التزكية فالتذكية به تقع واما ما استثناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من السن والظفر فلما ذكر بعض العلماء في ذلك وهو ما
قد ضبط نصوصا للتفرقة بين المتصل في ذلك والمنفصل يمنع حصول التذكية بالسن

والكبر المتصلين بالانسان وتحصل التزكية بالمنفصلين عنه اذا اتاثت به التذكيه وقد
وقع به بعض ما فعل من ذلك المنع مكلفا ووقع لبعض الحابنا ما يشير الى ان تزكية
مكلفا اذا امكنت بها لم يمنع على الاكلاق اخذ الحديث على عمومه لا سيما والاشارة
للتعليل منه بالعظم يدل على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السن عظما في الحالين واما
الاجازة على الاكلاق فيحمل الحديث على ان المراد به بيان جواز التذكية بهو ايضا القول
بالعموم فيه وكذلك يدعى التخصيص بالتعليل فيقول لما علم ان العظم لا يناسب هذه الحالة
وان ذلك مما يعلمونه اهل التعليل عليه واما المنصوص من المذهب فهو التوقف فكانه يرجع
الى هذا القول الاخر الذي هو الاجازة على الاكلاق لان المجيز على الاكلاق يشترك كون
التذكية متناولة بهما وللاخر لم يعبر وجه الثاني وعينه بالمنصوص هو ان كونه
متصلا يمنع التناول ومنفصلا لا يمنع منه فلهذا فرق بينهما واما العظم فانه لم يجز التزكية
به اذا انفرد لم ار فيه نص خلاف وتعليل النهي في الحديث به يقتضي ان يقاس عليه ما في معناه
في الوفد كان بعض شيوخنا يشير الى هذا ويجريه مجرى السن ويقول ما ذكرناه من التعليل
به يا الحديث فان قيل ما وجه امره صلى الله عليه وسلم لذابح شاة الغير بالاعادة فهل يحتمل ان يكون
ذلك لان الحديث يوجب هذا القتل لحرمته وتغيره لا يجعل ذلك فانه لم يشرع الذبح لخشية ان
يقتل الذبيحة بالضغط والخنق بان يبقى البعير واقفا ويحش صوابه الحش عباض واما قوله
اما الظفر فمدى الحبشة واما السن والعظم فهو بيان العلة في الظفر كونه مدى الحبشة
وانه به تذبح وفيه تنفر الانعام فهو بوضع الذبح فتجنبه وهذا تنبيه على المتصل وقوله
واما السن والعظم تنبيه على علته وحجة لمن منعه بالعظم والظاهر في المتصل والمنفصل
وبه يحتج المخالف وقد اختلف الناس في الذبح بهما وذهب النخعي والحسن بن صالح
والليث والشافعي وغيرهم الى الحديث اذا المنع بالذكاة بالعظم والظفر كيف كانا
واجازوه بكل محدد المعروف المتقدم وهو قول مالك في كتاب محمد وقال ابن القصار انه
حقيقة مذهب مالك وذهب ابو حنيفة والطبري الى انه بالسن وادظفر
المنفصلين المنزوعين يجوز بالمتصلين والى كل ما ينهر الدم وعكس هذا عن مالك وهو قول ابن
حبيب وعن مالك التفريق بين السن والعظم وانه يجزئ بالعظم وهو مشهور مذهبه وبكراهة
بالسن المنزوع المنفصل وحكاه ابن المنذر عنه جواز بالقرن والعظم وكل شيء ينهر الدم وهذا
نحو قول الجميع ذلك لما كان من سن او عظم او ظفر وغيره واختلفوا ايضا اذا كان مربوطا
محددا يقطع الحلقوم والمريء كان العظم فيه كذلك او لا وبقوله ابن جريج قال ابو ثور
لحمد وقوله واصبنا نهب ابل وغنيمة ابل ومنه قوله فجعل ذهبي ونهب البعير وقوله
بقية منه بغير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد

هاهنا بالعجلة

ح اجازه مع

بعض نفر شرود ونفر المازري اختلف الناس في الانسي اذا توحش هل هو فيء فيقر على
مذهب ملك اذا يكره الجاته الى ذكاته بالعقر والجمهور لما استحباب الاصل الذي كان عليه قبل
قبل استحالته ولان الاحكام باقية عليه كبقاء الملك وكذلك يجب ان يبقى عليه حكم المنع من
التذكية بالعقر واما ابو حنيفة والشافعي فانهما اجازا ذكاته بالجراح واما اذا ذكيته بما يذكى
به الوحش اعتبارا بالحالة التي هو عليها ووجود العلة التي من اجلها ابيح العقر في الوحش
وهو عدم القدرة عليه وكذلك هو المتوحش فانه صار غير مقدور عليه واعتمدا على هذا
الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا
عليه وسلم احضر البعير باذنه بالرمي وهذا فيه نظر فان بعض الحابنا قد يجيب
الانفصال عن هذا الحديث بخبر عن واحدة لا يدرى كيف وقعت وجوابه صلى الله
عليه وسلم محال عليه فيقع في جوابه من الاحتمال ما يقع فيما ويحتمل ان يكون هذا البعير
حبسه السهم ولم يقتله فكانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان حبسه بالرمي كما فيه الم
له وتعريض للتلف كما على انه تحصل التذكية به واذا احتمل الحديث ما ذكر سقط التعلق به
وقد يتعلق المخالف بما خرجه الترمذي عن رجل من بني سلمة قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة
الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال ابو يزيد بن هارون وهذا
منه انورة وهذا الحديث لم يسلم بعض الحابنا ثبوته وقال بعضهم لعل ان يراد به الصيد
الذي لا يقدر عليه وكانه صلى الله عليه وسلم قيم عن السائل بقرينة حال انه سأله عن صيد اراد
ان يتصيده فقال اما يكفي الحلق واللبة فاجابه صلى الله عليه وسلم بما قال واما ابن حبيب
المجيز لما سقط من مقدورات بالعقر في الجنب ونحوه فانه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا
الذي انفرد به باجازته دون الحلق ملخ وقد الزم على هذا الذي انفرد به جواز صيد
البعير اذا ندّ بالعقر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزمه ذلك لانه اذا سقط في مهواة
يتقنا قتله فقد يبيح صيانة المال عن التلف هذا النوع من التذكية والبعير اذا ندّ يعود
الى التأبد وليس الملك كما كان اول مرة فيبذكى ذكاة الانسية وقد يتعسر عليه قبل ان يقع
بنعسه حتى يحصل سليما او جريحا جراحا يموت عليه منه بيذكى حينئذ ذكاة الانسية فلا
يلزم عما ذكرناه ان يقول بما ندّ ما قاله المخالف ومعنى قوله اوابد كاوابد الوحش فيان الاوابد
التي قد تأبدت اي توحشت وفرت من الانس وقد يدت تأبد وتأبد وتأبدت الديار توحشت
وخلت من قطانها ومنه قولهم جاء بتأبدة اي بكلمة او خصلة يتبرم منها ويستوحش قال ابن
الانباري وقد أبد الشاعر اذا اتى بالغريب من شعره وما لا يكاد يعرف معناه وهي امثال
موجزة اذا كانت وحشية متناصرة عن المخرج لها والباحث عنها السادس لمسلم عن البراء
قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال

الضحية قبل الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا رسول الله ان ذبحت جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى فليأكل من ضحيته فلا يأكل بعد ثلاث بعد ما نهى ان يؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال يا رسول الله انا كنا نصنع ذلك على عهدك فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا فما جاء بعد ذلك فقال كنا نرخص لكم في عظم ودك فلا يدل على ان الذبح قبل الصلاة لا يجزئ لان الرخصة في عظم ودك لا تدل على ان الذبح قبل الصلاة لا يجزئ وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة وامر بالاعادة من ذبح قبل الصلاة وقد اجمع المسلمون على ان الذبح للاضحية لا يجوز قبل الصلاة وانما اختلفوا اذا ذبح بعد طلوع الفجر وقبل الامام واختلفت فيه الرواية عن اصحاب ابي حنيفة فروى ابو حفص البرذعي عن اصحابنا ان الذبح قبل الامام لا يجزئ وهو المذهب به عند اكثر اصحابنا وقال زفر يجزئ وهو قول مالك والشافعي وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الذبح بعد طلوع الشمس لم يجز ويجزئ بعد وقال اهل الرأي يجزئ يوم النحر بعد الفجر قال ابو عمر الجرجاني وانما ذكر الذبح قبل الصلاة والامام ليدل على ان الناس يذبحون بعد صلاتهم فيكون ذبحها حينئذ ذريعة الى الاكل منها والشغل بذلك عن الخروج للصلاة وتركه دعوة المسلمين وسماع الخطبة والذكر فيها مع حضور النبي عليه السلام على حضورها خيرا من خروج العراق وذوات الخدور **والامام** واما ما تضمنه الحديث من احكامها اذا ذبح قبل الصلاة فاختلف الناس فيه فعند مالك انه لم يشرع الذبح الا بعد صلاة الامام وذبحه الامام يوم النحر تاخيرا يتعرى فيه فيسقط الفرض عنه وعند ابي حنيفة يجزئ الذبح بعد الصلاة دون مراعاة ذبح وعند الشافعي اذا حلت الصلاة وذهب مقدار ما توقع فيه قيام الامام وقتله ثم ذبح فقد اتى بالذبيحة في معتبر الوقت دون الصلاة واعتبر ابو حنيفة الصلاة قبل الذبح واعتبر مالك الصلاة والذبح جميعا واما الحديث الذي يتعلقون به فاخرج مسلم عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نص في مذهب مالك لانه امر بالاعادة من نحر قبله ونهى عن النحر قبله وذكي انهم كانوا انه عليه السلام نحر فظنوا انهم نحروا بكفي بهذا على ان هذا الحكم مشهور بينهم لم يعذر احدا منهم بجهله ولا بظنه وهذا ابو حنيفة ومالك والشافعي يتعلقون بهذا الحديث الحديث الذي احتججنا به في الكلام عليه وهو قوله من ذبح قبل ان يصلي او يطيل فليذبح مكانها اخرى وفي بعض طرقه من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها وفي بعض طرقه فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين فاعتبر في هذا الحديث الصلاة دون الذبح وقد قال في بعضها من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واشترك الذبح زيادة تقتضي الوجوب ليدل واما الشافعي فمراده بذكر الصلاة الوقت وجعل الفراغ منها عليه بلهاذا اعتبر الوقت هذا الكلام في ابتداء زمن الذبح واما منتهاه فمن الناس من قال يوم النحر خاصة ومنهم من

قال اليوم الخ

قال اليوم الخ ويومان بعده وهو مذهب ملك ومنهم من قال اليوم النحر وثلاثة بعده ومنهم من قال الى اخر ايام التشريق قال الحافظ ابو بكر في قوله عز وجل ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فالايام المعلومات يوم النحر خاصة لان الايام جمع لا يعبر به عن اليوم الواحد واقل الجمع ثلاثة على ما ذكر سيبويه من اهل الاصول فيحمل على هذا المتيقن وزيادة ايام عليه يفتقر الى دليل **عياض** اختلف اهل العلم هل تضمن ذكر تعلق الايام ليأتيها به قوله ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فيه اشكال مشهور قوله وعامة اصحابه انها لا تتضح الا بايام النحر ولا يجزئ الهدي والضحية ليلا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحاب ابو ثور والليالي داخلة في الايام ويجزئ فيها وقد روي عن مالك واشهب نحوه ولم يستحب تقريبا ايضا بين الهدي والضحية واجاز الهدي ليلا ولم يجز الضحية فيه وقوله يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولم يجزئ عن احد بعدك **الامام** فيه دلالة على ان الجذع من المعز لا يجزئ في الضحايا واما الجذع من الضان فيضحى به خلافا لمن منعه والحجة في اجزاء ما ذكر معلم بعد هذا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وفي بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به وعند النسائي وابي داود انه عليه السلام كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثني وعند الترمذي عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعمت او نعمة الاضحية الجذع من الضان فان تعلق الخالف بقوله في كتاب مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان فيلزم حمل هذا على الاستحباب لان الكثير ان يذبح بوفور الجذعة لا على انها لا تجزئ اصلا كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان ولو كانت لا مدخل لها في الاضاحي لم يفعل هذا كما لم يفعل في الاجزاء من الحيوان **عياض** قال بعضهم وضع النبي صلى الله عليه وسلم ابا بردة باجزاء الجذعة من المعز لما ذكر من ضحيته قبل ان ذبح واعلمه انه خير لما ذكر من حاجتهم وضحاياهم وسمى له الجذع بعلمه وقد قال في الحديث نعمت او نعمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن غير **السابع لمسلم** من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **عياض** هذا نص في انه لا يجزئ الجذع الا من الضان وهو كما قال وهو عند بعضهم ابن سنة اشهر وقيل ابن سبعة واذا تمت له سنة بهو ثني وقيل الجذع ابن سنة تامة وقيل اشهر وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر قال الداودي اثنية فارتبت سفوك ثنيتها وقال ابن حبيب في ابي سفوك ثنيتها لهانية اذا اسقطت ثنيتاها وهي ثنية وقال ابو عبيد في المعز والضان تكون

المسنة والجزعة

جزء ما في الصفة الثانية ثم تثنى والمسز الشيء من كل شيء ما ينعاط به ويبدأ استقرأ
ان يكون الشيء الخاص متقدما على الجنس ع ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا
ياخذن من شعره وكان الخبار شيئا حتى يضحي عياض الذبح بالشاة الكبش الذي يذبح قال
الله سبحانه وتعالى وفديناه بذبح عظيم الاماع مذهبنا ان هذا الحديث كما يلزم العمل به واجتنب
اصحابنا بقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة وانا قل
فلا يرهديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وظاهر هذا الكلام انه لا يحرم تقليم الاظفار
ولا في الشارب ولا في الشعر وقد ذهب ربيعة واحمد واسحاق وابن المسيب الى اخذ ما ذكر
المتقدم ويروى النصر عن ما ذكر فيه اولى التمسك بالاطلاق الذي وقع من عايشة
رضي الله عنها وقد ذهب الشافعي الى حمله على الندب وخير عن مالك ورخص فيه اهل الراي
عياض قال الليث فد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه قال الكاوي ولم ار ايضا
الجماع الذي يقصد الحج لا يخرج على من فعل عليه العشر واراد الاضحية وهو اعلم كان اجرى
او لا يخرج عليه غيره لكن وجه امتثال الندب لما في الحديث التشبه بالحاج قلت
وذكر مسلم عن محمد بن مسلم بن عمار البيتي قال كنا في الحمام فبيل الاضحى فاطلى فيها اناس
فقال بعض اهل الحمام ان سعيد ابن جبير كره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت
ذلك له فقال يا برابري هذا حديث قد نسخ وترك عياض قوله كنا في الحمام اي داخلها
انما اشار الى كراهة سعيد هذا الشعر لما كان في عشر ذي الحجة بالحديث المذكور لا لمجرد
الاكلاق بدليل استدلال سعيد بحديث ام سلمة في ذلك وهكذا ابن عبد البر وسعيد
ابن المسيب كلهم يجيز الاكلاء بالنورة في العشر وانه ترك لما روى من الحديث وما في كتاب
مسلم يضاد هذا القول عنه وقيل لعله ان تنزع ذلك لم يرد اروى الثامن للتاسع للتي مذهبي
عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته باهرقوا
عنه دما وامیطوا عنه الاذى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابن عبد البر اما العقيقة
في اللغة فذكر ابو عبيد عن الاصمعي وغيره ان اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي
قال وانما سميت الشاة التي تذبح عقيقة لانه يحلق راس الصبي عند الذبح قال ولا احفظ
قال اميطوا عنه الاذى يعني بالاذى الشعر قال ابو عبيد وهذا مما قلت لك رايتهم سموا
الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه وسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر وكذلك
كل مولود من البهائم فيه الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة وذكر شواهد من
الشعر وافكر ابن حنبل تفسيره ابي عبيد هذا وقال انما العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الاوداج
والحلقوم ومنه قيل للفاطم رحمه في انيه واما عون في باب الاكحلة فيه احاديث

العقيقة

اخذ المحلق من شعره وظفره

الاول لمسلم

الاول لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
الحازمي اختلف الناس في السباع فمنهم من ذهب مذهبنا وابتاع التحريم والكراهية وبالتحريم قال
ابو حنيفة والشافعي وهذا الحديث الذي اورده مسلم نص في التحريم وكان اصحابنا تعلقوا في
الكراهية بقوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وليس فيها ذكر السباع وهذا
فيه نكر لانه انما اخبر عن انه لم يجد محرما الا ما ذكر وقد يكون ان يوجد فيما بعد وقد ذكر ان
الحديث ورد بعد كان الاية مكية وهو مدني وايضا فان الاية خبر عن انه لم يجد وتحريم
السباع حكم والاحكام في نسخها والاخبار لا يقع نسخها ولا يكثر تعارض الاخبار وجه يمكن
فيه البناء فاذا اخبر انه لا يجد محرما ووجدنا نحن محرما حملناه على انه اوحي اليه به فيما
بعد لانه لو كان اوحي اليه به فيما قبل وكان الخبر عما صار الخبر كذبا وهذا لا يصح
وايضا فان قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما لا يقتضي بتحليل سوى المستثنى لانه اذا
نفى التحريم لم يكن له نفاه اثبات التحليل ونحن نقول ان الاشياء قبل ورود الشرع
لا تتصف حرمة ولا يكون ذلك منا فصريحا باذنها محلله بل الفرض نفي ورود الحكم
فتكون باقية على اصلها قبل الشرع وفيه خلاف بين اهل الاصول لا كان كان المراد من
الاستجاج بالاية نفي وجود التحريم الشرعي فيزيد ما بعد الحصر وان كان المراد نفي
حكم معين او نفي نزول حكم فيما بعد لا يفيد ادعاءه واما نفيه عن وجد فيطلب من الكتب
فيه قال ابو حنيفة والشافعي يحرم هذا لان الكلب ليس بحرام ولعل الحاجا يحملون
هذا النهي على التنزيه ويرون انها قد تكون تنفير من السموم وما يخشى منه على اكله
وهذا ضعيف ولا يكون ترك الاحاديث بمثل هذا التعليل الخاص الخاص يجب التخصيص بالاية
وهذا الحديث وهل تكون الاية تقتضي جواز اكل ذي ناب او تقتضيه وقد يتمسك على
التحقيق بهذا لكن وان كانت لا تقتضيه نكون في النهي هل يحمل على التحريم او الكراهة وفيه
خلاف بين اهل الاصول هل يؤخذ بذلك على ظاهره او لا وهذا ايضا مبسوط في كتب
الاصول لهذا التحقيق فيه عياض الخلاف في اهل هذا الباب على ما ذكر لكن الاختلاف
عندنا في الكراهة والتحريم على ملك الماهو في السباع العادية باما ما عداها فلا خلاف
عندنا انها غير محرمة وفي اجاز ابن كنانة سؤر الحمار ما لا يفترس ويأكل اللحم ولم يات فيه
نهي ثم رفع فيه خلاف في اخر بين المحرم من اكلها في الحيا السباع من غيرها فاختلفوا
في الضبع والثعلب والهر الانسي والوحشي وشبهه فاجاز الشافعي اكل الضبع
وهو قول احمد واسحاق وابي ثور ولم يروها من السباع وراوها صيدا وهو قول علي بن ابي
كالب وجماعة من الصحابة والسلف ومنع اكلها اخرون وكرهها مالك في قوله ورواها من
السباع واجاز الشافعي ايضا اكل الثعلب وهو قول كاوس وقتادة واجاز ثور وهر فيما

فيما على في اكل ذي ناب من السباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الداخرون وكرهها مالك واجاز الليث اكل الهر ومنعه الاخرون وكره مالك اكل الاشيهب هذا
والوحشي واختلفوا في الفرد فمنعه عكرمة وجابر والشابعي والحسن ومكحول وعطاء وابن
حبيب من المالكية قال البلقيني والاظهر من قول مالك واصحابه انه ليس بحرام واختلف في اصل
جوازه فاباه الشعبي وابن شهاب وكرهه الحسن والشافعي والثوريون لانه ذو ناب
عندهم واختلفوا في جواز اكل الثعلب والربوع والضب والقنفذ فاجاز الجمهور وهو
قول ابي يوسف في الثعلب وقول مالك والشافعي وغيرهما في الجميع وان كانت ذات ناب لانه
ليس من السباع ومنعها ابو حنيفة وبقية اصحابه في الجميع لاجل الناب وقال قوم الضب
حرام اكله وروي عن مالك كراهة اكل القنفذ حكاه ابن المنذر ومشهور مذهب مالك
في الكبير ما تقدم وحكى عنه ابن ابي اويس كراهة كل ذي مخلب من الكبير واختلف عنه
في اكل الخطاطيف بالكراهة والاباحة وحكي عن محمد تحريم اكل الغراب والحداة وكره النخعي
وطاوس اكل ما يأكل من الكبير الجيف وكره بعض اهل الحديث اكل الغراب الابقع
دون غيره من الغربان والكبر وغيره عن تحريم الحمر واختلف الناس في الاشياء اصلها
على الاباحة او على ما كانت عليه قبل ورود الشرع وهو قول كثير من الفقهاء والاصوليين
وقاله ابو الفرج من المالكيين الا ما ورد الشرع بتحريمه وقالت طائفة اخرى ذلك على
الحضر والتحريم الا ما ورد الشرع باباحته وقاله ابو بكر الابهري من شيوخنا وبعض
المتكلمين والفقهاء من اصحابنا وغيرهم بالعقل في الوقوف بذلك حتى يستدل على حكمه
من جهة الشرع بدليل وذهبت المعتزلة ومن قال بالتحسين والتقبيح اه ما تستلذه النفوس
العقول من ذلك فمنوع كالمكلم والفساد في الارض وما تستحسنه واجب كشكر المنعم
وما عداها فبين البين والوقف وهذا هو اصل السنة والجواز التحسين والتقبيح
انما يرجع الى الشرع لا الى العقل وقد ليل الاقلابون العقلاء فيه القاضي لمسلم
عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء يقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء
جاء اخر فقال يا رسول الله اتبيح الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى
ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فال المازري
المراد عندنا على قول من يقول بالنجاسة وقيل بالكراهة المغلظة بل قال بالتحريم
تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم وهو نص في بابه فيكون هذا النص مؤكدا للظاهر
القرآن وهو قوله عز وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر المنافع التي
خلقها لها ولو كان اكلها مباحا لنبه عليه سبحانه وذكر وجه المنة به على عباده كما ذكر
غيره من المنافع ووجه النزول بالكراهة ما وقع من الاضطراب بين الصحابة في هذا النهي فيذكر
مسلم قال فحدثت بينا فقلنا هو لها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس وقال بعض كرهه فقال

فعف على حكم الاشياء قبل ورود الشرع

لحم الحمر

ناس انما نهي عنها لان لم تخمس وقال اخرون نهي عنها البتة وذكر عن ابن عباس قال لا
ادري انهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره
ان تذهب حمولتهم او حرم في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية وفي بعض كرنه جاء جاء
فقال يا رسول الله اتبيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى
ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس وفي بعض كرنه لو
ابيح الا خيبر اصبنا حمرا كثيرا من القرية فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان الله ورسوله ينهاكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور
بما فيها وقد خرج ابو داود وعند قلت يا رسول الله اما بنا تسنة ولم يكن في ما
اكلم اهل الاسمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال انكم اهللتم لغير
ما سمي عليه فاجتنبوا اجل جوال القرية فلعل ما بقي من هذا الخطاب
في علة النهي لعل الاسنام تخمس او انها بنيت او من اجل جوال القرية فانوا
بالكراهة المغلظة دون التحريم كان هذه العلل قد تذهب فيبقى سبب التحريم بذاته
ولكن يبقى على هذا سؤال يقال لو كانت هذه علة التحريم لما امر باكفاء القدور
وكسرها ولا عدل عنه لما روجه الى غسلها بل هذا يشبه ابن ما وقع في الخبر ونبي
قوله فانها رجس او نجس فعلل الامر بهذا التعليل الاخر فوجب التحريم عند بعض
اصحابنا وقد تكون العلل المتعددة اسبابا يدل كل منها الحكم معللا باذكي منادية صلى
الله عليه وسلم عياض وقوله اكفئوا القدور وكذا ضبطناه بقطعها بالهمزة الوصل وفتح
الباء من كبات وهناك قلبت او ياء فيه فتح الالف وكسر الباء من اكبأت
وقيل بمعنى عند كثير من اهل اللغة المازري يقال كبأت القدر كبيتها وقلبتها لتفرغ
ما فيها وكبات الاناء اميلته قال ابن السكيت يقال كبات واكبات عياض فمن
الثلاثي يقال كبات الاناء كبيته واكباته وكبأته قلبته وقاله الخليل وقال الاصمعي
كبأت الاناء وكل شيء قلبته وكبأته قال القتبي اكبأته لغة ايضا الثالث
لمسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوع اهل بيتي عند هم التمر عياض حجة
في جواز ادخار الاقوات على التمر وشبهه لما يدخر ويخزن عليه الرابع لمسلم عن سعد
ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر عياض خص في ذلك في الرواية الاخرى ما بين لابتي
المدينة وكم التمر ولم يخص العجوة وقال في الحديث الاخر عجوة العالية شفاء وترياق
اول البكرة والعالية ما كان من الحوائط والقرى والمصايف في جهة المدينة العليا
مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وما كان العالية ثلاثة اميال

٧ جوع مع التمر

فعف على حديث تمر العجوة
وعلى كلام عياض رحمه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

راد ناها ثانية بن المدينة والعجوة ضرب من جيد التمر **المازري** هذا مما لا يعقل معناه بل هو كغيره مما لم يوح ان خرج لمنفعة التمر في اسم وجه من جهة الطب لم يفد على الاختصار وجه الاقتصار منه على هذا العدد السبع ولا هذا الجنس العجوة ولعل هذا كان لما هاز منه خاصة اولما اكثرهم اذ لم يثبت عندنا باستمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا غالبا وان وجد ذلك في زمننا في اكثر الناس حمل على انه اراد وصف غالب الحال **عياض** تخصيصه عليه السلام ذلك بالعجوة العالية وما بين لابتي المدينة يرجع هذا الاشكال ويكون نص عليها لما وجد الشفاء لبعض الناس في بعض الادوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس بغير لتاثير يكون في ذلك من الاهواء والله اعلم وكثير من النباتات في بعض الكراكم البلاد اغذية ماكولة وفي بعضها سموم قاتلة او مؤذية لاختلاف الاهوية والاراضي مع انه لا يبعد ان يعقل معناه على قانون الطب بقوة نوعية الكمأة ان التين نافع من السموم وخص بعضهم يابسه وشيء الحرارة بغريزة من التمر وقد ذكر بعضهم ان شدة التصبير على العجوة من السموم انما يفتل بما فيه من برد هاو يبسها بتجفيف دم القلب وتخفيف الحرارة الغريزية بمراداة على التصبير على العجوة تحركت فيه الحرارة باستعانة به الحرارة الكيبعية التي ركبها الله في عباده على مقابلة برد السم ويبسه بينقلب برد هاو اكثر السموم الحيوانية كالافاعي والعقارب والزنبور والحية باردة يابسة وهي التي تحشى عادتها ببلاد الحجاز والحجاز والبحاري والبحاري غالبا وكذلك اكثر النباتات كالبيش والبلاذر واللاوسون التي سمها يعرف حرارتنا لنفوذ ريحها الدم وحلها الحرارة الغريزية واما تخصيص هذا العدد جاء في الشرح في هذا الباب كثير كقوله صبوا علي من سبع قرب وكان هذا العدد مبالغة كثرة وتر الامراد والاشفاء لانه زاد على ذصعه العشرة وبعد اشفاء ثلاثة واوتار اربعة يجمع جمع الوتر والشفع من الاعداد كما جاء في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وكقوله تعالى سبع سنابل وكما ان السعير يبالغة كثرة العشرات كما جاء في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وذكر سبعين مجابا في الحديث وكما ان سبعماية مبالغة في كثرة المميز لقوله ان سبعماية ضعف وشكرا ما جاء في سبعين البدنة وغيرذلك وقال بعض اهل اللغة العرب تضع السبع موضع الكثير ولا تريد به الحصر **الخامس لمسلم** عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكمأة

الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين **المازري** قال ابو عبيدة انما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني اسرائيل لان ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم انهم كانوا يعجنون ويخبزون فيشتهون فيشتهون ويتمنون وكذلك الكمأة ليس على احد منها مؤونة في بذر ولا سقي ولا غيره وانما هو شيء ينشئه الله عز وجل في الارض حتى يصير الى ما يجتنيه **عياض** جاء في الرواية الاخرى هو من المن الذي انزل على بني اسرائيل فيحتمل انه على وجهه وشركهم الكلام ويحتمل انه على التشبيه كما تقدم **المازري** وقوله وماؤها شفاء للعين يقال انه ليس معناه ان يوخذ ماؤها بحتا او مع ما يفكر به العين ولكنه يخلط ماؤها في الادوية التي تعالج بها العين بعض هذا يوجد الحديث **عياض** فاربعة اخر المعروفة بالطب والحذق فيه وغيره وفي بعض ما العين وتكلم عليه في معنى هذا الحديث اما النبوة او غيرها من بعض ما يكون فيها من الحرارة فشفاء بنفسها مفردة واما لغير ذلك لمركبة مع غيرها **الساعد لمسلم** عن هشام بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل **عياض** قال بعضهم سماه ادما لانه يصطبغ به فان كل ما يصطبغ به فهو ادام كقولهم الصباب اي حنيفة يقال صعاف مادوم وجمع الادام ادم مثل اهاب واهب والادم بالسكون واحد ايضا وجمع ادام وشد في الرواية الاخرى ونعم الادم الخل وفيه الثلث الخل ادم ولم يختلف فيه وقد اختلف الناس فيما ينطلق عليه اسم الادام فمن حلبه لما ياكل اداما فحنيفة مذهبنا ان ذلك راجع الى اعتياد البلاد في الايتدام ومعرفة الناس ذلك فيه ويحتمل ما هو عند العرب ادام وكل قوم مما جرت عادتهم الخبز به غالبا كان مايعا او غيره كالسمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن واللحوم واللحوم والحوت مشويا وكبيبا كل هذا وشبهها والسلجم والمري والشواء وشبهه وقال ابو ثور مثل قولنا فالادام كل ما كان مرقيا او شويا او لبنا او سمنا او خلا او زيت او جبن او زيتون او سمك كريا او مالح او نيا او تمرا وما يتادم به الناس ونحوه قال الشافعي وابن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف الجبن والبيض واللحم المشوي وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس بادام ولا يجتث به وحجتنا وحجة الجمهور قوله عليه السلام وقد اخذ تمرة وكسرة هذا ادام هذه **السابع للبخاري** في بدء الخلق عن ابي هريرة فان فار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء **قلت** استدل علماؤنا بهذا الحديث على طهارة الميتة

الخل

الزباب

عما لا نفس له سايلة قال الغزالي في عبد الوهاب في كتاب المعونة ما لا نفس له سايلة كالذباب والصراصر اذا مات في الماء لم ينجسه خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فاغلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر دواء ولانه يقدم الداء ويؤخر الدواء وهذا يدل على انه لا ينجسه والا كان امرا باضاعة المال والاجماع من الامة في سائر الاعصار على جواز اكل العسل الذي يموت فيه الذر وهي امر بغمسه في الطعام وتعليله بان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء الا رشاد الى استعمال الادوية والترياقات التي تدفع السموم والامراض وفيه ايضا احترام الطعام وانه لا يستجاز كرهه تعززا في حديث استعمال الطعام واركان فقه وفيه ذم الحيوان المتقذر الذي يعابه النفوس وقد اشار ابو القاسم فيما يريد به من ملك الى اعتبار هذا التعزز حيث قال المرونة انه استعظم ان يحمد الرزق سوى ارزاق الله بما يكره لان ولغ فيه كلب **الثامن لمسلم** عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا مرة معه طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يد هذه **عياض** هذا دليل على ان الاكل لا يتقدم الشبيه والجاهل والمعلم لابد غسل اليد ولا في ابتداء الطعام ولا الشراب الا ان يواكلهم صاحب الطعام فعلم استحبوا ان يكون هو البادي للحاضرين بالغسل والاكل ليتشكهم فيزاد ويعلمه برفع اليد وغسلها عند انتهاء الطعام ليلا يكظهم منه بالبداية مره على رفع ايديهم وقوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانما تطرد اي لشرة اسراعها فلذلك ذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وذكر يمر اعرابي فخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها الحديث فيه ان التسمية مشروعة في الطعام والشراب مع ما جاء في الحديث الاخر سمي الله وكل بيمينك كما ان الحمد مشروع في اخره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه يحتمل ان يكون على ظاهره وانه يصيب منه اذا لم يسم عليه ويحتمل ان يكون استحلاله له استحسانه له لرفع البركة منه اذا لم يسم عليه

البراءة في الاكل والذكر عنه

(الثامن)

الذكر عند دخول البيت والاكل

الذكر عند الاكل والشرب

الذي ورد في الحديث الاخر اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وقد اختلف في معنى ما جاء من انكار مراكل الشيطان وشربهم فحمله الاكثر من اصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الحقيقة اذ قد جاء في ذلك آثار كثيرة متظاهرة ولبس شيء ما يحيله ولمنعه ولا للانيسة والعقول فيما مجال ولهم وان كان كثير منهم اجساما كثيفة روحانية فلا يبعد ان يكون لهم بعض الاغذية الطعام من لكيف ركوبا تما او ورائحها بعد جاء في الحديث مرباب وفي بعض تمرة واطابه شبيه بحمله يلوث الا نفس فيل وقد يكون له طعام يختص به من الجواهر والافكار ويشارك الناس بما نبعت الافكار عليه من الروائح والطعوم والمرارات وعالم يذكر اسم الله عليه وما بات بخلاف ذلك وما كل الشيطان ونحوه وقيل بل هذا كله على الاستعارة والمجاز اي معنى ذلك انه مراد الشيطان وموافقته واغوايه ليصد عامله عن امتثال السنة ومخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم وندبه وليغر المسلمين من ذلك بما يكنه من رفع بركة طعامهم بترك التسمية عليه والمخالفة للسنة وقد قيل ان اكلهم لهم واسترواح اذا نضج والبلع لذيذ الاجسام والامعاء وايالة الاكل وقد جاء في الاشعار ان طعامهم ذوات اجسام وحيلات ومنهم جنان البيوت ومثل هذا ينتفيها منه الاكل والشرب المعدم ان كانت تلك خلقتهم الاصلية او في الوقت الذي يصورهم الله فيه بتلك الصورة والله اعلم وروي عن وهب بن منبه قال لهم اجنان فمنهم الحبل لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون هم ريح ومنهم اجناس بالوان ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ومنهم السعالي والغيلان والفكارية وقوله والذي نفسي بيده اي يده مع يدي كما فسره به بقية الشيخ الاكل بيمينه ويده على احد التاويلين المتقدمين ويكراهية النفخ مع برها فالوا الوجه مع ايدينا لانه ذكر الحديث اخره بيد الجارية والاعرابي

التاسع لمسلم عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **عياض** لهذا تقدم الكلام عليه واريد ذكر الله واستعمال اليمين عند ما ندب اليه منه ومواكلته منع الشيطان من الاستفزار والاكل من عشائه ولم يجعل له قدرة عليه اذا ذكر الحديث على وجهه وظاهره وارضى الوجه الجائز ذكرناه اي لا منفعة لكم بالمبيت اذ كان الله بذكره اغفله عنه وضركم اياه ومنعكم رغبتكم من تفقد طعامه ورفع البركة منه وقلة الانتفاع به بمعاقبة الله اياه بذلك اذا لم يسموا وامتثل امر الله في ذلك **العاشر** حكم الاكل والشارب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمسلم به الذكر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها ابو عبد الله الحمد على الاكل والشرب مع التسمية سنة مسنونة التسمية اولا والحمد اخرا والدعاء كثيرا لا يكاد يخص وغيره ما كان من الدعاء بنية وبغير نية والاجابة ويكفي من ذلك قوله في اول الطعام بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخره الحمد لله رب العالمين اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار الحاوي عشر لمسلم عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسم قال اذا اكل احدكم بشماله او يشرب بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها فان ذابع يذبح فيسمي ولا يأخذ بها ويعطي بها ويعبي رواية اذا اكل احدكم عياض وامر عليه السلام بالاكل والشرب باليمين ونهيه عن ذلك باشمال وزاد في حديث ذابع ويعطي بها ويأخذ بها على ما تظاهرت به سنة نحو عليه السلام من امره بذلك في غير شيء وجبه التيامن في امره كله ولما في امكنه من التيمن وافضاء الله على اصحابه اليمين واختصاص اصحاب اليمين باليمين باخذ كتبهم بذلك وشؤمهم عن يسير العرش وتشريفهم بذلك وبعض اليمين في قوتها وبطشها واضافة العرب الخير اليها وضد ذلك لضدها وتسميتهم اياها الشؤمى وقال الله تعالى في اصحاب الشمال المشئمة وقال الشاعر

ابيني اني لمتني يدي صليتني ... جابر ام صير تفي في شمالكا

والتناول ازالة الاخذ عن الجسم وغيره بالشمال وقوله بان الشيطن ياكل بشماله ويشرب بشماله قال اكله على الخفيفة او يكون على ما تقدم على المجاز فان قيل انه خفيفة بغير من التشبه به في مخالفته ومضاهاته الاستقامة في امور وقد تكون الهاء في شماله عائدة على الشمال والكاف اي ياكل بها الشيطن معه او على المجاز اي ذلك من محبة الشيطن ونزغه من فعل ما خالف سنة نبيه الثنائي عشر لمسلم عن محمد بن ابي سلمة قال كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك عياض قوله كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسم بيته الحاوي اي في حضانته اي تربيته هذا اذا اريد به المصر وبالكسر اذا اريد به الحاسر وقوله وكانت يدي تطيش في الصحفة اي تخبط في جوانبها ويسعى قوله في الرواية الاخرى فجعلت اكل من نحو حولي الصحفة وفي البخاري من نواحي الصحفة كذا رواية جميعهم والهوري تبطش وليس بشيء والاول المعروف وقول النبي صلى الله عليه وسلم لربيبه غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ثلاث سنن في اداب الطعام مشهورة مضى

الاكل والشرب باليمين

الاكل من قرابه

قضى الكلام

قضى الكلام على ما تيسر منها والشاء الله فراء كل مما يليك وهي ايضا سنة متبعة عليها كان كل احد هاجز ما يليه من الطعام فاء فان يد غيره عليه وتركه ما امامه قبيح ومشاركته فيما جوز بغير اذنه مع ما في ذلك من تنفير النفوس مما خالفت فيه الاية واختلفت فيه اصابع الغير ولسير كل احد يستحسن ذلك منه لا سيما في الطعام الرطب والاء مراق واشباهها ولما فيه من الجشع والحرص على الطعام وايثار النفس على الماكل وكل هذا مذموم وكانه اذا كان نوعا واحدا فاذا جاء في ذلك الناسوء الادب بخلاف اذا اختلفت اجناس الطعام فقد اباح الحاوي اختلاف الايدي في الخبز والتمر وشبههما لكنه كره لغير ما تشتهيه نفسه ذلك بخلاف اذا كان جنسا واحدا الثالث عشر لمسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها عياض وامر عليه السلام بلعق الاصابع ولعقه اياها وامر كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق ذلك من امر الطعام وانه لا يدري في اي طعامه البركة ولما كثيره وكذلك امر بسلت المحجمة ولعقها ولعابها عن مرة اليد وتنظيفها اما لحكم الاصل بالمغفرة عند ذهاب وضر الطعام وبقيته عنها مع ما جاء في ذلك من الحديث من قوله فانكم لا تدرون في اي طعامه البركة ومعنى ذلك والله اعلم زيادة التغذية وكفاية القليل منه والتقوي به واصل البركة الزيادة والاتساع في الشيء وتكون لمعنى الثبات واللزوم الرابع عشر لمسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معا واحد عياض قوله الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معا واحد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخر فشرب حلاب سبع شياه ثم اصبح فاسلم فشرب حلاب شاة ولم يستتم اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء عياض قوله فامر له ضيف يقال ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته انزلته الوضافتي وكذلك ضيفته واضيف اسم للواحد والجمع ويقال هذا ضيف وهؤلاء ضيف واضياف وضيوف قال الله عز وجل ولا تخزون في ضيفي وكانوا جماعة من الملائكة قال الله تعالى فنظم ولقد جاءت رسلنا بالبشرى الآيات المازري قيل هذا في رجل بعينه وقيل انه على جهة التمثيل وقيل المراد به ان المؤمن يقتصد قال الله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وقيل ان يراد ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند كل طعامه وشرابه وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسم قال ان الشيطن يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فاذا شاركه الشيطن فيه تضاعف الاكل اربعين على اكل المؤمن

معى المسلم والكافر

لعق الاصابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله ضابه ضبح يعني ضار ضبعه واضبته انزلته على ذبسك وفيه ضبابة الكابر ولعله استيلاب له ليتسلم اوان له كعهد الجاب اريضبح وقيل انه ثمامة براثن وقيل تجهيد الغبار وذكر ملك ان ياكل مع انواعه في اناء واحد عياض وقيل ان الرجل اسمه نضلة بن محرز الغبار وقيل هو نوفل بن اياس نوفة الغبار وزعم اهل الكتب والتشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة اعماء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رفاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وكرقبة الدبر فيكون على هذا موافقا لما قاله عليه السلام ان الكافر اذا كان بعينه او بعض الكفار اوهن يأكل بشرههم وجشعهم وبايسم اسم الله على اكله لا يشبعه الا ملء امعايه السبعة كالانعام واكلة المعي والمؤمن المقتصد في اكله يشبعه ملء معي واحد ويكفيه شغله بأداء بالكعام وتسكين سورة الجوع عن اسقيماء ما يرفع به يديه وملء امعايه به قال الله تعالى ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل وقيل المراد بالسبعة صفات سبع الجوع والشهوة وبعد الامل والكمع وسوء الطبع والحسد وحب الشرف وقيل شهوات الكعام على سبعة شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العير وشهوة البطن وشهوة الفرج والفؤورة سابعها وهو الجوع والمؤمن لا يأكل الا للضرورة ولا يأكل للشهوة بسوسبع ما يأكله الكافر من لا يأكل للضرورة يأكل لهذه الاسباب السبعة واما ينتفي من الكعام وقد قال عليه السلام ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للكعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال بعضهم قوله لا بد كأنه غاية المباح ينبغي ان يكون المستحسن نصفه وهو اسد مراما قبله شيئا وهو السبع عياض والذي عندي ان قوله فان كان ولا بد عاد به الى ضرورة الاكل لا الى غاية مقدارة وان الثلث في حيز الاستحسان والاباحة وقيل المراد بالموز هنا الطعام لا الجبان عند يشهوانه الاخذ بالفؤورة من اكله وشرابه وفي هذا الحديث حجة لمالك في ان الكافر اذا اسلم انه لا يتقدر له بما كان يأكله قبل اسلامه وانه يأكل على قدر شبعه وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ان اسلم في شهر رمضان اكل على قدر شبعه وان اسلم في غيره اكل على قدر عادته قبل اسلامه وقال الشافعي ان اسلم قبل الزوال اكل على قدر شبعه وان اسلم بعد الزوال اكل على قدر عادته قبل اسلامه وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم العاشر وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي عشر وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني عشر وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث عشر وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع عشر وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس عشر وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس عشر وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع عشر وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن عشر وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع عشر وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم العشرين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والعشرين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والعشرين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والعشرين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والعشرين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والعشرين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والعشرين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والعشرين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والعشرين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والعشرين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثلاثين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والثلاثين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والثلاثين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والثلاثين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والثلاثين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والثلاثين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والثلاثين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والثلاثين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والثلاثين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والثلاثين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الاربعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والاربعين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والاربعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والاربعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والاربعين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والاربعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والاربعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والاربعين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والاربعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والاربعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الخمسين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والخمسين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والخمسين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والخمسين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والخمسين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والخمسين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والخمسين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والخمسين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والخمسين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والخمسين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الستين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والستين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والستين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والستين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والستين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والستين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والستين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والستين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والستين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والستين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السبعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والسبعين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والسبعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والسبعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والسبعين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والسبعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والسبعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والسبعين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والسبعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والسبعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثمانين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والثمانين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والثمانين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والثمانين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والثمانين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والثمانين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والثمانين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والثمانين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والثمانين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والثمانين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم التسعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والتسعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والتسعين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والتسعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والتسعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والتسعين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والتسعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والتسعين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والتسعين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والتسعين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم المائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم العاشر والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي عشر والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني عشر والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث عشر والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع عشر والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس عشر والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس عشر والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع عشر والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن عشر والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع عشر والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم العشرين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والعشرين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والعشرين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والعشرين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والعشرين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والعشرين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والعشرين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والعشرين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والعشرين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والعشرين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثلاثين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والثلاثين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والثلاثين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والثلاثين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والثلاثين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والثلاثين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والثلاثين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والثلاثين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والثلاثين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والثلاثين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الاربعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والاربعين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والاربعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والاربعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والاربعين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والاربعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والاربعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والاربعين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والاربعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والاربعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الخمسين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والخمسين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والخمسين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والخمسين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والخمسين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والخمسين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والخمسين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والخمسين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والخمسين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والخمسين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الستين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والستين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والستين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والستين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والستين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والستين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والستين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والستين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والستين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والستين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السبعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والسبعين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والسبعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والسبعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والسبعين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والسبعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والسبعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والسبعين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والسبعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والسبعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثمانين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والثمانين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والثمانين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والثمانين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والثمانين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والثمانين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والثمانين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والثمانين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والثمانين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والثمانين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم التسعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والتسعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والتسعين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والتسعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والتسعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والتسعين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والتسعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والتسعين والمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والتسعين والمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والتسعين والمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم المائتين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والمائتين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والمائتين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والمائتين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والمائتين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والمائتين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والمائتين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والمائتين وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والمائتين وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والمائتين وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثلاثمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الحادي والثلاثمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثاني والثلاثمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم الثالث والثلاثمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع والثلاثمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الخامس والثلاثمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم السادس والثلاثمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم السابع والثلاثمائة وقال ابن حبيب يأكل على قدر شبعه في اليوم الثامن والثلاثمائة وقال ابن القاسم يأكل على قدر شبعه في اليوم التاسع والثلاثمائة وقال ابن الماجشون يأكل على قدر شبعه في اليوم الرابع مائة

كعابة كعاء الاثنين الثلاثة

صح

صح جميع نسخ مسلم بليغة ثلاثة والاول الصواب ثم قال وكان عنده كعاء اربعة بليغة ثلاثة مرويناه مرفوعة حنيفة المواسات بثلث الفوت لان المراد انفع ثلث فوته لم يضر ولهذا مثل الحديث الاخر كعاء المؤمن يكفي ثلاثة وكعاء الثلاثة كافيه الاربعة وقد ذكر مسلم حديث جابر كعاء الواحد كافي المؤمن وكعاء المؤمن كافي ثلاثة وكعاء الثلاثة كافي الاربعة وكعاء الاربعة كافي الثمانية وهذا على المواساة بنصف الفوت والى هذا ذهب محمد في سنة الجماعة ولعله ان يجعل على قدر بيته مثلهم وقال سحنون احد عن جعه فوته فيل يحتمل ان يريد به ما قاله عليه السلام التغذو وكفاية الفوت ورد كلب الجوع لا الشبع والتمرة اي كعاء الواحد يغذي اثنين وان لم يشبعهما اذ هي يسيرة الكعاء التغذي وحرز الفوت قيل ويحتمل ان يريد به الحث على المواساة بما يضطر اليه الانسان وان الله يجعل في ذلك البركة حتى يكفي اثنين وفيه حض على التقلل من الماكل لانه اصح للبدن وهو رائع للجسم وفي الاكثار من الطعام التخم الاسقام وعجاعة النفس وخلل الفهم

باب الاشربة

فيه احاديث الاول مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام المازري فان ثبت على كلام العازري وحمد الله تعالى الى آخره نتيجة هاتين المقدمتين ان كل مسكر حرام وقد اراد بعض اهل العراق ان يخرج هذا بشيء من علم اصحاب المنطق ويقول ان اهل المنطق يقولون لا يكون القياس وانتاج النتيجة الا بمقدمتين بكل مسكر خمر مقدمة لا تنتج باقتراحها شيئا ثم يقسم الاول الى المقدمة موضوعا واللفظة الثانية محمولا بعين ان اللفظة الاولى وضعت لتحمل الثانية عليها بيكون المحمول في المقدمة الاولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الاولى ومحمول الثانية بعبير كل مسكر حرام ويجعل اصحاب المنطق هذا اصلا يستعملون به معرفة انتاج والقياس وهذا وان اتفق لهذا الطبيب ها هنا وفي موضع او موضعين من الشريعة بانه لا يستمر به افيستنا ومعظم طرق الفقيه لا يسلك فيها هذا المسلك ولا تعرف من هذه الجهة وذلك انا مثلا لو علمنا ان نبيذ صلى الله عليه وسلم التقاطن في التربانة مكروه كما قال الشافعي ولم نعلم ان نعرف هذه العلة انها يحث وتقسيم فاذا هو فيها بالشافعي ان يقول كل سعير حرام مكروه وكل مكروه ربوبي بتكون النتيجة السكر حرام وبوبي على حسب ما قلناه بتكون النتيجة موضوع المقدمة الثانية ولا كر هذا ما يعبر الشافعي وغيره لانه انما عرف هذا وعرفت هذه النتيجة بكيفية اخرى فلما عرفها من تلك الكيفية اراد ان يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه فجاء بها على هذه الصيغة ولو جاء بها على اي صيغة اراد فما يرد عليه مراد لم يكن لها ذلك الصيغة مزية عليها وانما نبهنا على ذلك لما اليفنا بعض المتأخرين صنف كتابا اراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يرد بيه اصول البغه لحواصول المنكوفه وقع في بعض كرف مسلم كل مسكر حرام
وهذه نتيجة تثنيث المقدمتين فيها ما يفيد كرارا المقدمة بقول ذكر تاب كرين اخرين في
نتيجة في كرين الثلثة كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذا ذكر في احدى المقدمتين مع نتيجتها
لو اجتمعتا وهذا يشعر بان الشرع لا يلتفت الى الناحية التي تخالفها هذا المتاخر
عياض اختلف في هذا الحديث على ثلاثة اوجه على ابن عمر مرفوعا ابن الزناد وعبد الله
العمري وابن عجلان وايوب والليث وحماد بن زيد وعقبة بن موسى بن عقبة وجماعة من
المحدثين رفعوها واختلف فيه عن مالك والعمري فذكره سائر اصحاب الموطا ومسلم عن
مالك موقوفا على عبد الله بن عمر ولم يرفعه من اصحاب الموطا غير معن وخالد رواه عنه
عبد الملك بن الماجشون مرفوعا ورواه غيره كما جاء في رواية مسلم عنه واختلف فيه
عن عبد الله بن عمر فمرة كان يوقفه ويقول ما قال احيانا لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رفعه جماعة عن ابن عمر غير نافع منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم وعبد الله
ابن دينار وسالم كلهم رفعوه عن ابن عمر ورفعه صحيح وقوله ومن يشرب الخمر في الدنيا
ومات وهو يدمنها الى اخره يحتج فيه قوله لم يتب دليل على ان التوبة تكفر الذنوب على ما
تكاثرت به دلايل الشريعة ولم يختلف ائمة اهل السنة ان قبول التوبة وتكفير الخطايا بها
واجب شرعا واختلف ائمة المتكلمين من اهل السنة هل هو بمسلة قطعية او ظنية بترجح
بها بعضهم وجوب غير جزم من المعتزلة ان ذلك واجب تخلفا على اصولهم وقوله في مهما في
الاخرة اي لما قبله الله وانفذ عليه وعيده بما ذكر يحتمل شربها في الجنة اذ هي من اشربة
الجنة وان كانت بخلاف خمر الدنيا لما فارقتها في بعض منها غول وهم عنها ينزفون فارتفعت الاحتمالات
بنصها وقال غيره يحتمل ان لا يشتهيها وغيره لبيله انه يحرم الجنة جملة لانه ان حرم شربها
وهو في الجنة عالم بمنعه لذتها تحقق حزن وغم والجنة لا حزن فيها ولا غم وان كان لم يعلم
بزلله ولم يخطر له ببال فلا عقوبة في هذا ايضا عنه الغايلة ويحبس عن الجنة وغيرها مدة
ما لما جاء في بعض حديث في العقاب لم يرح رائحة الجنة ولم يدخل الجنة فيكون عقابه
منعه من الدخول تلك المدة ويكون اما من الحرب الا دراجا اهل البرزخ واما ان يحرم الجنة
بالكلية فليس من حبا اهل السنة في الكاب انه تاب ويقبل الله توبته لا نقول ان في ذلك كله عليه
حسرة ولا يكون تنعيمها ايناء او ترك شهوتها عقوبة وانما هو نقص نعيم وبيانه لو قدر
ممن تم نعيمه كما اخبرت درجاتهم وصار لهم فيها دون نقصه وكانهم على احر منظم
وانظام نعيم وحسبه على رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة عياض لما يتعلق به ابو حنيفة ولا حجة
له فيه اذ ليس فيه انه لا خمر الا منهما وانما الخمر منهما وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر

خمر وحديث كل ما اسكر حرام وحديث معاذ في السؤال عن شراب العسل والذرة والشعير فقال
انتهى عن كل مسكر وهذا كله تصريح وبيان يرفع الاشكال الثالث لمسلم عن جابر ان رجلا
قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم
من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو فقال نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا
يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار عياض مدارا على
الله عهدا او الزم ذلك واوجبه وفضله والعهد الموثق وهذا الحديث ظاهر حجة لتحريم
الخمر وان شربها تلك من الكبائر لان ما اوعد الله عليه بالعقاب حرام الرابع لمسلم عن ابي
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا التمر
والزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدة عياض وفقيه عليه السلام عن
الخليكير وانتباذ التمر والبسر او الزبيب والتمر او الرطب والبسر او الزبيب والبسر او
الرطب والزبيب او الزهو والرطب او البلح بالزهو على ما جاء من اضطراب الاحاديث والامر
بالانتباذ كذا هو من ذلك على حدته وان يشرب مبرد او ان يشرب جميعا وان يشرب كل
واحد منه لم يرد احد ذلك عند العلماء من اجل اسراع المسكر والغليان اليهما اجتماعهما
فربما كان الجزء بعض الاحيان لتعاون قوتهما من معصود بقاء احدهما قبل الاخر ويدخل
البسر والرطب المسكر بخلاف التمر ذلك لان ريقة الخامس الخليكير ومذهبنا
النهي عنهما او بعض المتقدمين من الجواز بما يشربه في ذلك ويعاقب عليه وبعض المتاخرين
منهم يشير الى ان ما لم يبلغ به ذلك وقد يتعلق من يرخص فيه بقول عائشة انه عليه السلام
كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه غدوة وتمر فيلقى فيه الزبيب لهذا اذا كان الخليكار كل واحد
منهما لو انفرد صار منه نبيذ فاذا كان احدهما لو انفرد لم يصر منه نبيذ فاخلط
المذهب في ذلك في مسايل كثيرة ذكرها عياض زهيد عليه السلام عن ذلك عند
الانتباذ والشرب بمقتضى التحريم في الوجهين عن الفايلين لمجرد النهي في ذلك
يقتضيه وبالاخذ فيهذا الاحاديث شيئا لمنع من الانتباذ والاستعمال قال جمهور العلماء
وكافة اهل الفتوى وفقهاء الامصار الا ما ابا حنيفة وابا يوسف في احد قوليه قلم
يقولا به وقالا لا باس بانتباذه واستعماله وشربه وما اهل مذهبه اهل الحجاز وهذا تحكم على
الشرع وتناول الحديث الذهبي انه مرجاب الشرب فاجابه ذا ميزيد ام واحد وقد
اشار البخاري الى ذلك وترجم عليه في الباب وقال الليث يفور الجماعة لا كنه فسر
النهي على الانتباذ واجاز به حين الشرب والاستعمال وكانه لم يبلغه حديث النهي
عن جمعه للشراب والتفت الى العلة لمنع انتباذهما لما جل اسراع الشدة والسكر

بذلك هما واشكال ذلك بيكون سبب موافقة الحرام وابن مالك والشافعي وغيرهما من
علمهما للاحاديث في ذلك والعمل بالمدينة واختلف اصحابنا فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه
واختلفوا هل يختص ذلك بالشرب او يعمه وغيره وظاهر ذلك التحليل وعن مالك في ذلك
قولان واختصاص النهي بالانتباذ والشرب يرجح احدى الروايتين ويحتج ما ذهب
اليه اصحابنا وغيرهم في جواز وعمل ذلك لغير الانتباذ والشرب بحمل العصير والعسل
في المزادة وفيما تقدم ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت
ان ينتبذ فيه قال واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذ وا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول
ابو هريرة واجتنبوا الحنتم **عياض** وذكر مسلم نهيه عليه السلام عن الدباء والحنتم
والمزفت ان ينتبذ فيه ونهيه عن نبيذ الجر وتسمية الحنتم بالجرار الخضر وهذا يعني
ان الجر هو الحنتم وذكر ايضا في بعض هذا النهي عن الانتباذ في التغير والمقير وقد جاء
تفسير هذا كله في الحديث الاخر وقد تقدم في صدر الكتاب في حديث وفد ربيعة
الحديث والكلام عليه وما حكاه الحربي في تفسير الحنتم من اختلاف وقد قال انها
جرار مزفتة ومن قال ان معنى الخضر السود من الزفت وانها المزفتة وقيل جرار كان يحمل
فيها الخمر وينوعنها حتى تغسل ويذهب سنا رائحته ومن قال انها جرار كانت تضع
على الشعر والدم وهو قول عكاء وتفسير **فلنسب** نحو ما اشار اليه ونوله
فيه وانها نهي عن الدباء والحنتم والتغير والمقير لهذا موضع ذكره ووقع في المعلم
بعد ما في غير موضعه وبالنهي عن هذه الاوعية وغيرها الحاق قريب في هذا الحديث
وغيره قال عبد الله بن عمر ولم ير ذلك منسوخا وقال به كما بقية من اهل العلم وهو
كما قالوا فلو ثبت ذلك ابدا اهل العلم الى نسخ ذلك كله بالاحاديث الى خروفاله ابن
حبيب من اصحابنا وروى عن مالك ايضا الرخصة في الحنتم والزقاق المزفتة **الهاوزي**
الدباء هو اليعروف قال الهروي النقيرة ينتبذ فيها وتضرى قال ابو عبيد والحنتم جرار
خضر كانت تحمل اليها الخمر من المدينة الخمر وذكر ابن حبيب انما الحنتم الجر وكل ما كان من جرار
اليبة او اخفى قال بعض اهل العلم ليس هذا كما قال ابن حبيب وانما الحنتم ما كان من
الجرار والحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو يجعل الشربة في الشراب واما الجرار
الذي لم يكن فليس كذلك وحكم الجر قال ابو عبيد التغير اصله النخلة ينقر
جوفها ثم يشدخ ثم يدر الرطب والبسر بعد حتى يدرك ثم يوعى وفي كتاب مسلم
ان التغير جمع ينقر فيه فيفعل فيه من الذفت قال ابو داود وغيره العصر
الذفيت بالعين نوع من التمر يقال له الشهيري قال غيره والمقير ما طلي بالقار

فان

الاستحسان والحث على ما هو اولى واجمل ويكون كان في الشرب فاباضر اما يذكر من
اجله وبعله عليه السلام لانه سنة وهذا التاويل يكون قوله عليه السلام من نسي فليس
فليستقيء محله على ان ذلك مرّ منه خلقا يكون الشفاء منه في قيء وقد قال الله
انتخبي في النهي من ذلك انما ذلك لداء في البطن ونحو ما قلنا، لهذا الاخير عندي
ان كان كما بدرينا، الحديثين عياض لم يذهل ملك في موطئه ولا البخاري في صحيحه
احاديث النهي عن الشرب قائما واخطأ الجماعة ذلك من الاحاديث والاثار اذلم يصح
عندهما النهي عن ذلك والله اعلم وذكر مسلم في الباب احاديث حديث قتادة عن انس
وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يقول فيه حدثنا وحدثني قتادة
ايضا عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد مثله وابو عيسى ايضا هو غير مشهور
واضطرب قتادة في سند هذا الحديث مما يعلله مع مخالفة الاحاديث الاخر
ائمة الصحابة والخلفاء والتابعين له وحديث عمرو بن حمزة عن ابي غطفان عن ابي هريرة
قالوا وعمرو بن حمزة لا يعتمد مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له والصحيح انه موقوف
على ابي هريرة وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم لا يغاير فيه ترك ما هو الاولى
لعلة اما كان في الحج والله اعلم على ما جاء في كتاب الحج وحاله حينئذ من الانشغال
في اعمال الحج وقلة التفكر للجلوس لكثرة الناس بحيث لا يتجول ويراه الناس
يعلموا انه مخير صائم وان كان في مثل هذا اليوم فليس ابا حته ذلك كما تقدم
ولعله لا يكن نهيه عن العموم والوجوب او ليس نسخ ذلك ان كان النهي اولا على
الوجوب. الثامن مسلم في اللباس عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. المازري
النهي عن ذلك لانه من السرف والتشبيه بفعل الاعاجم والمذهب معنوناكي الهيئة
الشرب في اناء مضبب بالفضة كما كره ان ينقش في الخاتم فيها حلقة فضة قال
عبد الوهاب ويجوز استعمال المضبب اذا كان يسيرا. عياض قال بعض شيوخنا وعلة
مجرد السرف لا تقتضي التحريم كاواني البلاد التي لها الثمن الكبير والبالغوت فان استعمالها
معنونا جائز غير حرام لا لكنه مكروه للاسراف فيها على الذهب والفضة وكذلك يلزم
بعض على وجوه العلة بالسرف واتخاذ الشعار لها والصحيح ان تحريمها لعينها وان تعليلها
لم تنه فيه المتلفات فاذا اتخذت اواني وآلات فلف مراتب يباح للناس كما حرم
فيها التجارة والربا واجمع العلماء ان الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
واستعمالها لا يحل وما روي عن بعض الشلب في اجازة ذلك فشاذ والظن به انه لم
تبلغه السنة في ذلك واختلفوا في اقتنائها لغير الاستعمال فجزه بعض ومذهب

(حرف النهي عن الشرب في اناء الذهب والفضة)

عياض وقوله نهيتكم عن شربه في ضروب الادم فاشربوا في كل وعاء كذا الرخصة في
حديث ابن ابي شيبة وفيه تغيير من التفلة وصوابه الا في ضروب الادم بدليل الحديث
قبله نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء وانه عليه السلام حين نهاهم عن الاوعية اباح
اسفية الادم للحاجة التي ذكرنا هاذا امر خشاء التغير لما فيها من شدة اعلاها كما قال
ولا يشرب الا من موكإ ثم اباح عليه السلام سائر الضروب مالم يسكر وكذلك قوله في
حديث ابن نمير نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها فيل فيه
تغيير ايضا وصوابه فاشربوا في الاوعية او في الضروب كلها اذا كانت الاسقية
كلها مباحة لما تقدم وبدليل قوله في حديث جماع بعد نهيتكم عن الضروب وقوله
في حديث ابن ابي شيبة فاشربوا في كل وعاء بالنسخ اذا كان في الاوعية والكوز
غير الاسقية وفيما اختلف الحكم واما الاسقية فلم تزل مباحة وقد ذكر البخاري
في حديث عبد الله بن عمر ونهيتكم عن الاوعية فقالوا ليس كل الناس يجد سقاء
ولهذا هو الصحيح وقد ذكره في رواية اخرى عن الاسقية والصواب الاول وكان
نهي النبي لهم اولا هيبة لهم عهد بنهي في ان يوقعهم الانتباذ فيما في شربه
الشك وعلى اموالهم في ان تغيير انبذتهم بسرعة الشدة والاسكار فيما علموه
بضرورتهم ذلك وانما نهى الضربين وان منعتهم بالانتباذ فاكد موجوب بقاء
انبذتهم وخسارتها باباح لهم الانتباذ وحذرهم سوء عاقبة الحرام المسكر. السابع
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما
فمن نسي فليستقيء. المازري واختلف الناس في الشرب قائما فاجازه عمر وعثمان وعلي
وجمهور العلماء رضي الله عنهم وملك بن انس وكرهه قوم لهذا الحديث الوارد في كتاب
مسلم وحجة الجمهور قوله هاهنا شرب من زمزم وهو قائم وما اخرجه البخاري والترمذي وابو
داود عن علي رضي الله عنه انه شرب قائما وقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو
قائم وانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني فعلت وقد قال بعض شيوخنا
لعل النهي منصرف لمن اتى الحاجة بماء وماء لشربه قائما فبدلهم استبداد به وخوفا جا
من الامعن مرور حساء في الغور فاخرجهم شربا وايضا جاء حديث ابي هريرة عن نفسه
فليستقيء ولا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قائما ناسيا فليس عليه ان يستقيء قال
بعض المشايخ ولا اظنهم ان هذا موقوف على ابي هريرة ولا خلاف في جواز الاكل قائما وان كان
قتادة قال فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث ولا كره هذا اهل بعض شيوخنا ان لا خلاف
في جواز الاكل قائما والذي يظهر لي ان الاحاديث الواردة بشربه صلى الله عليه وسلم
قائما تدل على الاباحة والجواز ان فلنا بتعديه ابعاده وتجعل حديث النهي عن جهة

(حرف النهي عن الشرب في اناء الذهب والفضة)

الاستحسان

جمهور العلماء انه لا يجوز وذهبت طائفة من العلماء الى جواز اتخاذها دون استعمالها
كاتخاذ ثياب الحرير وافتنايها وذهب بعض شيوخنا الى تحريم ذلك من مسايل الناس في
التجارة والشيوخنا في هذه المسايل تاويلات معروفات واختلف في التوضي به ذلك
بمعنونا انه يصح مع تحريم فعله وقال ابو حنيفة لا يصح بناء على الاصل في الطهارة بالاواني
المغصوبة وعندنا وعند الكافة يصح واختار بعض اصحابنا الاعادة في الوقت وهو
مبني على الصحة وعند اهل الظاهر انها باطل واختلف فيما ضبب منها وكانت
فيه مخلفة فجوزه قوم وذهب الجمهور من السلف والعلماء كراهة ذلك كما تقدم واجاز
ذلك ابو حنيفة واصحابه واجروا الضبة اذا لم يجعلها على الصفة وروى مثله عن بعض
السلف قالوا ولهذا العلم في الثوب والخاتم في اليد يتوضأ بهما وعن بعض العلماء
يبر الحلقة والضبة ما استخف الحلقة واختلف اذا غشيت في انية الذهب والفضة
بمسامير او خواتم وكانت مما يجوز ذلك بالذهب او بالفضة هل اعتبر بانا مجرد
الشرب جاز في الاول ولم يجز في الثانية وهو اصل الشافعي وان اعتبر ما تحريم العين
لم يجز فيهما وهو الاظهر مما في المذهب وقيل يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها
واجمعوا على اجابة الزكاة فيما اذا بلغ ذهبها النصاب وله اناء يخرج في بطنه
نار جهنم رويناه بالفتح والضم **المازري** في معنى يجرجر يجوت والجرجرة صوت
البعير عند الهدير وعلى هذا تكون الرواية نار جهنم بالرفع وقد يكون يجرجر بمعنى
يتجرع فتكون الرواية على هذا نار جهنم بالنصب وقال الزجاج يجرجر في جوفه اي
يردد في جوفه **عياض** اختار المحكابي نحو هذا بالنصب وفيه على عليه قوله في الحديث
الاخر نار جهنم قيل معنى هذا انه يعاقب عليه في جهنم فيحتمل ان يكون العقاب
يختص ذنبه كما جاء في عقاب شارب الخمر وفي غير حديث وذلك بان يسقى المحلل
وحميم شرابه الذي يوجب ناره نارا وكالنار او يكون اي عقاب عوقب به عليها من
شربها المستحيل له جرجرته واختلف في المراد بالحديث فقيل المراد به الخبر على الكفار
مرطوق النعم التي تهين عادتهم وصفتهم كما قال في الحديث الاخر لبيهم في الدنيا ولبسهم
في الاخرة ومن شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الاخرة وكقوله في ثوب الحرير انما
يلبس هذا من لا خلاق له يريد انها لباس الكفار ومن لا يعلمنا بحالهم وحذرنا
ان نتشبه بهم وقيل المراد بذلك نهي المسلمين عن ذلك وان مرتكب ذلك يتعدا استوجب
هذا الوعيد الا ان يغفر الله له **التاسع لمسلم** عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء واغلقوا الباب واكفتوا السراج فان
الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض

نبيه

على انائه

على انائه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت
بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه واغلقوا الباب **العاشر لمسلم** عن جابر بن عبد الله قال
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة
ليلة ينزل وباء لا يمر بانا ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل عليه
من ذلك الوباء **عياض** قوله ولم تعرض عليه عودا بضم الراء اي تمر عليه وضابريد
عند عدم ما يغطيه به كما قال في الحديث الاخر فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على
اناءه عودا ويذكر اسم الله كذا رويناه بضم الراء وكذا قاله الاصيلي ورواه ابو
عمير بكسر الراء والوجه الاول لانه من رجله بالعرض الذي هو ضد الطول امّا
حكمه على تغطيته بكل حال وان لم يجد الا ان يعرض عليه شيئا فيه واما امره بذلك بالليل
وقد يسير العلة فيه مراعاة وقوع الشيطان فيه واذاه بما يخاف وعليه يقوله فان الشيطان
لا يكشف اناء وقد اكد عليه الصلاة انه اذا اجتمع العبد فيما امر به من ذلك
وسمى اسم الله عز وجل عند ذلك كما جاء في الحديث الاخر كفاه الله الشيطان وسلم
يجعل له قدرة على كشف غطاء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا يصل الى اذى احد في ذلك
ولا ينال بما في هذه الاشياء ولو لم يجبها الا بعده وذكر اسم الله وخافه ان يحول بين
المحل وفعله اذا هو نام فتركه واشتغل بما امر به عند ورود الشرع ولم يتعرضها والعلة
الاخرى التي ذكرها في الحديث الاخر نزول الوباء في ليلة ما السنة فيما لم يغطى
قال الليث بن سعد الاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول وايضا لمخالفة ما عسى يدخله
من الهوام والحشرات المؤذية اذا لم يغطه ولعل صاحبه يقوم اليه من الليل فيشرب منه
ولا يعلم ما فيه ومعنى قوله واوكوا السقاء اي شدوا فمه بالوكاء والوكاء الخيط الذي
يشد به ويربط على ان ذلك بالليل جاء ابو حميد في الكتاب الماوي بتغطية الاناء
في الباب كله والعويسقة تصغير الفويسقة وقد جاء ايضا في حديث ابن عباس انه من
فعل الشيطان وانه عليه السلام قال ان الشيطان يدنيها على ذلك فيخبرهم

باب اللباس

فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي بردة سمع عبد الله بن حكيم قال وفد مع جزية
بلحارث بن عبد كلال فاستسقى جرية فجاء بشراب بانا فرفضه بعضه به وقال
انى اخبركم انى فعلت ما رايتني فعلت فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تشربوا في انا الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في
الدنيا ولكم في الاخرة يوم القيامة وله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى
حذيفة فسقاه مجوسي فلما اخذ القدح رماه به لولا انى نهيته مرة او مرتين
كانه يقول لم افعل هذا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا

تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة عياض روى حديث حذيفة لا تلبسوا الحرير
الحديث انه كان نهاه ان يستفيد به بذلك عما فيه اذا خاض بذلك من يعلمه بعد
نهيه عنه والد هفان بالفارسية معرب وهو زعماء القرى من العجم الجرسقاني ابو عبيدة
يقال له دهقان ودهقان بالكسر والضم ويحتمل ان يسمى من جمع المال وضمه ومنه
الماوية منه يقال اد هقت المال اد هاقا ودهقنة اذا جمعته اجراغاوه دهقنة
له دهقنة من المال اعطائيه واد هقت الماء سلانه قال تعلب وكأنه ها فسا
اي مشى بقد يكون اسم الدهقان من هذا قال الشاعر

• دهقانة سجر الملوك لها • يجبى اليها الخراج في الجرب •

او يكون من البيدر والدهقنة ليس الكحار والدهقنة لانهم يليمون كحارهم وعيشهم
لسعة احوالهم او يكون دهقنة الكحار ولينه منسوبا فاسرا سمهم اذ يعي عادتهم
فعب على لبس الحرير وما شبه من الاقوال والله اعلم وقيل معناه الخوف والدعاء الشافعي مسلم عن خليفة بن كعب بن ذريح قال
سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر
ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة عياض هذا مذهب عبد الله بن عمر فان بقوله بتحريمه على
الرجال والنساء وحمله له على العموم وقد انعقد الاجماع بعد العلماء على جواز
للنساء وقد ذهب قوم الى نسخ هذا الحديث بما ورد مما يخالفه في امر النساء
وتخصيصهن فيه بالذكور وقيل نسخ في النساء والرجال بالاباحة لهم والجمهور
على انه ليس فيه نسخ ولا منسوخ وانما تضمن الاحاديث جملة وحديث تخصيص
الرجال يزيد مبسرا لها ومحل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على
التحريم وفي قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة روى عمر ابن الزبير انه
قال ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير
ويحتمل انه يريد بالحديث كفار ملوك العالم والاعاجم الذين كان زيهم ويحتمل
ان يريد به مرادا لله عقابه بزيد من فعل الموبقين يحرمه في الآخرة وقتا قبل
دخول الجنة وامساكه عنها مدة حسابه ويحتمل انه يمنع من لباسه دخول
الجنة لا كرامة الله ويشغله عن قربه بشغله بلذات اخر عنه حتى يغفر الله
امد حبسه عنه ابدا ويكون هذا راضيا اتناء ذلك بحاله غير ملتفت الى ما
فقده من لباسه ولا حاسر عنه غير عليه ولا متفجع بزلد ولا ذاكر له لتتم لذته
دون تنغص ولا حسرة ولا روية نفس بحاله اذ لا حزن ولا نغص في الجنة ولا يرى احد منهم

ان منزلة

ان منزلة خير موقعه ولا لذة جوفه لذته كما ان اهل الخرب وعليين يتراءون اهل الدرجات
كالكوكب الدري في ابي السماء ثم مردودهم لا نفوذ عنهم لحالهم ولا نقص لحالهم
دونهم وقد يكون معنى قوله لم يلبسه في الآخرة اذ هو ان يلبسه في الآخرة معينة
كغلابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي وهذا الحديث وشبهه يدل على تحريم
لباسه مع النهي في بعضها بقوله حرام على ذكور امتي الثالث لمسلم عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب رأى على رجل سراقة من استبرق فنادى فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فلبسته يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال
صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له فيه وفي رواية بهذا
كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل فبعث الى عمر بحلة وبعث
الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء
عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة
عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب
بها واما اسامة بن زيد فجاء في حلته فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا
عرف انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي
وانت بعثت بها الي فقال لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك
لتشققها خمرا بين نسائك عياض وذكر في حديث عمر انه رأى حلة سيراء تباع
عند باب المسجد قال الخليل لعير يعرد بها الكساء حرير وقيل مضلعة بالحرير وكذا
فسرها في الحديث في كتاب ابي داود ونحوه للاصيلي كما شبهت خطوطها
بالسيور وهي الشراك قال ابن شهاب هي الثياب المضلعة بالقز وقيل الا شبه
انها مختلفة الالوان وقيل ضرب من النبات شبهت به الثياب وقال ابو ذؤيب يصف
حريرا وقيل لعمر الحرير الصافي وقد جاء في الحديث الآخر في كتاب مسلم ديباجا او
حلة حرير وفي آخر حلة من استبرق وفي آخر حلة من سندس من مباني الآثار فتحمل
انها حرير محض والمحدثون ينونون حلة على الصفة والمتقنون منهم لا ينونونها
ويرونها على الاضافة وبالاضافة رواه ابن سراج وقال سيبويه لم يأت بعد لاء

على البدة قال الخطابي فيحمله سيراء كما قيل قافية عشراء كقولهم ثوب وشي
والوشي منثور فسره في الحديث بفليك الديباج وخشنه وشوهار سير عربية العرب والسد
والسند من الثوب ما رق منه وتقدم الكلام على معنى الحلة وفيه جواز التجارة بثياب
الحرير لقوله تباع عند المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحديث انما بعثت
بها اليك لتستمتع لم يعني ببيعها كذا جاء وقوله لو اشتريتها يلبسها يوم الجمعة
وللوفد فيه جواز التجمل للوفود ويوم الجمعة والاعياد والمحافل وجامع المسلمين كما ان
بيعها لكفار المسلمين وجلبها وتمكينهم الكفار بهم الا ان تكون الجامع بمدينة وهاتة
نحوه كالكسوب والترازن والمستضعفاء يلبسون موضع تجمل وهي مكان تضرع والكفار
الجافة والمسكنة وقوله عليه السلام انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
المازري اختلف الناس في لباس الحرير فذهب قوم الى منعه على الاطلاق وذهب آخرون الى
جوازه على الاطلاق وجمهور العلماء على اباحته للنساء ومنعه للرجال واحتج لمن ذهب
اليه الجمهور بقوله عليه السلام انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
وخرج مسلم في حديث الحلة قال فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحلل
سيراء يبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بحلة وفيه ان اسامة راح في حلته ينكفر
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر ما صنع الى آخر
يعرف في هذا بين الرجال والنساء وفي بعض كم فدل ذكر والده صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير هما على علي رضي الله عنه بقال شققته خمرا بين الفواطم وفيه صلة
الاخوان والمكافأة بالهدية والمجازاة بها وان كانوا على غير الاسلام وجواز البيع والشراء
على باب المسجد وفي بعض كم فيه بأس بالحرير للنساء وفي الخمر النكير على
اسامة فلما اعتذر اليه بانه بعثها اليه بعثها اليشققها
خمرا بين نسائه هذا حكم الحرير المحض واما المختلط كالذي في سداه حرير
ولحمته قطن او كتان فروى عن مالك انه يكره من الثياب ما كان سداه حريرا ويلبسه
الرجال وهو مذهب ابن عمر واجازه ابن عباس فان بعض لحمتها بسداها فاختلف فيه فاجيز وكره
واجازته اكثر واما المخرز بحرير كخز ابن حبيب عن خمسة عشر من الصحابة اجازته ويذكر
عن مالك جوازه قال عبد الوهاب يجوز لبسه وكرهه مالك لاجل الشرف
واما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص في لبسه والطيالسة فيه وان حكم
وقد روي عن مالك في غير كتاب ابن حبيب اختلاف في قدر اصبع من الحرير يكون
علما في الملاحف والثياب فنهى عنه مرة واجاز اخرى ودليل اجازة اليسير
منه ما خرجه مسلم ان عمر رضي الله عنه خطب فقال فهو رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي بعض كم فوقه هجاء فاكتفى
عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير الا من ليس له شيء في الآخرة الا هكذا
قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام يرويها الا ان زيادا الخيالسة بدل
هذا على جواز العلم اليسير يكون في الثوب واما لو كان حريرا محضا فانه يحرم منه
القليل والكثير وفي كتاب ابن حبيب النهي عن اتخاذ الجيب منه وقد عورض هذا في كتاب ابن
حبيب بما خرجه مسلم عن عبد الله بن اسماء قال ارسلني اسماء الى ابن عمر فقالت بلغني
انك تحرم اشياء ثلاثة العلم وذكر ما سواه فاجابها ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير
من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه فاردت ان اسأله فاخبرتها بقالت هذه
جبة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة طيالسة كسروانية لها لبنة
ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضي
الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب وقد
اجاب بعض الحفاظ عن هذا بان قال العلم في هذا الحرير احدث فيه بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها وفيه هذا الحرير فيكون
في ذلك حجة على جواز اتخاذ الكوف منه والبنة واما السيراء بعد النساء فانه
المقطع بالخز نال الخيل حمر المقطع بالحرير قال بعض شيوخنا والاشبه انها
حرير مختلف الالوان سميت سيراء لاختلاف الوانها وقد ذكرنا في بعض الكوف
انها من الحرير وحرمه له حرير واختلف في علة النهي عن لبس الحرير فقال
الابهري ليلا يتشبه بالنساء وقال غيره لما فيه من الخيلاء واختلف في لباسه في
الغزو فذهب مالك المنع واستخف ابن الماجشون لباسه في الغزو اذ لا يقصد
به فيه الخيلاء المنهوعة وانما لبسه للحكة فرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لبعض الصحابة وقال القاضي عبد الوهاب يجوز لبسه للنفوس والحاجة وظاهر
كلام مالك النهي عنه والحكة ثوبان ازاروردا وقوله فكساه عمر رضي الله عنه
اخاله مشركا لحكة فيدل انه كان اخاه لامه وفيه جواز صلة الكافر وكان يقال
في المذاكرة ارى هذا الخاتم يكفر وجهه على القول بان الكافر غير مخاطب بفروع
الشريعة فلهذا اهدى الحاجز رضي الله عنه ان يكسوها المشرك وذكر مسلم في حديث
آخر انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فباء ديباج فقال يا رسول الله كرهت
امر واعطيتنيه فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك لتبيعه فباعه بالبقيع

درهم وانما اجاز له بيعه وان كان محرما لباسه على الرجال لانه يحل لبسه للنساء وبيعه متبعة مقصودة فتبع المعاوضة عليها واما قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة الخلاق النصيب الوافر من الخير ومنه قوله تعالى ما استمتعوا بخلاقهم اي انتفعوا به وقال تعالى وليبك قليلا ولهم في الآخرة **عياض** قال الطبري اختلف في قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة فقيل من لا حرمة له وقيل من لا قوام له وقيل من لا خير له قال ومن لبسه لباسا اختيال فهو ممن لا خلاق له في الآخرة وقوله بكفها هو عمر الحالة مشرفا لمكة فيرى ان اخاه لامه وكذلك ذكره النسائي فيه صلة الرحم المشرك وجواز الهدية له لما فيها استمالة المسلم له وما لا يحل ونسخ النبي صلى الله عليه وسلم الحلل التي اهداها له لبسه لينتفعوا بها كما قال في الحديث الآخر فيه كسوة ملك المسلم لشباب الحرير وبيعه لهما لان المسلمين من يتبع بها على ما تقدم من انها لثم ولم يختلف العلماء في هذا ومعنى قوله ليستمتع بها يعني قوله لتتبع ونصيب بها مالا وتقضي حاجتك وتتبع ثمنها على ما جاء في الاحاديث الآخر والحلوان بفتح الحاء الصوف الاحمر وقوله في الحلة التي وجهها اليه شققتها خمرا بين نسائك وكذلك قال الاسلمة فيه جواز لباس النساء الحرير وهو مقول الجمهور والخلاف فيه شاذ **الرابع لمسلم** عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان **عياض** يريد ان ما زاد على الحاجة باتخاذ انما هو للباهات والاختيال وليس للعبد منه ضرورة الجبرة الدنيا فهو من المكروه والمذموم وكل من هذا سوء مآب للشيطان وقد يحتمل ان يكون على وجهه وانه اذا كان هذا متخذ الغير حاجة كان للشيطان عليه بيت وفيل كما مر في ابيتكاذ الم يسم الله عنده هوله وفي الطعام عشاء اذا لم يسم الله عليه اولم يذكر بالليل وفيه حجة انه لا يلزم الرجل النوم مع اهله وان له ان يتخذ فراشا لنفسه ولو كان ينبغي له لم يكن هذا اتخاذ جائزا ولكان زايدا للاكفة جائز بالاجماع وكذلك يدل حال النبي صلى الله عليه وسلم وكونه مع اهله في فراش في حديث ميمونة وعايشة وغيرهما الا ترى كونه واحدا منهما لعذر الا عند الحاجة للاستمتاع مما يستحب لاصلاح الجسم وفلة استرخاء المرابعة وخروج الشهوة بالمباشرة في كل حال **الخامس للبخاري** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار **ابو بكر** روى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع انه سئل عن قوله في هذا الحديث ما اسفل من الكعبين في النار من الثياب فذلك فاذا وما ذيل الثياب من الرجل من الفدميس قال نعم وذو

كان الازار

كان الازار في انصاف ساقيه الخ جر ثوبه شيء ومعنى هذا الحديث عند اهل السنة ان توعد الله عليه الوعيد **السادس لمسلم** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء **عياض** زاد في رواية اخرى يوم القيامة وفي الاخرى من جر ازاره لا يريد الا المخيلة وفي الاخرى بكبر المخيلة والخيلاء والبطر بمعنى وهو الكبر والتزهو والتبختر قال الله عز وجل والله لا يحب كل مختال فخور وقال والله لا يحب المستكبرين قال يسيبويه الخيلاء فعلاء مصدر وداسم بضم الخاء ويقال بكسرها لغة **المازري** المخيلة يعني الكبرياء يقال خال الرجل خالا واختالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وذو خال اي ذو تكبر ومنه قول ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت اذا اخطأتك خصلتان سرف ومخيلة ومنه قول ابن كلثوم لعمرو لا نخول علينا اي لا تتكبر علينا **عياض** قوله من جر ثوبه محمول في كل ثوب ازار وغيره وقد روى اصحاب المصنفات انه عليه السلام قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا لم ينظر الله اليه قالوا وانما هو الازار في بعض الاحاديث لانه اكثر ما كان يستعمل في عهده عليه السلام وفخر وبطرا وجه ادعى العلماء ان هذا ممنوع في الرجال خاصة دون النساء وقوله خيلاء دل ان النهي انما تعلق لجر لما في العلة فاما لغير هذا فلا ان استعمال الرجل لحاجته وجر ثوبه خلقه او مرفقة ثبات رداءه على كتفيه ملاحرج وفي هذا كله احاديث صحيحة في الرخصة فيه وكذلك اجره خيلاء على الكفار وفي الحرب لان فيها عز الاسلام وظهوره واستخفار عدوه وغيظه بخلاف الاول الذي انما فيه استحقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم وفي ذلك ايضا اثر جميل وادكر فيه روى عن ابن عمر وكراهة ذلك على كل حال وقوله لا ينظر الله اليه يوم القيامة اي لا يرحمه كما قال ولا يكلمهم ولا يزكيهم الاية وقوله في حديث ابن عمر بعد المازري انصاف الساقين في حديث ابي سعيد ازرة المؤمن انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين فما اسفل من ذلك ففي النار وذلك الذي عاقب الله وانفذ عليه وعيده وبهذا جمع من قال العلم ويكره بالجملة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وقد ذكر ذلك ملك وغيره من اهل العلم وروي عن عمر وعلي **السابع لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي في حلته جبته وبردة اذ خسفت به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة **المازري** يتجلجل فيها اي يتحرك فيغيب في الارض والجلجلة الحركة مع صوت او بصوت يسمع حتى يخسف به **عياض** قال الخليل التجلجل التمايل في الارض مع التحرك والاضطراب وقال الحربي الجلجلة الذهاب بالشيء والمجيء به قال بعضهم يحتمل ان يكون من

. بجعل الحد المستحسن المشروع الى نصف الساق والاباحة والرخصة الى الكعبين وما ذون ذلك محصور ومنهي عنه جاعله في النار وقيل ذلك الغرور رهبة ومنافية في النار ح

فلؤه الامة باخبر مما يكون بعده ويحتمل ان يكون من تتمة وهذا اظهر وقد اخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل الثامن لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال ولينعلهما جميعا وله عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحه شسعه كاحد شي في خف واحد وكا ياكل بشماله وكا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء عياض في الحديث الاول دلالة على استحباب البداية في الانتعال باليمين على ما تقدم من سنة التيامن في الامور الشرعية والاعتناء بها وكرام اليمين بالوقاية اولا والصيانة لبعض على الشمال وبعكس هذا اذا خلع يحمل خلع اليمين على هذا ابقاء لصيانتها وحبكها واكراما لها واما النهي عن المشي في نعل واحدة والامر بان ينعلهما جميعا او يخلعهما جميعا فلما في ذلك من التشويه والمثلة ومخالفة زي الوقار والختيال المحمود في المشي باختلاف حال الرجلين بما عثر وترك العدل بين جوارحه وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها وانما اوامر ادب وتحضيض لا ايجاب الاشياء روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحد او خف واحد اثر لم يصح اوله تاويل المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى وان كان نص الحديث يخالفه بقوله حتى ينقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه وقد اختلف العلماء في هذا واحد واختلف المذهب عندنا في ذلك فقيل يغبق حتى يصلحها او يمشي اثناء ما يصلحها ومنع من ذلك مالك وابن كنانة في ارض حارة وقال يحفيهما معا ولا يخلع الاخر اذا كان المشي في اليسير او يخلعهما حتى يصلح الاخر ولا يغبق ينتعلها ولا يمشي بها حتى يخلعهما الا ان يكون الوقوف الخفيف والاستجمار فلعلها حتى يصلحها عندهم قوله في الحديث الاخر ولا يلتحف الصماء قال الازهري هو ان يشتمل الرجل بثوبه حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده قال الفقيهي المزني قيل لها الصماء لانه اذا اشتمل به انسدت عليه يداه ورجليه المنازع كلها كالصخرة الصماء التي ليست لها خروق والاصح قال ابو عبيد اما تفسير الصماء هو ان يشتمل في ثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال الخطابي هذا التفسير هو الذي رواه شعبة عن التكشف وابداء العورة ومن فسره بتفسير اهل اللغة فانه قد يتزمل بها الجسد كله فيتغطى بها ان يرفع عنها الى حالة قد اخله بعض الموانع المهلكة فلا يمكنه في نفوضها عنه عياض وقوله ان يحتبي في ثوب واحد ان لم يكن على عاتقه شيء من العورة في حال جلوسه فلا يجتبي بهم

المعظم

المعظم الموقر بردائه ويشد على ركبتيه وظهره كان عليه ازار او لم يكن انتشب عرضه فليلق الصماء كان واقفا ومضطجعا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد مر هذا في كتاب الصلاة كفاية الثامن لمسلم عن جابر عن عبد الله قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احد رجليه على الاخرى عياض وقد ورد حديث عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا واضعا احد رجليه على الاخرى المازري قال بعض اهل العلم يجب ان تنزل هذه الاحاديث بحمل النهي على حالة تبدو فيها العورة وبعله صلى الله عليه وسلم على حالة كان مستترا بها وقد احتج مالك في الموطا بحديث استلقاء صلى الله عليه وسلم في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال بعضهم انما يفعل هذا والمقاصد بادية خشية الرجز على من كرهه من ابناء الامصار عياض فيه جواز الاستلقاء للراحة والنوم في المسجد وتحتمل ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان بغير محضر جماعة وعند خلاء او اطمئنان او اعياء فناله وكلب راحة والا بعد علم ان جلوسه عليه السلام كان في المجامع على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وكان اكثر جلوسه والغالب فعله والاقعاء ومشوههما من جلسات الوقار والتواضع وعند الاكل والاستيجاز الثامن لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة عياض هذا مما يحتج به المخالف في نجاسته ولا حجة فيه اذ لا يقال في الصور انها نجسة لكن يعني والله اعلم كما انهم يدخلون البيت للجل الصورة التي فيها ما نهيا عن خلق الله ونصب اشلتها للعبادة دون الله ولا يغفرها لله ويجتنبون اواخصها وكذلك الكلاب اما الاكل النجاسات وهم للحكم والفرس عن مقاربتها ولانها من الشيطان على ما جاء وبيناه في كتاب الصلاة اذ الملائكة اضداد الشياطين في كل حال ولقبح رؤيتها وهم يكرهون الروائح القبيحة ويستحبون ضدها او لما ذهب من اتخاذها عقوبة متخذها بنزلة وتجنبت الملائكة دخول بيته غضبا عليه لمخالفته محرم بركتها وصلاتها واستغفارها ومعونتها له على مجاهدة ربه ومقاومة عدوه وشيطانه وكذلك لمسك الصورة المنتهية عنها وقال بعض العلماء هؤلاء الملائكة هم ملائكة الوحي واما الحفظة فيرفعون كل بيت وكل بقعة وقد روي ينفي ذلك عن جميع ما فيه مجتزأ في منع اتخاذ الكلاب في الدور والقرى والبيوت وحراسة الزراع وغير ذلك لخلاف ما رخص فيه من كلب الصيد والزرع والماشية وان الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه هذا الكلب المنهي عن اتخاذه المحاربي عشر لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين

يضعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ابن بطال وكانهم
من المطلب المناسب خلقها اليهم توبيخا لهم وتقريعا بما هم عليه من عبادتها ثم الله عز وجل هو
خلقه بكتهم بان قال لهم تعلموا انكم اذ شابهتم بما صورتم مخلوقات الرب فاحيوا
ما خلقتم كما الخي هو ما خلق تبارك وتعالى وينفخون بذلك المكالبة حيرانه تطيعهم
نفخ الروح في ذلك عياض وقوله احيوا ما خلقتم وحثه ينفخ فيها الروح دليل لرد قول
الوعيد في الصور لمن له زوج خلاف ما الا روح فيه من الشجر وغيره اجاز هذا العلماء واحله
واجاز واصنعته والتكسب به الا مجاهدا فانه جعل الشجر المصور المكروه ولم يقله
غيره وقد استدل بعضهم على هذا بقوله ومن اظلم ممن ذهب ان يخلق خلقا كخلقي فعم
وبقوله بليخلقوا حبة فاما النهي عن هذا الفعل ما جاء في هذا الباب قال المهلب
ثم استقرت الكراهة على ما فيه الروح وقال بعض العلماء ان راس الصورة اذا قطع
فهو تغيير لها ويباح اتخاذها حينئذ وقد جاء هذا في اثر ذكره ابو داود وعليه
تاول بعضهم اتخاذ الغواني وسياتي الفعله في قطعه وهتك النبي صلى الله عليه وسلم
تقطعت صورة وانفصمت اشكالها علم بهذا صورة ناقصة وهذا يقوله من
يتعمد في المتهور وغيره واذا كان هذا لم تكن فيه حجة في جواز اتخاذ ما يمتهن المازري
قال بعض اصحابنا ان ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها من كراهية الصورة الموقوة
يحتمل ان يكون ذلك اذا كانت عند كونهم حديثي عهد بالجاهلية وعبادة الصور فلما كان
الامر امن عليهم اباح الرقم في الثوب ويكون ذلك كالنسخ لما وقع في حديث عائشة
رضي الله عنها ولم يحرم ملك الصور المرقومة ما كان يمتهن لان انتهانه بناء في تعظيمه
على حسب ما كانت الجاهلية تعظم بعض الصور عياض اختلف في هذا الاحكام
فذهب بعضهم الى ان الممنوع من ذلك ما كان له ظل وما لا ظل له فلا باس وذهب بعضهم
الى منع الصور على العموم واستعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه رقما كان او
غير رقم في ثوب او وساده او حايط لمتهن وهو مذهب ابن شهاب على ظاهر
بعض الاحاديث الدالة على ذلك ومنه حديث الخرقة وغيره وذهب اخرون الى
جواز كل ما كان منها رقما في ثوب يمتهن او لا يمتهن مما لا يعلق او يعلق وخرز ما كان له
ظل وما كان مصورا في الحيطان وشبهها مرقوم او غير مرقوم ومجتمع قولهم رقما
في ثوب مخصوص بالثوب وهو مذهب القاسم بن محمد وذهب اخرون الى كراهية ما كان
منها في غير ثوب وكراهة ما كان في ثوب لا يمتهن مما لا يلبس او يعلق ونصبه منصب
العبادة وعادة الكبار التحقير لها واجازوا ما كان من ذلك رقما في ثوب يمتهن
ويركب ومجتمع تستر النبي صلى الله عليه وسلم الغدار واستعماله الوساد التي منه

بعد ذلك

٢٤

بعد ذلك وانكار على اصحابها كما جاء في الحديث وهو اوسط المذاهب واعدلها
والجامع للاحاديث المختلفة في ذلك وهو قول كثير من الصحابة والتابعين وفقول
مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي ولم يختلفوا بكراهة ما كان له ظل ووجوب
تغييره وكسره الا ما روي عن القاسم في اللعب بالبنات للصغار والرخصة في ذلك
لاكرم ملك شراء الرجل لها لانه ليس من اخلاق اهل المروءة والهيئات وقد
ذهب بعض الناس الى ان اللعب بالبنات وابا حته منسوخ بهذه الاحاديث وفيه
وجوب تغيير الصور بهتك النبي صلى الله عليه وسلم الستر وفيه ان تعلق من الذنوب
الصغاير المتوعد عليها بالنار والعذاب وفيه جواز اتخاذ الخمارق والوسايد
للقعود عليها والارتفاق واتخاذ الستور والظل اذا كانت لغلبة كستر الابواب والحيطان
ويعني الاستعانة في البيت وشبهها على الابصار وهذا ما لا يكره وهو الذي في صنعته
عايشة ودل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما هتكه للعلة التي ذكر من اجل الصورة
وفي الحديث الاخر لتذكير الدنيا وزينتها واما الستر بالثوب للحيطان وتزيينها
بذلك فمكروه والحديث المتقدم وكانه مجرد زينة الحياة الدنيا وليس بحرام فان بعض
علمايننا ويحتمل ما قاله عليه السلام في النهي في جميع الصور انه على الكراهة
ويحتمل انه على التحريم الا ما استثناه من الرقم في الثوب الثاني عشر لمسلم
عن عايشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور المازري
المتشبع المتكثر بما كثر بما عند غيره يتصلف به وهو الرجل يرى انه شبعان وليس
كذلك وتفسير توبي زور هو ان يلبس الرجل في ثياب الزهاد يرى انه زاهد وقال
غيره هو ان يلبس فيصليا يكسيه كغيره او خير يرى عليه فيخبر عياض وفيه
وجهان واحران ذكرهما الخطابي احدهما ان ذكر الثوب هنا كناية عن حاله
ومذهبه والعرب تكني بالثوب عن حال الانسان والمعنى انه بمنزلة الكاذب القايل
ما لم يكن الثاني الرجل في الحي لكون له ضيفة فاذا اضيف اليه في شهادة
زور شهد لهما فلا يرد الا بعد الضيفة وحسر تيابه فاضيفت شهادة الزور الى توبيه
اذ كانت بسببهما باب عمل البكرة والصبغ والوشم والكيب
فيه احاديث الاول لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر خمس
او خمس البكرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب
عياض وفي الحديث الاخر عشر البكرة هكذا هنا السنة قاله الخطابي قال ومعناه
ان هذه الخصال من سنن الانبياء وقال ابن الدقاق معناه من سنن الاسلام وقد ظن بعض

البعرة والسنة وقد ذكر بعضها الاختلاف وهو مخالف به فرض وكذلك المضمضة
وصح الاذ في كل مختلف فيه وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه بعشر خصال ثم فسره فقال خمس مما جاء به الحديث يعني
بعشر قال الخ جاء ذلك للناس اجمعين ابتلاه الله بها فلم يكن ريقال كانت عليه فرضا ولنا
سنة وجاءت بعشر اشياء عشر من البقرة بعد قوله هذا بعد الاول فكانت السنن
تزيد شيئا بعد شيء وكذلك الفرائض المازري قال الهروي الاستحداد حلق
العانة بالحديد عياض جاء في الرواية الاخرى معسرا وقول انس وقتنا لنا في
قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك ذلك اكثر من
اربعين يوما قال الجيلي في حديث جعفر بن محمد لم يرو الا جعفر بن سليمان
وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه عياض وما في هذا الحديث انما هو في اكثر
ذلك والمستحب ان يفعله ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه عند العلماء الا انه
اذا اكثر ذلك وطال ان شارب او كفر او شعر ابط او استعفى فصه وازاله وقوله والاختتان
فرض عند مالك وعامة العلماء سنة وقد اتاه مع كفره السنن وعد في البقرة حجة لمن
قال يجب بالقرابة وهو لفظ اخرى للنص عليها انها من البقرة اجمع وقد ذكر عنه عليه
السلام الختان سنة وذهب الشافعي الى وجوب ذلك وهو مقتضى قول سحنون واحتج
ابن شريح عليه بالاجماع على ستر العورة وتحريم النظر اليها قال فلولا ان الختان فرض
لما ابيح النظر لعورة المختون والا انهتك هذا المحرم وقد يجاب عن هذا بان مثل هذا يباح
لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعناه ذلك الموضع وليس الكعب براجب اجماعا فاجابه
مصلحة دينية وتمام طهرته وشعار ملته او ليرفه ذلك الثاني لمسلم في الوضوء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا
المجوس عياض وذكر مسلم في حديث ابن عمر جزوا الشوارب كذا عنه بشيوخنا ووقع
عند بعضهم خفوا الشوارب ومعنى ذلك عند مالك فصها كما جاء في الحديث الاخر وفض
الشارب وفي البخاري انهكوا الشوارب وقد تاول على الوجهين على المبالغة وترك
المبالغة وقوله واعفوا اللحى وفي رواية اوفوا اللحى وهما بمعنى اي اتركوها حتى
تكثر وتطول عياض وذكر مسلم في حديث ابي هريرة وارخوا اللحى خالفوا المجوس
بشيوخنا وابن ماهان ارجوا بالجيم قيل معناه اخروا واصله رجئوا بهمزة فحذفت الهمزة
بالجزم وكان معناه اتركوا فيها بعلقم بالشوارب وكله بمعنى ما تقدم وفي
البخاري وفروا اللحى المازري قال ابو عبيدة في اعفاء اللحى توفير وتكثير
يقال عفا الشيء اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفا اذا درس وهو من الاضداد

ومن المجوس

وفي الحديث بعلى الدنيا العفاء اي الدروس ويقال التراب عياض قيل عفرت
الشعر واعفيته لغتان وكره قصها وحلقها وتحديفها وقد جاء الحديث بذم فاعل
ذلك وسنة بعض العاجم حلقها وجزها وتوفير الشوارب وهي كانت سيرة الفرس
واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعضيها وتحليقها كما ذكرنا
في قصها وجزها وقد اختلف السلف هل ذلك حد فمنهم من لم يحد الا انه لا يترك كما
تحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة
فيزيل الوسخ من ثم كره الاخذ منها الا في حج او عمرة واما الشارب فذهب كثير من
السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين
وذهب كثير منهم الى قطع الجلوز والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة
ويأمر بادبه فاعله وكان يكره اخذ من اطرافه وذهب هذا والى ان الاحفاء والجز
والقص بمعنى واحد وانه الاخذ منه حتى يبدو الناكوا وهو كحد الشفه وذهب
بعض العلماء الى التخيير في التعليل الثالث لمسلم في العباس عن اسماء بنت
ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي
ابنة بل عمر بيتا اصابتها قصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة
والمستوصلة عياض القصبة بفتح القاف وسكون الصاد مرض يعرض وبعض قولها
تمرق شعرها بالراء والقاف وفي الرواية الاخرى تمرك بالكاف اي تتلف وهو
التمرك ايضا وقد جاء في الرواية الاخرى معسرا بتسافة شعرها يقال مترق
الصوف اذا هاب يمترق مترقا وتمرق وامرق وقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة الى
المازري وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث فاما الفاعل في عصر الوشاب والمعنى
بين انه غرور وتدليس عياض اختلف العلماء في معنى ذهبه عليه السلام عن
ذلك فقال بعضهم لانه امر به وصلها شعرها اخر وصلته بصوف وخرق عالم يقدر شعرا
والنهي انما يختص بالصلة بالشعر وهو قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الكبري واجاز
اخرون وضع الشعر عن الراس فاكثر وانما ينهى عن الوصل وهو قول ابراهيم
وقال اخرون كل ذلك جائز وروي عن عائشة نحوه وقالوا انما الحديث على غير وصل
الشعر وكما يفعله عنها واصحيح عندنا مثل قول الجمهور وانما باك نواحي الخبر الملعونة
لما كانت تشبه بالشعر ملبس هو من الوصل لا هو مقصد وانما هو للتجمل والتحسين كما
يشبه منه النساء ويدرج من الخلي في الاعناق ويعلق في الاذن والرجل وفيه
من الغفلة ان له ممنوع لغورة وغيرها وانه من الشبابر للحرام فعله وفيه ان المعين

على الشيء مثل باعله به الآجر والآثم لان هذه التي وصلت شعرغيرها و تسمى الواصلة
قد لعنت كما لعنت الموشومة وهي كالبة ذلك لنفسها **الرابع لمسلم** عن ابن عباس عن
عمر انه قال لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القرآن فاتته
فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمتوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المراة لقد قرات ما بين لوحي المصحف
فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المراة فاني ارى شيئا من هذا على امراتك الآن
فالهذبي فانظري فقالت فدخلت على امراة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه
فقالت ما رايت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم اجامعها **المازري** قال ابو عبيد الوشم
في اليد وذلك ان المراة كانت تغرز لثغر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى
توثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر فتعل ذلك بداراتي وقوشر يقال منه
قد وشمت توشم بضم الواو وشمة وشمة وموشومة ومستوشمة وقوله المتنمصات
قال ابو عبيد النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص
لانه ينتف والمتنمصة التي تفعل ذلك بها والمتفلجات التي تبرد بالمسنان
والمراد انها تعالج اسنانها وذلك الواشرة المذكورة في غير هذا الموضع قيل التي
تنشر اسنانها تفلجها وتحددها حتى يكون لها اشر والاشر تحدد ورقة في
اطراف الاسنان ومنه قيل ثغر موشر انما يكون ذلك في اسنان الاحداث
تفعله المراة الكبيرة تشبيها بالولايد **عياض** جاء في صحيح البخاري من قولنا فيه
الوشم في اللثة وقال هذا غير مختلف انما هو بالغاب بسواد ثم يحشى بالكحل
والمعصم وقد تشم بلثتها وغيرذلك وقد روي عن الحسن وابن مسعود في قوله
تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قالا هو الوشم وقال ابن عمر وانس والآية بل
وكل بدعة هو المخصاء وعن ابن عباس خلق الله دين الله ورفع عنه ذا في كتاب مسلم في
كتاب ثم في تفسير سورة النساء بزيادة الوشم والمستوشمة والمشهور
المعروف ما تقدم لانه يحيي المعنى لانها توشي يديها بزيادة الوشم وقد روي عن
عايشة اختلاب في ذلك ورخصة في جواز النمص وهي المراة تبين بها زوجها
وقالت امية عنيك الماذي وكذلك قالت في التي تقشر وجهها اذا كانت للزينة
فلا يحل واذا كان يوجعها فلا بأس كرهته ولم تصرح قال بعض علمائنا

وهذا النهي

وهذا النهي عنه المتوعد على وعله بما يكون ما فيه لانه من تغيير خلق الله باطل
ما لا يكون ما فيه ذلك الحكم فلا باس به للنساء والترخيص به عند اهل العلم وقد اجاز
ملك للنساء وكرهه للرجال وكذلك اجاز ان توشي المراة يدها بالحناء وروي عن
عمر انكار ذلك وقال اما ان تخضب يريد لا وتدع وانكر ملك هذا عن عمر وجاء حديث
بالنهي عن تسويد المحناء وذكر صاحب النصاح قال ابو جعفر الكبير في هذا الحديث
انه لا يجوز للمراة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه او نقص
منه التماس الحسن لزوج او غيره سواء طلبت استئناسها او وشرتها كانت لها اسنان
زايدة فازالتها او اسنان كموال فقصعت اطرافها طلب التحسين والتجميل فكل
ذلك منهي عنه ونهي معلوم عن ما نهى الله عنه على لسان نبيه عليه السلام وكذلك
لا يجوز لها حلق لحية او شارب او عنبغة ان ثبت ذلك لها لان كل ذلك تغيير لخلق
الله **عياض** وبقية على ما ذكرنا ودخله في جملة النهي ان ما خلق باصبع زايدة
او عضو زايد انه لا يجوز له فقعه ولا نزعه عنه لانه من تغيير خلق الله الا ان يكون
هذا الزايد مما يؤذيه من اصبع او ضرس ويوله فلا باس بحسم ذلك او نزعه عنه
هذا وغيره وقول عبد الله بن مسعود للتي قالت له اراني شيئا من هذا على امراتك تريد
شيئا مما تفعل اول الحديث من ذكر الواشمات والحابلة فقال لو كان ذلك لم اجامعها
الظاهر ما يسبق ابو معها ولعارفتها وحملتها على الكبائر فيه وهو ظهرة اصحاب الذنوب
وان ظهرة الرجل زوجته بسبب معصية جاءت بها ليس بكافر ولا مرتد عليه وقد
قال تعالى واهجروهن في المضاجع واضربوهن **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وفي مسلم عن
جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد قال ابو
عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه به ياض الشيب فيه وقال ابن الاعرابي هي
شجرة تنبت كالنها الثلجة **المازري** لم يجزم ملك رضي الله عنه التغيير
بالسواد ولا اوجب الاصباغ بل لعله يحمل النهي عن التغيير بالسواد على الاستحباب
والامر بالتغيير على حالة هجر الشيب طاهرا قال عبد الوهاب يكره السواد كان
فيه تدليسا على النساء ويوهب الشباب فتدخل المراة عليه **عياض** اختلف
السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فروا بعضهم اترك الخضاب
افضل وبقاء المشيب اولى من تغييره وروا اخرون بقاء النبي صلى الله عليه وسلم
على تغيير الشيب وانه لم يغير هو شيبه ولا اختضب وقد ذكر ذلك عنه علي وعمر

وأبي وآخرون قال ورخص آخرون في الخضاب أفضل وخضب جماعة من الخلفاء والصحابة
والتابعين فمن بعدهم واحتجوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخضاب بالأحاديث
التي ذكرها مسلم وغيره في ذلك ثم اختلفوا فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم علي
وابن عمر وأبو هريرة وأنس وكان منهم من يخضب بالحناء والكتم ومنهم من يصبغ بالزعفران
وكان منهم من يخضب بالسواد روي ذلك عن عمر وعثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر
وجرير بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عباس وعروة وابن سيرين وآخرين وروي
عن عمر بن الخطاب أنه قال هو أشد لمرتك وأهيب للعدو وكان بعضهم لا يختضب
وبه أخذ مالك وذكر عن علي في كتاب قار وبغير السواد أحب إليّ قال الكبري
والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب
والنهي عن تغييره كلها صحاح وليس فيها شيء يبطل ما خالفه لأن بعضها عام
وبعضها خاص فالمراد بأحاديث التغيير الخضوب بما كان مثل الشيب في مخالفة بادي
الشعر بعيد النهي عن التغيير والثناء على الشيب واختلاف السلف في هذين الأمرين
بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس على الوجوب للإجماع على
هذا ولعل من لم ير بعضهم على بعض خلافه في ذلك وأيضا فإن أحد النهيين الآخر
لعدم ليزة ذلك ومعرفة المتقدم من المتأخر في ذلك وقال غيره الأمر في ذلك على وجهين
أحدهما عادة البلد فإن كانت عادتهم ترك الصبغ أو الصبغ فخروجه عن العادة شهرة
في الدين وذكر والثاني اختلاف الناس في ذلك شبههم بريحانة نفيسة فهي أجمل فيما معروفة
ومنهم من يستبشع منكر تشبيه بالصبغ أو دونه قال أهل العلم والمختضب بالسواد تارة يخضب
تنشيط الشعر فإذا تعذر عليه ما يغير بياضه من العذار واللحية ولم يجد لونه والآخر مخالفة أهل
الكتاب لقوله عليه السلام في الحديث ذلك كما تقدم وتكون مخالفتهم لتعنيتهم أحدهما ليعلم
يغتفرون التستر بهم كما قالوه في غيره لذلك وقد كان يجب موافقتهم على أمر مخالفتهم الحاز أكثر
التشبيه والكهولة للأعداء وفيه الكبار وفيه أيضا ما تقدم في هوان النساء والمباعلة
النساء مسلم وآخر قتل الخيلان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر امرأة من بني اسرائيل جاءت فاطمة مسكا والمسك الخبيب الكبيب أما الفاء
المسك في فاتها بذلك غير مباح خمرا أما إذا خرجت والكبيب على النساء إذا خرجن
ممنوع الأماهبين رجه وفي الحديث لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى
ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة وفيه فليخرجن إذا خرجن تفلات وقوله صلى الله عليه
وسلم في المسك وهو الخبيب الكبيب دليل على كراهته ويجوز استعماله والإجماع قد وقع عليه
وكره الدهرة فيه يحتمل ملتقبة أن أصله وإما تولد عنه وهو مخصوص من سائر ما يشبهه

في الجاسات وركوبات الميثات والجزايا وقد مر ذلك وكره بعضهم الاشتراك بعضهم عن عمر من الخطاب وعمر بن عبد العزيز والمعروف من السلف
اجتماعهم على استعماله وافتخارهم بالنبي صلى الله عليه وسلم السابع لمسلم أخر
قتال الجبارات عما في بعيرة فإن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه
ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل كريه الريح عياض قال صاحب العين الريحان
كل بقلة كريهة الريح وقد يحتمل عندي أن يراد به في هذا الحديث الطيب كله
وقد جاء في هذا الحديث بمثل هذا من عرض عليه كبيب الحديث بنصه وذكر أبو داود أورد
في البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الكبيب وفي الحديث فضل الجوع
أن يتخير بالأثر المخروج قالوا معناه المكبب بالمسك وهذا يقوي أن المراد بالريحان
الكبيب والله أعلم

كتاب النكاح

باب الحث على الزوج والتحذير من فتنة النساء فيه أحاديث
الأول لمسلم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن فلقيه عثمان فقام معه
يحدثه فقال عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها
تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه
أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء عياض
هي استدلال عثمان لعبد الله في الأخذ معه في التزويج توفير الجملة والمشايخ
أن يتباعدوا في هذه الأمور لحضرة الناس وعوام الخلق وقوله ألا نزوجك جارية
شابة الى آخره وفي الرواية الأخرى نزوج إليك ما كنت تعهد دليل على أن
تعهد المطلوب من النكاح الاستمتاع وهو الشواب أكثر وهو الظاهر عليه من
رونق الشباب ونشاطه الصغر وكبيب الأبواء وما يرغب من النساء والصغار الرغبة
في الاستمتاع الذي يتوفى عنه مساهن المازري وقوله من استطاع منكم
الباءة فليتزوج أصل الباءة في اللغة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن
من تزوج امرأة بوأها منزلا والباءة هنا هنا التزويج وفيه أربع لغات الباءة
بالمد والهاء والباء بالمد بلا هاء والباه بالهاء بلا مد والباء بلا هاء وأمر
دون مد وقد يسمى الجماع نفسه باءة وليس المراد به الذي وقع في الحديث على
ظاهره الجماع لأنه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولو كان غير مستطيع للجماع
لم تكن له حاجة للصوم عياض لا يبعد أن تكون الاستطاعة تختلف فيكون
المراد الباءة بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أي من بلغه وقدر عليه فليتزوج

ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور من هو بالصفة المتقدمة
فعليه بالصوم واما قوله فليتزوج فيتعلق به من يوجب النكاح لمجرد الامر وهو
عنده وعند جماعة من الفقهاء والمتكلمين على غير الوجوب ولم يقل بوجوبه الا داود
ومن شايعه من اهل الظاهر مرة في العمر والواجب منه عندهم العقد لا الدخول
لمجرد الامر بالتزويج وحكى بعضهم عنهم الوجوب في ذلك والامر على الخصوص لا
على العموم وذلك لمن خشي على نفسه العنت بدليل قوله فانه اغض للبصر فبين
السبب للوجوب والعلة وهذا اذا صح من مذهبهم فغير مخالف لمذهب الكافة **المازري**
المشهور من قول فقهاء الامصار ان النكاح مستحب على الجملة وذهب داود الى
وجوبه وسبب الخلاف تعارض الظواهر فلداود قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء والامر على الوجوب وله الحديث المذكور وله قوله عليه السلام بعد هذا في
حديث ذكر فيه التزويج وقال فيه من رغب عن سنتي فليس مني ولفقهاء الامصار عليه
ان الله تعالى خير في الاية بين النكاح وملك اليمين والتسرر غير واجب باتفاق فلو
كان النكاح واجبا ما صح التخيير بينه وبين ملك اليمين اذ لا يصح على مذهب اهل الاصول
التخيير بين واجب وبين ما ليس بواجب لان ذلك مؤد الى ابطال حقيقة الواجب
وان يكون تاركه غير اثم ولهم ايضا قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال في الواجب انت غير ملوم ان فعلته وهذا
نحو ما قال عروة لعايشة رضي الله عنها في السعي انه لو كان واجبا لاجناح عليك
في فعله وينفصلون عن حديث الباءة بان داود انما يوجب العقد خاصة دون
الوطء وذلك لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج وغض البصر وقد قال
بعض اصحابنا ان قوله عليه السلام في هذا الحديث ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فيه حجة على ان النكاح ليس بواجب لانه خير بينه وبين الصوم والصوم المذكور
هاهنا ليس بواجب ونحا في هذا الى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمين
وليس الامر كذلك لانه في الحديث رتب فقال ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا
غير مستحيل ان يجمع فيه بين واجب وغير واجب ويصح ان يقول قايل اوجبت عليك
ان تفعل كذا فان لم تستطع فاندبك الى كذا واما الحديث الذي فيه فمن رغب
عن سنتي فمحمله على من اراد ان يفعل من التبتل وتحريم المحللات على نفسه ما
قد فسر في الحديث **المازري** والذي يطلق من مذهب مالك ان النكاح مندوب
اليه وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الاحوال فيجب تارة عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا
الا به وقد وقع لبعض اصحابنا ايجابه على صفة ومحمله انه على مثل من هو على هذه

الحالة

الحالة ويكون مندوبا اليه في حق من يكون مشتهيا له ولا يخشى على نفسه الوقوع
في المحرم ولا ينقطع به عن افعال الخير ويكون مكروها لمن لا يشتهيه وينقطع به عن
عبادته وقرباته وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير فيقال يندب
اليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه وقد يقال يكون في حقه مباحا **عياض**
اما في حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت عن نفسه وان لم يكن له اليه شهوة
فهو في حقه مندوب لقوله عليه السلام فاني مكاثر بكم الامم ولظواهر الحكمة على
النكاح والامر به وكذلك في كل من له رغبة في نوع من استمتاع النساء وان كان
ممنوعا عن الوطء لان النكاح يغض بصره واما في حق من لا ينسل ولا ارب له في النساء
جملة ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن فهذا هو الذي يقال في حقه انه مباح
اذا علمت المراة بحاله وقد يقال حتى الان انه مندوب لعموم الاوامر بالتزويج ولقوله
لا رهبانية في الاسلام وقوله فعليه بالصيام **المازري** فيه اغراء بالغايب
ومن اصول النحاة ان لا يغرى بغايب وقد جاء شاذ قول بعضهم عليه رجلا ليسني على
جهة الاغراء **عياض** هذا الكلام الذي قاله وفقه الله موجود لبعضهم كما ذكره
وان كان مجموعه ليس من قول واحد ولكن على قايله في ذلك اغاليط ثلاثة اولها قول
من قال لا يجوز الاغراء بالغايب كما ذكره وهو غفلة ووهم من قايله ولفظ جاء على غير
تامل وتحصيل وهو لفظ ابي محمد بن قتيبة وابي القاسم الزجاجي وبعضهم وصوابه
لا يجوز اغراء الغايب ولا يغرى غايب وانما يغرى الحاضر والشاهد واما الاغراء
بالشاهد والغايب فجايز وهكذا نص ابي عبيد على الصواب في هذا الحديث فقال
فاغرى غايبا ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد يقولون عليك زيدا ودونك عمرا
وعندك ولا يقولون عليه الا في هذا الحديث وكذلك كلام سيبويه ومن بعده من
ايمة هذا الشان في هذا الباب قالوا وانما يؤمر بمثل هذا الحاضر والمخاطب ولا
يجوز دونه زيدا ولا عليه زيدا وانت تريد غير المخاطب لانه ليس بفعل ولا
تصرف وليلا يشبهوا ما لم يوخذ من امثلة الفعل بالفعل وانما جاز في الحاضر لما فيه
من معنى الفعل ودلالة الحال ولانك في امر الغايب تحتاج له فعلا اخر كانك قلت
لحاضر قل له او بلغه ليضرب زيدا فضعف عندهم مع ما يدخله من الالباس في امر
واحد ان تضمر فيه فعلين ليشين ولانه ليس للمخاطب فعل ظاهر ولا مضمر عليه
دلالة بانك امرته بتبليغ ذلك الغايب ولان هذه الكلمات واخواتها ليست
بافعال ولا تصرفت تصرفاتها وانما هي بمنزلة الاسماء المفردة سميت بها
الافعال للاغراء والتحذير فهي في الحاضر تدل على الفعل واستغني بها عن

مالم ح

من الاضمار بعد كما قد يستغنى احيانا بذكر المامور والمنهى باسم المامور به والمنهى
عنه بدلالة الاحوال كقوله لمن يشاء سيبدا او ربع سوكار زيدا اذا قلت الحال عن قوله
اضرب ومثله الكريم الكريم والصيت الصيت والاسد الاسد اذا قلت الحال عن قوله
احذروا سبعا او اتقوا وقد اذا اشتكى رجل من الصداع فتقول عليك الاسرود وذلك
الفاضل على المراد واستغنيت بهذا عن قولك اشك او الزم وجاء من هذا قوله اذا
الاغراء والتحذير والامر والنهى بهذه الكلمات انما هو للحاضر فما بيني من معنى
الفعل الدال عليه الحال اذا كان الغائب فلا يوجد فيه لعدم حضوره ومخاطبته بالحالة
الدالة على المراد وعدم سماعه لهذه الاوامر لانه يغرى به كما يغرى بالحاضر لانه
يغرى كما يغرى الحاضر لان الاغراء والتحذير يرجع الى الحاضر لم يغرى به او يحضر من غائب
وحاضر كما تقدم الفعل الثانى عن جميعهم من هذا قولهم عليه رجلا ليسبنى وان هذا من
اغراء الغائب قال سيبويه وهذا قليل شبهوه بالفعل وقال السيرافى وانما الغائب
بهذا الحرف على شذوذه لانه قد جرى للمامور ذكر فصار كالحاضر واشبه امره الحاضر
الماوزى كان عمرو فى التقدير غائبا قال له ان جاءنا يريد بكرا وكذا وكذا يتمازعه بنى
كذا فقال عليه غيره فهو امر اذا قال ابلغه ولست انا زعمه وكان تقليل سيبويه
وما تقدم من حاجة هذا الى جعل الاخر يبلغ الغائب هذا وضعه عندهم اذ ليس ثم ما
يدل عليه يرد قوله والذى عندى ان هذه الكلمة ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان
كانت صورته ولهذا ما استجازوه وخصوه بالاغراء الغائب ولم يرد هذا الغائل تبليغ
هذا الغائب والامر بالتزام غيره وكلفه ومعاقبته بما جرى ذكره من ذلك وانما اراد
الاخبار عنه بفعله مما لا تعلق الغائب وانه غير متأت له منه ما يريد وجاء
بهذه الصورة التى تدل على تركه حتى لا يصل منه الى مراده حتى يكون فيما اشتغل عنه
بغيره وكثيرا ما يستعمل الناس هذا الكلام مع ثقله ونحو قولهم اليك عنى اى اجعل اشتغالك
بنفسك عنى ولم يرد اغرى به نفسه وكالامر حقيقة بالاشتغال بها والمراد فتح عينى
وه عينى وكم من شغل عنى الفلك الثالث عدهم هذه اللفظة فى الحديث من اغراء الغائب
حتى قال ابو عبيد فيه حجة لمن اجاز ذلك وجعله السيرافى من باب عليه رجلا ليسبنى على
ما تقدم له وان ما جرى من ذكره صار كالحاضر فلذلك جاز وكان بعض من يغفل رؤية
الهى يقول انما جاز جزاء فى هذا الحديث لان ما جاء فى تبليغ الشاهد للغائب ما يغنى
عن اظهار بعد التبليغ للغائب المستفهم عياض والصواب انه ليس فى الحديث اغراء
بغائب جملة والكلام كله والخطاب للحضور الذين خاطبهم النبى عليه السلام من الشباب
فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فمن لم يستطع بعليه بالصوم فانها له هاهنا

يه عليه ليست لغائب وانما الغائب من حضر من الحاضرين لعدم استطاعة اذا يوجه خطابه
بكلام المخاطب لانه لم يتعين منهم وكما بعثه بلعبكة تروى كما بحاضرا وهذا كثير فى القرآن
والحديث والكلام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم القصاص فى القتلى وقوله
تعالى ما لم يكن له راغبة شيء الاية وقال يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم الصيام الى قوله
ومن تطوع خيرا فهو خير له وقوله ان يشأ نعفو عنهم وقال وسيرضيه منكم لله ورسوله وتعمل الحاقونها هاهنا العاء
الضمائر كلها للحاضر كالغائب ومثله لو قلت لرجل من قام الان منكما فله درهم بهذه الفاء
لما هو الحاضر بين وليست لغائب واما حكم تبليغ الشاهد الغائب ودخول الغائب فى خطاب
الحاضر فحكم اخر غير هذا الباب وامر اخر غير هذا امر به عليه السلام وامر بتبليغ
الشاهد الغائب وقوله بلغوا كما بي ورحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وبعموم العاء
الجموع والعاء الابهام على ما يتحقق فى امور الفقه والجمل وكلام العرب فى الاغراء
مثل هذا كله وقوله بانه لو وجاء الماوزى قال ابو زكاء الوجاء بكسر الواو ممدود قال
ابو عبيد اراه ان الصور يقطع الذكاء ويقال للفعل اذا رضت انثياه قد وجيء وجاء
قال غيره الوجاء ان توجأ العروق والخصيتان بالرضيتان بحجرين او نحوهما حتى الخصيتين
واستيصالهما والجبار تقطع والشعر تشم يستأصل بهذا الخصيتان عياض الوجاء فى
الغرز منه وجيء به عنوفيلان اذا غمز عنفقه ودمع ومنه وجاء بالحجر وشبهه وجأ ساكن
الجيم اذا خسه به وكعنقه والوجيء المصدر ساكن الجيم وهو ايضا الذى وجئت عروقه تمر
يتبل بالبر والسمن ويدفن حتى يلتزق بعضه ببعض ومنه اخذ الوجاء وهو غمز الانثيين
او رضهما بحجر ونحوه قال ابو عبيد وقد قال بعض اهل العلم وجا يعنى الوا ومقصور من الجبا
قال وهذا والاجود فى المعنى وقال ابو زيد لا يقولون الوجاء الا فيما لم يسر أو كاد فربما عهد
فاما بزال فيقولون فال الخطابى وفى الحديث دليل على جواز المعالجات لقطع الباءة بالادوية
ودليل على ان مقصود النكاح الوطى ووجوب الخيار فى العنة الشاهد لمسلم فى الذكر
عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على
الرجال من النساء ابو بكر ابن العربى فيه ان النساء اعظم الفتن مخافة على العباد كانه عليه
السلام جمع جميع الفتن بقوله ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء ويشهد لصحة
هذا الحديث قول الله تعالى زين للناس حب الشهوات الاية فقدم النساء على جميع
الشهوات فالمحنة بالنساء اعظم المحن على قدر الفتنة بهن وقد اخبر الله تعالى مع
ذلك ان منهن لنا عدوا فينبغى الهوس الاعتصام بالله عز وجل والرهبة اليه فى النجاة
من فتنتهن والسلامة من شرهن وقد روى فى هذا الحديث انه لما خلق الله تعالى
المراة جرح الشيطان بها عقبها وقال هذه جارتي الذى لا يكاد يخلص من فتنتها

الثالث لمسلم في الذكر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون الرابع لمسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم المجيئة امرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه عياض نفس عليه الصلاة والسلام الداء الحرك للشهوة للنساء بالجماع للمواقعة وازالة ما تحرك من الماء فتسكن الشهوة وتذهب ما في النفس **باب الخطبة والوليمة واختيار ذوات الدين** فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق زوجها لتكفئ ما في انائها وفي رواية نهى ان يبيع حاضر لباد وتناجشوا **المازري** قوله لا يبيع حاضر لباد فان ملكا منع من ذلك جملة وتحمله عندنا على العمود لمن لا يعرف الاسعار واما من يخبر اهل المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك فان فيل كيف يقال هذا وقد تجوز مواساة الغير في ماله لمنفعة شخص اخر قيل انما ذكرنا في هذا حكم الله عليه وسلم للاكثر على الاقل وفي مضرة اهل البوادي في ذلك اغلب لان ما يبيعون انما هو غلة عندهم ولا اثمان لها عليهم واهل الحضر يخرجون في ذلك اثمانا تشق عليهم وانما يباح الضرر عن هذه الصفة لا مضرة مكلفة واختلف عندنا في الشراء للبادي هل يمنع كما منع البيع له فقيل هو مثله لان الشراء كالبيع لانه اذا صار الشيء في يديه اشبه اهل الحضر فيما يشترونه بجواز ان يشتري له الحاضر وبان رفع البيع والنكاح على الصفة المتقدمة التي ذكرنا النهي عنها بيعه بسخبة اختلف العلماء في الاخذ بهذا الحديث وفي تأويله وهل هو على العموم او الخصوص او منسوخ في زمانه او من زمان او على الوجوب او الندب فجمهور مذهب مالك ما تقدم من العمل به على العموم واللزوم في اهل البادية المتقدم وجههم وهو اخذ بالحديث على عمومه من الفقهاء الشافعي والليث وقاله جماعة من صحابة النبي عليه السلام والسلف وفي المذهب عندنا المذكور قول اخر انه على العموم التام في كل حاضر وكل كادي على بلده وان كان من اهل الحضر وهو قول اصبغ وكأنه هنا تأول التنبيه بالبدوي على الكادي واهل البادية بالصحراء كما ان كان اذ هو الغالب على الكادي وجمهور العلة في الحديث بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وذهب ابو حنيفة وعطاء وطاهر ومن قال بقولهم ان الحديث غير معمول به وان ذلك مباح ثم اختلفوا في تأويل الحديث وعلته فقال بعضهم انما

كان ذلك مخصوصا

كان ذلك مخصوصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا وكما هو قول هؤلاء انه منسوخ وقال اخرون بل يزيد حديث النصيحة لكل مسلم وان هذا اشارة بخبر به في كتابة او ادخاله في الترجمة لا بيع حاضر لباد وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وادخاله داخل الباب مع الحديث المذكور حديث النصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين وقيل ان كان هذا النهي عن بيع الحاضر بسلعة البادي الزيادة في السوق لان يبيعها بسعر يومه لان البادي غير عالم بسعر يومه فيبيع بسعر يومه فيرتفق به كل الناس فاذا قال له الحضري انا انزبه لك ويبيع لك حرم الناشر ذلك الرفق وقيل انما ذلك في البلاد الضيقة الذي يستضر فيها الضرر بخلاف الكبار اذا لم يبع الجالب متاعه فاما البلاد الواسعة التي لا يظهر الضرر في ذلك فيها فلا باس وقيل ذلك على الندب ليس على الوجوب ثم اختلف في اذا وقع هل يفسخ او لا وهو قول ابن حبيب اذا وقع وعشر الشاهدين وابن وهب وسحنون ان الحاضر يفسخ وعشر ابن الماجشون الغلام يفسخ ما لم يفت فات وقال ابن حبيب ان لم يفت فسخ وان فات فلا شيء عليه **المازري** واما قوله ولا تناجشوا بصيغة النهي عن الوقوع في ارتفاع السلعة ليغتر به غيره فيما لا يشتريها بما ارتفع ذلك وعلم ان الناجش من فعل البائع كان المشتري بالخيار بين ان يمضي البيع او يرده وحكى القزويني عن مالك ان بيع الناجش مفسوخ واعتل بانه مغرور عليه وكذا اعتل ابن الجهم لمالك على الشاهدين فقال الناجش عامل بكيد يكون مرصدا الله يتم بيعه ونوقض هذا بفسخ العقد في الاكراه والعهدة قال ابو بكر اصل النجش مدح الشيء واكراه بعضهم انه لا يمدح احكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو ان يريد شراءها فيتبعه غيره فيربح وقال غيره النجش تنفير الناس عن الشيء ان فعله والاصل فيه تنفير الوحش عن مكان الوحش وقوله لا يبيع المرء على بيع اخيه **المازري** معناه لا يشتر على سوم وقد صرح بذلك في حديث اخر من هذا الكتاب وعلته ما يؤدي اليه من الضرر وقد ذكر بعض اهل العلم بيع المزايدة في الخلق جوازا لعروضه في ذلك وان قلنا انما منع من ذلك مع التزاكن الربا بيع خرج بيع الخلق من ذلك وكذلك الخطبة على خطبة الغير جعله عمدة اهل العلم على ان المنع انما هو اذا صرح بالاجابة لحديث فاطمة بنت قيس لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بانها خطبت ثلاثة فلم ينكره قول بعض على بعض في الخطبة وقوله لما اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعناه انه كثير الاسفار وقد يعبر عن ترك السفر وعن الاقامة بالمكان واجتماع الامر فيه بالقاء العصا قال الشاعر والقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر وذهب بعض الى ان معنى لا يضع عصاه عن عاتقه انه ادب ولم يرد به الضرب بالعصا

وعوذ له قول الشاعر ترك الغواني والصبا وشانه * قبل تعد في العشيرة واحد * معناه
لم تزوج علي بعضا اللوم والعذل التي عدلت عن اللهو والصبا وقيل المولد انه يكثر الذنوب
وفيه حجة على جواز اذنوب البكر للمزوج لان ظاهره افكارا لانكار على ذنوب عياض
فد جاء هذا الحديث بعد وهذلك سيعود الكلام عليه وجاء في كتاب مسلم هناك ما
يستدل به على احد التاويلين وقوله فيه ضرب للنساء وسنبنه على ذلك مكانه ان شاء
الله عياض قيل معنى لا يبع هذا على يشتري واما يبع سلعته على بيع اخيه
بغير شرط فيه من غير ان يكون على كاره وقوله ان يعرض على المشتري سلعته بخلاف
ليزهد في شراء تلك التي ركن اليها او كما عنه الاخر فيشتمل عليه النهي ويكون على
كاره والشراء والبيع ينطلق على المتبايعين واختلف حكم ذلك هذا اذا وقع من
الخطبة على الخطبة او السوم بعد التراكن لعدم يعني العقد ام لا فذهب الشافعي
والكوفيون وجماعة من العلماء الى امضاء العقد وان النهي ليس على الوجوب وقال داود
هو على الوجوب ويفسخ ولملك فيما قولان وللجمهور اعلم بذلك قول ثالث التفرقة
قبل البناء ويفسخ بعده وكما خلاف ان ذلك عاصر واختلفوا في حد التراكن الذي
يقع النهي عليه فقال هو مجرد الرضى بالزوج او تسمية الصداق وقال الشافعي
اذا ظهر بينهما نت المراة لوليها او بنت عمها من رجل معين فان الخاطب الثاني في قوله عليه
السلام على خطبة اخيه دليل ان ذلك اذا كان الخاطب الاول مسلما ولا يضيق اذا
كان يهوديا او نصرانيا وهذا مذهب الاوزاعي وجمهور العلماء على خلافه وقال
ابو القاسم من المتقدمين وهذا في غير الفاسق واما الفاسق يخطب على خطبته وقيل
معنى النهي اذا اذنت المخطوبة في انكاح رجل معين له فلا يحل لاحد ان يخطبها حتى
ياذن الخاطب وقيل في معنى قوله لا يبع احدكم على بيع اخيه انه على قوله البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا عياض وقوله ولا تسئل المراة طلاق اختها لتكفا ما في
صحفتها فان الله رازق فيه ايضا نهي لتتبرد بزوجها واهل ماله وتفرغ صحفة اختها من نعمته
ومعروفه بكانها تميلها وتقلبها كما خزما فيها او تفرغها وتقلبها لغيرها اذا عادته
الناس قلب الصحاب اذا كانت فارغة ولهذا قال عليه السلام فان الله زارقها
قال ابو عبيد لم يرد الصحفة خاصة انما جعلها مثلا لحظها منه كانها اذا اكفاتها اماله
نصيبها منه ابو نعيم قال الهروي تكتفيء في اناءها هو تبتغل من كفات الصدر
اذا كببته لتفرغ ما فيه وهذا مثل لما له المراة على ما حبته من زوجها ابو نعيم
قال الكسائي يقال اكفيت الاناء كببته وكفاته اذا املاته وقيل هو كناية عن الجماع
والرغبة في كثرة الولد والاول اكثر ابن وهب قال ابن حبيب لم يبلغ العلماء

بالشروط المكروهة الى التحريم وحملوا قوله عليه السلام لا تسئل المراة كذا فاختصل
عن الندب لا على ان يعلم ذلك فاعلم يكون النكاح ممنوعا وانما هو استحسان ان العمل
به وفضل في ترك ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال الكوفيون اجاز
ملك والثوريون والشافعي ان تتزوج المراة على ان يطلق زوجته وقالوا ان تزوجها
على البت على ان يطلق زوجته بعقد الثوري النكاح جايز فان وفى لها فلا شيء
عليه غير المالب وان لم يف لها صير شلها وقال ربيعة وملك والثوري لها ما سمي
وقيل اول يوم والشافعي لها صير المثل وقيل اول يوم الثاني لمسلم عن انس بن ملك
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمان بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا
فقال يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال فبارك الله لك
اولم ولو بشاة عياض وقوله راى على عبد الرحمان اثر صفرة فقال ما هذا فيه
انتقاد الامام والرجل الفاضل امور اصحابه والسوال عما يختلب عليه من احوالهم وليس
هذا من كثرة السوال المنهي عنه وقوله اثر صفرة وفي حديث اخر وضر صفرة
وفعاشل اثرها وكما هو والله اعلم ما قيل انه ما تعلق به من طيب العروس وغيرها
والخلوق بفتح الخاء وضم اللام وثوبه من ذلك وهذا اولى مما قيل فيه وقد جاء في حديث اخر وبه رد ع
من زعفران وهو الاكثر منه فلا يكون هذا اختلافا النهي عن تزعفر الرجال لان ذلك
ما قصد وتشبها فيه بالنساء وقيل فيه الرخصة في ذلك للعروس وقد جاء
في ذلك اثر ذكر ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب ايام قرسد وقيل
لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر كانه كان يسيرا وقيل كان لم ينكح اول الاسلام
يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على ان بعضهم
جعله اولى ما قيل في هذا او قيل يحتمل ان يكون ذلك في ثيابه ومذهب مالك
واصحابه جواز لباس الثياب المزعفرة للرجل وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو
مذهب ابي عمر وغيره من الصحابة وحجتهم قول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصبغ بالصفرة وذكر ابن شعبان عن الصحابة كراهة ذلك في اللحية وذكر
الشافعي وابو حنيفة ذلك في الثياب واللحية وقد مر الكلام في هذا في
اول كتاب الحج وياتي منه في اللباس المازري روي عن مالك انه اجاز لباس
الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي افنية الدور وكثرة لباسها في
المحامل وعند الخروج الى الناس وكانه راى ان التصرف بها بين الملا من الناس
اشتهار وهذا انما نهي عنه وفي الدبار ليس فيها اشتهار وكرهها اجازها واما
المصبوغ بالحمش وهو المغرة فيجوز لباسه واما المغبر بالزعفران فاختلف

النادر ويه وبالجواز قال ملك لما روفع في حديث ابن عمر رايتك تصبغ اربعا وبيه
اصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث وتجئ ذكر ما ورد من النهي عن
يتزعفر الرجل ونحمل هذا عندنا على انه نهي تدب لا لزعفران تشبيه بالنساء
وهو الاكثر من مثل هذا الذهب لهذا قال بعض اصحابنا واما قوله صلى الله عليه
وسلم بالصفر فمما يله على وجه التخيير والعفو بة في المال عياض اختلف
الناس في لباس المعصفر فاجازه جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء
وصرفوا الشابعين واهل الكوفة ومالك الا انه قال ويغير ذلك من لباس اهل
ولا اعلم بيه شيئا حراما واختلف في لباس المعصفر عن ابن عمر وكرهه بعضهم جميع
الوان الحمرة واباح بعضهم ما خف وكره ما اشتدت حمرته وهو قول مالك وكرهه
ورخص بعضهم بما يختص منها وكره ما يلبس وهو قول ابن حبيب وحمل النهي
النهي عن ذلك على الكراهة بدليل انه عليه السلام قد لبس حلة حمراء ليتعلم
امته جواز ذلك وفي حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة وقد تقدم في الحج الكلام عليه وقال الخطابي في النهي انه منصرف
الى ما صبغ من الثياب بعد النسج جاء ما صبغ غزله ثم نسج بغير داخل في
النهي وحلل اليمن انما صبغ غزلها وهي حمر وصفر وخضر وما يشبه ذلك من الوان
ولا يصبغ بعد النسج وحمل بعضهم النهي عن ذلك للحرم خاصة كما جاء في
حديث ابن عمر نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران وقد مر الكلام
عليه في الحج المازري قوله وامرانيك تصبغ بالصفرة يقيل المراد به صباغ
الشعر وقيل صباغ الثوب والاشبه ان يكون صبغ الثوب لانه اخبر ان الذي صنع
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه انه صبغ عليه السلام عياض
بهذا الخبر الوجهين والحكمها واحد قد جاء في اثار في حديث ابن عمر بين بيعا
تصفير ابن عمر لحيته واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران انكره ابو داود وقد ذكرنا بضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وقوله وزن نواة من ذهب المازري
النواة خمسة دراهم والاوقية اربعون والنش عشرون عياض قال الخطابي
النواة اسم معروف بقدر معروف بمصر وهي خمسة دراهم من ذهب عياض بمذاهب
مصر هي ابو حنيفة وغيره من المالكية واكثر اهلها وقال احمد بن حنبل النواة
ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد بها هنا نواة التمر اي وزن نواة من ذهب والاول
اظهر والله اعلم وقال بعض اصحاب ملك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام

السكوري
النش نصف اوقية وهي
عشرون درهما وهو بفتح
النون منقوش الشين

ابو عبيد

ابو عبيد انه ربع خمسة دراهم قال ولا يبلغ ثمن ذهب اثنا عشر خمسة دراهم
تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وقد روي في حديث عبد الرحمان وزن نواة
من ذهب ثلاثة دراهم وربع واراد هذا ان يحتج بانه اقل الصداق وهذا لا يصح
لانه قال من ذهب وذلك اكثر من بيضة وهذا مما لم يقله احد وانما هي غفلة من
قايله بل فيه حجة على من يقول انه لا يكون اقل من عشرة دراهم وقد وقع الداودي
رواية مروس وزن نواة وان الصحيح عندهم نواة وكما وهم فيه على كل تقدير لانه
ان كانت نواة تمر كما قال او كان عندهم النواة شيئا لا معلوما كما تقدم فكل
يحتمل ان يقال فيه وزن كذا وقوله بارك الله عليك حجة فيما يقال للمتزوج وقد
تقدم الكلام عليه عياض في حديث تزوج عائشة وقول النساء لها على
الخير والبركة وفي كل امر فيه حجة لما يقال للمتزوج وقد جاء في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية معاذ نحوه وانه دعا لرجل من الانصار شهد
املاكه فقال على الرابعة والخير والكير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم
وروي عنه كراهة قول العرب في ذلك بالرفاء والبنين وقال عليه السلام كما يعرفون
بارك الله عليك أولم في حديث انه قال بارك الله لكم وعليكم ومعنى الكلام
لعنا لحك اي ابن حكك وافضله يقال للحك من الخير والشر كما يرد قال في قوله
تعالى وكل انسان الزمناه كتابه في عنقه وقيل في قوله تعالى كما يركم معكم اي المقدور
لكم من البخت والحكك وقال الداودي ومعناه على خير ما يأتي ويرجى لانهم كانوا
لما يسرهم استقبال الكاير اياهم واستبشروا به عياض واصله مستدار لما
كانت العرب تتعيف وتتقابل من الكبر الشارح والبارح ولبيس كذلك استقبلهم كانوا
يسرون به وبداية الكلام عليه في موضعه من الكتاب وقوله اولم ولو بشاة قال
صاحب العين الوليمة كطعام العرس والاملاك خاصة المازري الوليمة عندنا مستحبة ليست
بواجبة خلافا لداود واهل الظاهر في ايجابها اخذا بهذا وحمله على الوجوب
ولقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله وحمل قوله اولم على الندب عندنا ولا حجة
لهم في قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله لانه انما اطلق ذلك عليه في ترك
الاجابة وهي لو كانت واجبة لما دل ذلك على وجوب الوليمة كما ان الابتداء بالسلام
ليس بواجب والرد واجب وكذلك غير بعيد ان تكون الدعوة غير واجبة
والاجابة واجبة وقال بعض ابعد غيرنا من اصحابنا لا يمنع ان يكلف على اهل
بالندب تسميته عاصيا لان المعصية مخالفة الامر والمندوب مامور به عياض

استدل بعضهم من ظاهر الفضة على جواز الوليمة بعد الدخول وقال بعضهم ليس
في الحديث ما يدل عليه والاول اظهر وظاهر قول مالك به فانه لما استحبها بعد
الدخول وهو قول غيره ووجهه تشوف الدخول والابتناء لما يتعلق به من الخوف
ولانه يرفق بيد النكاح والسجاح والرواية الاخرى عنه جوازها بعد الدخول
وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبه بعضهم بشيء فشيئا
قبل البناء وحتى يكون الدخول بعد الشهرة بها وقوله ولو بشاة دليل على ان التوسعة
بها لاهل الوجد بالفتح وغيره وان الشاة لاهل الجدة والقدرة افل ما يكون وليس
على كريم التحديد رواه لا يجزيه افل منها لمن لم يجد غيرها بل على كريم الخلق والارشاد
ولا خلاف انه لا حد لها وقد توفيت وقد ذكر مسلم بعد ذلك في وليمة صفية الوليمة
بغير اللحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل جائز وبقدر حال الرجل وما
يجد واختلف هل الطعام بعد الصلف به كثرة تكرارها اكثر من مرتين او جازتها واستحب
اصحابنا للاهل السعة كونها اسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعي في كل يوم ولم يقبله
قبله ولم يكرر عليهم وكرهوا فيها المباهاة والسمعة الثالث لمسلم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وله عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء اكل
وان شاء ترك ولم يذكر ابن شهاب الطعام عياض ذكر مسلم قوله عليه السلام اذا
دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وقوله في الرواية الاخرى عرسا كان او نحوه وفي
الاخرى اذا دعي احدكم لشراء فليجب وفي الاخرى الطعام
وفي الاخرى لعرس وفي الاخرى ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله لم يختلف
العلماء في وجوب الاجابة في وليمة العرس واختلفوا فيما عداها فذلك وجمهورهم
على انه لا يجب وذهب اهل الظاهر الى وجوبه في كل دعوة عرسا كان او غيرها
بظاهر الالفاظ الاخر التي ذكرناها وقال الشافعي لم يختلف في الوليمة واجب
ولا ارخص في ترك غيرها من الدعوات التي لا يقع عليها اسم وليمة كما ختان
والملاك والنفاس وحادث سرور ولا يتبين لي ان تاركها عاص كتارك الوليمة
ولملك في المدونة ان هذا في طعام العرس وليس بيد الملاك وهذا على ما قاله في
كتاب قراءتها بعد البناء وهو الذي يسمى عنده وليمة وعرسا وفي مسلم عن
عبد الله هو العبري نحوه قال انه كان ينزله على العرس ابن بنتا وله فيه وجعله
مراد الحديث وكذلك اختلف السلف في اجابة ما عدا الوليمة وحمل من خص ذلك
بالعرس غير ما حكى الندب والامر في ذلك على التخصيص لما علم الاجابة وخص

الوليمة بالاجابة نصب فيها على الاغصان وان الوليمة اسم يختص بطعام العرس والطلاق
على ما تقدم وكره ملك لاهل الفضل الاجابة لطعام يدعون اليه وتناوله بعضها بنا
على غير الوليمة وتناوله بعضهم على غير طعام اسباب السرور المتقدمة فما يصنع تفضلا
واختلف به وجوب الاكل للمجبر فيها فلاهل الظاهر فيها قولان وقد خرجها الباجي
على مذهبنا من قول ملك واصحابه وقال الشافعي ان اكان مفطرا اكل وان كان صائما صلى
اي دعا على ما جاء في الحديث قال ملك يجيب وان لم يأكل وان كان صائما وعن اصبغ نجيب
ذلك بروان الاجابة انما تتعين للاكل فظاهر في وجوب الاكل عندهم وكذلك
اختلف قول اهل الظاهر به وجوب الاكل في كل دعوة بناء على وجوب الاجابة فيها على
قولهم واختلف السلف ومن بعدهم اذا اكل فيها لعب مباح او نكح والاكثر في
النكاح كالجيف بعده وابو حنيفة وبعضهم يجيز وعندنا فيه قولان شاذ والاكثر في
المباح المحضور الا لاهل الفضل والهيئات وفي مذهبنا فيه قولان الرابع لمسلم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك وله عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت
قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله ان
لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا المرأة تنكح على دينها
ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك الحادي في ظاهر هذا حجة
لقولنا ان المرأة اذا رضي في الزوج لباسها ولا نفقة فسوف الريبة من
الجهاز ما جرت عادة امثالها بتعذر ذلك وجاء الامر بخلافه فان للزوج مقالا
في ذلك وفيه من الصفاق الزيادة التي زادها للاجل الجهاز على الاكل عندنا على
اصلنا اذا كان المقصود من الجهاز حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى
سلعتين واستحق الادنى منهما فانه انما ينفض البيع في المستحقة خاصة وقوله
تحسبها قال الهروي احتاج اهل العلم لمعرفة الحسب لانه مما يعتبر في مهر
مثل المرأة قال الشيخ الحسب عد الابعال الحسن للرجل وابائه ماخوذ من الحساب اذا
حسبوا مناقبهم وذلك انهم اذا تباهوا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر ابائه
وحسبتها ما تحسب العد والعد وحسب كالبغض والبغض والحسب والحسب
وفي حديث آخر كرم الرجل دينه وحسبه خلقه والحسب معنى آخر وهو ما عده
ذوي قرابته بعبارة ذلك حديثه عليه السلام لما قدم عليه وفد هوازن يكلمونه
في سبيهم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا اما المال واما السبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقالوا اما اخا خيرتنا بيسر المال والحسب جانا نختار الحسب باختاروا ابناءهم ونساءهم وفي حديث سماك ما حسبوا ضيفهم اي ما اكرموه وفي حديث كلمة من قالها بتاء بكرا وكذا ادرها والحسب والكسب اي بالكرامة وكسبه النبيل ومكسبته الرجل اجلسته على الحسب انوشيروان لبرسادة عياض ظاهر كلامه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم النكاح للمال والحسب وبقية الاوصاف وهو كما قال لاكنه اثر عليه السلام مفوض الدين وحثه عليه واخبر به وقال الداودي في معناه انما اخبر عليه السلام بما يفعله الناس ليس انه امر به له وقد تقدم الكلام على قوله بعليك بذات الدين تربت يداك وهو قوله في حديث ام سلمة وقولها لما تربة يمينك فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك وقوله في الحديث الماخر للاعرابي تربت يداك الازدي تاوله ملك على انه دعا لهما بالاستغناء لما يعرض نفسه اريد عوا لهما بالفقر وكذلك قال يحيى بن دينار ان قوله صلى الله عليه وسلم تربت بمعنى استغنت قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب من فقر يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى وقال في الحديث عليك بذات الدين تربت يداك قال ابن عرفة اراه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك قال ابو بكر بن الانباري معناه لحقه ترب اذا استعملت ما امرك به واتعبت بعقيقتي قال الشيخ وبعد الله هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد الى دعاء وعلى ذلك فحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مزيد حبه المذكور تخيير وقد وقع في رسالة البديع ان قال وقد يوصل اللفظ وله وهو يريد الشيء وليس من بعله بدعاء عادة العرب تقول لا ابا لك للشيء اذا هم وقاتله الله ولا يريدون الدعاء وويل امه اذا تم وللاديب في هذا الحديث ان تتاول الى العزل وقايله فان كان وليا يهول الولاة وان خشن وان كان عروا يهون البلاة وان حسن قال الهروي وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك يدل على ان له ليس بدعاء عليه بل لهوده عليه وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاة به الاتراه قال انعم صباحا ثم اعقبها بتربت يداك والعرب تقول لا اب لك ولا ام لك يريدون لله درك ومنه قول الشاعر

ولهو تمامة ما يبعث الصبح غاديا ... وماذا يؤدي الليل حين يؤوب

بظاهره اهلكه الله وما طنه لله دره عياض اختلف في معنى تربت يداك على ما ذكره وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك وقال ابن حبيب عن مالك معناه خسرت وقيل افتقرت يداك من العلم قيل ابن اذا جهلت مثل هذا وقال الاصمعي معناه

الخطاب عن

الخطاب عن تعلم مثل هذا مما يقال اخ ثكلتك امك وقيل قربت يداك اصابها القراب ولم يرد الفقر وقال الهروي انه قيل بالثاء المثلثة اي استغنت من الشرب وهو الشم وهي لغة للفقعسي ثم استعملته العرب وابدلت من الثاء تاء وهذا ضعيف المعنى ولا تساعد الرواية والمعروف بالتاء والذي اظنه انه خطاب على عادة العرب في استعمال امثال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء او التانيب فيه او الحث عليه او التعجب به والاستعظام له ومعناها ما ذكرنا لا يقصد كان اصله من اللصوق بالتراب او من الفقر كما يراد من تلك الالفاظ المستعملة وليس المراد بشيء منها اصل استعمالها وقيل في معنى تقسير من فسر استغنت انه خالفها بضده مقتضى الدفع على طريق التعريض كما قال تعلل ذو فائك انت الغزير الدر وكما يقال لمن ترك السوال اصابت فاستغنيت عن السوال وما البيت الذي استشهد به الهروي فهو من هذا الباب لا خر فيه كاهر اهلكه الله وما طنه لله دره يعني نساءها والثواب كاهر هلكت امه وانما اهلكه الله تقسير ثكلته امه وقد قال لي شيخي ابو الحسن رحمه الله قراءة عليه وهذا الموضع ركبنا به ان معنى ثكلت امه في البيت على كاهر اي هلكت ان شاءت ولم تلد غيره اذ قد استغنت بولادة مثله في كما له عن ان تلد سواه وراث فرخ يعنيها به والله تعالى اعلم بعد كما يقال لمن وضع امرا لجبس فيه اثره منذ الان اي فعلت ما اخلقت به ذكرا جميلا واثرا نبيلا فعاملا تقالي حدثت بعد اومث قال الهروي وقد قال بعض اهل العلم انه دعاء على الحقيقة ومذهب اي عبيد انما جاء على ما تقدم من جريانه هذه الكلمات على السنة العرب وهم لا يريدونه وقد قيل وقوله من قال اقتفرت وعلت ان لم تفعل وقول من قال معناه لله دره ما ادركت به وغيره فالله اعلم معاني تربت يداك في كتاب الكفارة واختلف العلماء في مراعات الكفاءة في النكاح وما هو من معنى ملك الكفاءة الدين والسلامة من بعض البعض اكفاء والموالي كفو للعربية وروي مثله عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك وقال غير الكفاءة معتبرة في المال والنسب بعده اي حنيفة وزيش كلهم اكفاء وليس غيرهم من العرب لهم بكفو وكذلك العرب اكفاء بعضهم لبعض وليس الموالي لهم باكفاء ومن له من الموالي اب في الاسلام بعضهم لبعض اكفاء وليس اعتق نفسه بكفو لمن له اب في الاسلام وقال الشافعي ليس نكاح غير الكفو محرم جاره وانما هو حق المراة والاولياء فان تراضى جميعهم بغير كفو جاز وقال الثوري يعرف بيت العربية

والمولى ويشهد له ذلك وقاله اعرف الخطابي الكفاءة في قول اكثر العلماء هي
اربعة في الدين والنسب والحرية والصناعة واعتبر بعضهم السلامة من العيوب
واليسار قال بعض شيوخنا الكفاءة في الدين للمتشاكلون وان كان بينهم تفاضل
وكذلك تكون ايضا المراعاة في الحال والنسب والمال لا انه يكونان بقدر واحد
وحد غير متقارب بل يكونان ممن يطلق عليه اسم الشرف او اسم الحسب او المال
وان كان بعضهم اعلا درجة من بعض الا ان يكون احدهما خاليا منه بالكلية وفي
قوله تنكح المرأة لمالها فان بعضهم قيد هذا ان للرجل الاستمتاع بمال المرأة
وانه يفسد لذلك والا فكانت كالعقيمة ولم يكن لهذا الكلام فايدة قال كما ان
له تعنيفها بدهر جمال وان منعت قبله بقدر ما بذل من الصداق وعلى هذا اختلفوا
في اجبارها على التجهيز بصداقها الذي اعطاها زوجها ذلك ولم يجز لها منه فضاء دون
نفقة في غير جهاز هذا الا ان تنفق اليسير من الكثير وقال الكوفيون لا تجبر على
شيء وهو مالها تفعل فيه ما تشاء **الخامس لمسلم** عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له نيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
المروي المتاع كل ما انتفع به الانسان ومنه قوله تعالى فما استمتعتم به منهن
اي انتفعتم به مروكمهن ومنه قوله تعالى فمتعوهن اي زوده وهن بعض نفعة المرأة
يستمتع بها والمتعة ما يتبلغ به من الزاد والجمع متع **باب**
معاشرة النساء فيه احاديث **الاول والثاني لمسلم** عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا اشتر امرأ ليسه
فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج
شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا **عياض** فيه الحث على الرفق بهن ومداراتهن والصبر على
عليهن في اخلاقهن فمن ذلك ما ذكر لقوله ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته
استمتعت به **ابن بطال** قال المهلب المداراة اصل للعشرة واستمالة النفوس
من اجل ما جبل الله عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الاخلاق وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم مداراة الناس صدقة وعرفنا في هذا الحديث اربعة اخلاق النساء
باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام اقامة شيء على الخرق اراد تقويمهن
عدم الانتفاع بهن وعلمنا بقوله عليه السلام ان اقمتها كسرتها وكان بالناس
حين اولى ان يمسكوا عليها ويستعينوا بها على معاشه ودينه بدليل قال عليه السلام
الاستمتاع بالمرأة لا يكون الا بالصبر على عوجها وفي الباب الاخر قال المهلب

الوطء بالنساء يدل على انه لا يستحب تقويمهن على ما سلف في الحديث قبل هذا
وانما هو تنبيه منه عليه السلام على ترك الاشتغال بما لا يستحب والتأنيس
بالاجر بالصبر على ما يكره وفي هذا الحديث انه يجب ان تنفق عافية الكلام الجاري والمعاملة
والمعاولة والبلوغ الى مراتبه عوالغير الجميل من ذلك اذا خشي سوء عاقبته وان لم يخش
ذلك فله ان يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن منكم ان كره منها خلقا رضي منها اخر
او قال غيره **عياض** اي لا يبغضها ليس على الغيور بل على الخير اي لا يبغضها بغضا
تاما اي اذا وجد من الرجال للنساء مخالفة بغض النساء للرجال الاثراء فيه فان كره
منه خلقا رضي منه اخر واصل الفرك في النساء واستعمل في الرجال قليلا وتجوزا
كما جاء هنا وقد قال في الخبر المعروف حسنا اي فلا تبغض **الرابع**
للبخاري عن عبد الله بن ربيعة قال النبي عليه السلام لا يجلد احدكم امرأته جلد
العبد ثم يجامعها في اخر اليوم **ابن بكار** قال بعض اهل العراق امر الله تعالى بهجر
النساء في المضاجع وضربهن تذليلا منه للنساء وتصغير الهن على ما يدين بعولتهن
لم يأمر في شيء من ذلك بالضرب مراعاة الا في ذلك وفي الحدود والقطع وما روي في بعض
معضيتهن للازواج فهو معصية اهل الكبائر دون الازواج ذلك دون الاية وجعله
لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ايتمانا من الله تعالى للازواج على النساء
قال المهلب والمذاكير من ضرب النساء النعدي فيه والاسراف وقد بين النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ضرب العبد يجلد ضرب العبد من اجل الزنى دون ضرب الحر
لتباين حالتيهما وكان ضرب النساء المأجور من اجله امتناعها على زوجها في المضاجعة
واختلف في وجوب ضربها على الغرامة والقياس يوجب له اذا جاز ضربها في المضاجعة
جاز في الغرامة الواجبة للزوج عليها بالعقوق وقوله ثم يجامعها ذلك ليوم تنبيه
من النبي عليه السلام للناس على ما فطروا وفي التنافس في لغة الرياضة لهن بذلك لان المرأة
اذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة لم تعبأ بما يبدو منه ولا تقع فيما ندب اليه اليه
من رياضتها ويدل على ذلك قول هجران النبي عليه السلام المرأة الكويلة وكذلك
هجران النبي عليه السلام والمسلمين للعبد بملك وحاجيه حتى مضى خمسون ليلة
وقال قتادة في قوله ضرب غير مبرح يعني غير شاين وقال الحسن غير موثر وقد تقدم
في باب مواعظة الرجل ابنته لحال زوجها اختلاف السلف في ضرب النساء واختلاف
الاشارة في ذلك وبيان مذاهبهم والحمد لله **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات

الماهوج

غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح عياض لغرار عيد تشديد به خوا الازواج
والزوم كما عنق وان منع المخوف به النفوس والاموال سواء ابن بطال قال المهلب هذا
يوجبان منع المخوف كله اما في الابدان كانت او في الاموال فما يوجب سخط الله عز وجل
الما لا يتخير لها بعضوه وبيه جواز لغرار العاجل المسلم اذا كان على وجه الارتفاق عليه
ليلا يواقع البعل واذا اقعد فانه يدعو له بالتوبة والهداية وبيه ان الملايكة تدعوا
على اهل المعاصي ما داموا في المعصية وذلك يدل انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها
المساء سر لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس
عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها عياض
جاء في النهي عن نقل احاديث كثيرة وعبر بشريه وذلك في وجه ما يفعله من
ذلك وكشف حالها بيه فانه من كشف العورة بالنكاح او بالوصف كما جاء في الحديث
واما ذكر مجرد المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر اذا كان لفايدة ومعنى كما قال عليه
السلام اني لا افعله انا وهذه المسلم في الحج في حديث جابر الطويل الذي
به فجر النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم
فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل
شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع
من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ورباء بني
الجاهلية موضوعة اول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم
اشهد اللهم اشهد ثلاث مرار عياض فيه ان تحريم الاموال والدماء على حد واحد وغاية
من التحريم وبيه ضرب الامثال وقياس ما لم يعلم على ما علم لقوله كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا فانهم على تحريم ذلك وتعظيمه وبيه وضعه عليه السلام امور
الجاهلية وربا هلا وهو له وابتدايته في ذلك بما يختص به ليتنا في بلده غيره وتكذيب
بلاله نفس من يغير في نفسه شيئا من غرايب عصره بالاسلام وقوله واول دم اضعه
دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل كذا في غير اصل
ايامن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل ادرج قال الداودي

نقوتجيبه

لعوتجيبه وما اراه الا ما ذكر وقيل ويقال تمام كان صبيا فجيبوا بين البيوت فاصابه حجر
في عرقوب فكانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر فاله الزبير وسماه ادم وروى بعضهم
مسلم دم ربيعة بن الحارث وكذا رواه ابو داود عمر سلمان بن عبد الرحمان قيل لعمر ونعم
بين وانما لهو ابنه وربيعة قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمان عمر وقال
ابو عبيد معنى قوله دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه وقوله في الوصاة
بالنساء وقوله استحللتم بي وجمعتم بكلمة الله الحازري قيل المراد بالكلمة قوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ويحتمل ان يكون بكلمة الله باباحة الله
تعالى المتزلة في كتابه عياض وقيل المراد بكلمة الله التوحيد وقيل لا اله الا الله
كقوله صلى الله اذا تجمل لحرمكان على غير الاسلام ان يتزوج مسلمة قاله بكر القشيري وعن
مجاهد في قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا قيل كلمة النكاح التي تستحل بها
الفروج وقوله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم الى آخره الحازري قيل المراد
بذلك ان لا يستخلين مع الرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها وان ذلك
حرام مع من تكرهه فمراده انكرهه وقد قال تكرهونه عياض كذا في الحديث
امر هل مع النساء ولم يكن عيالا ربيبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهى عن ذلك
ومعنى غير مبرح اي شديد شاق والبرح المشقة وبيه اباحة تاديب الرجل
زوجته وفي قوله ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ايجاب ذلك لهن وقوله فقال باصبعه
ينكتها الى الناس اللهم اشهد كذا الرواية بالتاء بالنقيض بعدها وهو بعيد المعنى
وقيد صوابه ينكبها بباء موحدة وكذا رويناه عن شيخنا اي الوليد نصر الله بن احمد
من كريز بن الاعرابي بحذاوه في مصنفه بالباء بواحدة وبالتاء باثنتين من تحتها
اي يكبي النكتة عنه ومعناه يرفعها ويقلبها الى الناس ويشير اليهم ومنه نكب كنانته
اذا قلبها باب مراجعة الرجل امراته بعد ما طلقها ثلاثا بيه احاديث
الاول لمسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احوج بنفسها من البكر
والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي حديث الايم احق بنفسها الحازري الايم هاهنا
هي التي لا بعل لها سواء كانت بكرا او ثيبا فالبكر هذا التي مات زوجها او خلعها ومنه قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والبكر التي لا زوج لها ايضا وكذلك الرجل الذي لا امراة
له ويقال تايمت المراة اذا اقامت لا تتزوج وانشد ثعلب

ز وقولا لها يا حبذا انت لو بدا ... لها او رات ما تعبر نا ان تايما ز

قال ابو عبيد يقال رجل ايم وامراة ايم وانما قيل ذلك للمراة لان اكثر ما يكون في النساء
فهو كالمستعار للرجال يقال ايم بين الايمة ويقال الغزو مايمة اي يقتل الرجال ويصير

نساؤهم اياس وفرعات تيم وامت انا فما الاشاعر

لفظ إمت حتى لا يتم كل صاحب ٭ رجاء لسلمى ان تيم كما امت ٭

وفي الحديث كان يتعوذ من الايمة والفيمة فالايمة ان تطول العزبة والفيمة شدة الشوق الى الجيز يقال ايم وايم اذا فارق امراته وذهبت لبنه والفيمة شدة العكش عياض هذا الحديث اصل في اصول الاحكام تحيير في رواية الثقات وان اختلفت الباكثهم في بعض من قوله الايم وقال بعضهم والثيب بعسر وفي رواية بعضهم البتيمة مكان البكر بعسر ايضا ولم يذكر مسلم وقد رواه شعبة كذكر عن ملك وعن ملك رواه اكثر اقرانه ومن هو اكبر منهم مثل ابي حنيفة والليث وشعبة والثوري وابن عيينة وقد رواه مسلم ايضا عن ابن عباس عن زياد بن سعد بمثل سفر ملك واختلف في معنى الايم هنا مع اتفاق اهل اللغة انه يتطلق على كل امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة او بكرا او ثيبا فانه اخبر في واسماعيل عياض والايمة العزبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد اية وحكى الحربي عن ابن الاعرابي فيما تقدم عن قولهم الغزو ولا يتم ينبغي ان يكون ما مه ثم اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فذهب علماء الحجاز وكافة الفقهاء الى ان المراد بها هنا الثيب التي فارقها زوجها واستدلوا بانه اكثر استعمالا بيم فارق زوجه بموت او طلاق وبرواية الاثبات ايضا فيه الثيب بعسر وبالمقابلة بقوله والبكر تستامر في نفسها فان الاذن من البكر وحي اليتيب وانه لو كان المراد بالايم كل من لا زوج له من البكار وغيرهن لتوارد حديثان احدهما يقتضي ان البكر لم يثبت تفضيل الايم من البكر معنى وذهب الكوفيون وزفر الى ان الايم هنا يتناول على كما هو في اللغة دار كل امراة بكرا او ثيبا اذا بلغت بعير احوج بنفسها من وليها وعدرها على نفسها جايز وهو قول الشعبي والزهري وزفر قالوا وليس الوليي مراد كان محمة العقد ولا كرى تمامه وجماله وحجتهم مقتضى اللغة في الايم وبقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وذلك يحيح من كل من لا زوج له وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ارجحة العقد موقوفة على اجازة الغايب واختلف ايضا في قوله احوج وليها ما هو فقل هو بالاذن فقط او بالعقد والاذن فعند الكافة بالاذن لا غير ومعنى قولهم بالعقد والاذن قال الغافي اسماعيل يدخل الاب في جملة الاولياء المذكورين في الحديث للامر في ولد ارجع بعضه بقوله في البكر وقوله تستامر في نفسها وهو قول ملك في رواية جماعة وان المراد به التيبة وحمل غيره الاستيمار هنا والاستيذان على البكر كما هو في ذوات الاباء وانه على الندب والتيب لا على الوجوب وروي ايضا نحو عن ملك وقاله الشافعي واحمد واسحاق وابن ابي ليلى وغيرهم وقال الكوفيون والاوزاعي

يلزم ذلك

يلزم ذلك في كل بكر قال اسماعيل القاضي في الحديث معنيان احدهما ان الاباء على كل هو باعتبار سر اولياء يمتز وهم من عدا الاب من الاولياء والثاني تعليم الناس كيف تستاذن البكر قال غيره يحتمل قوله الايم احق بنفسها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة ويحتمل انه اراد ان حكمها انها احق بالرضا بخلاف البكر في الاب للاجماع على انه لا يملك اجبار البالغة على النكاح ايما امراة ثيب بغير ولي فنكاحها باطل وقوله الاباولي لا نكاح الا بولي اراد بقوله احق بنفسها انه الرشاد وان العقد وحق الولي في العقد ودل قوله احق بنفسها ان لوليها في اتفاقهما حقا لكن حقها اكثر لان لبضعة افعل تقتضي المعاضلة مع المشاركة وحقها هو ان لا يتم ذلك الا برضاها وقوله واذنها صماتها اختلف في مقتضى هذا الحديث على مذاهب فذهب ابو حنيفة الى ان صماتها اذنها مع اتفاقهم على استحباب ذلك وهو حكم ذات الاب عند من رفع والبتيمة عند الجمهور وحكى سحنون قولا ان صماتها ليس بتيمة لما بعد لها ان تكون بالرضا بخلاف ذات الاب قال الخطابي وذلك الجد وحكاه عن الشافعي المازري اختلف الناس في اقتضاء النكاح الوصي او وجيه ملك على الاطلاق واوجبه داود في البكر خاصة واسقطه ابو حنيفة في الثيبات وفي البكار البوالغ المجابرات الامور واعتبر ابو يوسف اذن الولي خاصة بالملك قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا والاولياء ولم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بترك وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد قال بعض اهل العلم ان ترك النبي للمذكرات الواقعة اذا ورد في الشرع بانه وان حمل على نفي الكمال او تردد بينه وبين الجواز عمل ما سبق الغور فيه فعلى هذا فان ذلك انما يكون في العبادات التي لها موقعان موقع اجزاء وموقع كمال واما النكاح والمعاملات فليس لها الا موقع واحد وتصوير الصحة واما داود فحجته قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها الحديث المتقدم فجعل بين البكر والثيب فلو كانا يستويان في ابتغار بما الرا لما يكن للتفرقة معنى وقد ذهب في الثيب انها احق بنفسها من وليها وفي البكر انما تستامر وهذا انما ذهب اليه من التفرقة واجاب اصحابنا عن ذلك بان المراد انها احق بنفسها في تعيين الزوج للاب في تزويج العقد كما قال داود انها احق بها جميعا قال المحابنا والدليل لما قلناه ان بعضا احق من ابنية اجماعا وذلك يشعر ان للولي حقا معها وليس الا ما قلناه من تزويج العقد واما ابو حنيفة فلما قيل على البياعات فانها تنعقد وان باشرتها المراة بنفسها وكذلك اجارتها لنفسها واذا ثبت ان بيعها واجارتها لا يفتقران الى ولاية والنكاح لا يخلوا ان يكون بيعا واجارة واي ذلك كان وجب ان لا يفتقر لولاية فيما سمى مما قلناه، وحجة الكوفيين الواردة

سلمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

باثبات الولاية على الامة والبكر الصغيرة ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عندنا اهل الاصول واما ابو يوسف فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فاما تشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ودليل لهذا الخطاب انها اذا نكحت باذن وليها فنكاحها صحيح وايضا فان الولي انما اثبت له ما يدفع عن المرء بان تضع نفسها في غير كفو فاذا اذن فقد اسقط حقه في ذلك فلا معنى لتولية العقد والولي اذا تولى العقد تولاه على وجهين احدهما يقتضي الزام النكحة والثاني لا يقتضي الزام ذلك فاما الذي يقتضي الزام ذلك فالعقد على سائر التثبيات الا ذات الاب اذا تثيبت قبل البلوغ فهي اثبتها الى استيزانها ثلاثة اقوال عندنا اثباتها على الاطلاق واسقاطها على الاطلاق واثباتها ما لم تبلغ فاذا بلغت سقط واما التي تثيبت بعد البلوغ فلا اعلم خلافا بين الامة انها لا تجبر الا ثيبا ذكر ابن الحسن ان الاب يجبرها على الاطلاق ولعله اراد اذا تثيبت قبل البلوغ واما التي لا يقتضي الزام الاذن فالسيد في امته والاب في ابنته البكر قبل ان تبلغ عند سائر العلماء الا من شذ منهم ورايت بعض العلماء حكى الاتفاق في ذلك والرد على هؤلاء اشهر اذا لم يثبت الاتفاق قبلهم قول الله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن فجعل عدة من لم تحض من النساء بدلا من عدة العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يصح منها ان تعقد وهذا الجبر يختص بالاباء واما غيرهم من الاولياء فلا يملكون جبر هذه البكر وان كانت يتيمة على المشهور من المذهب عندنا وعند نا قول شاذ ان لغير الاب من الاولياء جبر البكر اليتيمة فيما سوى الاب واما اذا بلغت البكر مجبرة الاب ايا ما ثابت عندنا وعند اشياخي اسقطها بالبلوغ اتفق عليه من ذكرنا واما ثبت بالدليل قبل البلوغ وقال ابو حنيفة لا مجبر لها الاب اذا بلغت لما رفع عنها في كتاب معلم من قوله يستامر ابوها وجعل هذا عندنا على الندب وقد قال ابو داود ليس بمجموعة في هذا الحديث وكان قوله الثيب احق بنفسها دليلا على ان البكر لا تكون احق بنفسها وقد جعل البكر البالغ احق بنفسها كالثيب وهذا ينافي دليل الخطاب الذي ذكرناه واما اذا عنست البكر في بيت ابيها فالمذهب عندنا على قولين في جبرها ايضا على النكاح فوجه ايضا ان العلة في الجبر وجود البكارة اثبتناها هنا لوجودها ووجه ان العلة جهل البكر الصغيرة بالامور نفاها هنا لمعرفتها هذه الامور لكبر سنها واذا كانت الثيوبة مزيلة عند من ذهب ايضا عندنا على قولين في تاثيرها في رفع الجبر فوجه ان الثيوبة لم تجردها علة في اسقاط الجبر اسقطه هاهنا ووجه انها انما تكون علة اذا انضاف

اليها وصف اخر وهو ان يكون بنكاح او شبهة نكاح لم يسقط الجبر **والولاية** عمومية كالمة وخاصة بالعامة وولاية الاسلام والخاصة ولاية النسب اوما اشبهه كالوصي وما يشبه به كالمولى الاعلى اوما اقامه الشرع مقاما عنه كالسلطان وولاية النسب اولى بالتقدمة من هذه الولايات المذكورة الا ان يكون وصيا من قبل الاب فهي تقدم عصبة البكر على اولياء النسب خلافا عندنا واما دخل الولي ليشيع نفسه المرء ارتضع نفسها في غير كفو والمشهور عندنا ان الشجاعة معتبرة بالدين دون النسب وبها عتبار اليسار من الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الاصلية في متزوج الغربية اضطراب في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها اسامة وضباعة في تزويجها المقداد مما يرد على من يقول النكاح يفسخ وقد حكى ابو حامد عن ابراهيم الحربي وعشرون من اصحابنا انها اذا تزوجت غير كفو فسخ النكاح وارضوا الجمعون ولعله يريد اذا تزوجت فاسد الدين مما يغلب على الظن انه يفسد دينها فيصير ذلك خفا لله سبحانه فيفسخ حينئذ ولو تزوجت بغير ولي والزوجان يعتقدان اباحة ذلك او يجتهدان الحكم فيه لم يكن في ذلك ما يبطل الا عند الصيرفي من اصحاب الشافعي فانه رد ابيه الحد وكرد قوله ان لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب وحجة قوله الزانية التي تنكح نفسها على المبالغة عندنا في التشبيه وشدة الزجر لقوله في حديث اخر ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فان اصابها فلها مهرها واما النبيذ فانما لم يعتبر الخلاف فيه لان شاربه محدود ان اعتقد تحليله ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير ولي لما حد وقد قال بعض الناس انما حد شارب النبيذ وان اعتقد تحليله لانها من مسايل الاصول التي لا يسوغ فيها كرف الاجتهاد المختلفة وهذا عندي فيه نظر واثباتها من مسايل الاصول قد يعسر وقال ابو حامد النكاح بغير ولي اصلان احدهما الزنا والاخر النكاح الصحيح والنكاح بغير ولي وقع جنسه صحيحا وانما فسد للاخلال ببعض شروطه والنبيذ ليس له اصل يجاري به اليه وكاله انما باحة لجرم الاخلال ببعض شروطه ولهذا افترقا في الحد عندهم **عياض** نافذ وارد في استعمال هذه الاحاديث اصله في صغير فيقضي بالمفسر فيها على المجمل على كريم الذابة وترك ظاهر اللفظ على مذهبه وليس من اصله مخالفة ابا حنيفة وقال بقوله في البكر انها لا يعقد عليها الا الولي لعموم قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وافهم في الثيب لظاهر قوله هي احق بنفسها من وليها واصله في مثل هذا الكواهي اذا تعارض كرهها والرجوع الى استصحاب حال الاصل قبل ورود الشرع بما وضع واعرنا فرضه اصله والاخران مذهبه اذ احداث قول ثالث في

مسألة الخلاف فيها على قولين خرق اجماع وهو مذهب بعض اهل الاصول وقوله هو هذا في
التفريق بين البكر والثيب في اشتراط الولي في العقد وكونه ركنا من اركان صحة
العقد في البكر دون الثيب قول لم يقله قبله غيره وانما الخلاف في ان ذلك في الجميع
لازم او غير لازم واتفقوا ان المراد بالولي في هذا الحديث ذو الولاية الخاصة دون
العامة ثم اختلف القائلون باشتراط الولي في صحة عقد النكاح او استحسانه
من هو الولي الديانة عموما او ولي النسب وما في معناه من الولاء والوصي خصوصا
ثم الرجوع لولاية الديانة او الحكم انما يكون عند عدم ذلك فمشهور مذهب مالك
اشتراط ولاية القرابة ومراعات الاقعد بالاقعد وهو قول الشافعي والليث بن
سعد وقال احمد واسحاق وابو ثور في اشتراط ولي النسب نحوه الا ان ابا ثور
قال كل من يقع عليه اسم ولي فله ان ينكح ولم يجعل للقعدد حقا وقاله بعض اصحابنا
وحجتهم قول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان فحملوه
على التسوية وحمله الاخرون على الترتيب قالوا كلهم ويفسخ اذا وقع بغير ولي
خاص وليس للولي الخاص اجازته وحكى البغداديون عن مالك قولا اخر ان ولاية
الديانة ولاية في كل امر يمضي عقدها وليس للولي الخاص فسخه وقاله ابو حنيفة ومن
وافقه ممن يستحب الولي ولا يوجبه الا ان تضع المراة نفسها في غير كفوء فللولي
فسخه عندهم للمعرة وعلى هذا الخلاف ياتي توقف مالك في فسخه او اجازته في
المدونة على اختلاف لفظه والتاويل عليه وعليه ياتي اختلاف اصحابه في منع الولي
من اجازته او اباحة ذلك له ومراعات طول الدخول والاقامة عند بعضهم اقربها
وهل الولاية من حقوق الله تعالى فلا يلتفت الى امضاء الولي او من حقوق الولي فيلتفت
الى ذلك ولكثرة الخلاف في ذلك ومراعاته اذا نزل وكذلك اختلف المذهب عندنا
في انكاح الابعد مع وجود الاقعد مراعات للخلاف وهل تقديمه لقعوده من حقوق الله
تعالى فيفسخ على كل حال وهو قول المغيرة او من حق الولي فيكون له الخيار في امضائه
او رده وبه قال جماعة منهم او من باب الاولى والاكمل فلا يكون له اعتراض فيه اذا وقع
وهو قول مالك وكبراء اصحابه وهذا كله فيمن عدا الاب في ابنته البكر والسيد في
امته فلا خلاف في ان لهما فسخ ما عقد بغير اذنهما واختلف هل لهما اجازته فعندنا
في ذلك قولان وعن مالك قول ثالث مشهور في التفريق بين الشريفة والدنية فامضى
ولاية الديانة في الدنية وعند الضرورة للضرورة فيها ولم يمضها في الشريفة
وذات القدر ولم يحك عن غيره مثله واختلف مذهبنا من هم الاولياء الذين لهم
الانكاح اهم البطن ام الفخذ ام العشيرة ام العصبة واختلف هل الولد من الاولياء

الخاصة

الخاصة اذا لم يكن من عصبتها فعندنا انه ولي بكل حال واختلف في تقديمه على الاب
او تقديم الاب عليه وقال الخطابي ليس بولي الا ان يكون من العصبة وقال ابو عمر اختلفوا
في العصبة كالوصي وذي الراي والسلطان مع اتفاقهم ان السلطان ولي من لا ولي له ولا
خلاف عندنا ان الوصي كالولي وانما اختلف من احق بعقد نكاح البكر هو او الولي كما
تقدم واما الثيب فكلاهما ولي لها وفي قوله وليها ظاهره استواء الذكر والانثى في
الولاية اذا كان لهما النظر عليها وان لا تنكح الا باذنهما ورايهما اذ لفظ الولي
يقع للانثى والذكر سواء كلفظ الوصي وان ذلك انما يكون لمن له الراي ولهذا لا
يجوز عند كافة من اشترط الولاية عقد الولي غير البالغ ولا العبد ولا المجنون ولا
الكافر ولا غير الرشيد وكذا في معنى مراعات الولي للذي عن حرمته والغيرة على
عورته في قوله لا نكاح الا بولي ما يشعر انه قول مخصوص بالرجال دون النساء ولانهم
القوامون عليهن ولا خلاف بين الحجازيين في ذلك الا انه ما روي عن مالك انها ان عقدت
على الذكور مضى بخلاف الاناث وعمدة مذهبه انها لا تعقد على ذكر ولا انثى وكذلك
عموم الولاية يقتضي كون ذلك للكافر في ابنته الكافرة وامته وفي ذلك
خلاف عندنا والمشهور جوازه في الامة لحق الملك ومنعه في الحرة وكذلك اشترط
الشافعي فيها العدالة وابطلها بالفسق وليس الفسق من شروطها عندنا على المشهور
الثاني لمسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام المازري
اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وزعم بعضهم انه انما
يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الانزال والايلاد فان صح هذا كان التشبيه واقعا
متمكنا وقال الهروي قال بعضهم والشغر ايضا البعد ومنه قولهم بلد شاغر
اذا كان بعيدا من الناصر والسلطان وهو قول الفراء وقال ابو زيد يقال اشغر الامر
به اي اتسع وعظم قال غيره ويقال بلدة شاغرة اي مفتتنة لا تمتنع من غارة وقد
علل بعض العلماء النهي عنه بانه يصير المعقود به معقودا عليه لان الفرجين كل
واحد منهما معقود به ومعقود عليه وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع الى
عقده ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله وزعم بعضهم ان ذلك راجع لفساد
الصداق ولكنه كمن تزوج بغير صداق وعلى هذا يمضي بالدخول على احدى الطريقتين
عندنا في هذا الاصل وقد روى علي بن زياد في كتاب خير من زنته عن مالك انه يفوت
بالدخول وتاول بعض شيوخنا ان يخرج من مذهبنا فيه قولا ثالثا انه يفيته العقد
بناء على احد الاقاويل عندنا فيما فسد لصداقه انه يفوت بالعقد وان الفسخ فيه
قبل الدخول استحسان واحتياط عياض ذكر بعض العلماء ان الشغار كان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نداء الجاهلية يقول شاة في ذنبها لبينك اي عار في مجامعتي جماعا بحراما وقال ابو زيد شعرت المرأة ربعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة قلوا هو منها بشغار انكح واصله الكلب والخلاب بين العلماء في كراهيته ابتداء واختلفوا اذا وقع فاجازه الكوفيون اذا سمي بصداق المثل وقاله الليث وهو قول الزهري وعطاء وحكوه عن احمد واسحق وابي ثور والكبير وابن كلثوم وملك عن خلاف عنه في وقت ابطاله على ما تقدم ومذهب الاوزاعي كما احد قولي ملك في امضائه وهو انه بالدخول كالخلاف ان لم يسم لها بنتين من الاباء والاخوات وسائر النساء حكم البتيرة وقد ذكر مسلم في حديث ابن ابي شيبة فيه الاختيار ايضا وذكر في رواية مسلم قال ابن نمير تفسير الشغار في قول نافع لان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم واختلف اذا صحي في ذلك صداق فكره ذلك ملك ورواه عن نافع الشغار ووجهه كما من صريحه وبكراهته وشنعه قال الشافعي وغيره لانهم فرقوا بينه وبين صريحه فقالوا اذا جاءت بالبناء مضى وكان لها صداق المثل وقال احمد بن حنبل اذا كان في الشغار صداق فليس بشغار وهو قول الكوفيين

فيه على هذا الحديث وعلى اختلاف العلماء فقالوا ولها ما سمي وقاله ابن ابي هازم من اصحابنا **الثالث لمسلم** عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر وابن منير وابن نمير قال الشروط **عياض** هو هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالتزام عند كافة العلماء وحمله بعضهم على الوجوب **الهازري** اختلف الناس بمن تزوج امرأة بشرط ان لا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك من الشروط فقال بعض العلماء ان ذلك يلزم للحديث المتقدم فان خالف الشرط بخلاف او عتاق لزم ذلك عنده ملك ولا يلزم منه اذا لم يعلق بخلاف او عتاق بل لو فعله شرطا مجردا **عياض** واختلف عندنا لما عقد على هذه الصفة صباح او مكروه او جائز مستحسن ابتداء وكرهه غيره وقال ملك لا يحل ابتداء وقال بعضهم يفسخ بها النكاح وتاويل الحديث عند بعضهم انما يلزمه الوفاء بما وفع ذلك من شروط صداق ونحلة وشورة وجهاز مما ذكره ومن به الابعة وتحصل به العصبة لانها يناقض حكمها وتخالف موضوعها وقوله ما استحللتم به الفروج انما يوجب الوفاء بها اذ لكل شرط شرطته المرأة عند زوجها وجب به استحلال فرجها وقد يجيء به مريد حبس الوفاء بها ويلزمه وقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل يرد قولهم ورفع في اخر هذا الحديث قول مسلم هذا لفظ ابي بكر وابن منير قال ابن منير فهذا ان شئ فيما ذكروا من الشروط كذا رواية الشيخ ابن فضيل في بعض النسخ ابن فضيل في الموضعين وكذا ابن منير ويشبه ان يكون الصحيح احد الوجهين وبان سند الحديث عن ابن نمير وابن منير

وفي حديث الرابع لمسلم

عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **المازري** اختلف في نكاح المحرم هل يجوز او لا يفعل لا يجوز وتعلق قائله بهذا الحديث وشبهه وقيل يجوز وتعلق من قاله بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم فيرجح من لا يجيز مذهبه بان النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم قول والذي ذكره حديث ميمونة بعل والقول مقدم على الفعل لانه يتعدى والفعل قد يكون مقصورا عليه وقد خصص في النكاح وغيره بخصائص وقد روي ايضا من حديث ميمونة من طريق اخر انه تزوجها وهو حلال وهذا لما يقوي تقدمة القول هاهنا بلا اشكال ان القول اولى بان يقدم من فعل تخلف فيه ويصح بناء الرواية في الفعل فيقال رواية من روى انه حلال هي الاصل ويحمل الرواية الاخرى على ان قوله تخللها وظهر تحريم ابن عباس في الحرم للاحرام على نفسه ومن طريق الحرم فيقال له محرم وان كان حلالا لا بتبيين القولان على هذا وترجمان عن النكاح به واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح ولا يعقد على غيره ووجهه لما كان ممنوعا من النكاح نفسه مدة الاحرام كان ممنوعا من تلك المدة من ان يعقد لغيره وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها **عياض** الذي عليه اهل الحديث تزوجها حلالا وهو قول كبراء الصحابة رضي الله عنهم من رواياتهم ولم يات عن احد منهم انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده، وتجربته اخف الكوفيون في جواز ذلك وخالفهم سائر العلماء وامنع العلماء ذلك ورده وقد اذا وقع وقال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث سواء ابا رافع يعقد نكاحها بمكة بوكالته والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم وافى النبي صلى الله عليه وسلم محرما فبنى بها في سرف حلالا واشتهر نكاحه بمكة عند دخوله لها وعلوله بها **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **المازري** الجمع تستباح في الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما يمنع من ذلك مانع والمانع على قسمين مانع يتابد معه التحريم ومانع لا يتابد بالذي يتابد تحريمه على تفصيل نذكره وهو خمسة اقسام احدها ما يرجع التحريم فيه الى العين كالام والاخت وشبههما والاخلاف في اقرار تحريم ذلك وبالذي يرجع التحريم فيه الى لعلة كرات كالرضاع للمشبه بالنسب والاخلاف في الذي يرده ايضا والصهر ونكاح الملاعنة لمن لاعنها والمتزوجة في العدة واما الصهر فهو على اربعة اقسام تزوج الرجل امرأة ابنه والابن امرأة ابيه فهما ذان القسمان يحرمان جميعا بالعقد وللخلاف في ذلك والرابع ام الزوجة فمذهب العلماء وجمهور الصحابة انها تحرم بالعقد على البنت وذكر عن علي وجماعة انها لا تحرم الا بالدخول على البنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسبب الخطاب به ذلك قول الله تعالى واحصنات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم
التي دخلتم بهن فدل هذا النعت والتقييد راجع الى النساء المذكورات اخرا او ما يليه
على المذكورات اولا وآخرا والارجح ما ذهب اليه الجمهور لوجود منها الى الاستثناء ات
والشروط عند جماعة من اهل الاصول تعود الى اقرب المذكورات وكذلك اهل النحو ات
ايضا ولان العامل اذا اختلف لا يجمع معه بين المعطوفات تبع نعت واحد وان
اتفقوا عرابها وحذا من ذلك لان النساء المذكورات اولا مخفوضات بالاضافة والمذكورات
آخرا مخفوضات بحرف الجر ولا يجمع بين نعت المخفوضات بالاضافة وبين نعت المخفوضات
بحرف الجر لما ذكرنا واما الملائكة فجيئا بالتاء تحريرها عند من لا يمنعها وغالب فيها
غيرنا وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تاييد تحريمها ايضا واما الذي لا تاييد
معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعوده ثم منه ما يرجع الى العود كنكاح الخامسة
ومنه ما يرجع الى الجمع كالجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها ومنه ما يرجع الى غير
ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك فاما ما يحرم الجمع بينهن من النساء
بالنكاح فيجمعه عقد وجنس احدهما اربعا كل امرأتين بينهما نسب لو كانت احداهما
ذكرا حرمت عليه الاخرى من الطرفين جميعا مسئلة نكاح المرأة وربيبتها جاز
الجمع بينهما جايز ولو قدر ان امرأة الاب رجل تحل له الاخرى لانها اجنبية وكان التحريم
لا يدور من الطرفين جميعا حرمتهما عليه النكاح وتدخل فيه عمة الاب وخالته وشبه ذلك
من الاب بعد لان العقد يشتمل على ذلك واما الجمع بملك اليمين بين ذكرنا تحريم
الجمع بينهما بالنكاح فبقيه اختلاف بقيل الجمع بين الاختين وقيله لك بخلاف النكاح لقوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم وجمع فصار سببه الخلاف اي العموم او لان يقدم واي
الا يتيسر او لان تخص بها الاخرى والاصح تقديم اية النساء والتخصيص بها لانها
وردت في تحريم المحرمات وتفصيلهن وكانت اولى من اية النبي وردت في مدح قوم
فعلوا فروجهم الا على ما يبيح لهم وايضا فان اية ملك اليمين دخلها التخصيص
بالاتفاق اذ لا يباح له بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي هو ملكه لهن وما دخله
التخصيص والعموم ضعيف عياض اجمع المسلمون على الاخذ بظاهر النهي في الجمع
بين الاختين وفي الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح اوفي الوطي بملك
اليمين وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف سلف بعضه
الاجماع على منعه الا طايفة من الخوارج لا يلتفت الوفوفهم قالوا الجمع الاختين بملك
اليمين وبالجمع بين المرأة وعمتها وظاهر النساء عموما تعلقا بظاهر قوله تعالى وان

تجمعوا بين

وان تجمعوا بين الاختين ثم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وتعلقا بان اخبار الاحاد
لا يخصص بها عموم القرآن ولا يسلم لهما القرآن وهما مسئلتا خلاف بين اهل الاصول
والصحيح جوازها لان خبر النبي بين لما جاء ببعض الله تعالى ونحن متعبدون باتباعه
والاجماع بالخلاف الجمع بين هاروت والجمع بين الاختين مع هذه الآثار الصحيحة المجمع
لجمل الاية المبيحة لما تردد عليهم وعلة ذلك ما يفضي ذلك اليه من التقاطع والتدابر
بغيرة الضرائر وانما العلة الموجودة في الاختين وقاس بعض السلف على هذا جملة
القرابة كجمع الجمع بين بنتي العم او بنتي الخال وبنتي العمة او الخالة وجمهور العلماء
واية الفتوى على خلاف هذا وقوة التحريم لما ذكرناه عليه وما يكون عليه لبقصد
الى العمات والخالات وان علون وكذلك اختلفوا في الجمع بين زوجة الرجل وابنته من
غيرها فاجاز جمهورهم اذا لم تجمعهما حرمة النسب وخالف الحسن وابن سيرين قليلا وعكرمة
فلم يجيزوا الجمع بينهما وعمم قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها بين الرواية الاخرى وكانت
المرأة على بنت الاخ وكابنت الاخت على الخالة وانه لا فرق بين نكاح احداهما على الاخرى
وان النهي عنه بينهما تقدمت العمة او الخالة او بنات اخ او نحو او اخ وكيف
وفي الحديث الاخر لا تنكح المرأة على عمتها يجمع النهي بين الكبرى والصغرى وهذا النهي
عن الجمع وفي كتاب الجمع ورد وكانت الصغرى على الكبرى والكبرى على الصغرى
وهذا العموم شامل بالوطي للنكاح وملك اليمين الا ان عقد النكاح عليهما معا او في
الاخرة منهما لا يصح اذ لا يراد الا للوطي وعقد مجردا لملك يصح اذ يراد لغير الوطي
وقول ابن شهاب نرى عمة ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة صحيح لانه يتكلف عليهما
عمة وخالة وان علون اذ العمة كل امرأة تكون اختا لذكر ولد عليك ولادة والخالة
كل امرأة صيرت لك امرأة لا يحل لك ولادة فباخت الجدة للاب خالة وباخت الجد للام
عامة لما روى مسلم عن عمرة ان عايشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة يا رسول
يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة عياض ذكر مسلم
حديث المغيرة استاذن في بيت حفصة فقال عليه السلام اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
وفي عايشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم فاذا اخر حديثا ان
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وقال لعايشة في حديث ابي القعيس تحرم عليها من الرضاعة
ما يزني له وفي بعض طرقه فقالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك

جاءت بولد وادعى استبراءها بحيضة وانكر ذلك عليه ان انكر وطئها او الولد لا ان
ينفيه بعد دعوى الاستبراء بحيضة منه واختلف بم يمينه على ذلك على قولين قال ابو
حنيفة انما تكون مراشا اذا ولدت ولدا استلحقه بما جاءت به بعد ولد لا ان ينفيه
وتعلق بذلك بان الامة لو كانت مراشا بالوطء لكانت مراشا بالعقد كالحرة وبان
ذلك يوجب ان يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الاحكام على صاحب الفراش وهذا الذي
قاله غير صحيح لان الحرة انما تراد للوطء خاصة بالعقد على انا قد بينا انفا في الشرح منزلة
وطيها لما كان هذا هو المقصود به والامة تشترى لاشياء كثيرة غير الوطء لم يجعل
العقد عليها يصيرها مراشا باذا حصل الوطء صارت الحرة ههنا وفاقا فراشا وهذا
هو الجواب عن السؤال الثالث الذي ذكرناه وهو التفرقة بين الحرة والامة في الفراش
وهذا التعليل فاده بعض شيوخنا الى ان رجح ان الشارب الضرب اذا اشتروها ربة
مملوكة لا تراد غالبا الا للتسري وهم ان ذلك غرضه منها وظهر من الحال انه ملك بها
ملك السرية فانها تكون مراشا وان لم يثبت وطيها وراى ان هذه الاوصاف تلحقها
بالحرة وترتفع معها العلة المفرقة بين الحرة والامة وتعلق بعض شيوخنا في هذه
المرتبة بما وقع في كتاب العدة من الحدونة في ام الولد اذا مات زوجها وسيدها
ولم يدر ايهما مات فان عليها اقصى الاجلين مع حيضة ان كان بين الموتين اكثر من
شهرين وخمس ليال وراى (انها اذا) امكن ان تحمل لسيدها تعلق بذلك الحكم المتعلق
بوطيهما وانفصل بعضهم عن ذلك بان ام الولد قد صارت كخزانة لسيدها لما تقدم
من استيلاده لها فلم تزل تظن فيه وفرق بينها وبين الحديث اصحاب ابي حنيفة واصحاب
مالك فقال اصحاب مالك بان الولد هنا لحق بزمعة ولم يثبت ان هذه الامة ولدت
منه بيقين فدل ذلك على بطلان قول ابي حنيفة لان الولد انما يلحق الا اذا تقدمه
ولد مستلحق وقال اصحاب ابي حنيفة بان هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يذكر
ايضا ان زمعة اعترف بوطيها وانما ذكر انه صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة وهذا الذي
لم يقل به احد شاذ ولانه يوجب ترك التعلق بهذا الحديث والجواب عن هذا ان محمله
على ان زمعة علم صلى الله عليه وسلم وطيه لها باعتراف ابنه عبد بن زمعة او باستفاضة
ذلك عنه وهذا التاويل يضطرنا اليه ما ذكرناه من القيافة على منع الخاوي ولدها
بالبيت الا بعد سبب ما ولا كراختلافنا في السبب ما هو فعلنا اعتراف بالوطيء وعلم
استفاضة ولو قبل هذا ورد قبل هذا معلوم انه لم يكن ليعترف بذلك ابن زمعة بالوطيء لما يدخل
دعوى العلم به بانه لم يكن قبل ان ينتفع فيه ويلحق واما من قال بوجوب حمل الحديث عليه

قوله يلحق اي بدخل

(عرب الخطاب في ان العمل هل تقع به الحرية ام لا)

بليل عليك وفي الرواية الاخرى لا تخفى منه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
وقيل في احاديث عائشة حجة ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم اذا لم يقع فيها سوال عن
عدد الرضاعة واكتفى فيها بانه مجمل من الرضاعة مجملا ولم يفصل **المازري** اختلف
الناس في لبن الفحل هل تقع به الحرمة بالوضع به ذلك جمهور العلماء وذكر عن ابن
عمر وعايشة وغيرهما من العلماء انه لا يوثر ولا يتعلق به التحريم وحجتهم في ذلك
قول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت كما
ذكرها في تحريم النسب وكان من يكون من جهة الاب كالعمة كما ذكر حكم النسب ولم
يذكره ذلك لانه ليس بنص ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث
نص فيه بحرمات الحرمة فيه لعايشة بكلام اولى بان يقدم **عياض** لم يقل احد من
ائمة العلماء واهل الحجاز بما سواه عدا اهل الظاهر وابن علية **مسلم**
السابع لمسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا
اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فانه ان يقدر بينهما ولدا لم يضره الشيطان ابدا **عياض** قيل هذا الضرر ان لا يقع
ذلك المولود وقيل لا يكون فيه الشيطان عند ولادته كما جاء في الحديث ولم يحمله احد
على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء **ابن بكال** قال المهلب ان الدعاء يدفع
البلاء ويعتصم به من نزغات الشيطان واذاه قال الكبري فاذا قال ذلك عند جماع اهله
كان قد اتبع سنة النبي عليه السلام وروجناه دواء الالفة بينهما وينبغي ان يفعل من
ذلك عند انيانه لملوكته مثل الذي ينبغي له فعله عند اتيانه زوجته اذ يكران
يحدث بينهما ولد **السادس لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **عياض** ذكر مسلم احاديث سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقول سعد ان ابني عهد الي انه ابنه انظر الى
شبهه وقول عبد بل اخي ولد على فراش ابي من وليدته وقوله يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة فالت فلم ير سودة قط **المازري** يتعلق بهذا الحديث
بصور بحرة تكون الامة فراشا وما الفرق بين الحرة والامة في ذلك فاما الحرة
فتكون مراشا بالعقد وهذا متفق عليه **عياض** لهذا بشريكة امكان الوطيء
ونحو الولد به مرة يلحق الولد من شاء هذا قول عامتهم وشذ ابو حنيفة وبشر
المريسي فقالا لا يكون عقد العقد من غير امكان وطيء فجاءت بولد لستة اشهر
من حينئذ لحقه **المازري** واما الامة بانها تكون مراشا بالوطيء عندنا فاذا

قف على شرح هذا الحديث تستجر ان شاء الله تعالى

ويتعلق بهذا الحديث فصل آخر وهو استلحاق الولد الذي لا يعلم ابوه ولا ينفيه وعندنا ان ذلك لا يجوز ومنع الشافعي انه يلحق بالوارث سواء ويتعلق الشافعي بظاهر هذا الحديث فانه لم يثبت ان زمعة ادعاه ولا انه اعترف بوطيه بل ذلك محال لان المقول كان يعلم ان اخيه له وهذا لا نسلمه لما قدمناه من انه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم ثبت عنده وكيد زمعة والخوف على الولد الاجنبي ذلك ومن ثبت وطيه لا يقتضي عندنا الى اعترافه انما يصعب هذا على اصحاب ابي حنيفة ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه من ان الولد اسم يقال بكل واحد من الوطيين ما يعتبر وقد بلغ بنو الناقلة ما قاله الشافعي ولما ثبت عليهم الميل مع هذا الحديث لما قررناه قال بعضهم قال الرواية في الحديث هو لك عبد واسفك حرب النداء الذي تقرينا قالوا وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان الولد لا يلحق بزمعة وانه ابن امته وعبد تقرر ارثه فيرث هذا الولد امه وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو صحت لرددناها الى الرواية المشهورة وقلنا ليس الامر كما ظننتم وانما يكون المراد بالعبد مجذب حرب النداء كما قال تعالى يوسف اعرض عن هذا مجذب حرب النداء ولاجل الاشتراك وقع عليهم الغلط فظنوا المراد عبد بمعنى قن او المراد عبد اسم لهذا الرجل شداد ومجذب حرب النداء وقد ادعوا هم في بعض الطرق انه لما امر سودة بالاحتجاب قال ليس باخ لك رواية لاثبت وزيادة لاثبت فان قيل لو لم تكن ثابتة لما امرها بالاحتجاب قيل ذلك على جهة الاحتياط لما رآه الشبه بعتبة وقد جعله بعضهم اصلا في الحكم للشبه بحكم واعرب الحكيمي انه الحق بزمعة وذلك يقتضي ان لا تحتجب سودة منه وامر سودة بالاحتجاب منه وذلك يقتضي ان يكون ولد الزمعة ولا اخا لسودة ولا شك فضي في الحاق بحكم الجراثيم وفضي في الاحتجاب بحكم الاحتياط وقد عارض اصحاب الشافعي فيما عول عليه بان سودة بنت زمعة فلم تثبت استلحاق عبد لهذا الولد منها وانما يستلحق اذا استلحقه جميع الورثة وعبد ليس بجميع الورثة واذا بطلت الشافعي عن هذا بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة فلم ترثه فصارت كالعدم بالنسبة الى الاجنبي ولو عبد فصار كانه جميع الورثة واجاب اصحابنا بانها ابنته وانما منعت ميراثه لاختلاف الدين بينهما واجيب باعتبار رضاها بهذا النسب وان لا يلحق عليها اخوها ما لم ترض وقد سلم ابن انصار عنا ان نقول ان جميع الورثة اذا اعترفوا بالحاق النسب لحق وان لم يكونوا عدولا وزعم ان هذا مذهبنا قال والعباس خلافه وهذا غير صحيح منه على المذهب وانما هذا مذهب الشافعي كما قررناه عنه ورد الشافعي ان الورثة اذا اجتمعوا على اولهم اختلفوا

اختلفوا لم يجز ان يجعلوا محل الميت مع اختلافهم ولعل ابن انصار رد انتباهه الى المذهب تأول منه على المذهب هذا الذي ذكرناه عنه وقد قال بعض اصحابنا في الرد على الشافعي لو قال جميع الورثة اذا اجتمعوا على الحاق نسب بالميت لحق به وجعلوا محل الميت للزم اذا اجمعوا على نفي من الميت وكيف ان يتبعض محل الميت جعلوا وجعلوا محل الميت في ذلك كما جعلوا محله في استلحاق النسب يجب ان يجعلوا محله في نفي النسب وهذا الالزام له لان هذا محل اجمع الورثة وبراءته براءة اجماع جميع الورثة فاجمعهم في استلحاق يكون وهو في هذا النفي يستحيل بلا اختلاف وقد تعلق بهذه المسئلة التي نحن فيها اعتراف بعض الورثة بوارث بقي ان يعترف احد الاخوين باخ ثالث وهذه مسئلة اختلف ايضا بعضنا ان المقر يعطيه ما فضل في يده كما لو قسمت التركة على الجميع لما استحقه لهذا المقر له ويدع هذا المقر وقال بعض اصحابنا بل يسلم اليه جميع ما في يده ويدفع ما اخذ من باقي الورثة كأنه لم يكن وكان الجائحة فيه على المقر له متساويا لشركائه في النسب وكما يعطي احدهما على الآخر وكأنه في القول المشهور الذي قدمناه ان الجائحة يختص بها هذان الوارثان وكان المقر انما اعترف له بالمال خاصة فلا يراد عليه وذهب بعض الناس الى كرة ثالثة وقال هذه البضعة التي في الها الاولون لا يختص بها المقر له بل يأخذ نصفها ويأخذ بقية الورثة النصف الآخر وجه هذا عنه ان المقر اضر اقرارا شيئين احدهما ان البضعة لا يستحقها في نفسه والثاني ان يستحقها هذا المقر له يقول له بقية الورثة انك اذا اعترفت بانك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا واذا عادت على ملك ميتنا وهي ان يرثها ورثته ونحن نستحقها ويقول المقر له بل انا المستحق لها الآن اعترافك لي سلم تعرفها له اذ هذا لي دونكم ولو لم يعترف لم يكن لكم فيها لما صيرها ذلك اليه كما لو اقر احدهما رجلا ان بيقيم بينهما بنصفين ذهب الشافعي الى ان المقر له لا يستحق شيئا ووجه هذا ان نصيبه لم يثبت والميراث انما يكون تابعا بعد ثبوت النسب وفروع عنه واذا سقط الاصل سقط فرعه وانبنى عليه وهذا بطارع كريضة اشبه عندنا اذا شهد له شاهد بالنسب انه كان يأخذ المال فان المال لا يزال وان قضي فيه بالشاهد الواحد بالنسب لا يقضي فيه بالواحد والمال فرع عن النسب واذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وانا اردنا لما ذكرناه عن اصحاب التنبيه على تناسب الكريضة لا الزامه ان يقول الخ وجه واحد في المسلمين وفي قوله في الحديث انه ابن امة بالما فتجاب لشبهه بعتبة بعتبة دال على القضاء بالشبه وتقوية للقول بالقافة وقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر العاهر الزاني فيه معناه ان الحجر يرجم به الزاني المحض وقيل معناه ان الزاني لما خيبه وحكم بنفيه عن الولد لان العرب تجعل

اختلفوا

لهذا شلاب الخيبة كما يقال له التراب اذا اراد والخيبة والعهر الزنا وضده
الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة وقد عهر الرجل المرأة يعهرها اذا اتاها
للفجور وقد عهرت هي وتعهرت اذا زنت قال الشيخ وفقه الله قد اشبعنا
الكلام على هذا الحديث ولم يجمع فيه احد من المصنفين فيما علمت جزء الوصول كما جمعناها
لقناه والله الموفق عياض كانت سنة الجاهلية الحاق الولد بالزنا وكانوا يتبايعونه
الاماء ويطئنا جهرة فلما ذلك فلما اعترف الاسلام ابطله نحو ما جاءت سنة الاسلام
بابطال ذلك والحاق الانساب بالعقود الصحيحة والابرشة الشائعة لا بطريق الزنا
ولما خاصم سعد وعبد وفاء سعد بما عهد اليه اخوه عتبة في سيرة الجاهلية
اذ هات متزكا لعل الحاقه به مرة الجاهلية لم يكن قبل هذا لان الامر لم تعترف لهم
به اولا الدعوى فيه لم تكن الا بعد الاسلام اولا الحاقه مع منازعة المالك فيه كما
عندهم لا يحق والا فلو حق استحقاقه له قبل ولم ينازع فيه لمضى للمتداعي له على الحاق
به الحاق انفسابهم وما لا كوه بانفسهم وقد قال ابن شهاب وابو القاسم البلخي انا
دعوى الجاهلية والتحمل بعد الاسلام ولد امة الزنى بالجوزه وما لم يكن فيه دعوى قبل
فراش زوج او سيد واحتج بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وشريعته في قوله
اخي ولد على فراش ابي بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى شريعته وابطل سنة
الجاهلية وهو قوله الولد للفراش مع قوله ع احتجبي منه لبيان ان الشبه
الفاقة لا يكون الا عند عدم ما هو اقوى منه من الادلة فاما مع وجوده فلا اعتبار
له كما لم يحكم به في قصة الملاعنين وقد جاء على الشبه الكوفي وحكم به الفراش
هنا قيل وفيه الغضاء في المسئلة بحكمين الحاق الولد بالفراش الحكم بالحجاب
للشبه والله اعلم هنا على الاستحباب وخاصة في هو سودة لتعظيم ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وزيادة تنفير على غيرهن لتزيح وجوب الحجاب عليهن وتغليظه عليهن
اذ لا يحرم وطئ الزنا نشيا ولا يوجب حكما ولا ينفع به من تنزع صحيح مذهب مالك
وقول الشافعي وابي حنيفة وجمهور اهل الرأي والثوري والاوزاعي واحمد ان تحريمه
وانه مجرى الوطئ المحلل في التحريم منه وانتجوا بهذا الحديث وامر النبي صلى الله
عليه وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولكونه احد قريبي ملك وحملوا امره هنا على الوجوب
والاول حملوه على الاستحباب والاستظهار كما تقدم الا ما ذهب اليه جماهير من
نكاح المتابنة من الزنا وعبد الملك بن الماجشون يجيز ذلك ورد للاصل وابطل كما
لحكم الحرام وقال المزني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اجابهم على المسئلة
واعلمهم بالحكم انه كذلك لو كان اذا ادعى عن عاهب البراش الولد وصاحب الزنا

لعل

اعرب ان وطئ الزنا لا يوجب حكما

٤٤

لا محالة انه يلزم عتبة دعوى اخيه سعد ولا يلزم زمعة دعوى ابيه عبد وبين ذلك
بقوله احتجبي عنه والى كل هذا ذهب البلخي وقال كل هذا الى الفوات وذهب الى قوله هو
لك يا عبد اي عبد لم يثبت نسبه وانما قوله عبد بن اخوتك فيقتضي ملكه له لانه
ابن مملوكة ابيه ولم يكن ذلك اخا لسودة ولا يثبت بينهما بنوة توارث ولا حكم اذ
لم يثبت اعتراف زمعة قال ولو كان الحمل بزمعة لظاهر منه سودة ولا مرها بقطع
رحمه وقد حمله على مخالفة الملاح والحر بالرضاعة وامر عايشة ان يلج عليها محمد
وقوله عايشة رضي الله عنها بالعلة لمارية امر بشبهه بعتبة تأويل منها
اذ يكون على تأكيد المنع بهذا كله يكون امر بلا وتحجبي عنه لهواء واجبا
لا افتياليا فيلزم به هذا الحديث ان القضاء بالظاهر لا يحل الامر في الباطن كما جاء
في الحديث الآخر المشهور لانه قضى بالولد لزمعة وامر اخته بالاحتجاب منه
لشبهه ولو كان الحكم والقضاء يحل ويرفع الحرج لم يحتج الى هذا واختلف في قوله
الولد للفراش وللعاهر الحجر) في حنيفة يحملونه على ان المراد صاحب الفراش وان لم
يشتركوا امكان الوطئ في الحرة واحتجوا بقول عمر رض

قالت تعانقه وبات فراشها ... خلق العباءة تتقي الدماء فتيلا

يعني زوجها وعبر الجماعة ان الفراش هنا كما يعبر عنه بعبر الزوج يعبر به عن الزوجة
والاكثر انما يعبر به عن الفراش المعروف وانه المراد به هنا وهو حالة الاقتراش
اي الولد في حالة يكون فيها الفراش في موضعه من هذه انفصد تأول الوطئ وعلى هذا
يأتي قوله عليه السلام في ابن وليدة زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر لما يعلم في اللغة وقوله
هنا الولد للفراش محمول في الحر ابن والاماء وقد اختلف بظاهر قوله ومحموله الولد للفراش
والعاهر الحجر الشافعي ومن قال بقوله في الحاق الولد المنفي بفراشه وانه لا ينتفي
باللعان وغيره ولا ينقطع ابداء نفيه وهو شذوذ من القول وقد حكى عن بعض اهل
المدينة وعجب فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في ازالة ولد الامة
المدعي فيه غير سيدها وقد حكم عليه السلام في ولد الزوجة بانتفائه ذلك واعلن
والحق بامه دون الزوج عن ما سيأتي بيانه في اللعان كتاب البيوع
الجائز اعلم ان العرب لما غلبتها وحكمتها وحرصها على نادية المعاش ابواب الاسلام
بادئ فروعه الكلام تحصر ذلك بعبارة واركان مشاركة للذهب اكثر وجوهه
فلما كانت الاملاك تنتقل عن ايدي مالكيها بعوض وبغير عوض سمي المنتقل بعوض
بيعا بحقيقة البيع نقل الملك بعوض والاكثر المعاوضة ان كانت على الرقاب خصوصا

بتسمية البيع وان كانت على المنافع فخصها بتسمية الاجارة الا ان تكون المنافع منافع البروج فخصها ايضا بتسميتها نكاحا **باب كلب الحلال والحرام**

في البيع فيه احاديث **الاول المسلم** عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب **عياض** اختلف الناس في حكم المشتبهات فقيل هي اقسامها حرام وقيل حلال لانه يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال فيها حلال ولا حرام لقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فلم يحكم لها بشيء من الحكمين وقوله لا يعلمها كثير من الناس يفيد ان هذا ان ثم من يعلمها فمن علمها لزمه ان يلحق بأحد النوعين فيكون لها حكمه **عياض** وما حصل عند العالم في هذا الحد فقد خرج من المتشبه الى البين وانما الاشكال فيما يستبين لاي كعب يرد ان تظهر له الا دلة لاحد النوعين **المازري** لهذا الحديث جليل التوقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وذكر حديث انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه الحديث وقوله الحلال بين والحرام بين الحديث وقد روينا بما مكان حديث لا يكون المؤمن مؤمنا حديث ازهد يا اله نيا يحبك الله وقد نظم هذا ابو الحسن كامل بن يحيى زعلة الله في بيتين بقوله

ع عمدة الدين عندنا كلمات ع اربع من كلام خير البرية
ع اتق المشبهات وازهد ودع ما ع ليس يعنيك واعملن بنية

المازري وانما نبه العلماء على تفهيم هذا الحديث لان الانسان انما تتعبد بكسب قلبه وجسمه واكثر المذاهب والمحذورات انما تنبعث من القلب باشارة صلى الله عليه وسلم لاصلاحه ونبه على ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا صحيح يومر به حتى من لم يؤمن بالشرع وقد نص عليه ابقلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات التي يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه يقع فيها مشكلات وامور ملتبسات التماثل

فيما وتعويد النفس الجرأة عليها يكسب قلة الدين والعرض وبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له اشد تصورا والعقل اعلم قبولا فاخبر عليه السلام ان الملوك لهم حمية لا سيما وهكذا كانت العرب في الجاهلية ان العزيز فيهم يحمي مروجا وابنية بلا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة لسطوته او خوف ان الوقوع في حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها ابعد ومن تحامى كره الشيء اما كراهية ان يتوسطه ومن كره توسطه وهذا كله صحيح وانما يقع الكلام على هذه المشتبهات **فنقول** فد اكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن ننبه على امثلة يقع **باعلم** ان الاشتباه هو التباس وانما يكون بمقتضى هذه التسمية ها هنا امرا ما وكانه مع هذا يشبه اصلا اخر ينافض الاصل الاخر وكانه كثرت اشباهه يقيل اشتبه بعضا فتلك حتى كانه شيء واحد من شيئين مختلفين واذا احكمت بالعلما يجب ان تكلب هذه الخفية بفعل قد تكون اصول الشرع المختلفة تتجاذبه فيرى واحد انه يجاذبا متساويا في حق بعض العلماء وقد لا يمكنه تصور ترجيح ورد بعض الاصول يوجب تحليله ورد بعضها يوجب تحليله فلا شك ان الاحوط ها هنا تجنب هذا ومن تجنبه وجب بالورع والتحفظ في الدين وما احسن المسلمين يعيب فاعل هذا بالمعلوم انكلاف الالسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك وقد سئل مالك عن خنزير الماء هو فيه وكان شيخنا رحمه الله يقول لما تعارضت الادلة عنده وتكافأ الى عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه واطرحه عنده ان يدخل في عموم هذه الاية فيحلل ولم يظهر له كعرف الترجيح الواقعة في اربعة وجوه اية على اباحته وقعت فيه وفي هذا المعنى ان يعلم الحكم ولا كنه يلتبس وجود شرك الاباحة حتى يتردد بينه وبين شرك التحريم وذلك ان الانسان يحل له ان ياكل ملكه وما يه وضاء لما ايح له تملكه ويحرم عليه اكل ملك غيره او ما في معناه وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم تمرة ساقطة فترك اكلها واحتمل بانه لولا انه يجاب ان تكون صدقة لاكلها فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها وعلق بالمشتبهات وهذا اذا كان هذا الاشتباه من جهة اصول الشرع بعد نظر صحيح فيها او في القسم الاخير الذي ذكرناه مع بقاء اصول ترد اليها وعدم امارات وظنون يعول عليها واما ان كان الامر بخلاف ذلك فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعض الى ما يكره وبيان ذلك بالمثال ان من الورع ان لم يجد سواه ليتوضأ منه فعال في فصعه لعل في جاسة سقطت فيه قبل ان يرد عليه او امنع من الكفارة به فان

(عرب تفسير المشتبهات

فصل في تفسير هذا الحديث وما قاله المازري ونقله عياض عن ابي داود وترشد ان شاء الله تعالى

ذلك ليس بمروح وخرج بما رفع في الحديث ان الاصل طهارة الماء وعدم الضرر
واستصحاب هذا كالعلم الذي يكوهنه انه لم يسقط فيه شيء ومع ان هذه البكرة اذا
مر معا ذكرت ولم تغب عند حد واذا ذلك الوان نقلها عن العبادات وكذلك لو ان
انسانا اشتهى النساء ثم قال العلم بما يرضع به جلا يلزق امراة الا والعقل يجوز
ذلك فيها اذا كانت بسن يمكن ان ترضع معه فاجتنب جميع النساء لهذا الخاطر
الباطل لم يكن مصيبا للمشروع فلما ذا ما عرفت هذه المسئلة التي قبلها الا
من اختلفت فيها العلماء في الماء مراعاة لحال الخلاف في عدم هذه الامور وما
يقع من الضرر بالاصقاء الى هذه الخواطر وقد يتسع فيها المخرف فقد صارت الشكوك التي
لا اصل لها وتفكر في نفسه ويعظم الضرر بالمرور على وجهه اصافحة في الشرع عفي كانت
المعاونة عند بعض العلماء والمستحسن اضراب النفوس عنها والتغافل عن احكامها بالبال
كما يقولون في الموسوس في الحديث بعد الوضوء انه يوشك ان يلهو عن ذلك ويعرض
عنه حتى اذا اعتاد الاعراض عنه لم يتكرر عليه وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن
الشرع عفا عنه لعظم الضرورة كمن تخوف ان امراة ارضعت معه والتبست عليه بنساء
العالم فهذا ان فكعنا عليه شهوة نوعا من نساء العالم جملة كان في ذلك اضرار عظيم
وكلهن محل بلا يغلب حكم حرمة واحدة على بعض الوجوه ولو اختلطت هذه الرضيعة
بنساء محصورات لم يجز التزوج بهن لان الشك ها هنا له مستند وهو العلم بان
هناك رضيعة وشك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته
من الوقوع في الحرام فان يتزوج من نساء قوم اخرين وليس من الحرم في الدين ان يكون
له كريفان في تحصيل غرضه احدهما محل هو اسهل والكثر فان وقع فيه قطع على
غير التحليل والكريق الاخر اقل وانزر وان وقع فيه خاف ان يقع في غير الحرام
بعيد عن المحل الذي يجوز ان يكون محرما وبهذا اذا عرفت هذه المسئلة التي قبلها الا
من اختلفت نساء العالم لا يفيد على تحصيل غرضه بكريق اخرى يوجب ان يكون
للشك تاثير والذي اريتك هذه المسئلة كريفا تسلكها والا فمسايل هذا النوع كل
نحو كثيرة والذي اصول جميعها لا ينفك عن الاصول التي مهدت لك وقد يقل الضرر بالتحريم
في بعض المسايل ويعظم في اخرى ويتبع كون الشك له مستند في بعض المسايل ويخفى
في اخرى وقد تكثر اصول بعض المسايل وقد تنتهي مساوات البرع للاصل وقد تخفى
من مجموع هذا كله واختلاف نكي العلماء فيه يقع بينهم التنازع والاختلاف من
ذلك مسايل الشاك في عدد الطلاق والشاك هل حنث في يمينه او لا والشاك
في زوجته هل هي ممن لا توطا وقد طلب على انها تحيض والشاك في الاناء يرى فيها النجس
والشاك هل اصاب ثوبه نجاسة او لا والشاك في موضع مع علمه باصابتها ثوبه الى

تمرة لكي والمسايل

غير ذلك من المسايل التي كثر اضطراب العلماء فيها وكم يفتهم فيها هذه التي نبهناك
عليها وانت اذا احكمت بهذه الكريفة كفاك التحنك عن اضطراب العلماء ايضا في هذا
الحديث هل المشتبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها ام لا وقول قوله ترفع في الشبهات
وفع في الحرام دلالة على انها اجتنابها واجب او يكون المراد انه تدفع في الحرام لقوله
بعد ذلك كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ولم يقل يرتع فيه بلا تردد مع
وجوب ان اجتنابها استبراء للدين والعرض والاستبراء يشير الى انها اليست بنفس
الحرام الذي يجب ان يجتنب لان هذه المسايل التي نصصنا على بعضها واشرنا الى بقيتها تختلف
كثرة الاجتهاد فيها على ما اشرنا اليه وقد يفتي بعضهم بالتحريم وان الاجتناب واجب
وقد تدق كثرة الاشتباه وتصعب بحيث يكون الاجتناب حينئذ مستحبا غير واجب وكذلك
صلى الله عليه وسلم انما يطلب ذلك على استحباب التوقي وكذلك ان استحسان التوقي يعم
جميعها ما لم يكن الشكوك الباعثة التي اشرنا اليها وقد يقال هذه المشتبهات
اما ان تكون حراما او حلالا وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين وان كانت
محرمة يجب ان تكون بينة على كل ما في قوله وان كانت محللة يجب ان تكون بينة على كل ما في
قوله ايضا فيدفع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال انه حرام ولا حلال بين
لكراهة فيه ايضا بعد يكون المراد ما استفرغ عليه الشرع من تحليل وتحريم مما نزل
بيانه وانما بينا والله اشار بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وكذلك
ارتحريم الربا بين والميتة والدم ولحم الخنزير بين وكذلك تحليل الابل من كثير مما
اكتسبنا وتزوجهن النساء حلال بين والوطء في الحيض حرام بين وان كانت المشتبهات
لها احكام ما ولهذا قال لا يعلمهن كثير من الناس ولو كانت لا حكم لله فيها لم يقل لا
يعلمهن كثير من الناس ولو كانت لان الكل حينئذ لا يعلمونها وقد يدل هذا الحديث
في الجملة على ما بينا من الذريعة وهذا القول به كما ذهب اليه مالك لقوله صلى الله
عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه عياض ما ذكر وفقه الله صحيح
لكن قوله في ذكر الاخت من الرضاعة اذا كانت في سن من ترضع معه كلام لا وجه له
وربما خوين من الرضاعة يجوز ان يكون احدهما في سن لا يرضع واكبر لتقدم رضاع
الاكبر كلام الاصغر في شبابها وان يكونا ليس من حكم الرضاع عنهما ان يكون في
لبن ولادة واحد وبكر واحد ولا العلم ما ذكره الوقد ذكر هذه الزيادة التي لا معنى
لها واثباتها حكما وقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب المضغة القطعة من اللحم وسميت في الحديث مضغة
لانها قدر ما يمضغ فقدر ما يمضغ الانسان فيه كالاكلة

وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما عياض في حديث البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا بعد ذلك فقد وجب البيع عياض هذا حديث متفق على صحته والعمل

لما كر اختلف في تاويله فذهب الشافعي والثوري في احد قوليه والليث والعنبري والاوزاعي واهل الظاهر وسعيد بن عيينة وابن المبارك وبقية اصحاب الحديث الى الاخذ بظاهره والمراد منه الافتراق بالابدان وهو قول سعيد بن المسيب والنخعي وابي ذؤيب من المدنيين وجماعة من الصحابة والتابعين وان المتبايعين اذا عقدا بينهما البيع بالخيار ما داما في مجلسهما ولم يترك العمل به ملك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وابو يوسف والثوري في رواية وربيعة وروي عن النخعي فال بعضهم ومعنى التفرق بالاقوال وانما اذا عقد البيع بينهما لم يكن هو بهما خيار وقال كافة من الحجازيين وغيرهم انه على ظاهره على الندب والترغيب لا على الوجوب كما جاء في الحديث الاخر اذا قال احدهما بايعته فقال الله عشرته وكان ذلك فسخ التفرق اخف وبعده اضعف لاختلاف الاحوال بعد التفرق بالزيادة والنقصان واحتياط التخيير به والعمل له وهذا التاويل لا يصار عن ظاهر الحديث لبعد منه واختلف القائلون بشرط الافتراق بالابدان ما هو فذهب الاوزاعي الى انه ان يتخاير احدهما عن صاحبه وقال الليث تخاير يوجب احدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما وقالا الخطابي اختلف الناس في الاخذ بظاهر الحديث فاخذ به الشافعي وجماعة غير من الائمة ورأوا ان خيار المجلس ثابت في البيع ولم يأخذ بمالك واعتذر اصحابه عن مخالفته اياه مع انه رواه بنفسه بما ذكرنا منها انهم قالوا لعله حمل التفرق الذي اشتمل عليه التفرق بالاقوال فيكون معنى قوله المتبايعان اذا تفاسخا وما في معناهما بالخيار ما داما متساومين ما لم يفترقا بالابدان ايجاب القبول يوجب البيع وان لم يفترقا بالابدان فالوا والافتراق بالاقوال تسمية غير مستنكرة وقد قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كل من سعته يعني المطلق والمخلوق لا يشترك فيه فرقة الابدان واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي وابي داود من قوله البيعان بالخيار مالم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ولو كان له البيع قبل التفرق خيار لم يحتج الى ان يستقيله ولا وجه لحمل الاستقالة على البيع لان ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان والله اعلم اذا قال احدهما للاخر اختر فاختار وجب البيع ولا فرق بين هذا الالتزام الناشئ والالتزام الحاصل لان المجلس يفترقا

للافئدة بصغر هذا العضو وهذا اللطف لما فيه من سائر الجسد المازري واختلف الناس في محل العقل من الانسان فذهب بعض الائمة من المتكلمين انه في القلب وانه صار جمهور البلاسفة وجميع عوام سلطاليس وجمهور سائر البلاسفة وقالت الاطباء انه في الدماغ وبهذا اعترض ابو حنيفة وقد احتج بعض الائمة من المتكلمين على ان في القلب بقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها فاضاف العقل الى القلب وقال تعالى في ذلك لذكرى لمن كان له قلب واحتجوا ايضا بهذا الحديث وقد جعل صلاح الجسد كله وفساده كله تابعا للقلب والدماغ مرجحة الجسد فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعا للقلب هذا يدل على ان ليس محل العقل واما الاطباء فانما عمدتهم ان الدماغ يفسد بفساد منه العقل ويكون منه الصرع والهوس عندهم ويتغير مزاجه بتغير العقل ويكون منه عندهم الماليخوليا وغير ذلك من العلل التي يسمونها فاقتضى ذلك عندهم كون العقل في الدماغ وكانت لهم في ذلك دلالات الله سبحانه قد يجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في كثير بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا ويفضون في كثير من عوان الماليخوليا على قسمين بشراسية وهي الجزء عندهم تصعد من نواح في بيئة من المعدة وقد يكون بين راس المعدة خلل يخرج عن تغير العقل وهذا نقض لما سلف لانه لا يعقل النوع الاخر ما ذكرته وهو فساد الدماغ والعلم عندهم عليه صلاح دائم على وتيرة واحدة فجور الدماغ وما شان مختلف الازمان فيه من اسجال البدن واذا صار البخار تحرك واذا سكن سكن عياض تامل قول النعمان بن بشير في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى باصبعيه الى اذنيه يعني سماع النعمان بن بشير من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اهل العراق وبه ما ذكر يحيى بن سعيد عن اهل المدينة انهم لا يحققون سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم الثالث لمسلم في الزكاة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك الثالث لمسلم عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما

فنو

اعرب حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا واختلاب العلماء فيه تاويلا الى واخر ما قاله الامام المازري رحمه الله

اعرب محل العقل من الانسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه فاخذ) وجب بالقول الثاني وجب بالقول الاول واعتذر واخرون بان قائلوا
العمل اذا خالف الحديث وجب الرجوع الى العمل لان من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا
الحديث الظاهر الا انهم علموا الناسخ له فتركوه لاجله وقال اخرون لعل المراد
به الاستشاث على قبول استقالة احد المتبايعين واسعاده بالفسخ وتكون الاقالة
في المجلس سنة بهذا الحديث وبعده الا فترا وفي المجلس تفضلا واستحبابا وهذه
التاويلات عندي لا يصح الاعتماد عليها اما استعمال التعرف في الاقوال فلا شك ان
استعماله في الابدان اكثر منه والاخر بالكاهر اوثر وايضا فان التساوي بين الشيئين
عفو والحساب ويقال انهما بالخيار واذا يعلم الخيار بعد الايجاب بهذا الحديث واما
قول بعض اصحابنا انه مخالف للعمل فلا تعول عليه ايضا لان العمل اذا لم يرد به عمل الائمة
باسرها او عمل يجب الرجوع اليه عمله لا حجة فيه لان فضارة ما فيه ان يقول عالم اخر
اترك العمل بهذا الا يلزم قبوله الا من تجب عصمته في ذلك وكذلك حمل هذا على الندب
بعيد لانه نهى على اثبات الخيار في المجلس من غير ان يذكر استقالة ولا علق ذلك بشرط
واشباهه وقع لاصحابنا في ذلك عندي اعتماد ثم على قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله فان الاستقالة بيعا فالوعيد انما هو على الفسخ بالجبر الذي
يقوله المخالف والذي يقرر في نظري في تحرير هذه الزيادة وشبوتها ثم يجمع بينها وبين
ما تقدم وينبغي بعض على بعضه او يستعمل الترجيح ان تعذر البناء وجملت التواريخ
شاذة الى الانصاف والتحقيق في هذه المسئلة وقد يتعلق بعض اصحابنا بحديث
اخطاب المتبايعين انهما حكم فيها بالتخالف والتفاسخ ولم يقولوا بخيار المجلس ونحن
نقول لما اتى البيعين ما احتاجا الى التخالف ومحل هذا عند المخالف على التخالف
في الثمن بعد بيع وجب واستقر حتى لا يكون بيعه وهذا يشبه اخص من هذا ابيكون بيانا
له مع ان الغرض في حديث اقتضاء المتبايعين تعليم الاختلاف في الثمن والغرض في البيعين
بالخيار تعليم مواضع الخيار واخذ الاحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها او بين من
اخذها لما لم يقصد فيه ذلك عياض لا جناء ارتفاض قوله لا يحل ان يفارقه خشية
ان يستقيله ظاهره الرجوع على ما جاء في بعض الروايات لا كثرة بعض السلف
واهل المدينة. فمن روى الحديث وبلغه العمل به ان قوى ما يتمسك به في انه غير واجب
وكذا ابن عمر وابن عباس بعد خالف مقتضى هذه الزيادة كما ذكره مسلم بعد
لقرار ويرجوعه المغفرى عند مبايعته لعثمان مخافة ان يستقيله ثم قال عياض
ذلك وكانت السنة يومئذ ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا فيدل ان السنة حينئذ
بما لم تكن كذلك وكان يعمل بها ولو كان الامر واجبا لانكره ابن عمر ولو حملت او لا

على الوجوب

على الوجوب لما تركت الرابع لمسلم عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق عياض في حديث
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح
قال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وفي هذا المحو هو في الاخرى كما ترى
الصدقة حتى تاتي مثل احد كذلك يمحق الربى حسنا اما بركته عليها في الميزان او
بعذابه صاحبه وكان ما قصد به او وصل من الربى بوجه فيه كزله الثمار ما اخذ بالحلف
الفاجر وزيد في سلعته وحلف انه اعطى فيها ما لم يعطه وغرر بذلك كله اخذه
المسلم وقيل يمحق في الدنيا والاخرة يضعفه في الدنيا يرفع البركة منه او يكون تسليط
الجوائح عليه هو محق والله اعلم الخامس للبخاري عن جابر بن عبد الله قال رحم
الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى زاد ابو بكر البزار واذا قضى وقال
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمح يسمح لك البزار وفي الحديث
اسمح يسمح لك معناه اسهل يسهل عليك وانشد

بلما تنازعنا الحديث واسمحت ٭ هصرت بغصن ذي شماريخ مياد

اي اسهلت وانقادت باب الربا فيه احاديث الاول
لمسلم عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء عياض قول عبيد الله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله قلت يعني علقمة وكاتبه وشاهديه قال انما تحدث بما سمعنا وفي حديث جابر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم
سواء يحتمل ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم وسايرهما بر ويحتمل انه من
قول جابر والسايل غير لا كر ذكر الكاتب والشاهدين في الحديث مروي من ابن
المسيب وقد ذكر البخاري في الترجمة دخول الكاتب والشاهدين هنا لمعونته على
هذه المعصية ومشاركته فيها الثاني لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والبضة بالبضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى
الاخذ والمعطي فيه سواء ولمه عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والبضة بالبضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد الرابع لمسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مالك بن انس عن محمد بن المنكدر ان ابا الصهباء قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه كيف تقول في الصرف فقال كان لنا منه بأس فكنا نأتي عبد الله وهو عند عمر بن الخطاب فنسأله عن ذلك ثم اتينا اذا جاءنا خادمنا نعكيك ورفد بفتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتحكينه ورقه او لترده اليه فذهب فاورق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء الموزون التبايع يدفع عن ثلاثة ارجه عن غرر بغرر وغير بغير وغرر بغير ويدفع التبايع بدون الاجناس على ثلاثة اوجه ايضا بوخران جميعا وينفذان جميعا وينفذ احدهما ويوخر الاخر فان نفذا جميعا كان ذلك بيعا ناجزا فان بيع العين بمثله كالذهب بالذهب تسمى مراطلة وان بيع بغير خلافه كالذهب بالورق تسمى مصارفة وان بيع العرض بغير تسمى العين ثمنا والعرض ثمنا وان كانا مؤخرين جميعا فذلك الدين بالدين وغير جائز بيع شرعي لانه منهي عنه على الجملة وان نفذ احدهما ووخر الاخر فان كان المؤخر هو العين والمنفرد هو العرض فهو بيع ناجز لان بيعا الراجل وان كان المنفرد العين والمؤخر العرض فهو بيع ناجز لانه سلما وبيعا ايضا سلفا ولو كانا عرضين مختلفين فهو بيع ناجز لانه سلما ايضا وسلفا لانه اما ان تقدم منهما او تاخر واعلم ان جرد لنا ان الربا محرم في الشرع فان الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله الحديث فاذا ثبت تحريمه وجب ان يعقد اصلا فيه يرجع سائر فروعه فاعلم انا قد حدنا ان البيع يقع نقدا ويقع نسيئة فاما بيع النقد وهو ما تناقد فرا فيه العوضين جميعا فهو جائز التعاوض فيه والتماثل والبيع كيف يشاء ان عالم بكر التبايع بها الاثمان او الاكثمة المختلفة فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية ولا يباع منها المثل بمثله الا متساويا وان اختلف جاز التفاضل وما سوى ذلك من الضمير يجوز بيعه عن الاكلاف ويحمل من هذا ان التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز عن الاكلاف والتفاضل مع التماثل يجوز الا فيما قدمناه من الاثمان او المقتاة والدليل على الجواز مع اختلاف الاجناس عن الاكلاف قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والدليل على اجازة التفاضل فيما سوى النقد والمختات قوله تعالى واحل الله البيع وايضا فانه لو كان التفاضل في سائر الاشياء ممنوعا لكان بكر لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة بتحريم التفاضل معنى ولقال التفاضل حرام عليكم في كل شيء والاكل لما خص هذه المسئلة دل على ان التحريم ليس بعام في سائر الاشياء وانما يقع النكير في هذه المسئلة دل التحريم مقصور عليها وتكون كشريعة غيره فعوله

المعنى ويكون

المعنى ويكون لاختصاصها بالتحريم معنى يخطب ذلك المعنى فيحتاج وجد حرم فيما سماه في السنة فلما اهل الظاهر النبات للقياس فانهم قصروا التحريم عليه وابا حوا التفاضل في سائر الاشياء سواها وهذا بناء منهم على فاسد اصلهم في تعبير العقول بالقياس والرد عليهم مذكور في اصول الفقه فاما جمهور العلماء المستمرون للقياس فانهم تطلبوا لذلك معنى فاما مالك فانه يعتقد انها انما حرم التفاضل فيها لامرين اما الذهب والفضة فلكونهما ثمنين واما الاربعة المكعومة فلكونها تدخر للقوت او تصلح القوت وفرقنا ان ذلك كله مع تماثل الجنس واما الشافعي فيراقد على العلة في الذهب والفضة خاصة وفي الاربعة باعتقاد ان العلة كونها مكعومة واما ابو حنيفة فجمعهما في الجميع واعتقد ان العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فخرج من مضمون ذلك ان مالكا تكلب علته فحرم التفاضل في الزبيب لانه كالتمر في الاقتيات وحرم التفاضل في الخضراوات لانها في معنى القثاء والشعير في الاقتيات ويرى ان العلة الثمنية لم يتعد وجودها الا في الذهب والفضة ولو اتفق ان يجد الناس الجلود لنقد جرى التفاضل فيها واما الشافعي فتكلب علته فحرم التفاضل في كل مكعوم وابو حنيفة يحرمه في كل مكيل او موزون فاما مالك فانا استنطوح ما قال الاجداد النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الكيل او الوزن لاكتفى باحدهما الاربعة في الكيل ولا تظهر الزيادة على الواحد بداية وكلا معصر الله عليه وسلم كله فوايد لا سيما في تعليم الشرايع وبيان الاحكام وكذا كان يقتصر على واحد منهما لو كانت العلة كونها مكعومة لان الواحد منها كما سواه محاذ له في الحديث ويقول العالم صلى الله عليه وسلم اراد المراد الافتيات اراد ان ينبه بالتنبيه عليه ليتنبه للعلماء فجاء الاجتهاد ويكون داعيا لجهتهم الى تدبر احكم الرب ان الله سبحانه وليوسع لامته في التعبد على حسب سعة اقوال علمايهم وربما كانت التوسعة اصلح للخلق احيانا فنص على البر الذي هو اعلى المقتات ثم على الشعير الذي هو ادناها لينبه بالكبير على الوسط وينتظم الحاشيتان ما بينهما واذا اراد انسان ذكر جملة الشيء بزماكان فذكر طرفيه ونهايته ادل على استيعابه من اللفظ الشامل له ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم عادة الناس في زمانه اكل البر مع السعة والاختيار والشعير مع الضرورة والافتقار كان ذلك لهما تنبيها على السلت والارز والذرة والدخن لان مراعاة ذلك في بعض البلاد دائما او في كل ما يحل معتة فيكون ذكر الفي منبها له على حكمها او يحل ضيفة فيكون ذكر الشعير منبها له ولو اتفق ان يكون الدخن او غيره هو الغالب في زمانه في قوت اهل الاقطار لاكتفى بذلك الشعير واما التمر فانه وان كان يقتات فبعيد غريب من

النقد والنسيئة يستحيله حتى انه يوكل على غير جهة الافتيات وارادصلى الله عليه وسلم
ان يرفع اللبس بهذا الجزء الذي انبرد به وينبه عليه بشيرا الى ان كل مفتات وان كان
فيه زيادة معنى فان ذلك لا يخرجه عن ربا بيه والحامل صلى الله عليه وسلم ان هذا الافراد
في الافتيات انما يبعد اصلا واذا لم تكن مصلحة يكاد ان تلحق بالعدم الذي لا يشتبع به
في الفوت احكى ما لا قوام لها حكمها ونبه بالملح على ما سواه مما يحل محله في اطعامها
لانه لا يفتات منفردا ولا كثيره يجعل ما ليس يفوت فوتا واما الشافعي فانه استدلوح
ما ذهب اليه من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الطعام بالطعام مثلا بمثل
فيقول اني وان ارى احكم في تطلب التعليل فان عموم هذا انه مذهبي وان رأى احتكم
فيه بانه يشير الى ما قلت لانه علق الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم وهو الاشتقاق
هو علة الاحكام واما ابو حنيفة فانه سلك ايضا قريبا من هذا المسلك فقال اما عارض
خيبر لما باع الصاع بالصاعين انكر صلى الله عليه وسلم فعل لا تفعلوا وكرشلا بمثل
ربيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم انه لم يرد نفس الميزان
وانما اراد نفس الموزون فكانه قال وكذلك الموزون فيقول ايضا انا لم نزاحم في التعليل
استدللت بعموم قوله وكذلك الموزون وارزاحتكم فيه كان ذكر الوزن مشيرا للعلة
وقال انا بناء انا رد عليه ارعلته بتجيز الربا في القليل الذي لا يتناول فيه الكيل
وعموم قوله صلى الله عليه وسلم البر كالبر الحديث يوجب منع الربا فيه فقد طرت
العلة اذ ليت براعل ينقضها عموم وذلك لما يحل العلل هذا الكلام في الربا في بياعات
النقد واما القسم الثاني فهو الربا في النسيئة يتكلم عليه في الحديث المذكور
فيه القسم ان شاء الله تعالى وقد اشتمل الحديث على ان الربا في النقد في هذه
النسيئة المذكورة وذكر عن ابن عباس انه اجاز ذلك ثم ابن عباس رجع عنه فان ثبت عنه انه كان يجيزه فيبعد ان هذا القسم على اصله ويكون ربا
عنده الا في القسم الاخر الذي وعدنا بالكلام عليه وذكر عنه مسلم ما ظاهره انه تعلق
بقوله صلى الله عليه وسلم الربا في النسيئة وفي بعض طرق مسلم انما الربا في النسيئة
وفي بعض طرقه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى البخاري عن ابن عباس ان الربا الذي في النسيئة فان
قيل فيبعد الوجه في بناء هذه الاحاديث مع قوله الذهب بالذهب الحديث وفي باقي
مثلا بمثل سواء بسواء ويدا بيد فقد اثبت الربا مع كونه يدا بيد وهذا يمنع من حمله
على ان المراد به النسيئة حتى يكون مطابقا لما تعلق به ابن عباس ايضا قوله لذي كان
يبيع الصاع من التمر بصاع واحد لما جيء تمر بصاع الحديث فسيأتي عنه ثلاثة
اجوبة احدها اربما قوله لا ربا الا في النسيئة يعني في العروض وما في معناها

خب على قوله وذكر عن ابن عباس الى اخره

هامش خارج

هما وكما بالفتح على لغة او على الدفعة الثانية بسهلت الهمزة وفيه لغة خامسة
كهاء كمرود بعرضها كذاب وبكسرها للموث قال الهروي وقيل معناه اي يعول كل
واحد لصاحبه كما يبيعكيه مايبين وهذا ايضا في رواية الحميدي قال الخطابي قوله
كهاوهما معناه التقابض وقال غيره وغيره الصواب المد والبقية وقد ذكرنا خلافه
وقوله ولا تشفوا بعضها على بعض الهازري بمعنى تفضلوا وقد يكون الشف
بالفتح بمعنى النقصان وهو الاظهر عياض فيه دليل على ان الزيادة والفضل
غير محرم كما هو لفظ الشفوف يقتضي الزيادة غير الكثيرة ومنه شفاعة
الماء وهي البقية القليلة فيه من الماء وقوله نقدا بنا جز الناجز الحاضر بالحاضر
والغايب ما كان الواحد منهما غاب عن المجلس ولم يختلف العلماء في منع المغايبة في الذهب
والفضة على هذا واختلفوا في اقتضاء احدهما في الذمة او مفاضاة احدهما اذا كان
مستقرضا في الذمة بالاخر اذا استقرض الذمة وهل حكم هذا حكم الحاضر والغايب
فذهب مالك واصحابه جواز اقتضاء الدراهم من ثمن دنانير حلت عليه ومحاربته
بها وان لم يحضر الذهب وكذلك بدنانير حضور الدراهم وكذلك ذهب عن ورق وكذلك
اجاز ان يتصارف رجلان لاحدهما عن الاخر دراهم ولهذا على مثلها دنانير اذا حلتا
جميعا اذا تناجزا في جميع ذلك في الخيار وتراضيا في الخيار على ما شاءا من قليل او كثير
واجاز ذلك كله ابو حنيفة واصحابه حال الاجل او كان واحد منهما في ذلك براءة الذمم واجاز
ذلك الشافعي والليث في اقتضاء احدهما من الاخر ومعناه في الدينين وقاله ابن
وهب وابن كنانة من اصحابنا واجاز ذلك في اقتضاء ابن ابي ليلى وعثمان البتي يسلم
يوما من الورق في ما يجوز ولم ير احد من هؤلاء المجيزين ان في ذلك غايبا بناجز غايبا
بغايب وقال هؤلاء يشترط ان التناجز في المجلس وذكر عن ابراهيم بن شجرة
انه اجاز اخذ عين من اخر ورووه عن ابن عباس وابن مسعود والليث وسعيد كاوس بن
بيع واجاز من فرض ودراهم يحضر هو غايب عنهم وعند الجمهور اذا كان حالا بحضور
الحاضر وانهما تبايعا صلان بريئة فتباعدا فانت كما لو حضر وقد خرج ابو داود وغيره
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز الاقتضاء في ذلك حديثا بينا
وذكر بعضهم عن سعيد بن المسيب كما اختار عثمان البتي وبعضهم لم يذكر هذه
الزيادة وقوله وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ويحتمل ان يكون تذكارا تاكيدا
وبيانا وقد يكون اشتراط السواء في المثلية في العين وهو غير السواء في الوزن
ويكون قوله سواء بسواء عايدا على الوجهين وقد اختلف في ذلك في المراهلة هل
يشترط مع استواء الوزن مماثلة العين او كما سيأتي بعد وقول ابن عمر الحنطة

افبلت افزن

افبلت افزن ويحتمل ان يكون حجة لجواز الفداء في الثوب وكلبه وكلب الزيادة فيه
وما يستغفر عليه لمن احتاج الى ذلك مالم يتخذه متجرا ومتاجرة وقد كره ذلك
جماعة من السلف والعلماء لغير اهل وكثير منهم جوزه قلة التوقي والتحفظ منه من الربا
الامع سعة العلم وتحارب الدين وقول الجماعة ارماذهبك ثم اينا اذا جاء هذا منا
تعلمه ورفد فيما الخير كلوا والله لتعطينه ورفعا والتردد اليه فهبه ثم ذكر الحديث
فيه حجة على وجوب المناجزة في المجلس وهي عند مالك واصحابه مجلس عقد الصرف لا
يتاخر عنه وان لم يقوما من مجلسهما وانما تاخرت المناجزة منهما او من احدهما في المجلس
او فيما هو موضع اخر بكل البيوت وبعده وروي عن مالك تحديد القيام الى الباب
ليس بشيء فيما قرب وداناه وما لم يفترقا فالعقد لم يتم بعد مجلسهما وقد روي عن مالك جواز
الخيار في البيوع ومشهور مذهبه منعه وذهب ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
اروا عاة المناجزة في ذلك مالم يفترقا بابدانهما او قيامهما عن مجلسهما ويحتمل ان لحجة
خفيت عليه هذه السنة ويحتمل انه كان يرى جواز المواعدة بالبيوع وان فيه للذهب
لم يقر بيعكما ويبيعها الا ان يقبلها كما قال ارماذهبك وفي الموطا فاخذ الذهب
يقلبها وقد اختلف عندنا في المواعدة في الصرف على قولين وفي قوله البر بالبر
والشعير بالشعير مما يحتج به الشافعيون وابو حنيفة والثوري وابن عليه واصحابهم
ان البر والشعير صنفان لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهما وقوله في الحديث
الاخر فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو قول
مالك واصحابه الحديث ومذهب مالك والاوزاعي والليث وهو قول علماء المدينة والشام
انهما صنف واحد وهو قول مروي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ولم يختلف قول
مالك ان الدخن صنف والارز صنف والذرة صنف وهو قول كافة العلماء وكذلك العلس
عند اكثر المالكية صنف منفرد وقال اشهب العلس هو من اصناف الحنطة وقاله بعض
اصحابنا واختلف قول مالك في الفطاني هل هو كلها صنف واحد او كل جنس منها
صنف على حياله وقد كتب اشهب الى ابن القاسم ان السلت صنف منفرد وقال الليث السلت
والدخن والذرة والارز صنف واحد وقاله ابن وهب من اصحابنا وقوله ممزاد واشتراد
وفم اربى اجد وهو الربى المنهي عنه وقوله يدا بيد اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد حجة لقول الجمهور في تحريم التفاضل والنسيئة في هذه
الاجناس وبعضها ببعض عن سمرة في جواز النسيئة في ذلك من السلف كما تقدم وقد
اجمع بعد علماء الامصار كلهم رواية البتوي عن منعه وحجة في قولهم ايضا بتحريم
النسيئة فيما اذا اختلفت واجازة التفاضل فيه ورد على ابن علية في شذوذه

لعله العدس

باجازة النسيئة مع اختلافهما والسنة ترد على شاكلة المخالفين لهما الذين يزيدون
انكم ينفع انهار لم يبلغهم لما تركوها بعضهم وعملهم واستثنى ملك من هذه الجملة
الشعير مع البر لكونه طعاما بدليل عمل السلف بذلك وقال ابو حنيفة يجوز اذا قابضا
بالذهب وان افترقا واما ملك والشافعي فجوز الليث والجمهور يجيزون التفاضل في الصنفين
الكفايتين في المجلس شرط بيع الطعام الشافعي يجري فيه ذلك على مذهبه في الربويات
لم يشترط **باب مراجعة البيوع فيه احاديث الاول المسلم**
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه
باكلوا ثمنه **الحادية** قد تقدم في العقد الذي افتتحنا به البيوع الكلام على هذا
الحديث واعلمنا ما يعرض منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما
لا يجوز بلفاية في اعادته وقد قال الكبري في المحرمات ما يجوز بيعه جاء اعتراضه به
على ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من اشارته الى ان ما حرم حرم بيعه
فيلزم على هذا نجاسته واليهود ترى الشحم نجسا والذي حللنا بيعه من المحرمات ليس
بنجس والذي اراه بقوله لا هو حرام تحريم البيع لا تحريم ما ذكروه من المنفعة واما كنوا
ان هذه المنافع تكون سببا للرخصة لهم في البيع فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم لعله ان يبيح البيع لذلك فلم يفعل وقد تقدم في العقد الذي ذكرناه نحن في
افتتاح البيوع الوجه الذي من اجله لم يعذرهم صلى الله عليه وسلم ولم يرخص لهم في البيع
فلا وجه لقيل فان في بعض الاحاديث لما قيل له صلى الله عليه وسلم في شحوم الميتة انها
تدهن بها السفن ويقال لا تنتفعوا من الميتة بشيء قيل هذا على الكراهة وتحرزا
من النجاسة ان تمسه بدليل ما وقع في حديث اخر انه اباح الانتفاع بالسمن الذي ماتت
وقعت فيه الفارة وان كنوا في بعض روايات هذا الحديث بدل شحوم الميتة الزعاروا
به ايضا يكشف بعض رواية هذا الحديث الذي علق بحكمك من كلام الطبري
عياض في هذا الحديث ايضا ابطال التحيل واتجة عليهم فان فيها اسقاط حدود
الشرع من الكوبير وفيه اتجة لمالك في مراعات الذرايع وبه قال ابو حنيفة وقد اختلف
الناس في الانتفاع بالنجاسات وقد ذكرنا واختلفوا في الانتفاع بشحوم الميتة
وما ماتت فيه ميتة من زيت او سمن او عسل ذائبة او تنجس بنجاسة كيف يستصبح به
او يجعل من الزيت صابون او يعلف العسل للنحل او يطعم الميتة لكلاب او الطعام النجس

لما شيته

وكثير

لما شيته او تطلى بها السفن بتخفيف ذهب مالك واصحابه استعمال الزيت وغيره
مما وقعت فيه النجاسة في غير الماكل واختلف في ذلك اصحابه وسنه بعضهم فيما عدا
شحم الميتة وهو قول عبد الملك واحمد بن حنبل واحمد بن صالح واجاز بعضهم بيع الدهن اذا
بين به ممن ينتفع به واجاز بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله والانتفاع به وروي نحو
عن مالك وانما الغسل يطهره وسنه بعضهم وان غسل لتعذر ذلك ولو كان لم يجب على
من ضر وانما هذا مذهب مالك في جواز الانتفاع به ذهب الشافعي وابو حنيفة
نحو عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما ومن اجاز الانتفاع به بيعه غير الماكل وبيعه
اذا بين به ابو حنيفة واصحابه والليث وروي عن ابي موسى والقاسم وسالم وهو
قول ابن وهب من اصحابنا وقد جاء في الحديث من رواية معمر في الفارة تقع في السمن
واركد ما يعلا فلا تقربوه وجاء من رواية اخرى عنه واركد ما يعلا فانتفعوا به واستصبحوا
واما شحوم الميتة فجمهورهم انه لا ينتفع بها بنية لشيء لان عينها
نجس بخلاف ما ذكرات عليه النجاسة لعموم نهيه عليه السلام عن الانتفاع من الميتة
بشيء فخصت السنة من ذلك الجلد ودبغ بما بر شا على التحريم الا عطاء ابن ابي رباح فاجاز
ان يستصبح به وتطلى به السفن وغيرها اشار الكبري وتاول الحديث لما اشار اليه
فيلزم النهي عن البيع للاعم غير وتاول حديث عموم النهي عن الميتة والتنزيل ليسلم
يتنجس بما اشرنا له وفي تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جيفة الكافر اذا قتلناه من
الكفار وابتدايهم بقتاله وقد امتنع من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق
وقد بذل والده في جسده نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة الاف درهم فيما ذكر ابن اسحاق
برفعه اليهم ولم يقبل ذلك منهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه وقد خرج الترمذي
في هذا حديثا نحو وفي النهي عن ثمن الضراب منع بيع الصور المقصود شراؤها كيف
كانت اذا كان ما فيها تبعا لها فجلاب اذا كانت هي تبعا كتصاوير الثياب والبسط
وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة وكذلك ما كان تبعا للمبيع فجاز بيات فيه رخصة وكره
كصور الطوابع والدنانير والدراهم لانها تتبع لا تقصد البيع لاشيء اتخاذها ويلزم
سحقها وتغييرها وقد رخص اهل العلم في بيع البناء وشرايها للحوائج للرخصة في
ذلك وابا حة للعبد بها وجاء عن مالك كراهية شرايها ورفع الرخصة في الاستعمال لا تقتضي
ان تتخذ امتجرا لعموم التعليل في محله وقوله اجملوها وفي الرواية الاخرى جملوها
الهروي معناه اذابوها يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته وقد اشترا بن
الانباري للبيد باشتوى ليلة ريح واجتمل قال الهروي وغيره الجميل والجمالة
عند العرب ما اذيب من الشحم والجمع ما اذيب من الالية قال الراجز انشده يعقوب

• يتم تبيه الفوم ثم النجش • قوله يهم بما يرغب وبه يبيه عياض كثيرا ما يعترض ملاحمي اليهود واهل الزيغ على هذا الحديث بتحريم وكي سيرية الاب على الابن وجواز بيعها له واكله ثمنها وهذا انما يرد به على من لا يحصل عنده من العلم بجارية الاب الا ما يحرم منها الا استمتاع على هذا الولد وحده دون سائر الناس وسائر منتفعاتها حلال له والجميع حلال للغير بل يحرم عليه جميعها وكل محرم والشحوم تحرم المقصود منها وهو اكل جميع اليهود وبان كل ما حداه تعالى بملاسكل بينها وبين سيرية الاب الثاني لمسلم عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع المسلم على بيع اخيه المسلم تقدم الكلام عليه في الحديث الاول من باب الخطبة والوليمة الرابع لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر الحازري تضمن هذا الحديث النهي عن خمسة يحصل الكلام على ثلاثة منها بما تقدم عند الكلام على الخطبة في النكاح وهي البيع على بيع اخيه والنجش ولا يبيع حاضر لباد ونتكلم هاهنا على التصرية للتلقي والمصرات باعتبار التلقي فان النهي عنه معقول المعنى وهو ما يلحق البائع من الضرر وقد تقدم هاهنا في نفس المتامل معارضة يعقول المعنى وهو منع بيع الحاضر للباد اذا كان يستقص للباد وان يوجد السبيل لغيشه والمعلوم من النهي عن الشيء ان لا يفعل الباد بدليل قوله هاهنا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار والا فبطل عن هذا انا كنا قدمنا ان الشرع اذا مثل حادثة بمسئلة واخواتها بنى على مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد وكما تقتضي ان ينظر الواحد على الواحد ولما كان الباد اذا باع لنفسه اتبع سائر السوق باشتراط ما يشترونه رخيصا واتبع سائر سكان البلد ثم لا سبيل للبلد عليه ولما كان انما يتبع بالرخص المتلقي فلانه وهو واحد في قبالة الجماعة الذي هو الباد في لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وتضاد ان لهذه علة ثانية وهي خوف الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخو وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي بحيث لهم عليه بعادة المسلة ان المسلة الاولى فصار اصلا واحدا وانقلب ما كنه الكتمان في حق ان التناقض بيان صار اشليين يوكد بعضها بعضا وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقي ولم يبرز اليه خارج المدينة بل مر به

على بابه

على بابه بعض البداة هل يشتري منه ما يحتاج اليه قبل وصوله الى السوق فقيل بالمنع لعموم الحديث وقيل بالجواز لان هذا لم يقصد الضرر والاستبداد دون اهل السوق فلم يمنع وقد جعله في بعض الطرق هاهنا الخيار اذا جاء الى السوق ولم يفسخ البيع لما كان النهي لحق المخلوق لا لحق الله سبحانه وتعالى يثبت عندنا هذه الزيادة ورد ان النهي يدل على فساد المنهي عنه يفسخ البيع وفي ذلك اضطراب في المذهب وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا اثبات الخيار للمغبون لانه اذا ثبت ان النهي عن التلقي لاجل الغبن الحاصل لم يكن لاثبات الخيار وله معنى الا لاجل الغبن اولا انه يوجب الزيادة في السوق عياض وقوله في الحديث الاخر نهى ان يتلقى الجلب بضم الجيم واي ما يجلب للامصار من غنم هذا وخالف ابو حنيفة في هذا جملة ما خذ بهذا الحديث واجاز التلقي الناس وبيعهم وقال الا وزاعي مثله واختلف فيه اذا وقع بعد ملك وبعض اصحابه انه ينهى ولا ينتزع منه شيء وروى بعض اصحابنا يفسخ ذلك التلقي والشراء وبه قال احمد بن حنبل وروى ان للبايع الخيار كما جاء في الحديث وما اليه بعض اصحابنا والمشهور عن ملك واكثر اصحابه ان يعرف باهل السوق فان لم يكن سوق فاهل المصر يشترك فيما ارتفاق منهم وقال المخزومي اذا يكون البايع بالخيار اذا اشتريت باقل من ثمنها واختلف عندنا في هذا التلقي الممنوع بعشر ملك فرأى ذلك على مسيرة يوم وعن ملك تخييبه وباعاته عن ستة اميال والخلاف في نفعه اذا كان قرب المصر واكثر ابه وقال بعض التاخرين وكذلك يجوز تلقيها في اول السوق لا في خارجه وكذلك اذا لم يكن للسلعة سوق فيشتريها حيث ما اذا دخلت البلد جاز وان لم تبلغ اسواقه قال وقول ملك انما تصروا الابل كذا ضبطناه بفتح التاء والصاد وتشديد الراء واو والباء وبفتح اللام على ما لم يسم فاعله وكان بعضهم وهو ابو عمر يقول تصروا بضم التاء وكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء واو والباء وبفتح اللام على ما لم يسم فاعله وهو شاذ لغة ورواية يقول ليغوب بهم عن الحلبة ويروج اشكاله وهو مثل تركوا النعسكم وهو الصواب على مذهب الشافعية في شرح المصرات واختلافها وذكر في الحديث الاخر التصرية يدل انها من الجمع للامر المصرود وصوى للامر صر وقد رويناه عن بعضهم في غير مسلم تصروا الابل بفتح التاء وضم الصاد من التصرد وعن بعضهم جمع للام الابل وتصغير وبغيروا وبعد الراء على ما لم يسم فاعله من التصرايضا وهو الربط على تفسير الشافعي ومن اتبعه الحازري معناه لا تجمعوا اللبن في ضروعها تربطوهن ومنه صريت الماء بالحوض اي جمعته والصراة المياه المجتمعة وصري الماء في الظمر اذا حبسه سيء لا يتزوج واهل اللغة يقولون لا تصروا وقد اختلف عن ملك فقيل عنه مثل هذا وما وقع في الحديث الذي ذكرناه من ذكر المحفلة بالمحفلة هي المصرات بعينها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها

عن ابيه

الله عليه وسلم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير لبن الثمانية اكثر فلنا تقدم في
الجواب عن ذلك والانفصال عنه عياض اختلف قول ملك في الاخذ بحديث المصراة
على ما ورد بمشهور قوله الاخذ به وقال الاوزاعي في هذا الحديث رايي وهو قول الليث
والشافعي وابي يوسف وابي ليلى في احدى الروايتين عنه وفقهاء اصحاب الحديث
ومن لم يقل به وقال ليس بالموطا والثابت يريد العمل به وقد جاء الخراج بالضمان وهو
قول ابي حنيفة والكوفيين وقال هو منسوخ ورد ملك الاصول تخالفه من اتلفه
بالضمان وهو قوله في الدابة ومختلف ابن عبد الحكم واختلافه فيه على اختلاف اصحاب
الاصول فمن تقدم تخيير الواحد على قياس الاصول المتفق عليها وهو مشهور مذهب ملك
واصحابه وعامة الفقهاء والاصوليين او تقدمة القياس عليها اذا خالفت الاصول وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه وجماعة من البغداديين على المذهب وعلى هذا الاصل
تمام اختلاف قوله في الاخذ بحديث غسل الاناء من ولوغ الكلب والغرغرة والعرنية
ونحو ذلك مما جاء شاذا خالف الكوفيون فيه مذهب ابي حنيفة وغيره من الحسن بن المصراة
انه ليس له رد شيء وليس التصرية بعيب ويمسكها وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة انه
يرجع بارش التصرية وقال زفر يرد صاعا من تمر او نصف صاع من بر وشذ اختلف الاخرون
بهذا الحديث ممن تقدم في مذهب ملك الواو صاع التمر انما هو حيث هو عيش قوم وهذا
في كل بلد يخرج من غالب قوتهم صاعا وقاله الكبير وأما الشافعي وابو ثور
وقالوا لا يخرج الا الصاع تمرا او عدمه عندهم اخرج فيه وتقدم قول ابي يوسف
وابن ابي ليلى باخراج القيمة وروى عن ملك قوله شاذة انه يرد مكيلة ما حلب
من اللبن تمرا او قيمته وحجة ابي حنيفة ومذهبه ان حديث المصراة منسوخ بحديث
الغلة بالضمان وبالخالفة عنده الاصول ورد وهو منها لمخالفة الاصول ان اللغة
بالضمان وقد مضى الجواب عنه من انها عام والعام بل والخاص يقضي على العام ثانيها
تقدير القيمة وقد تختلف ومضى الجواب عنه ايضا بفحش التفاوت كدية الشجاج
وهي تختلفة في الكبر والصغر وقد تكون موضحة تستوعب جماجم الرؤوس واخرى لم
توضح عن العظم الا مقدار منفذ مسألة وكذلك المأمومة وغير ها ولها امثلة في
الشرع كثيرة وثالثها ان الشاة من الغنم تمر او قيمة المتلفات في الاصول انما تعين بالعين
وقد تقدم الجواب عليه وقد وجدنا الشرع جعل الديات على اهل الابل اخماسا جعل
اسنانهم وجعل في الجنين غرة وربعها وهو العشر من الكامل عين ذلك بعينه وهذا غير لازم
هنا اذ ليس في هذا سابقة ولا في المجموعة في الباب وانما تقوم حكما وجبه الشرع ليس
باختيارهما فتتفاوتهما بالذريعة فيه فاسقطان عدم المثل او المزور بمثله وقد

عمل هذا

عدل الشارع المثل والجواب ان لزوم بعض اللبن لبناء فيه التباعد والزايدة
لان ما كان في ضرعها لا يتحقق تقديره بالصاع المردود لو كان لبنا ولورد جميع صاع
عليه منها لم يجبر به الزيادة بما تولد عنده من الغلة وقد اجمعوا انه لا يرد مع لبن
التصرية الا ما اختلب فيه اما بنا اذا رضي بها بعد بقولها بلبنها فاجاز بعضهم
وقال لقصور افالة وقال غيره لا يجوز لان اللبن غير متعين ولا تعيين لجاز وفي هذا اعتراض
وجواب احدهما ان حنيفة لبن التصرية مما يتولد في الضرع بعد الشراء لا يتحقق وكيف
يدفع لغلة الافالة وكايد ري تحقيق الزيادة فيه وكانه ربا وقوله في احدى الروايات
صاعا من طعام يحتج به من قال بكل طعام او عند عدم التمر وقال الداودي بعضاء تمر ابسر
الحديث الاخر وقوله في الحديث الاخر هو بالخيار ثلاثة ايام دليل على ان مذهب
ان الحلبة الثالثة لا تقطع الرد وتمنعه وهو قول ملك وكما اختار المدونة خلاف كما هو
كتاب محمد ان الحلبة الثالثة رضى لان ملكا لم يأخذ به قرأ يأخذ بذكر الثالثة الايام
اذ لم يذكر في روايته لا كثير في بعضها الثلاث حلبات لان الاصل ان الدلسة والثانية
بهما كثرت الدلسة والثالثة بهما تحذفها اذ قد يكثر في الثانية اذا اختلابها ما لا ولي
لاختلاب مرعاها او مراحها او ما يعتريها من امساكها مدة التصرف بها وبقاء لبنها
الاول غير محلوب فيعتل الضرع في الحلبة الثانية بذلك وهذه الحجة لملك بان الحلبة
الثالثة ليست برضى بعد الحلبة هذا اعلا في ضرع اجل الخيار وانه لا
زيادة فيه على ثلاثة ايام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى وزفر الحسن
وابو يوسف قليل الخيار وكثيره جايز وملك يرى الخيار ما علم وهو الا يتعدى بل
قد ما يختبر فيه المشتري ويختلب في ذلك باختلابها فليس اختيار الثوب كاختبار
العبد وسكنى الدار وبيع الخيار عندنا جايز ضرب له اجل او لا يؤقت الحاكم للبيع من
الاجل قدر ما يختبر فيما شأنه ذلك فما لا في حنيفة والشافعي في ابطاله اذا لم يؤقت له
اجل وهو رخصة خارجة من الاصل للضرورة الداعية للبحث عن المشتري وتنمي موقنة
واخذ ان يريد مشورته فيه وسياقة الكلام على بيع الخيار بعد هذا وحديث المواة
اصل في الرد بالعيب كان في ذات المبيع او غلته وان التدليس كالعيب وانه يوجب
الخيار خلافا لابي حنيفة في حكمه بوجوب القيمة دون العيب واصل في كل ما اشترى من
الاصول غلته فيه كالثمرة كالصوف على ظهر الغنم والقرط في رؤوس النخل انه اذا رد بها
انه يرد معها وليس حكمه حكم الغلة فيما علم رد شيء اربي فيه قدرها وقيمته لوقوع حصة
من الثمن عليه فخلاف ما نزل عنه وقد استدل بعضهم من هذا الحديث على كون الاستخبار
بعد الحيضة ثلاثا وعلى ان اقرة الحيض في العدة والاستبراء وهو استدلال لا يبين فكن

الخامس لمسلم بالليان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني فقوله ما يدل على تحريمه السادس لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه عياض وفي بعض طرقه حتى يقبضه وفي بعضها حتى يستوفيه ويقبضه وهما بمعنى واحد وكان نقلنا في كتاب ابي عمر حتى يستوفيه يقبضه بغير واو على التفسير وفي بعضها حتى يكاله قال ابن عباس ولا اظن كل شيء يعني بالذهب والطعام مرجأ وفي آخر ابيعه بالبقيع وفي بعضها جميعا وعن ابن عمر كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي حديث آخر كانوا يضربون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى ينقلوه وفي رواية اخرى حتى يؤووه الى رحالهم وفي حديث آخر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه جعل ابو داود هذا الحديث مفسرا لغيره فما بات مبينا وان ذلك في الجزاف بينما تدفع من الاحاديث من رواية من زاد حتى تنقلوه حيث يباع الطعام وان ذلك للرجوع الى اهل السواق وعامة الناس وفيه حجة لمن يرى فسخ ما تغير من السلع على ما تقدم الخلاف فيه ومعنى جزافا اي بغير كيل كما ظهر ان النهي فيما اخذه بالبيع وفي حكمه ما اخذ عن معاوضة من صداق او خلع او ثواب بعينه او اجارة او صلح عن دم وكذلك اركان بيع بلا فرق فيما بعد فيه شيء من هذه الامور بخلاف قبضه وما بعده لسنة او صرفة لمن ذهب ملك واشتاء بعيد والسعي اظهر وقيل بالجمع لقوله من ابتاع وقوله بلا يبعه وذهب ابو حنيفة الى ان كل ما اخذ فيه عوض او خلع او اجل يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما ملك بشراء او اجارة المازري اختلف الناس في جواز بيع المشتري يلت قبل قبضها لمنعه اشتاء بيع في كل شيء وانفرد عثمان البتي باجازته في كل مشترى ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار والا ينقل ومنعه الجزوري في سائر المكيلات اذا كانت كطعام فتعلق النهي على الكيل بقوله نهى عن بيع ما لم يعرف ولم يعرف وعضد ما قاله ربيعة بما ذكره ابن عمر كنا نهى من منع بيع الطعام الجزاف حتى يؤووه الى رحالهم واستثنى ابو حنيفة ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه المشار اليه في قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول من منع المكيلات يقتضي هذا العلة فلا يجيز التعليل الا بالكيل وقد نبه عليه بقوله حتى يكاله فما جرى سائر المكيلات مجرى واحد او يقول ملك بارد ليل كطعام الحديث يقتضي جواز غير الطعام

ولو كان سائر المكيلات ممنوعا بيعها قبل قبضها لما خص الطعام بالذكر ولما خصه دل على ما عداه بخلافه ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل لانه تعليل بما فيه دليل الخطاب المعلل والدليل والنطق عند بعض اهل الاصول وقد اشار بعض اصحابنا الى ان العلة العينة واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه لما سيل فقال الا ترى الناس يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ اي موخرا كانهم قصدوا ان يبعداه بعد ما قبضا في اكثر منه والطعام محلول في البخاري عنه دراهم بدراهم والطعام مرجأ وقد ترجم بعض اصحابنا بالطعام اذا امر فيه بالعينة التي تعين سبب المنع عن ما قال ابن عباس هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر او يحمل في رواية يحمل للتسهيل في مقتضى كلامه اذا وقع البيع فيه بالنقد وما اظن ان عثمان البتي سلك في اجازته بيع كل شيء قبل قبضه الا هذه الطريقة وان كان مذهبا انفرد به وهو شاذ عند العلماء اعرض عن ذكره كثير منهم واذا وقع ما خرج على مذهب من هذه المذاهب ينبغي ان يحمل عن تعليل الشافعي بقوله نهى عن بيع ما لم يضمن بجواب ابن عباس بما ان يحمل على بيع الخيار وان بيع المشتري قبل ان يختار والشافعي ان يحمل ذلك على الطعام ويخص عموم هذا اذا احتمل على الطعام بما هو كالنص بتقدير اباحة ليل الخطاب في قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه ان ما عداه بخلافه او يخص بما ذكره ابن عمر من انهم كانوا يبيعونه الابل بالدراهم وياخذون عنها ذهبا او بالذهب وياخذون عنها دراهم واضاف اجازة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اجازة رجع ما لم يضمن ويجوز ان ابن عمر انما نهى عن ذلك على الاستحباب والرواية التي بينا ذكرها بعد ذلك حماية للذريعة ان عن انهما اخذا ذلك عينة مخوعة وقول ابي هريرة لمروان حللت بيع الصكاك يريد صكوك الجار المذكور ثمنها للرونة وهي كتب يكتب لهم بها الطعام يأخذونه والصكوك والصكاك جمع صك وهو الكتاب عياض الذي نهى عنه من بيع صكوك الجار عند اهل العلم ان يبتاع وغيرهما بيعا مشتركا ما يجب له في ارزاقه حزت له في ارزاقه ليقبض في الجار الذي حزت في ارزاقه فليس حكمه حكم المشتري وهو كمن وشبهه او ربحها ما ارضه قبله بيعها قبل كيلها وقبضها واما كانوا يبيعونها من غيرهم قبل قبضها لمنعه ان ذلك وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ ان صكوكا اخرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها وذكر الحديث وفي مسلم مختصرا في الموطأ ايضا ما نصه ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر ما الخطاب للناس فباع حكيم بربح فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وقد ذكر بعضهم انه يحتمل انه بسخ البيعتين بقوله في آخر الحديث في الموطأ فبعث مروان الحرس ينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها ولو كان انما نقض بيع المشتري لان الخبر لم يقل ويرد ونحوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

السابع للبخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه عياض في حديث ينكر اسمعي واخر الكتاب وفي هذا ان البركة اكثر ما توجد في المجهولات والبهما سواء حاضرة العدد والكيل فيه في قدر وكما يعارض هذا الكيل في اخراج البركة لما جاء كيلوا يبارك لكم اذا بقي الاصل مجهولا بارى في كيل ما يخرج البركة في المبلغ وحسن التوفي والاخراج عن المحرر والحساب بسبب التبذير واخراج اكثر من الحاجة وليس ذلك من رفه بل المعيشة التي هي احد البصارين وهذا معنى الحديث الاخر وكما تفعل ينبغي السابع المسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ونذهب عنه الآفة وقال يبدو صلاحه حمرته وصفرته عياض قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يكيس وفي حديث اخر حتى يبدو صلاحه وفي بعض كتب غريب الحديث حتى يزهو كذا رويناه لنا وعن البسر حتى يبيض وبادر العاهة وفي رواية أخرى وتذهب عنه الآفة وهي بعض وفي حديث اخر حتى تؤكل منه ويوكل وحتى توزن وفسر في الحديث توزن بمعنى تحزر اي تخرص المازري قال ابن حبيب اذا زها النخل فيزهو اذا احمرت ثمرته واذا زهى احمر واصفر فالاصفر يقال زها النخل وزهى عياض قال الاصمعي يقال زها النخل اذا زهوا وانما يقال زهى وحكاهما ابو زيد معا وقال الخليل اذا زهى التمر بدا الاحمر فالاحمر وهو ما احمر منه واصفر وهو اذا زهو واذا زهو معا المازري بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع وعلى القطع جايز وبه خلاف اذا وقع على الاكلة فجمهور يعضه شيوخنا على المدونة بالجواز وحمل ابن القصار وغيره الوقت في الحديث على المذهب المنع وذكر ان الاجازة ليس مذهب المخالف واحتج للمنع بالكلاف النبوي وهو قوله لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولم يفرق بين شرط الجذ بالاتفاق على جوازه وبين البيع في على عمومه وتعلق من اجاز انه على المنع عارض في بعض الاحاديث من قوله ارايت ان منع الله الثمر بم يأخذ احدكم مال اخيه واذا اجر هذا في البيع على الاكلة فلم يمنع لعذر الذي علل به صلى الله عليه وسلم النهي فوجب الجواز وسبب الاختلاف بين جهة العذر الحاصل المتقدم في اتلفي في احدهما على المنع وفي الاخر على الجواز يجب ان يعتبر لهذا الفرع المختلف فيه باي الاطيين يلحق ما لاح عندي شيخنا رحمه الله انما فيه باصل الجواز لان الاكلاف في البيع لا يقتضي التبقية لانها انتفاع بملك في اخر لم يشترط ولم يدفع البيع عليه فالبايع ان يمنع من ذلك فان لم يشترط ذلك عليه ولا العرف مقتضى الاكلاف الاعظم على ما بيناه كان الجواز اولى وكمن باع صبرة كعام في دار وباراه المشتري ان يقيمها في دار البايع شهرا ليس ذلك

الوبر اتباع ما تعلما عياض وبعضهم يختم الربيد بالدال ما ستعرف رجوعهما اليه واما قوله في الحديث كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا بنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه بفذا اختلف العلماء فيما يباع من الطعام جزافا هل يجوز بيع ذلك قبل الكيل او العد او الوزن يجوز بيعه قبل استيفايه ونقله ام لا المشهور من مذهب مالك جوازه لانه بتمام العقد صار في ضمان البايع فخرج من النهي عن بيع ما لم يضمن وقال الحديث انه ما يباع بنقد وقيل بمعناه في تلقي الركبان وجوازه قال عثمان وسعيد ابن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحاق وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود الى منعه على اصولهم في منعه في كل شيء الا ما استثناه بعضهم مما تقدم وما يزيد بيانا وهكذا اثر فقار عن مالك على اصله في اقتضاه بالمكروهات وقال ابن عبد الحكم لم استحسن ذلك وقوله وغيره في العتبية وقال اصبغ اليوم يؤخذ بالحديث وذكر وجهتهم كما ذكرنا من الاحاديث وقد تقدم التاويل لها والجمع بينها واختلف عندنا في تعليل بيع الطعام قبل قبضه هل لكونه شرع فيه معلل او علته العينة وهو اشارة قول ابن عباس الا تراكم تبتاعون بالذهب والطعام مرجا وعليه يدل ادخال ملك احاديث البابين في باب العينة في الموطا وقد يفهم من الخلاف في اصل المسئلة ما روي عن مالك ان لذلك يختص بما يجوز فيه التفاضل والطعام وروى عنه ابو مصعب واركان قد ذكرنا عني واحد العلماء لم يختلفوا في منع ذلك في جميع الطعام وقد تقدم قول عثمان البتي والمشهور عن مالك عمومه في جميع المكروهات وقول احمد واي ثور في كل ما يقع عليه اسم مطعوم وذهب الشافعي الى عموم ذلك في انواع المبيعات ووافقه ابو حنيفة واستثنى العقار وقال في الفرق كل بيع على الكيل او الوزن كطعام او غيره فلا يباع حتى يقبض وروي عن عثمان والحسن والحكم رواه وسعيد بن المسيب وقال به تحفوظ من اصحابنا وقال ابو عبيد وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة وعبد العزيز وقالوا في المعدود وقاله ابن حبيب واستثنى العلماء من هذا الاصل الاقالة والشركة والتولية للحديث الذي استثنيت فيه واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على اجازته في الاقالة ومشهور قول مالك جواز في الشركة والتولية وخالفا فيهما وقد روي عنه منعه في الشركة وفي قوله حتى يقبضه ويتناوله دليل على انه لا يلزمه كيله ثانية للمشتري وبهذا يقول مالك انه يجوز ان يبيعه بالكيل وكما يحتاج الوكيل ثانية اذا حضر المشتري وصحة قبضه الا ان يكون باعه منه بنفسه فلا يجوز على التصديق لمخالفته نقع السلف والشافعي وذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق الى انه لا يجوز ان يتناوله على المشتري ثانية وروي مثله عن الحسن وابن سيرين واجازوا بارويرع بعضهم فيه في هذا الحديث حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري

كـ
كذا ابو بكر الوقار بتخفيف الفاء من علماء مذهبنا

السابع للبخاري

المنطوق به وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب باذا كان المنطوق به قيدا بعد الابار
يدل على البايع الا ان يشترطه المبتاع كما دل عليه انما قبل الابار للمبتاع والا ان يشترطها
البايع وخص ملك بعض هذا الدليل بانها قبل الابار تشبه الاجنة فلا يجوز اشتراطها
وتقوى هذا القرينة مع القول بان المستثنى مشترى وابار بعضها ولم يوبر بعضها وكان
متفاوتين فلكل واحد منهما حكم نفسه وكان احدهما اكثر من الاخر وغير الحكم كذلك ايضا
وقيل العامل تبع للاكثر لو كان البيع ارضا بزرعها وهو لم يظهر فيقيه فقولان قيل للمشترى
كالثمرة اذا لم يوبر وقيل بل هو للبايع لانه من الجنس الذي لا يتابر ولا يتكرر وشبه ما دبس
في الارض وخالف الثمر عياض بظاهر هذا الحديث وما قاله ملك قال الشافعي والليث
وان الثمرة اذا لم تشترط تبقى لصاحبها الوجهان اذا كانت مابورة وكما جاز
استثناؤها في الشراء كذلك جاز له شراؤها بعد شراء الاصل اذا لم يشترط في
شراء الاصل في مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول جماعة
من كبراء اصحابه وقول الشافعي واهل الظاهر وفيها اصحاب الحديث وابو
حنيفة يراها اذا لم يشترطها المشتري قبل الابار وبعد اذا كانت قد ظهرت للبايع
الا ان عليه قلعها لحينه وليس له تركها للجداد والقطاب لمن اشترط بقاءها بقسط
من البيع قال ابو الحسن الا ان يكون براصلا هذا فيجوز له اشتراط بقايها وقال ابن
القاسم سواء ابرت او لم تؤبر الثمر للمشتري اشترط او لم يشترط وهذا ان القول بخلاف
لسنة النبي عليه السلام واما لو اشترط المبتاع بعض هذه الثمرة فلا يجوز عند ملك واجاز
بعض اصحابه واذا اجاز اشتراط المبتاع لها اذا ابرت فهل يجوز اشتراط البايع لها اذا لم تؤبر
لم يجز قاله ملك ورواه ابن البايع اذا وقع عن هذا بقسط ورواه ابن القاسم وغيره كالاستثناء
الجنين ورواه ابن المستثنى مشترى من المشتري وقال ابو حنيفة والشافعي استثناء
جايز وان لم تؤبر وهذا على ان المستثنى مبقى على ملك المشتري وقوله وبرجاع عبدا وله
مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع المازري اعلم ان ملك العبد يزول عنه بسبب
عن اربعة اوجه احدها ان يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال ذاله للسيد
الا ان يشترط عليه خلافا للحسن البصري والزهري في قولهما ان المال المبيع للعبد في البيع وهذا
الحديث يرد عليهما والوجه الثاني العتق وما في معناه من العقود التي تبقي الرقبة
وتسقط المنفعة عن السيد كالكتابة فالمال للعبد الا ان يشترط خلافا لابي حنيفة والشافعي
في قولهما انه للسيد في العتق وقد ليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله الا
ان يشترطه السيد فخص بغير الضمير فقوله له عائد العبد لانه المذكور فكنى والمانع كسر
السيد بكناية عنه فرجع اليه بعده قوله من اعتق فالابد ان يضمر فيه فقوله ان يعتق عابد

الجايحة كاسمها يشي الى اليسير المغتفر لا يكاد يسلم منه الزرع جايحة فما يجب
حمل الحديث عليه العاشر لمسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع
عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع عياض الابار في النخل كالتذكير لها
وهو ان يجعل في كفعها اول ما يكلع من محل النخل ويجعل عليها ليلا تسقط وهو اللقاح
ايضا يقال ابرت النخل ابرا وابرت تجفيعا وابرته ايضا وقال ابن حبيب الابار شق
الكلع عن الثمرة وفي قوله هذا عليه السلام جواز الابار والتذكير للنخل وغيره من الشجار
والخطاب في هذا وفد كان عليه السلام قال للانصار ما عليكم ان لا تفعلوا فتركوا
التذكير فنفضت ثمارها فقال عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقال ما هذا تظنكم
عن الله فهو حق والابار في غير النخل من الشجار كفعه ثمره وثبات ما يثبت منه وسقوط
ما يسقط من ثمره الا ما يذكر منه بحكمه مثل النخل واختلف في الزرع هل ابار ام لا الظهور
ان الارض اولى بها وسياتي الحديث في موضعه المازري ذهب في هذا الحديث
على كونها مع المالك فالبايع بعد الابار الا ان يشترط ودليل هذا الخطاب انها قبل
الابار للمشتري وهذا مذهب ملك وخالف في ذلك ابو حنيفة ورواها قبل الابار للبايع
كما هي له بعد الابار وسبب الاختلاف بين الجميع ان ملكا يرى ان ذكر الابار هاهنا
انما قصد به تعليق الحكم عليه ليدل على ما عداه بخلافه ويرى ابو حنيفة ان تعليق الحكم
به انما للتنبيه به على ما لا يوبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وقال
بعض الحذاق هذا منه محمول اذ لا يمكن التنبيه بالموبر على ما لم يوبر وانما ينبه بالادنى
على الاعلى او بالمشكل على الواضح وهذا خارج عن هذين القسمين مع ان الذي قاله ملك له
شبه في الشرع وذلك ان الثمرة قبل الابار تشبه الجنين قبل الوضع وبعد الابار تشبه
الجنين بعد الوضع فلما كانت الاجنة قبل وضعها للمشتري بعد وضعها للبايع وجب
ان يشتري الثمر هذا المجرى واما اذا لم تؤبر وثبت انها للمشتري كما بيناه فهل يجوز
للبايع ان يشترطها المشهور في المذهب عندنا ان ذلك لا يجوز وعلى احد الكريفتين
عندنا ان المستثنى مبقى يجوز ذلك هكذا بناء بعض شيوخنا وبالاجارة قال الشافعي
وللخمي وهذا خلاف فهم من الحديث اذا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا
واستعمله ملك والشافعي بعض لفظه ودليلا والشافعي بعض استعمل الادلة من غير تخصيص
ويستعملها ملك تخصيصه ويبين ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الخايرة كانه رآها
ان الابار تنبيه على ما قبل الابار على احدى الكيفيتين التي ذكرنا عنه وهذا المعنى يسمى في
الاصول مفهوم الخطاب واستعمله ملك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم غير

النطوق

يعود الى السير بحكم مقتضى البكارة ترد بعود الضمير والكناية على الصريح اولى ويعود
على الكناية يملك بها ماله وهي سبب العتق بفسخ العتق اولى والوجه الثالث الجناية
بالمال فيه يتبع الرقبة ويتنقل بانتقالها والوجه الرابع الهبة والصدقة وفيهما
قولان عندنا واذا اختلف فيهما لا فرق شبها بالعتق الذي يتبع العبد فيه المال
وشبها بالبيع الذي لا يتبعه فيه بالبيع خرج عن ملك المولى بغير عوض فاشبهت
خرجت بغير عوض فاشبهت العتق وعن ملك المولى فاشبهت البيع ويجوز عندنا
ان يشترطه المشتري وان كان مجهولا والثمر معلوم وكانه لا حصة له من الثمن ولا يدخله الربا
ولقولنا على انه اشترطه للعبد وابقاه على ملكه فكانه لم يملك ثمرا معدوما مع معلوما
اخرى ولو اشترطه لنفسه ما جاز للتحقق الربا مبنيه وصار كما اشترى سلعة وذهبا بزهب
وذلك لا يجوز وقد قال احمد بناء على هذا الحديث وهذا لانه على اجنحة مبنية والشافعي في
قوله ان العبد لا يملك لانه اضاف المال العبد فلام الملك والملام تزد للملك وللعبد
وللتوجه فقولهم الرواية لجلاء في المال هذا قيل في هذا ومحمد في غير نكاح الولاية
لجلاء خرج من الملك لتوجه ما لا يعقد فسما ثانيا هذا المال وتزد اللام للاختصاص
كقولهم الحركة للحجر والباب للدار وهذا بسوك في كتب النحات **الحادي عشر**
لمسلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
عياض وفي رواية السلف بدل سلم والكل بمعنى سلم للتسليم راس المال ورقبة
عوض وسمي سلما لتقديم راس المال على العوض وسنه سلف الرجل لتقدمه اباه
وهذي الخطابي عن عمر وفي رواية ابن عمر كراهية تسمية السلف سلما وقال هو اسلم
كانه كره الاسم ان يشتهر في غير هذا **المازري** قد تقدم الكلام في ربا البيع
النقد وكرهنا ان نتكلم في الربا على النسيئة باعلم ان الربا يدخل في بيع النسيئة
بعد السنة المذكورة في الحديث وما فيس عليه سواء اتفقت الاجناس او اختلفت وما
سوى السنة وما فيس عليه لا يدخل الربا في بيع النسيئة فيه اذا اختلفت الاجناس
كسلم عبرة في ثوبين فان تصاوتت الاجناس فاختلف الناس فمنعه ابو حنيفة واجازه
الشافعي وقال مالك اذا اتفقت المنافع في الجنس منع وان اختلفت جاز واما
ابو حنيفة فحجته قول الله تعالى وحرم الربا والربا الزيادة وهذا موجود في هذا البيع
فمنع لعموم الاية والخاص من الاجناس خلافه بناء على الحديث ونفي ذلك
واما الشافعي فانه يحتج بانه امر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بان يعطي بعيرا في
بعيرين الى اجل وهذا يحتج فوله تعالى وحرم الربا اذا فلنا ان الزيادة في عوض الشيء

يسمى ربا

اشترى بعرد غرر وباع بظاهر الحنطة وهو مذهب الشافعي وجواز السلم الحال المحل
الحديث على ان المراد به ان كان اجلا وليكن معلوما واختلف القائلون بالجواز هل
بالثلاثة الاجل فقال بعضهم بانه ثلاثة ايام وقال بعضهم بل اكثر من ذلك مما تتغير
فيه الاسواق كنصف الشهر ونحوه اذا كان يقبض السلم في البلد بعينه عياض لم يجر
في الاحاديث في هذا الباب ذكر الصفة وهو مما اجمع العلماء على شرطه في صحة
السلف اذا كانت العادة في الثمرة انها تختلف انواعا ولكل نوع اسم وصفة والعرف لما كن
في شرائه ان يسمى جنسه فاما مقدم الصفة مثل هذا فيما لا يعرف جائز عندنا
وشرط السلم عندنا التي لا يبلغ الا بما هي مشهور من شبنا خمسة كونه مضمونا موصوفا
بصفة تحصره موجلا الا حال معلوم مما لا يتغير وجوده عند اجله وكونه معلوم القدر
من كيل او وزن او عدد او ذرع او مساحة وفي ارسوان يكون راس ماله معجلا او في حكم
المعجل حتى لا يبعد قبضه بعد اليومين والثلاثة ولم يجز الكوفيون والشافعي تاخير
عن العقد ولا ابتزاق الضرب عندهم وليس من شرطه ان يكون المسلم عليه مالكه
خلافا لبعض السلف وكما ان يكون مما ينفع مراياه في الناس جملة خلافا لمن شرط
ذلك ولا ان يكون موجود عند العقد الى الاجل خلافا لابي حنيفة وكان شرطه ذكر
موضع القبض عندنا وعند بعضهم الحاجة الحديث خلافا للكوفيين في اشتراطهم ذلك
لما له حمل ومؤنة وعندنا الى يشترط في موضع البيع موضع القبض وليس من شرطه
عندنا ان لا يكون راس مال المسلم جزافا فيما يجوز فيه الجزاف خلافا لابي حنيفة
اذ لا تحصره عندنا الصفة ولا من شرطه ان لا يكون من الجواهر كالدر واليواقيت خلافا
للشافعي اذ لا تحصره الصفة الثاني عشر لمسلم مر في ظهيرة ارسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا المازري معناه ان الحباب
الماشية اذا منعوا الماء لم يرد وا عليه واذا لم يرد وا عليه استغنوا عن رعي ما حوله
لعدم المشرب فيكون منع الماء قصد المنع الكلا الذي لا حق لهم فيه اضرارا بالمسلمين
ومنعا لهم من فضل فهم وذلك غير جايز وقريب من هذا يتناول في اللبن الماخور يباع
فضل الماء ليباع به الكلا: الكلا بمعنى مقصور بقية الكلاب هو المرعى وقال
بعض ائمة اهل اللغة الكلا النبات قال وهو معنى الحديث ان البعير تكون في البادية
او في صحراء ويكون قربها كلا فاذا ورد عليها وارد فغلب على ما بها ومنع من
بقية بقي من ما استغناء منها كان بمنعه الماء مانعا للكلا لانه متى ورد رجل بابله
فارعاها ذلك الكلا ثم لم يسقها فتلفها العطش والذي يمنع ماء البير
يمنع النبات القريب منه ومنه الحديث الاخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا

قال ابو القاسم

91

قال ابو القاسم الزجاجي الكلا اسم يقع على جميع النبات والمرعى اذا فصل
بين الرطب واليابس منه فقيل للرطب منه خلا مقصور وركب بضم الراء واسكان الكاف
وللياس حشيش ومنه يقال احتشت الناقة ولدها اذا اكلت الفته يابسا وحشف
بعد فلان اذا يبست عياض في قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا اصل لنا
وحجة في منع الذرايع وسد بابها وان يمنع فضل الماء لا لحاجة اليه كي لا يتذرع
به الى منع الكلا الذي لا يمكن حوزه والحيلولة عليه وكما فيه سبب لمخلوق يتسبب
به الى منعه كما يتسبب صاحب البير الماشية لمنع فضله يجبر له وهذا كله فيما
حجر في غير ملكه فاما ما حجر في ملكه لنفسه ولم يخرجه عرفة وكما باعه
للناس فله منعه وقد اختلف بشيء فيما في منع الرجل الكلا الذي انبته الله
في ارضه وهل يكون احق به او هو وغيره فيه سواء او هو احق به اذا احتاجه
لنفسه وبعير ما شيته على تفصيل في كتب المغرب باب الاحتكار
والشفعة والحوالة والمجلس والغصب فيه احاديث الاول لمسلم عن سعيد بن
المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ
وقيل لسعيد انك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث يحتكر
المازري اصل هذا ما علمت الضرر وكل ما اضر بالمسلمين وجب ان ينهى عنه فاذا
كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويضر بالناس منع المحتكر من شرايه تضررا
المسلمين عليه كما قال العلماء وانه اذا احتيج الى كعام رجل واضطر الناس الزمه بيعه
منهم فما علمت الفقهاء الا على هذا وقد قال بعضهم اذا ملك ارض الكعام
ممنوع على كل حال لما رافوات الناس لا يكون احتكارا هذا بعد الامن ابطم وعلم
روي عن روات هذا الحديث ان انهم كانوا يحتكرون انهم انكروا ما ليس في الناس
وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم على خلوه له وحمله على هذا يؤكد ما قلناه عياض
الاحتكار هو الادخار فيما كان الانسان فيه مخيرا وهو مكروه وما كان للبيع والتجارة
فما كان منه مضرا بالناس ومغلبا بشرايه اسعارهم منع واشترى فيه اهل السوق
والمشترون فيما اشتراه به وما لم يضر لم يمنع على مشهور المذهب او شيء كان وهو
قول الشافعي وابي حنيفة خلافا لابن حبيب من اصحابنا في قوله ارحكرة الكعام
والحبوب كلها والعلوفة والسمن والزيت والعسل واللبن ممنوع ايرفعت كان
اضرا ولم يضر وهذا فيما اشتروه لقوتهم واسواقهم فاما ما جلب فلا يمنع منه مدخره
الا عند الضرورة البادية وحاجة الناس اليه ولم يوجد سواه فيؤخذ بيعه
وما ذكر عن سعيد ومعمر انهما كانا يحتكران قال ابن عبد البر انما كانا يحتكران

اعرب كل ما اضر بالمسلمين وجب قطعه
الى ان قرر كلام الامام المازري رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاجارة وغيرهما واشبعت هو بتخلق بالمال وضع لازالة الضرر كالرد بالعيب فما
وجب للمعلم منه وجب للذمي مثله وليس الصغار يدل على بطلان حقه لانه لا يزيد على المسلم
والذمي في المخوف المتعلقة به الخيار فخيار الشرط والاجل وامساك الرهن **الثالث المتفق**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في
جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
المازري اختلف علماؤنا هل هذا النهي على الالزام او على الندب والحث على حسن
الجوار وقيل بل هو على الالزام وسبب الخلاف اصول اختلف في هذا الاصل فقد تقدمت
الاشارة اليه وقال بعض العلماء يحتمل ان يكون الضمير في قوله في جداره عايدا على
على الجار وكانه قال لا يمنع احد جاره ان يغرز خشبة في ملك نفسه وهذا التحميل في
التاويل ليلا يكون فيه حجة على القول المشهور **عياض** روينا هذا الحرف في الكلام على
روح بن الفرج وسالت ابا زيد والحارث بن مسكين وابن نافع وغيرهم عيدانا عليه فقالوا الكلم
خشبة بالنصب والتنوين واحزة قال عبد الغني كل الناس يقولونه على الجميع الا
الدلجاوي وحده فانه قال بافراد الاول عندنا بوجوب ذلك الشافعي واحمد وابو ثور وغيرهم
اصحاب الحديث وقال بالغرم الماخرون الكوفيون وقوله ما لي اراكم عنها معرضين
حجة انها ليست على الوجوب اذ كان الصحابة رضي الله عنهم لا يعرضون عن واجب
او اكثرهم بدليل الحديث على ارتكاب النهي الحرام لاكلوا بعموا منه
الندب فاعملوا فيه قال الباجي ويحتمل ان يكون مذهب ابي هريرة فيما الندب
والترغيب ورايهم لم يختلفوا به دليل انه لو كان عندهم على الوجوب لحكم به ووضح الكلام
على تركه وقد كان ابو هريرة متسلطا على المدينة وامرا بغيرها واختلف عندنا
المذهب اذا اذن له ثم احتاج الاذن والمنفعة له هل له ذلك او هو على لزمه
ولا خلاف عندنا انه لا يزيله لغير معنى اذا اراد القرار والرجوع بما الجاه الا ان
تكون الاباحة عارية للامر بالفسخ وقوله والله لارمين بها بين اكتافكم بالتاء
باثنتين بوقفها ومعوف لذا يقولها واصرح بها بينكم واوجعكم بالتوبيخ على تركها
رغب فيه حتى ذلك كما يرمي بالشيء يعجب به بين الكتفين او فمه يقول هذا الماجا
في رواية الزهري وغيره بكاكتوا وسلم وقد يكون معنى قوله معرضين لهذا اي
عن عكتفي ورصيتي وكلماتي حين رواتها كاكتوا وسلم ولم تجيبوه ويعضده في رواية
ابي داود بنكسوا وسلم فبالي ما اجاراكم اعرضتم وقد روا بعض الرواة في الموطا
اكنافكم بالنون ومعناه بينكم وبما بين جوانبكم والكنف الجانب قالوا وليس رواية
بعيد وقد اختلف الرواة عنه في ذلك **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع **عياض** قال الطبري
القضاء بهذا الحديث عند العلماء على الوجوب وخرجه على الخصوص ومعناه ان
كل طريق فيه سبعة اذرع ويبقى بعد لكل واحد من الشركاء قدر ما ينتفع به وكاضرة
عليه في ذلك فهو المراد بالحديث وكل طريق فيه سبعة اذرع ويبقى بعد لبعة الشركاء
ما لا ينتفع به بغير ذا خلاف غير هذا قال غيره هذا حكم رائس صلى الله عليه وسلم في الابنية
اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل طريقهم سبعة اذرع واما ذلك لم خل الاحمال والاثقال
وتخريجها وظلافها وما لا يجد ون بدا من المرور فيه **عياض** ولهذا كله عند النشاجي
والاختلاف كما نص عليه في الحديث والاباحة اذا قبضوا حد الارض على قسمتها او اخراج
طريق منها كيف شاء وامر ضيقوا وسعة لم يعترضوا اذ هو ملكهم دون غيرهم
وقيل الحديث جاء في امهات القرى وما يكثر الاختلاف فيه واما بنيانها فيجوز
فيها ما اتفقوا عليه وان فعل وهذا القابل اراد بقوله امهات القرى لغزيتهم التي
يغتنمون فيها ما فتحنا، مراده بمحاذاة ضوا الا ان يقال ومثل هذا التراضي في امهات
القرى لهم لما يضر بجميعهم ولا يتفطنون به وهو فساد للاموال بيجدلهم ما فيه مصلحتهم
وان كان يريد امهات القرى العامة كانت في ارض لهم ثم اراد وا بنيانها فليس لهم
ان يخرجوا للمسلمين ما ذكر في الحديث قيل وهذا في القرى والمدائن واما البعيد عن
وما خارج المدينة فيجب ان تكون الطرق فيها اوسع لمجرى الجيوش ومسارح الانعام
وقد جاء في ذلك اثار بغير هذا والله اعلم **المازري** لم ياخذ مالك واصحابه بهذا
الحديث ورا وان الطرق تختلف الحاجة التي سمعتنا بعد واختلاف احوالها وان
ذلك معلوم بالعادة وليس كل طريق تصلح كل بيوت الاحمال والدواب وكل المواضع
العامرة التي يتزاحم عليها الوارد فغيرها ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت
الكفاية فيه بهذا القدر او تنبيها على الوسط والغالب **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الغنى كلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
عياض منع قضاء ما استقرض اداؤه وفيه وفيه دليل ان مكان قبض الغير ليس بكلم انه
مضمون لا يحد وقد قال تعلق وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما جعل الكلمة من
النظرة الى الميسرة ما يوجب الحكم له وامر بها الله تعلق وفيه حجة لمالك والشافعي
وعامة العلماء انه اذا كان معسرا فلا يلزم سجنه ولا ملازمته ولا كلبه حتى يكتسب
مالا اذ قد انظر الى الميسرة فكان لمن عليه دين الرجوع وقد تقدم قول ابن القاسم اذا
كان واجدا ومنع صاحب الحق استعجال حقه لغير عذر وهو كظالم له وقد اختلف اصحابنا
وغيرهم لم لعين جرحة في شهادته لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم له كظالم

والاجارة وغيرها واشبعت هو يتعلق بالمال وضع لازالة الضرر كالرد بالعيب فما
وجب للمعلم منه وجب للذمي مثله وليس الصغار يدل على بطلان عقده لانه لا يوفي للمعلم
والذمي في المخوف المتعلقة به الخيار فخيار الشرط والاجل وامساك الرهن **الثالث** المتفق
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في
جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
المازري اختلف علماؤنا هل هذا النهي على الالزام او على الندب والحث على حسن
الجوار وقيل بل هو على الالزام وسبب الخلاف اصول اختلف فيها هذا الحاصل وقد تقدمت
الاشارة اليه وقال بعض العلماء يحتمل ان يكون الضمير في قوله في جداره عائدا على
على الجار كأنه قال لا يمنع احد جاره ان يغرز خشبة في ملك نفسه وهذا التحميل في
التأويل ليلا يكون فيه حجة على القول المشهور **عياض** وروينا هذا الحرف في الام عن
روح بن الفرج وسألت ابا زيد والحارث بن مسكين وابن نافع وابن عبدوس عما علا منه فقالوا كلهم
خشبة بالنصب والتنوين واحرة قال عبدوس فعل الناس يقولونه على الجميع الا
ابن الحاوي وحده فانه قال بالرفع والتنوين عندنا بوجوب ذلك الشافعي واحمد وابو ثور وهما
اصحاب الحديث وقال بالقول الاخر الكوفيون وقوله ما لي اراكم عنها معرضين
حجة انها ليست على الوجوب اذ كان الصحابة رضي الله عنهم لا يعرضون عما واجب
او اكثرهم بدليل الحديث على ارتكاب النهي الحرام لا كل ما فعلوه منه
الندب فما علموا فيه قال الباجي ويحتمل ان يكون مذهب ابي هريرة فيما الندب
والترغيب وراى انهم لم يمتثلوه بدليل انه لو كان يحمل على الوجوب لحكم به ووقع الحكم
على تركه وقد كان ابو هريرة مستخلفا على المدينة وامير بغيرها واختلف علماؤنا
المذهب اذا اخذ له ثمن اختاج الاخذ فيه والمانع فله ذلك او هو مؤلزمه
والخلاف عندنا انه لا يزيله لغير معنى لما اراده الفور والرجوع بما احتاج الا ان
تكون الازالة عارية للامر بانقضي وقوله والله لارمين بها بين اكتافكم بالتاء
بالنقطتين بوقفها ومعنى ذلك اني اقولها واصرح بها بينكم واوجدكم بالتوبيخ على تركها
رغب فيه من ذلك كما يرمي بالشيء يعيب به بين الكتفين او منه يقول هذا الماجاء
في رواية الزهري وبخير بكاكلوا او تسلم وقد يكون معنى قوله معرضين لهذا اي
عن عكتبي ووصيتي وكلمتي حين وداعكم لكم كلوا او تسلم ولم تجيبوني وبعضه في رواية
ابي داود بنكسوا او وسهم بفتح ما لي اراكم اعرضتم وقد روي بعض الرواة في الموطأ
اشنابكم بالنون ومعناه بينكم وبما يبر جوابكم والكتف الجانب فالوا وهو رواية
غير وقد اختلف الرواة عنه في ذلك **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع **عياض** قال الطبري
الفضاء بهذا الحديث عند العلماء على الوجوب وتخريجه على الخصوص ومعناه ان
كل كريف يجعل سبعة اذرع ويبقى بعد لكل واحد من الشركاء قدر ما ينتفع به وكما مضوة
عليه في ذلك فهو المراد بالحديث وكل كريف يجعل سبعة اذرع ويبقى بعد لبعة الشركاء
ما لا ينتفع به بغير ذا خلاف غير هذا قال غيره هذا حكم مرا النبي صلى الله عليه وسلم في الابنية
اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل كريفهم سبعة اذرع والمراد ذلك لمدخل الاحمال والاثقال
وتخريجها وتلافيها وما لا يجد ون بدا من الارتفاق به **عياض** وهذا كله عندنا التشاجر
والاختلاف كما نص عليه في الحديث والا فاذا اتفقوا اهل الارض على قسمتها اوراج
كريف منها كيف شاءوا وان رضي واحد وسبعة لم يعترضوا اذ هو ملكهم دون غيرهم
وقيل الحديث جاء في امهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه واما بنيانها فيجوز
فيها ما اتفقوا عليه وان قل وهذا القائل اراد بقوله امهات الطرق الغريتم التي
يفد نصرون فهو ما قلنا، وانه لحاجة اضطرارا الا ان يقال ان مثل هذا التراضي في امهات
الطرق لهم لما يضر بجميعهم ولا يتفطنون به وهو مفسدة للاموال بيجدلهم ما فيه مصلحتهم
وان كان يريد امهات الطرق العامة كانت في ارض لهم ثم اراد وا بنيانها فليس لهم
ان يخرجوا للمسلمين ما ذكر في الحديث قيل وهذا في القرى والمدائر واما البيا في
وما خارج المدينة فيجب ان تكون الطرق فيها اوسع لمجرى الجيوش ومسارح الاضعاف
وقد جاء في ذلك اثار بغير هذا والله اعلم **المازري** لم يأخذ ملك واحد به هذا
الحديث ورأوا ان الطرق تختلف الحاجة الى سعتها بقدر اختلاف احوالها وان
ذلك معلوم بالعادة وليس كريف الطريق كريف مملوك الاحمال والدواب والمواضع
العامرة التي يتزاحم عليها المارة فغيرها ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت
الكفاية فيه بهذا القدر او تنبيها على الوسط او الغالب **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المعروف صدقة واذا تبع احدكم على مال فليتبع
عياض منع قضاء ما استخواذا وفيه وفيه دليل ان كل معروف الغني ليس بكل انه
مذكور لا يحد وقد قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما جعل الكلة من
النظرة الى الميسرة ما يوجب الحكم له وامر بها الله تعالى وفيه حجة لمالك والشافعي
وعامة العلماء انه اذا كان معسرا فلا يلزم سجنه ولا ملازمته ولا كلفه حتى يكتسب
مالا اذ قد انظر الى الميسرة فكان لمن عليه دين الرجوع وقد تقدم هذا والغني اذا
كان واجدا ومنع صاحب الحق استحقاقه فلغريمه عذره وهو كظالم له وقد اختلف اصحابنا
وغيرهم هل لغريم جرحة في شهادته لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم له ظالما ام

لا يكون حرجة حتى يكون له ذلك عادة مستمرة وقد روى في الصحيح غير مسلم لبن الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه ان يقول ظلمني وعقوبته الحبس وهذا الحديث يدل على ان المراد بكل الغنى كل ما تقدم وتقدم تاويل كافة العلماء غلطا بالذهب اليه بعضهم بان المراد الغنى شرعا المعلوم وانه وان كان غنيا لا يحتاج الى ماله في الحبر فيحله به كظلم وقد تعسف في التاويل من قاله وقوله واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع معناه اذا احيل على ملىء فليحتل كذا قالوا تبع فليتبع ساكنة التاء فيهما وبعض المحدثين يشدد هذا في الحرف الاخر والوجه اسكانهما يقال من ذلك تبعت الرجل بحق اتبعه تباعة اذا كلفته به فاذا له تبيع فان الله تعالى ثم لا تجد لكم علينا به تبيعا ومعكم سيوفنا فحملوا قوله فليتبع على الندب وقد ذهب بعضهم الى انه على الاباحة وانه ليس بجواب وعلى الداودي انه قيل انه حرج في قوله مكان الغنى كلم فيل هذا دليل ان الحوالة لا تتم الا بمرضى هل لانه لا يكون كالما وهو كذلك لا يحل عليه الدين المازري الاختلاف في الحوالة في ثلاثة فصول احدها هل يجيز المحال على التحول والثاني هل يشترط في ذلك رضى المحال عليه والثالث هل تبرا ذمة المحيل بالحوالة فاما الفصل الاول فجمهور العلماء على انه لا يجبر على التحول وحملوا هذا الحديث على الندب وقال داود يجبر على التحول وحمل الحديث على الوجوب والاصول مختلفون في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب او الندب وقد مر نبه من حمله على الندب بان قال انما عامل على هذه الذمة وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وكما لا يجبر على بيع سلعته وهذا مال ثمنه في هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة اخرى ويدل لهذا الاستدلال على ان المراد بالحديث الندب وقد ذهب ابن القاسم في المدونة الى ان الحوالة بعرض عند من قال انه على الندب او نفله الى الندب بعضهم الوكالة من يقول الى الوجوب واما الفصل الثاني فان اشترط رضى المحال عليه لا يعتبر عند ابي حنيفة والشافعي الطلقا ذلك من غير تفصيل وقال المخزومي بل يعتبر رضى المحال عليه وقال مالك لا يعتبر رضاه الا ان يكون المحال عليه عدوا له او مريضا به مدالة فلا يجبر حينئذ على تمكينه من مكالبته والرد على المخزومي قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع ولم يشترط رضى المحال عليه وقياسا على مرلو وكل احدا يقبض دينه فان ذلك لا يعتبر فيه رضى الموكل عليه ووجه اشتراط مالك ان لا تكون عداوة ان في احالته عدوا عليه اضرارا به ولم يعامل على ما يوذيه ويضره بكل من خفه ان يمنع من ذلك واما الفصل الثالث فان ذمة المحيل تبرا عن الحق بالحوالة عند الشافعي وكالبرا عند زفر ومالك يشترط في البراءة ان لا يكون مفلسا من فلس الحال عليه وتوجيه ما قال مالك ينتظم

الرد على

الرد على الذاهبين بوجه ما قال مالك ان الحوالة كالبيع فلما جعلت رخصة من الدين بالدين والبيع يفعل الاملاء ويجري كل واحد من المتعاملين الا عند الاصلاح على ما يوجب التوابع كالاستحقاق في البيع او العيب فاذا كان هذا فقد باع ذمة بذمة فلم يبرأ له رجوع على ما بعد الا ان يطلع على انه غرره وخدعه واحاله على مفلس بعلم فقرره ويجري على الحال فيكون ذلك عيبا يوجب له الرجوع عياض الفاضي ابو الوليد الباجي ان الحوالة ليست من باب الدين بالدين اذ قلنا اذها لا تتم الا بدين حال في دين ثابت للمحيل على المحال عليه وانما هو من باب النقد كان المحيل تبرا ذمته بقبض الاحالة وقال القاضي ابو نصر لهبري استشهاد مالك على ان الدين بالدين ما استفيت العربية من باب الرهب بالتمر الساد س لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ادرك ماله بعينه صير جل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره عياض وفي رواية من الغرماء وفي الرواية الاخرى الذي يتبع بعد اذا وجد عند الفتاع ولم يقبض من ثمنه شيئا ولم يقتض من ثمنه شيئا وهما متساويان فاذا وفى الرجل يعني الفلس اذا عدم المال واصله طارئ فلو مر بعدا كان ذا دين ودراهم فهو مفلس المازري اختلف الناس في مشتري السلعة اذا مات او افلس ولا وفاء عنده بثمنها وهي قائمة بيده فقال الشافعي يرجع بها سواء مات والمفلس وقال ابو حنيفة هو اسوة فيهما وقال مالك هو احق بها في المفلس واسوة في الموت وحمل ابو حنيفة هذا الحديث على البتاع وديعة او غصب لانه لم يزل البيع فيه وتاويله هذا يرده ما خرجه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقال ايضا فان قضاه من ثمنه فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعند متاع امرئ بعينه اقتضى من ثمنه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء فقرنه هاهنا على البيع وللاعتراض ان يقول من قال منهم وقد يكون البيع ههنا بمعنى المتاركة كما قلتم انتم في البيعان بالخيار او معناه المتساومان لانه ذكر هاهنا ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا وقال فان قضاه من ثمنها شيئا وايجب ان يقتضي من ثمنه شيئا وهما متساومان فاذا وقع الرد على اي معنيية عنزا بعد ذلك الرملك والسلعة بعينها فيفوز ملك فقد فصل هذا الحديث بين الموت والمفلس والشافعي يعارضه بما في مسلم انه قد خرج ابي داود قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وقد تساوى هذا بين الموت والمفلس

وانتم تعرفون بينهما فلابد من مرجح للترجيح فيقول قد يحمل ما تعلق به الشافعي على
انه في الودايع لا في البيع لانه انما ذكر في وجد رجل متاعه بعينه وقد يكون ذلك غصبا
او تعديا وقال بعض اصحابنا لعله مات وقد تبين مفلسا لنا ولنا على نفي ما حمله عليه
هذه كيف والترجيح لنا عمل الشافعي واما قوله في الحديث فان قضاء من ثمنها شيئا
فما بقي فهو اسوة الغرماء فكلام لا انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال بعض من
اخذ بهذا الحديث هذا الكلام منه متروك بالقياس لانه اذا ثبت انه احق بالكل
كان احق بالجزء وانما كان له ارتجاعها في التفليس لعيب الذمة التي كان دخلا
عليها فصار كمن وجد بيعا اشتراه عيبا فله رده واما لم يرد في الموت وان تعذب
الذمة لانقطاعه راسا فيبقى عضو ضرر بقية الغرماء وفي الفلس لا يعظم ضررهم
اذا قدم عليهم لبقاء ذمة غريمهم واذا وفى هذا من جهة الغرماء كان له رد ما
قبض وارتجاع السلعة فان اراد الغرماء دفع الثمن اليه ليمنعوه من اخذ سلعته
كان ذلك لهم لانه انما كان له ارتجاع السلعة لعلة وقد الثمن فاذا زالت العلة
زال حكمها وابى ذلك الشافعي ولم يسقط حقه في الارتجاع بدفعهم الثمن اليه
واحتمال انه قد يكون غريمه اخر فلا يرضى بما صنعه الغرماء من تسليم بعض المال الغريم
في هذه السلعة وتفوت سلعته فيلحقه الضرر في ذلك **عياض** هذا ذكر عمر في هذا اورده
في الحديث من ذكر البيع والصحيح عن الغرماء بين الفلس والموت هو انه حديث ملك
في الموطأ لم يختلف اصحاب الموطأ فيه ومن رواية القعنبي عنه ادخله ابو داود
بالحجة له برواية ملك وكونه في موطيه اقوى لنا من غيره ولا يعارضه الحديث
الاخر الذي يسوي فيه بين الموت والفلس فان رواية ابي المعتمر فقد قال ابو
داود بالتزمن ينفرد بهذا وابو المعتمر ترهو ان لا يعرف مع ان احاديث الفلس صحيحة
معتمدة من رواية الثقاة من الحجازيين والبصريين الثقات وفي رواية ملك ونحن
انتهى عمل زيادة الموت والتفريق بينه وبين الفلس فلا يعارض مثل هذا بقياس
ولا يضطر فيه الى تاويل ما عارضه من الحديث المحتمل الذي تقدح الاحتجاج به ولا يليق
الرد من خالف هذا الحديث من الكوفيين وما رواه فيه عن علي وابن مسعود على ضعفه
كيف ذلك اذا لا يعارض مثل هذا بالقياس وتاويلاتهم السنن الثابتة الصحيحة
السابع لمسلم عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة تقاضى غريما له فتواروا عنه
ثم وجده فقال انه معسر فقال الله قال نعم فانجاه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع
عنه **عياض** ابو خرو نيمه له في الاجل ويسنه قوله تعالى والصحيح اذا تنفس ابين

اذا استنظر

اجاز لاكل المشهور عندنا في المذهب ان الزيادة في العدد تبني عما دالم تشترط في اصل الفرض وكانهم يرون لهذا الحديث مخصصا لحديث النهي ولم يرد الا بزيادة الصفة ولم يتعه به ما ورد بيد والبكر من الابل والغلام والفارس والفلوص منها كالجارية من النساء والرباع الذي استكمل مناسنين ودخل في السابعة وذا اطلعت رباعيته يقال له رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء عياض قال ابو عبيد اذا القى البعير رباعيته وذلك في السابعة فهو رباع والرباعيات بتخفيف الياء اربع اسنان تلي الثنايا من جوانبها وقد استدل بهذا الحديث من يجيز تقويم الصدقة قبل الحول لانه عليه السلام لم يستسلف لنفسه اذ لو استسلف لنفسه لم يقض من ابل الصدقة اذ كانت لا تحل له بدليل انه انما استسلف للاهل من ارباب الاموال فانوا ويحتمل ان يكون لهذا الذي استسلف منه لم تزكاة ابله اذ لو كان ذلك لما رده اليه وحجة من لم يجز تقويمها ومعنى الحديث عندهم اعطاني بكورها مستفرضا خيرا مني فقضيته بامر بلما جاءت ونبضت دعا اليه وكان من الغارمين كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو انه امر عليه السلام بتجهيز جيش فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة وبهذا يدفع اختراض من اختراض يجب رد من اموال المساكين ما هو خير وافضل وانما يفعل المرء ذلك في ماله وبذلك اقلنا انه اذا كان المستقرض محمودا عادلا في ما اخذ من الصدقة وان كان يجوز ان يكون المستقرض منه من تحل له الصدقة اما لانه لم يكن له مال الا الفرض او اصابته جائحة بعد ان صار عند الاقتضاء من اهل الصدقة بذلت الزيادة له من اموال المساكين جائزة وقيل بل كان هذا كله قبل تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وقرنها على الاغنياء وفيه حجة على جواز استقراض الامام للمساكين والمسلمين كيف يجوز ذلك لوصي الايتام لانه الناظر لهم وفيه حجة لجواز السلم في الحيوان لانه اذا جاز فرضه بصفة تحصره ويرد مثله جاز السلم فيه والجبار المختار من الابل بفتح الذكر والانثى العاشر لمسلم عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما كلفه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وله عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل انه روى خاصمته في بعض دار فقال عمرها وانا طرحا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه كلفه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فما ماتت حتى تلمست الجدر وتغول اصابتني دعوة سعيد بن زيد بينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها المازري كان شيخنا ابو محمد عبد الحميد كتب الي بعد قراءته عليه نقل وقع في الشرع ما يدل على كون الارضين سبعا فاثبت اليه

قول الله

قول الله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وابو هريرة وعائشة في كتاب مسلم فاعاد كتابه الي يذكر فيه ان الاية محتملة لهذين ثم ذكر الشكر والبيئة او مثلهن في العدد وان الخبر من اخبار الاحاد والفرد اذا احتمل والاثر اذا احتمل لم يتوا تر لم يجب القطع بذلك والمسئلة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظواهر واخبار الاحاد حيث ما عدمت له المجاورة فيجب بعد الاحتمال عن القرآن وبسكت القرآن في ذلك وزيدت له في اخر كتابه في احتمال ما قال وقطع المجاورة عياض قال الداودي في هذا الحديث دليل ان الارضين السبع لم يحتو بعضها على بعض لانه لو حتو لم يكون ما ينتقع به غير وقد جاء في الحديث الاخر في الخسف وما بينهن خبر وليس في ذلك شيء صحيح وما استدل به من الحديث بعيد بل يحتج منه بالجملة ان السبع ارضين بعضها فوق بعض وليست بسبع اقاليم كما قال بعضهم اذ ما كان بمنة ويسرة ولغير جهة ما غصب لم يغصب من داخله ولا من ظاهره شيئا وقد جاء في الحديث الاخر في الصحيح في غاصب الارض ايضا غصب به الى سبع ارضين وهو ما يحتج به على ما ذكرناه وقوله كطوقه من سبع ارضين يحتمل ظاهره ان يجعل مثله من سبع ارضين ويكلف ان يطيق ذلك كما قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه فيكون طوق من الطوق الا من الكافة كما قال تطوقون سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ويحتمل ان يريد به طوق اثم ذلك وتحمله او الزمه بصار كالطوق الملازم لعنقه وقيل معناه غصب به وفي رواية الاثار بينة بعد هذا الاحتمالات ويسرة لهذا المعاني بما يلجم الصدر روايات معلم كونه الى سبع ارضين وذكر الطبري في حديثه كلفه الله حفرة حتى يبلغ سبع ارضين ثم يكونه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس فيخسفه فيها وحفرها اياها ثم تكوينها دليل على جعله في عنقه كالطوق وغير بعيد تكوين الله تعالى عنقه لذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي رواية يعني يرمى جاء فيجعله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية اخرى عنه كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وهذا على التاويل الثاني بين وقد استدل بعض العلماء بملك بتكوينه لها الى سبع ارضين ان ملك شيئا من الارض ملك ما دا خلها وتحتها وله منع غيره ان يتصرف تحتها او الى اعلاها ان يحفر فيها ولذلك عوقب بغصبه شبرا من اعلاها فجعلها الى سبع ارضين ولهذا اختلف العلماء في هذا الاصل فيمن اشترى دارا فوجد فيها كنزا او وجد في ارضها معدنا كمن تحوله او للمسلمين الحادي عشر لمسلم بعد الرابع من رباعيه الصيد والدجاج الثاني عشر

ان يجوز للراعي ان يرتهن ابن صوراكبه ولا يجد بدا من ان يقول لا بيقال له باذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخليا بينه وبين المرتهن يقبضه ويصير به يدون الراهن كما وصف الله بقوله فرهان مقبوضة فقد ثبت ارتوام القبض في الرهن كابد منه اذا كان الرهن انما تقوم وثيقة في يد المرتهن بالدين وقد اجتمعت الامة ان الامة الرهن لا يجوز للراعي ان يكاتبها بذلك لا يجوز له غرمتها وقد حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن الحسن بن صالح حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ابتاع من الرهن بشيء بهذا الشعبي روى الحديث وافتى بخلافه ولا يجوز عليه ذلك اكله وعتقه منسوخ وقال ابو القاسم عن مالك اذا حلّ المرتهن بيراء الراهن وبين الرهن بيد به او بغيره او بيسكنه لم يكن رهنا واذا اجر المرتهن باذن الراهن واعاره لم يخرج من الرهن والاجرة لربّ الرهن ولا يكون الكراء رهنا الا ان يشترطه المرتهن فيما يشترط في البيع او يرتهن ويأخذه من الكراء فان مالكا كرهه وان كان البيع وفع بهذا الشرط الى اجل معلوم فان ذلك يجوز عند مالك في الدور والارضين وكرهه في الحيوان والثياب اذ لا يدري كيف يرجع اليه وكرهه في القرض لانه يصير سلفا جر منفعة وقال ابو حنيفة الكوفيون اذا اجر المرتهن الرهن باذن الراهن واجر الراهن باذن المرتهن بعد خروج من الرهن وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن عند مالك وغيره فقال مالك اذا انفق على الضالة من اكل او لبس او دابة او بيع رجع بذلك على صاحبها اذا جاء وان انفقا بغير امر السلطان ولم يحبس ذلك بالنفقة ولا يفت على صاحبها ولا بد من النفقة عليها والرهن يأخذ رأس الرهن بنفقته فان غاب رفع ذلك الى الامام وقال ابو حنيفة والشافعي ان انفق بغير امر القاضي فهو متطوع وان انفق بامر القاضي فهو دين على صاحبها (الثالث لمسلم) في ابيوع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه. عياض اي يجعل له مزارعة بقال ازرعته ارضا اذا بعلت ذلك معه المازري اختلف الناس في منع كراء الارض على الاطلاق فيقال كما ورد الحديث فليزرعها اخاه كما ظاهر الحديث الذي ذكرناه انه نهي عن كراء الارض بعم وانه نهي عن المخابرة وفسرها الراوي بكراء الارض بالطعام ايضا وقال الجمهور العلماء انما تمنع على التفسير الراوي والاطلاق واختلفوا في ذلك بعد ان كراءها بالجزء لا يجوز من خلاف وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض اهل المدينة يجوز، تشبيها بالقراض واما كراءها بالطعام مضمونا في الذمة فاجاز ابو حنيفة والشافعي لقول رافع في آخر حديثه فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به وحمل ذلك الصحابة على تفسير الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع اليه

ضبب على كراء الارض بعد ثبته والخلاف في ذلك بين العلماء رضي الله عنهم اجمعين

وقال ابن نافع عن اصحاب مالك يجوز كراءها بالطعام وغيره كان ينبت فيها او لا الا الحنطة والقراطة اذا كان ما يكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن القاسم عن اصحاب مالك لا تكرى بشيء اذا اعيد فيها نبت ولا بأس بغيره كان كطعام او غيره وقد اضيف هذا القول الى مالك وقد نقل عن اصحابنا ما روي انه نهى عن كراء الارض بالطعام بعم وان النهي منها يفيد انه على ملك رب الارض وكانه باع بعضه بصاع بصار بيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك المشهور من مذهبنا النهي عن كرايها بما تنبته وان لم يكن طعاما لما روي انه نهى عن كراء الارض بما يخرج منها وقد قال ابن حنبل حديث رافع فيه اضطراب من حدث به عن محمود بن لبيد وعن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عندي وقد خرج مسلم ايضا بعد هذا عن كراء الارض بالذهب والورق فقال الليث بن سعد انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا وهذا اشارة منه الى النوع الذي تعلق به هذا القدر وما يقع في هذا من الخطر ولهذا ضرب اصحاب مالك فيه وقالوا بما ذكرنا عنهم من الاختلاف وفي بعض طرق مسلم كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا عياض اختلفت الاحاديث بما ذكرناه واختلفت فيما على المنع هل ذلك للاشتراكهم في ناحية منها او مازرع على الجداول وانتفوا في اولانهم كانوا يكرونها على الجزء او انهم كانوا يكرونها بالطعام والاوسق التمر وهذا كله من الغرر والخطر او لفتح المخصومة والتشاجر على ما جاء في حديث رافع بن خديج ان رجلان من الانصار وفدا فاقتتلا فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فكان فيه دليل تأديب او للعرفي والمواساة كما قال ابن عباس لم يوم النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض وبهذا ترجم البخاري على الحديث ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بعضهم بعضا في المزارعة بأسا فاختلافهم في كراء الارض رسوم ما تقدم فمذهب ربيعة ان انه لا يجوز ان تكون بغير الذهب والورق اعتمادا والله اعلم على حديث رافع واجازها بالجزء الليث بن سعد على خلاف عنه واتبعه اصحابه يحيى بن يحيى والاصيلي وصوفوا الشافعي وعبد الله بن الحسن وابا يوسف واحمد بن حنبل في آخرين وقال المغيرة صاحب مالك لا بأس بكراء الارض بالطعام لا يخرج منها حكاه عنه ابن محنون وحكى غيره عنه شرطا ان الحائط لا يجوز بالطعام الثالث لمسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة عياض هو به الحض على الغرس وافتناء الضياع كما فعله كثير من الصحابة واسلفه خلفا الى

وقال ابن نافع

شبكة الألوكة www.alukah.net

منع ذلك واختصاص الثواب على الاعمال بالمسلمين دون الكفار وفيه ان المسبب للخير
له اجر من انتفع به كان من اعمال البر او مصالح الدنيا فيلزم فيه مجة لم يزرع في ارض
غيره ان الزرع له وعليه كراء الارض لما عمر الزارع وغصب بزذله وفيما قال نكر وليس فيه
بيان باب العمرى والعمرى فيه احاديث الاول للمسلم عمرو بن دينار سمع جابرا يقول
ان رجلا من الخطاب فارهملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت
انه بايعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في
صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه متفق عياض الفرس العتيق
هو الجواد الكريم السابق وفي الحمل على ظاهره تاويلان احدهما للعبة له وتمليكه له
للجهاد والثاني تحبيسه عليه واضافته اليه تحتمل تاويلين اخرجهما وهو الاظهر انه لما يجب
الضيافة عليه في ترك استعماله فيما حبس له فان كان حبسا فهو يحتمل ان عمر ظن انه
يجوز له هذا وبياع شراء الحبس لان منع النبي صلى الله عليه وسلم من شرايه وتعليله
بالرجوع في الهبة دليل انه لم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يكن منع شرايه بعلة
الهبة ولعل ما الحبس الا ان يكون هذا الضياع قد بلغ به الى عدم الانتفاع به فيما حبس
له كرة فهذا يجوز بيعه عند ملك ليستبدل واما عمر فالملك واختلف الناس في حمل
النهي في هذا الحديث فحمله على العموم او الخصوص فقال الكبرى هو حرام فان الهبة
للثواب باشتراط ذلك او بعرفه له الرجوع وكذلك الاب فيما وهب لولده وانما ذلك
فيما وهب لله تعالى وكلب الاجر والصلة رحم فهذا لا رجوع فيه فال غيره وبهذا يكون
قوله في صدقته مفسرا لقوله في هبته وهذا قول ملك وقد قال الشافعي
والاوزاعي واختلف قول ملك في اعتصار الام والاب والجد والجدة وروايته الشاذة
وابو ثور في الجد انه يعتصر وحجة هؤلاء الحديث الذي رواه ابن عمر ان للرجل ان
يعطي عطية ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وتخصيصه الوالد بذلك اخذ
جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا في مال الابن وانه لا يقطع فيه ولا يحد ان سرق
منه كما جاء في الحديث وولد الرجل من كسبه وقاس هؤلاء الام والجد على الاب
اذ هما بمعناه ويتطلق عليهم اسم الابوة وقال كافة هو على العموم وليس لاحد ان
يهب هبة ويرجع فيها روي عن بعض السلف وهو قول احمد واسحاق وفيل لمالك
خصوم يميز وهب لذي رحم او زوج واما لغيرهم فله الرجوع وهو قول الثوري والشافعي
وبه قال المحنون وروي عن عمر وقال الكوفيون هو خصوص في ذي الرحم المحرم
لا رجوع فيه كان والدا او غيره صغيرا او كبيرا واما غير ذي رحم من ذوي الارحام والاجانب
فله الرجوع ثم اختلفوا اهل ذلك على الايجاب او على الندب والتنزه فقال من جعله

عارية

عارية وجبي واجبه لقوله العايد في هبته كالعايد في قيئه والمراد بهذا الواهب
والعارية عندهم عليه قال فلما حرم عليه العود في قيئه كذا يحرم عليه العود في هبته
وهذا الكلام غير مضطرد بزوال وبل يعيد الى الغني لا تحرم العودة اليه والما يمتنع منه ويستقبح
بعله ويستغرب الا ان يتغير بما حدا وصاحب النجاسة تزول اوراجية اوصفة والما هو
تمثيل كما قال في الحديث الاخر كالكلب يعود في قيئه وهو وجه الكلام وهو الذي يقتضيه
ويبينه قوله في الرواية الاخرى كمثل الكلب يقي فم يا كل قيئه وبهذا يقع التشبيه والاول
فد يناولوه ذلك على التقديم والتاخير اي هو يقي فم يا كل قيئه كمثل الكلب واحتجوا ايضا
بقوله في حديث ابن عمر وابن عباس لا يحل لواهب ان يرجع في هبته والاخر يتاولونه على
الخصوص كما تقدم وكذلك اختلفوا في النهي عن الشراء لعد في على التحريم او الندب
على ما سياتي ذكره وحكى ابن المواز عن العلماء جواز فالوا والما ذلك على من شرايه ليما
يكون كالراجع في رد ما اخرجه لله والنادم عليه فاشبه على السلام من قيء الهبة
كما حرم على المهاجر الرجوع الى وطنه بعد الهجرة عياض يحتمل ان يعلل هذا بان
المتصدق عليه او الموهوب له قد يستحيل منه فيما لحانه في الثمن فيكون رجوعا في
ذلك القدر الذي هلك وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعا
وان كان قد وقع في الموازية بيعه حمل على عبد ما لم يكن للسبيل والمسكنة فلا
باس ان يشتريه وكانه راى انه اذا لم يكن لذلك فهو هبة والهبة تخالف الصدقة منكر
ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله على فرس عتيق في سبيل الله فانما وقع النهي
عنه ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله لما نه على جهة الصدقة ومن وجه هذا المعنى
الصدقة فريضة الى الله سبحانه ولا يجوز الرجوع فيما تقرب به اليه تعالى والهبة ليست
كذلك فاستحب شراءها وما وقع في الموطا الاخر الذي ذكرناه العايد في هبته
لم يذكر ذلك عقيب ذهبه عن الشراء بل هو كلام مبتدا بعد ويحمل على العود لغير
معاوضة ولا يكون فيه حجة على ما وقع في الموازية وظاهر الكلام على ملك يوذن بانه
حمل النهي على الندب لانه قال لا ينبغي او يشتريه وقال بكر وظاهر ما في الموازية
حمل النهي عن التحريم وكذلك قال ابو ذر انه حرام بعد الفور فيحمل ذلك على الكراهة
لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا يفسخ وفيه نظر
لاجل الاختلاف فيه وكانه ليس كالربا يريد على قياد المنهي عنه واختلف المذهب
في المتابع فذكر ابن حبيب عن المغيرة ان لا يفارقه المواز عن متصدق بعد سنين ولم يتبدل
الحال ولا باس ان يشتريه المتصدق ذلك قال ابو عمر الملك واحتج بحديث
النهي عن الرجوع في الصدقة واجاز بعضهم ان يشتروا المرجع قال والحجة لملك

في حديث العرنيين فان بعض الشيوخ الحنفية اذا قام بنفسه اجير للرعي ورفع الضرر فلا يقاس عليه غيره. عياض واختلفوا في الذعبة للغراب واجازها مالك وكثير قول الكبير واسحاق ومنعه الشافعي لجهل المجهول الكثير والطاووس في نور واحد في حنيفة الشافعي لمسلم عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة. عياض في بعض طرقه فارجعه وفي بعضها فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وفي بعضها اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا في البر سواء. قال نعم قال فلا اذا وفي بعض طرقه ليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وفي مصنف الترمذي ارادهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك. المازري اختلف الناس في احكام بعض البنين دون بعض فاذا فيه تحكيم بعض اهل البلد على بعض وانشا بعض واي حنيفة انهم يكرهون ذلك ولا كنه ان نزل مضى عندهم وخالفهم غيرهم من الفقهاء وقال اهل الظاهر العكس وقد رفع في المذهب احكام بعض اهل البلدان من تحبيس شيء بعد اذا وقع او بيع بشرط ان لا يموت وكالجائز عنه وقال بعض شيوخنا بان هذه الاقوال تجري في شبه بعض البنين دون بعض وعنده يرجع لهذه الاقوال من حمل النهي في هذا والامر على الالزام بنسخ ومن حمله على الاستحباب امضى ومن كلب زيادة ترجيح بين هذين الحاملين فقد يراعي الجواز لان الهبة قبل ان تحاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من اهل المدينة وعلى قولهم شذ ذلك عن مالك وسرا على الموت خاصة بانه قال في ذلك في الباب لا له الاعتصار ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار وبما قدرته على الحل على وجه قاله البهات وسبب اضطراب العلماء في حمل ذلك على الوجوب او الندب ما وقع من اختلاف الفاظ الحديث لما قوله صلى الله عليه وسلم اشهد غيري فيقتضي عدم العلم الواقع او خروج عن الاحسن فاتوقاه انا في نفسي وكما اوجب عن غيري توقيه قالوا وقد علل ايضا بقوله ايسرك ان يكونوا في البر سواء وكاظهر هذا ان الذي ليلا يقع منهم تقصير قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم ايضا ارجعه وامره باعتصاره لان الاب يعتصر ولو كان بالحلال لقال هو سره وقد لم يعتصر الواقع تجاه المعجم وقال الاخرون بان قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور يدل على المنع لان الجور ممنوع منه لانه الحيد عن القصد والعدول عنه ومنه جاز الشهم اذا عدل عن الغرض ومن حمل امر الكواهي على

التنبيه

الندب ذهب الى ان يسمى الميل في مثل هذا جورا واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وكاظهر الامر على الوجوب وفي هذا اختلاف بين اهل الاصول واذا في الترمذي من اراد ان يتمسكوا به لانه قال صلى الله عليه وسلم ان لهم عليك من الحق وكاظهر لكنه محل تفيد الالزام والوجوب وقد تنوزع في حكمة التسوية بين عائشة جاداها وحقيرها وسفاها حتى به مراعاة العدل بين البنين واجبا وقال اخرون لعله اعلم فيها من رسولها او علم انهم راضوه بما فعل وتنوزع ايضا في صفة العدل بين البنين فحمل ابن القاسم التسوية بين الذكر والانثى وقال ابن شعبان الى التفضيل على نسبة المواريث واختلف في ذلك من تقدم من غير الصحابة وقد قال بعض اصحابنا في صبي تم لم تكن لابن النعمان بنت بعلم ما علماء ابن الصحاف كما تكون حجة في قوله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا. عياض اختلف عن مالك في تاويل هذا الحديث فروي عنه انه قال اذا لم يكن له مال غيره وانما ذلك فيمن نحل بعض ولده ماله كله وقد اختلف قول مالك فيمن وهب ماله لاجنبي او لبعض ولده هل يرد او يمضي واختلف اصحابه كذلك فحكى ابن المنذر وغيره عن مالك وغير من العلماء جواز احكاما الا بعض بنيه دون بعض ونحوه في كتاب محمد قال والذي يكره اذا نحل بعضهم جل ماله وحكى احمد بن نصر عنه انه ان نحل جميع ماله فليرجعه وقال ابن القاسم له ان يحابي منه ما لم يبت وقال بعضهم من احكم ماله كله ولدا او غيره ولم يبق ما يقوم به لم يجز فعله والاشهر من مالك كراهة ذلك واجازته وقال غيره من حمل الحديث منا على الوجوب ومن على الندب وقال بعضهم كان طاووس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود والطبري على الكراهة وذهب الجمهور الى التسوية الذكر والانثى وقال بعضهم بحمل الذكر مثل حظ الانثيين كقسمة الميراث حكاه والثوري وقرن الحسن واحمد واسحاق ووجه الجمع بين الحاق هذا الحديث اذ هو واحد وتباين سائر بين بشر واولى بالكراهة او توجيه الحديث بالاضطراب في الحاقه اذ ليس فيه ما يتنافى بذلك فيحمله على الندب والترغيب في التسوية كما جاء في بعض طرق حديث جابر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكمل الامور واولاها مخافة جر العقوق من بعضهم لذلك كما نبه عليه السلام في الحديث الاخر المتقدم لا على الوجوب بدليل قوله اشهد غيري وان كان قد استدل بعضهم بمخافة العقوق على الوجوب وكذلك بقوله اشهد غيري فانه هو على تاويل بعضهم على التوبيخ والزجر لا على حقيقة الاباحة لذلك اذ ما الجواز يشهد هو به لا يامر غيره بالشهادة فيه وكا يفعله لا كن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملتا ولنا ، قبل الخ هي بالكلام وتسميته جورا على هذا انه عد ولعمر الاولى من التسوية اي اني لا اشهد وكا يُعدّ بير يدي الا الاشتراك في العدل والاكمل فيه الصلاح بالشهر غيبي ويكون قوله اردد ، اي ان هذا جايز لك وسايغ ان شيت اذ لك اختيار ما تهبه لابنك بتستر جميع البقاء الحديث على هذا الاسيما وقد ويتاكد حمله على الكراهة بما رويناه كما يعرف من والده النعمان بشير لام النعمان بكذا النبي صلى الله عليه وسلم وهم منه الجار عن بعضه ولده ، بماله يخرج عن كونه المعروف الى كونه الضرر ويدل عليه ما يلوح من قول المراة لا ارضى حتى تشهد يا رسول الله على الله عليه وسلم والنحو ما ذكرناه ، فما ابو القاسم براي صحة وبيه كراهة شهادة اهل البطل والعلم بما فعله ولو جاز عمده ، او امضاه ، لقوله اشهد غيره والاختصار للاب بما وهب لابنه جايز عند ملك والشافعي كبيرا كان او صغيرا الا ان ملكا يقيت الاختصار عنده ، تغيرا لهبة وحدوث الدين على الموهوب له اوزواجه على اختلاف في مذهبه فيما عدا مرض الموت ولا يقيت ذلك عند الشافعي شيء وابو حنيفة لا يرى الاختصار بوجه وذلك مخصوص عند الغايلين بما قال الخطابي في قوله ارجعه ، ليلا ان الهبة كانت مقبوضة وفيما فانه لا يجوز يكون ارجعه بمعنى ابقه على ملكك **الثالث لمسلم** عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة **الرابع لمسلم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه **المازري** اختلف الناس في العمرى فذهب ملك انها تمليك شايع وذهب الخطابي الى انها تمليك رقبة للمعمر ولورثته بعده ، وتعلق الخطابي بظواهر هذه الاحاديث كقوله العمرى لمن وهبت له وكقوله للذي اعمر لها حيا وميتا ولعقبه وتحمل هذه الاحاديث عمرا الخطابي على ارادة المنافع للاراضي الهبات وهب منافع فلا يلزم اكثر مما وهب **عياض** اصل العمرى ومعناها ان يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او عمري قاله ابو عبيد قال واهله من العمر وقال غيره اعمرته الدار جعلتها له عمري وعمر عقبه وعقب الرجل بكسر القاف ولده فملك يرول بذلك بقية منافع ترجع عنده انقراض من وهبت له وان يعودا الى ربها وهو قول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والليث بن سعد وهو احد قولي الشافعي وابو حنيفة يرى انها ملك للمعمر تورث عنه سواء قال لعقبك او لم يقله وهو قول الحسن بن حي واحمد بن حنبل والثوري وابي عبيد الله والشافعي وحكي عن الشافعي في هذا القول ايضا انها تمضي اذا قال ولعقبك عن اتباع نص الحديث

وحكاه

وحكاه ابو عبيد عن ملك وحكاه عنه ايضا الترمذي برواية مطرف بن عبيس وهو كما ذكر قول ملك في الموطا ورواية يحيى بن يحيى الا ان ليس في خلافه غيره من الروات وقاله اخرون وروي عنه الموطا لقوله فيه وذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع لمن اعمرها اذا لم يقل لك ولعقبك والمشهور عن ملك ما تقدم وهو قول ابي ثور وداود وتاول معظم علمايننا قوله في الموطا اين ما قال ولعقبك فلا ترجع اليه الا بعد انقراضه على المشهور من مذهبه بان قال اعمرتك ولم يقل ولعقبك رجعت اذا مات ورثتها عنه ان كان حيا او ورثته بعده وهو بعموم قول الشافعي في هذا القول الذي نقله عنه ابن المنذر والمشهور عنه ش قول ابي حنيفة ان لفظ الاعمار تمليك وهو قول ابي ثور لهذا قول ابن شهاب وابي سلمة بن عبد الرحمان وابراهيم ذويب ومروان وهو كلهم بين العمرى والسكنى فجعلوا السكنى ترجع الى المسكن عند موت الذي اسكن كما قال ملك في العمرى الا ما ذكر عن الحسن وعكاه وقتادة انهم ساووا بين الهبة كيف وجدوا السكنى ملكا كالعمرى على مذهبهم وفي قولهم لا يجوز للمعطي فيما اشترك ولد تنيا جة للخطاب ان تغير لفظ العمرى يوجب كونها موروثة وان اشتركا رجوعها اليه ما اشترك بالكل قال الخويي سمعت ابن الاعرابي يقول لم تختلف العرب ان هذه الاشياء على ملك اربابها العمرى والرقبى والسكنى والاكراف والمنحة والعرية والعارية والايفاد وشابهها لمن رجعت له وقوله العمرى جايزة يحتمل انها ماضية على ما تقدم ويحتمل ان تكون جايزة اي مباحة ولم يختلف في اباحتها وجوازها وقوله امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها نهاه عن الحوكة على المال ونهى عن اضاعته كما جاء في الحديث الاخر ويحتمل ان يكون امرهم بذلك اذ كانوا انما راجعة اليهم فنهاهم عن ذلك اذ كان اراد انها موروثة على ما قال الخطابي **باب العرايا والوصايا**

فيه احاديث **الاول لمسلم** عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **عياض** بعمومه الذي اتفق المسلمون على انه المراد به انهما لا يتوارثان بميراث اهل الاسلام بعضهم من بعض وعلى حكمهم فخلاف لو كان الكافر عبد المسلم فمات فماله للمسلم ليس بجهة التوارث بل لانه ماله كما ان مال عبده ماله ان شاء ترك بيد عبده وان شاء قبضه وانتزعه منه فاذا مات العبد بقي لسيده مال العبد ولو اعتقه ثم مات على كبره لم يرثه وكان بيد ماله لجماعة المسلمين والخلاف في هذه الجملة الا ما اجازه بعض السلف من ميراث المسلم الكافر بخلاف الكافر من المسلم وهو قول النخعي واسحاق وكان هذا الحديث لم يبلغهم **المازري** اما ميراث الكافر من المسلم فبالاجماع فرا نعقد عليه واما ميراث المسلم من

الكافر لمسألة اختلاف ولهذا اورد ملك الحديث في الموطا مختصرا تنبيها على
موضع الخلاف فقال لا يرث المسلم الكافر ولم يزد على هذا فقال الجمهور من العلماء
لا يرث المسلم الكافر اخذا بهذا الحديث وبه قال عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن
عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومن الفقهاء ملك والشافعي وابو حنيفة
وداود وابن حنبل وعامة العلماء وقال بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية
وابن المسيب ومسروق وغيرهم وروي عن ابي الدرداء والشعبي والزهري
والنخعي نحوه على اختلاف عنهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء خلافه وحجة هؤلاء
ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر مسلما ويهوديا في ميراث اخ لهما يهودي فورثه
المسلم وذكر ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص واحتجوا ايضا بقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى وهذا
لا حجة فيه لان المراد فضل الاسلام على غيره ولم يصرح بهذا في اثبات التوريث
ولا يصح ان يرد النص في قوله لا يرث المسلم الكافر بمثل هذه الاحتمالات واما اهل
الكفر فهم عند ملك اصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني
اليهودي وكذلك المجوسي لا يرث هاذين ولا يرثانه وذهب الشافعي وابو حنيفة
وداود الى ان الكفر ملة واحدة وان الكفار كلهم يتوارثون والكافر يرث الكافر على
اي كفر كان وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين فلما اعتقد ملك
ان انواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودي والنصراني وقد قال تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه ان انواع
الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وقد قال تعالى ولن
ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة وقال تعالى لكم دينكم ولي
دين فوحد الدين ولم يقل اديانكم وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقد قال
بعض من رأى ان الكفر ملل مختلفة ان السامرية مع اليهود اهل ملة والصابئين مع النصارى
اهل ملة ثانية والمجوس ومن لا كتاب لهم ملة واحدة وتكون عندهم هذه ثلاث ملل سوى
ملة الاسلام يحكى هذا المذهب عن شريح وشريك وابن ابي ليلى **عياض** وقوله لا يرث
المسلم الكافر عموم يدخل فيه الكافر الاصلي والمرتد وهو قول ملك وربيعة وابن ابي
ليلى والشافعي ان ميراث المرتد لجميع المسلمين وذهب الكوفيون والاوزاعي
واسحاق الى ان ورثته من المسلمين يرثونه وروي عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف
ان الثوري وابا حنيفة قالا ما اكتسبه في ردته فهو فيء للمسلمين **الثاني لمسلم**

عن ابن عباس

عن الخلاف في توريث المسلم من الكافر

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فهي لاولى رجل ذكر **عياض** كذا رواية كافة شيوخنا في هذا الحرف فلاولى بسكون
الواو وفتح اللام الاخرة ووقع عند ابن الحذاء عن ابن ماهان فلادنى رجل ذكر وهو تفسير
اولى اي اقرب واقعد بالميت **عياض** العصبة كل رجل بينه وبين الميت نسب يحوز المال
اذا انفرد ويرث ما فضل ان لم ينفرد كالاخ والعم فان كل واحد منهما يحوز المال اذا
انفرد وان كان مع ذوي سهام اخذ ما فضل الاب والجد كذلك الا انهما يفرض لهما
مع ذوي السهام لمعنى فيهما غير التعصيب والتعصيب يكون بالبنوة والابوة والجدودة
بتعصيب البنوة اولاها ثم تعصيب الابوة ثم تعصيب الجدودة والابن اولى من الاب
لكن الاب يفرض له معه السدس بمعنى غير التعصيب وهو ايضا اولى من الاخوة وبنيهم
لانهم انما يتسببون بالمشاركة في الابوة وقد قدمنا ان تعصيب البنوة اولى وكذلك
ايضا يقدمون على العمومة لان تعصيب العمومة بالمشاركة في الجدودة والبنوة اولى
والاب اولى من الاخوة ومن الجد لانهم به يتسببون فيسقطون مع وجوده والجد اولى
من بني الاخوة لانه كالاب معهم ومن العمومة لانهم به يتسببون والاخوة وبنوهم اولى
من العمومة وبنيهم لان تعصيب الاخوة بالابوة والعمومة بالجدودة وقد قدمنا ان
الابوة اولى لهذا ترتيبهم في الطبقات فان اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطبقات
التي ذكرنا ولهم مختلفون في القرب فالاقرب اولى كالاخوة مع بنيهم لانهم كلهم
يتسببون بالمشاركة في الابوة لكن مشاركة الاخوة اقرب من مشاركة بنيهم
وكذلك العمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب ولاحدهم زيادة ترجيح قدم
الارجح كالاخ الشقيق مع الاخ للاب فانهما وان استوت طبقاتهما ومشاركتهما في
الاب الذي يقع به التعصيب فللشقيق زيادة ترجيح بمشاركته في الام والرحم فكانوا
اولى وهكذا يجري الامر في بنيهم وفي العمومة وبنيهم وهذا اذا كان الترجيح بمعنى
مناسب لجهة التعصيب مثل ما قلناه في الاخ الشقيق مع الاخ للاب فان الاجماع ان
الشقيق اولى بالميراث من الاخ للاب لانهما اشتركا في الاخوة من الاب وزاد الشقيق
اخوة من الام فهي اخوة كلها فكانها اخوة اقوى من اخوة فلهذا قدم الشقيق باتفاق
وان كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابني عم احدهما اخ لام فانها مسألة
اختلاف فقال قائلون بالترجيح هاهنا قياسا على ما تقدم في الاخ الشقيق مع
الاخ للاب وحكما بالمال كله لان للعم الذي هو اخ للام السدس بالفرض والباقي
بالتعصيب روي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال شريح والحسن وابن سيرين
والنخعي وابو ثور وداود والطبري ولم يثبت اخرون بذلك ترجيحا في التعصيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكموا بان اللام للعاقبة السدس والباقي يقسم نصفين بينه وبين ابن العم للاخر
روى ذلك عن علي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال مالك
والشافعي وابو حنيفة وجمهور الفقهاء وابن عباس على اصله في اللام
المشفين واللام للعاقبة وبين هذه المسئلة ما قدمناه من التنبيه على صرف الترجيح
وقوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر المراد بالولي هنا القرب وكا يراد به حقيقة
مثل ما يراد بقولهم زيد اولى بماله لانه لو حمل على هذا لخلا الحديث عن الفائدة المرادة به لانه
لا يعلم من هذا من يكون احق وهو بيانه وهما اولع الناس بالسؤال عن مثله قوله هنا
فلاولى رجل ذكر وقوله في حديث الزكاة فابن لبون ذكر والتاكيد انما يحسن اذا
كان يتبادر ومعلوم ان الرجل لا يكون الا ذكرا كما لا تكون المراة الا انثى فلم حسن
هاهنا وصف الرجل بانه ذكر مع العلم انه لا يكون الا كذلك وقد اجاب بعض الناس
عن حديث الزكاة بان الابن قد يوضع موضع ولد البنت ترى انهم يقولون بنو تميم يريدون
الانثى منهم والذكور واذا امكن ان يوضع ابن موضع ولد وكان الولد ينطلق على الذكر
والانثى حسن التاكيد هاهنا ليلا يظن انه اطلق الابن على الذكر والانثى ورايت بعض
الناس زعم انه انما قال ابن لبون ذكر لوجود خنثى فيه اولاد اللبون وفي غيرها من
الاسنان فيفيد بالذكورية استبراء لمن يمنع اخذ الخنثى وهذا ان اجوابا لا يلتفت اليها
العلم بالقبول والذي يقوي في ذلك جواب يستغني الحديث جميعا وهو ان قاعدة
الشرع قد استقرت على ان الانتقال من اصل الى علامته انما يكون عند الانتقال من عدد
الى اشرفه بالعدد الكثير اعمل للمواساة فاذا زاد العدد زاد قدر المخرج ولهذا
كانت في الخمسة وعشرين بنت مخاض وفي الستة والثلاثين بنت لبون انثى اسنى
رتبة مخاض وفي الستة واربعين ما هو اسن وهي الحقة فلما استقر الامر على هذا
وجعل عليه السلام في الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا وهو علامته بنت
مخاض وعلامتها وهو ابن لبون خاف ان يظن بمن له خمس وعشرون وليست عنده
بنت مخاض انه يجزيه ابن لبون ذكر لان الواحد يسمى كما يسمى الواحد ابن لبون وان
كان اعلا سنا فيجزيه فنبه بقوله ذكر على خلاف ذلك
يجزئه منزلة بصيرة كانت مخاض انثى فيجزيه صغر سنها لانها انثى وكذلك لما علم ان
الرجال هم ارباب القيام بالامور وقيمتهم معظم التقويم وكانت العرب تولي القيام
بامور الاقراء للنساء ذكر عليه السلام المذكورية ليجعلها كالعلة التي تجلبها
فجيء به لانه ذكرها هنا تنبيها على الفضل وفي الزكاة تنبيها على النقص

الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول نفس

وابن اللبون اذا ما الز في قرن ... لم يستطع صولة البزل القناعيس

عذرت البزل انه هي خاطرتني ... فما يبالي وبال ابني لبون

المفسر امام العلم بالمشرقين وخاتمه بالمغربين

محمود بن التلاميذ التركزي التشفيطي العدني المكي لطفه

في ٢٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٠٦

فيه على قوله وعما اولع الناس به ؟

الحمد لله تعالى وحده

قول القاضي رضي الله عنه وعما اولع الناس الى آخره والسؤال عن ذكر هذه الحديثين وعدم استحسان التاكيد بذكر بعد رجل وابن لبون في الحديثين المذكورين والخوض والتعسف لاخلا وابن لبون على الاشي هذا من تكلف المتعسفين الذين لا يد لهم في علوم العربية واساليب العرب وتعشقهم لاختلاق الفاضي عياض اجل من ذلك واعلم بكلام العرب من سائر اهل عصره والعجب منه كيف خفي عليه ان ذكرا في الحديثين انما هو للتاكيد فقط وظاهره كظاهر ظهور الشمس قال الله تعالى في كتاب الله وكلام العرب والشيء يذكر وان كانتا انثيين وقال الله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين وتقول العرب سمعتني باذني ورايته بعيني راسي وابن اللبون انما يكون على الذكر فقط وقال جرير يهجو عمر بن الرقاع

وكتبه في المآل جوابا لمن سأله عنه

بالرجل الميت وعليه الدين يقسم ما ترك لدينه برفضاء وان حدث انه ترك
وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم بلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمو
من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلاهله ورثته عياض
اختلف في تاويل هذا الحديث فقيل يحتمل ان تركه الصلاة اولا على الميت لاجل الدين
الذي عليه اذا لم يترك له وفاء اذا تداينه في فساد او غير وجه مباح وقيل
يحتمل اذا تداينه وهو يعلم انه لا يقضيه وارخمته لما تبعه به عليه وقيل هذا
كان اول الاسلام ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق في
بيت المال وهو قول سحنون من المغاربة والحديث المتقدم يدل عليه وفيه على هذا ذلك
وقيل عليّ هذا في قوله عليّ اي لازم من بيت المال قالوا وهكذا يجب على الامام
ان يقضي من بيت المال ما يراه بالغا وقيل بل كان بعد النسخ صلى الله عليه وسلم
هذا من ترك الصلاة على اهل الديون اراد به الاحتياط بالاحياء لاداء الديون ليسعوا في اداء ما
ويرغبوا في الاستكثار منها وليلا يستأكلوا اموال الناس وقيل في
هذا معنى قوله ومن ترك دينا فعليّ على الوجه بان الله سيقضيه عنه فاضيفه
الله على المسلمين لما وكد الله به من ذلك لا على اللزوم والضمان وقيل معنى انا
اولى بالمومنين كما قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم لانه يحكم
ويدل عليه قوله في هذه من رواية البخاري ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا
والاخرة اقرءوا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم الاية فمن ترك مالا فليرثه
عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه فنبه انه لا يرث الا
لذوي الارحام وان التبع والموارثة بالحلف فرا بكلها الشرع لمن ترك مالا فلذوي
رحمه ومن ترك دينا بكتدية الله تعالى ومن ترك دينا بغير اداء او مما فرض الله له من
مال الله فال الخطابي وفي الحديث جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بالدين
لما وهو قول الشافعي وابي ثور وابي ليلى وهو مذهب ملك وغيره وقال ابو حنيفة
ان لم يترك وفاء لم يلزم الضمان الرابع لمسلم عن عائشة انها قالت ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن
ابن عثمان الى ابي بكر يسالنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة عياض
وقوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة حديث مجتمع على صحته وقبوله من
اهل السنة وان الكلام جملتان وما تركنا في موضع رفع بالابتداء وصدقة وبرفع
خبره خلافا للامامية في تاويل الحديث وتحريفه عن موضعه وقولهم انما هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

يورث بالياء وصدقة بالتاء اي ما تركنا صدقة فلا يورث وما في موضع المجعول
وصدقة منصوب على الحال او التفسير وهذا تابع لما قبله ومخالفة لما بعده من
اهل اللسان وما حمله عليه ائمة الصحابة من رواة هذا الحديث وما وقع في سائر
الروايات والاقاويل الاخر من قوله لا نورث ما تركنا فهو صدقة وقوله كل مال النبي
صدقة انا لا نورث وقد اعترض هذا الوهوس ابن المعلم احد ائمة الامامية على
القاضي ابي يعلى بن شداد صاحب القاضي ابي بكر الباقلاني واحد متكلمي ائمة
اهل السنة لما استدل عليه بهذا الحديث وقال له انما نورث ما تركنا صدقة
واما ما تركنا من غير الصدقة فلا يمنع وراثته واعتمد بهذه النكتة لقوله بغير
ابي يعلى العربية فقال له ابو يعلى ما هو بهذا اعلم ما صدقة نرضى ولا احتاج
اليه في هذه المسئلة بانه لا شك عندي وعندك ان فاطمة رضي الله عنها اعلم
العرب واعلمهم بالعرف بل اللغتين وكذلك العباس وهم ممن يستحقون الميراث
وكذلك علي وقد كلمت بيرانها من النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فما وبخ ابو
بكر بهذا اللفظ لما فهمت منه انه لا فيء لها وكذلك علي وسائر الصحابة ولم
يعترض منهم احد بهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر المتهم به والخلاف انهم ابجع
ابدعاء العالمين بذلك ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع لما اورده ابو بكر ولا
تعلق به ولا سلمه له الاخر وايضا فان الرفع هو المروي ومن نصب فعلى
ونحو هذا وما في معناه وقال الطيب معنى قوله انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وذلك
ان الله بعثه وبعث رسله ليبلغوا عنه ولا يسألوا عن ذلك اجرا وكما نهاه عنه ونهاهم في محكم كتابه فجرت عليهم الصدقة وعلى آلهم وان يورث عنهم
شيء للانتفاع بل نجيبا لاكتساب المال وجمع الدنيا على الانبياء وبسببهم
وتنزيها لهم عما لم يعهد هذا ما اشار اليه وذهب الخطابي معنى قوله لا نورث ما
تركنا صدقة انه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم من بين الانبياء عليهم السلام
وقال غيره الا ان يكون منهم من لا يعرف حكمه واحتج بقوله عن زكريا يرثني
من آل يعقوب وقول من قال يريد وراثة المال بدليل قوله خفت الموالي من ورائي
خلاف من قال وراثة النبوة اذ لا يخاف الموالي عليها وذهب الجمهور ابو بكر
العموم وفهموا انا معشر الانبياء لا نورث في كتاب الله ولا وجد كل مال النبي
صدقة الا ما اكلهما اهله او كما صح انا لا نورث الحديث عن عمر انه
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء ان يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الحازمي ذهب داود وغيره ابن اصحابه

لعلمه

الوصية تعلقا بهذا الحديث وهو عندنا على الندب لا الوجوب كان عليه حق يخشى
تلفه على ما عليه اذا لم يوص به وجبت عليه الوصية لوجوب التخلص من الحقوق وقد قيل
ان في هذا الحديث دلالة على ان من كتب وصيته وافرضها عنده نفوذ وان لم يخرجها
من يده عياض لفظة حق الخبر به الوجوب فان حملت على الامر فهو على ما تقدم من الوجوب
التي تتعين ويجب بها ان ترتب عليه حقوق فان الماشي وهذا عنده في بعض ماله
من الحقوق والودايع والاموال التي لها بال وجرت العادة بعقد العقود بها وليست
مما يتكرر فاما ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون وبذل رد كل
يوم فان هذا مما يشق وكان يلزم على هذا ان يكتب وصيته ويجدد كل يوم ويؤيد
ما ذهب اليه قوله يبيت ثلاث ليال قال ابو ثور فقوله حق يدل على انها على الندب
لانه رد الحق الى المسلم كقوله هذا حق واجب فان ابى ان يأخذه لم يلزمه وقال
الشافعي يحتمل ما الحزم وما هو من اخلاق المسلم وقوله يريد ان يوصي حجة لنا
وللشافعي في تخيرها بها بالجملة لانه لا يقال في الواجب يريد ولا ينصرف الى اختيار
ومشيئة وقد كانت الوصية اولا في صدر الاسلام واجبة للوالدين والاقربين قال
الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
الاية وكذلك قوله وصية لازواجهم وقوله تعالى كتب عليكم وقوله حقا على المتقين
كلها امر ايجاب وقيل كان ذلك ندبا ولم يختلف انها او بعضها منسوخ واختلف
في المنسوخ منها وفي ناسخها فمنهم من زعم انها كلها منسوخة وقيل نسختها اية
المواريث وقيل نسختها السنة وقوله عليه السلام لا وصية لوارث وهذا ان ثبت فهو كما
مر وبيان من ملك وغيره وهذا على قول من اجاز نسخ العلماء نسخ القرآن بالسنة وقيل
هذا الخبر مجمع على قبوله فهو من حيث اخبار الاحاد يخصها ناسخ للاية ولا خلاف
ان اية المواريث نزلت بعدها وقيل المنسوخ منها الوصية للاقربين وكذلك وصية
الازواج ونسخ بعض الوصية للاقربين بتخصيص عين من استحق
من التركة بقوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه الاية فصير تخصيصه بذكر الرزق اليه من والمكتوب منه اما هو واكرك
القرابة وقيل ما يقرب من ربع الوصية للاقربين غير من لا يرث وهو قول الحسن وقتادة
والضحاك وكان طاوس واختصار الكبير قال الحسن فلو اوصى بثلثه لغير قرابته
فللموصى له من ذلك الثلث والبقية لقرابته وقيل بل هو محروم من الاقربين بحصته
السنة لمن لا يرث منهم والى هذا ذهب ابو القاسم الكبا وقوله شيء يوصي فيه
يحتمل من المال كما قال تعالى ان ترك خيرا الوصية ويحتمل ان يريد بقوله له شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوجه فيه من اسباب الوصية من الديون والامانات والحقوق التي عرف بها وقوله
الا ووصيته مكتوبة لم يختلف قول مالك اذا كانت مكتوبة بخطه وعرف ما فيها
انها غير عاملة الا ما يكون فيها من اقرار لاحد يجوز عليه بخطه يلزمه واختلف قوله
اذا اشهد عليها وقال ارتث من سفره او مرضه فمات من ذلك المرض وقد من ذلك السفر
ولم يجز حتى مات من ذلك المرض بعد ذلك قال يجوز ان رآه حتى يضع على يديه في
غيره واما ان يغيرها من موته بمرضه او سفره واشهد او مسكها عنده فانها تجوز بكل
حال وكذلك لو كانت مغيرة بالمرض والسفر ووضعها على يديه غيره فمات بعد ذلك فانها
تنفذ ولم يختلفوا ان للموصي تغيير وصيته بغيرها او نحوها السادس لمسلم عمر عامر
ابن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت
فيه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وليست تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال يرثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة عيادة المريض وهي من المرض ومعنى اشفيت
اي قاربت واشرفت يقال اشفى واشاف قال الهروي ويقال للقبيح لا يقال ابشم الا في
الشر وفيه جواز ذكر المريض لشكواه وما يجد اذا كان ذلك لسبب من طاعات او دعوة
صالح او وصية ونحوها وانما يكره من ذلك ما كان على معنى التشكي والتسخط فانه قادح
في اجر مرضه وقوله وانا ذو مال دليل على اباحة جمع المال اذ هذه الصيغة لا تقع
الا للمال الكثير وهو ارجح الخلافة لغة على القليل وقوله ولا يرثني الا ابنة لي اي لا
يرثني من الولد ومن يعز علي تركه عالة والا فقد كان له ورثة وعصبة وقيل يحتمل
انه اراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم وقيل يحتمل انه لا يرثني من النساء الا ابنة لي وقيل
يحتمل انه استثنى لها نصف تركته وكأنه انها تنفرد بجميع المال وعلى عادة العرب
من ان لا تعد المال للنساء انما كانت تعد للرجال وقوله اتصدق بثلثي مالي
الى قوله الثلث والثلث كثير المازري جمهور العلماء جواز للمريض ان يوصي بثلثه
تعلقا بهذا الحديث وقد قال بعض الناس الوصية بالربع وذكر مسلم عن ابن عباس

قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير واختلف ايضا فيمن لا وارث له هل يقصر عن الثلث كمن له وارث او يكون
بيت المال كوارث معلوم يمنع من اجازة ما زاد على الثلث او يجوز له الصدقة بماله كله
اذ لا وارث له معلوم وقد قال سعد لا ترثني الا ابنة لي واحدة ولم يسأله عن صدقة الثلث
وقيل ان سعدا لا يرثني كل له فرض معلوم الا ابنة لي والعادة الغالبة ان يكتفوا ان
يسلموا باكثرهم الصدقة وكانوا يكرهون الموت بمكة لما جاء انه بلد تركوه لله سبحانه
وكرهوا ان يعودوا فيما تركوه لله تعالى بهذا ذكر فيه ما جرى في الحديث عياض
اجمع العلماء انه من مات وله ورثة فليس له ان يوصي بجميع ماله الا شيئا وروي عن بعض
السلف اجمع الناس بعد علي خلافه وجمهورهم انه لا يوصي بجميع ماله وان لم يكن له وارث
وذهب ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احد قوليه الى اجازة ذلك وروي عن بعض
سلف الكوفيين وعن علي وابن مسعود وكأنهم قوله اتصدق بثلثي مالي يحتمل ان يقتله في مرضه
او الوصية بعد موته وهما عند عامة فقهاء الامصار سواء لا يجوز من ذلك الا الثلث فيرد
الى ما دون الثلث الكافر واجازوا فعل المريض كله في ماله وجعلوه كالصحيح وحديث سهل
السنة الماضية في مرضه ورد النبي عليه السلام امر هم الى الثلث حجة للكافة مع عموم
كافر حديث سعد واحتماله في الوجهين واجمعوا على جواز الوصية بالثلث
اذا اجازه الورثة ومنع ذلك اهل الظاهر واجازه وقوله عليه السلام الثلث
والثلث كثير او اكثر يجيء في الثلث الاول النصب على الحال ومفعول بها محذوف ويجيء
فيه الرفع على العامل بها محذوف بفعل يجيء وخبرا وخبر مبتدأ او مبتدأ وخبر محذوف وهو
ضبطنا هذا الحرف وانو تجد الوجهين فيه نصب الميزة وهو مقصود الكلام وكذا ضبطناه
على الشيوخ وقد وهم فيه بعضهم فقال ارباه بالكسر وله وجه في الكلام لا يبعد بقتضى
ان ما علمت الورثة خير من مراعات المساكين وهذا بخلاف المال وعظم كثرة الورثة
وغناهم وفقرهم وقد يكون هذا الحتم المراد به عظم الاجر في الاخرة او يكون خيرا
للورثة واحسن حالا لهم واكيد لنفس الموصي بتركهم بحالة حسنة وفيه ان صلة
الرحم افضل من صلة من بعد واستدل بهذا الحديث من يفضل الغني اذا جعل فيه النبي
عليه السلام خير الورثة اولى الموصي وذكر ابن بطال خلاف ذلك لكن نص الحديث وله وروينا
قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء بفتح الهمزة وبكسرها وكلاهما له معنى صحيح بمعنى
الفتح تقديره انك وتركك ورثتك اغنياء تفقد ارفع بعلما تفقد يرا لمصدر والكسر
على الشرط وقال الفابسي فيه ان ميراث العصبة مع اهل الميراث لقوله ان تذر ورثتك
اغنياء وذكر قال الدير تثني الا ابنة لي وقوله في حديث ابن عجلان ان رواة الناس مخضوا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثلث الا الربع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والثلث كثير او كبير بهذا
استدل ابن عباس رضي الله عنهما باستحباب النقص من الثلث لقوله كثير وقوله فغضوا
غضوا بالتخفيف المعجمة نقصوا اي نقصوا منه جزءا وقد اختلف الناس في المستحب من
الوصية بعد اجماعهم على جواز الثلث الا شيئا ذهب اليه بعضهم من ان الوصية بالثلث
للمهاجرين لم لا وارث له وما روي عن بعض الصحابة من ايجاب النقص من الثلث بعد اداء
او صى بالخمس واحتج يا والله رضي الله عنه بالخمس ونحوه عن علي وعن غير واحد من غير بالربع وهو
قول اصحابنا واختاره اخرون والسدس اختاره اخرون ايضا ودونه ذلك وقال الخمس
السدس والخمس او الربع وقال النخعي كانوا يكرهون الوصية بثلث نصيب احدا لورثته
واختار اخرون العشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث سعد او ص
بالعشر وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم لم ماله قليل وله ورثة ترك الوصية
لقوله ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وقوله ان تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك وهذا يقتضي ان الاجر
في المباحات والانفاق المأجور عليه النيات وابتغاء وجه الله وما كان يقصد به استر
واداء المعروف وصلة الرحم وكذلك ما ينفعه الانسان على نفسه او يقصد به
احياء نفسه والتقوي على عبادة ربه تعالى وقد جبلته على وجوب الانفاق
على الزوجات وقوله اخلف بعد اصحابي يريد بمكة اما اشفاقا من موته بها اذ كان
هاجر عنها وتركها لله تعالى او ايضاح ذلك في الهجرة او في ثوابه على ذلك
او خشي بقاءه بعد فعول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنه
لاجل المرض وقد انوا يكرهون الرجوع بعد ما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في بعض هذه
الرواية اتخلف عن هجرتي وقيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح واستدل من قاله
بهذا وقيل ذلك لمن هاجر لقوله اذن للمهاجرين يقيم بمكة ثلاثا فاما من لم يهاجر
فلا هجرة له لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ويحتمل انه سأل عن تخلفه في الدهر
وكونه بعد اصحابه وقوله انك ان تخلف تعمل عملا صالحا تبتغي وجه الله الا ازددت
به درجة وبيان الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون تخلفه هنا كناية عن كون عمره وهو
المفهم في الحديث للاسيما وقد روي انك ان تخلف بعدي ويحتمل التخلف بمكة بالفوز
وان ذلك لا يقدح في هجرته وعمله وقد اختلف الناس في هذا فقيل لا يحبط اجر
المهاجر بقاؤه بمكة وموته فيها اذا كان لضرورة وانما يحبطه اذا كان ذلك
بالاختيار وقال قوم ان موته المهاجر بها كيف كان يحبط الهجرة وهذا الحديث يرجح
القول الاول اذ جعله يزداد درجة ورفعة على ما تقدم له وقيل لم تتوفر الهجرة

الا على

الا على العمل مكة بفلو في هذا كله وقوله لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويتضرر بك اخرون علامة من اعلام النبوة واخبار بوقوع كما كان من تخلفه وكون عمر
بعد ذلك نيفا على اربعين سنة ونفع من استنفع به وضر من استضاف الضرر به وكانت
واما ارتداد بالعراق وهزيمة من اصلم على يده وقتل من قتل وقوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترد هم على اعقابهم استدل به بعضهم على ان البقاء بمكة للمهاجر ليس قادحا
في هجرته ترجيح الدعاء بفريضة الفضة والاظهر فيه عندي بل يحتمل انه دعا لهم بعد
مجرد دعاء ما رعوا امضاء لحكمه في هجرتهم اي انمضها لهم ولا تبطلها ومعنى لا ترد هم على اعقابهم
بترك هجرتهم ورجوعهم عن بيعة فيم حالهم يقال ذلك لمن رجع عن حاله كالراجع عن هجرته
وقوله لما كره البائس سعد من قوله ابتأيس الذي عليه اثر البؤس وقوله يرثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال اهل الحديث انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن
البائس سعد بن خولة ثم ذكر الحميدي هذا محله قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه هذا وبيه
ان ذلك رثاء له وتوجعا لموته بمكة وقائل هذا الكلام قيل هو سعد بن ابي وقاص وقاله
في بعض الطرق واكثر يا جاء انه من قول الزهري ويحتمل قوله ان مات بمكة من قول النبي صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم تفسيرا لمعنى قوله لعل البائس ان قد روي في حديث اخر لسعد
ابن خولة البائس قد مات في الارض التي هاجر منها واختلف في قصة سعد بن خولة وقيل
لم يهاجر بمكة حتى مات بها ذكره ابن منده وقاله يحيى بن بكير وقد ذكر البخاري انه
هاجر وشهد بدرا ثم انقلب الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه من هاجر الى الحبشة
الهجرة الثانية وشهد بدرا واحدا وتوفي بمكة في حجة الوداع وقيل بل توفي
سنة سبع في الهدنة مرة القضية ترجع مختارا الى مكة من المدينة وعلى هذا وعلى ما قاله
يحيى بن بكير يكون موته بينا للصفوف هجرته برجوعه مختارا وموته بها وقد يكون
موته بها عن اجل كان وان لم يكن باختياره لما قبله من الهجرة والثواب بالموت
في بلد المهاجر والغربة عنه وكونه الذي هجر لله تعالى وقد روي في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا قبل المدينة توفي بمكة فبلغه ذلك فبنى
عليه مرحلا الهجرة واستيفاء ثواب هجرته وقد ذكر مسلم في هذا الحديث وكان يكره
ان يموت في الارض التي هاجر منها وقد ذكر في الرواية الاخرى عن سعد بن ابي وقاص خشيت
ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهذا يبين ان موت سعد بن
خولة بمكة لا يقطع انه لم يهاجر وانه ترك هجرته وسعد بن ابي وقاص وقد روى هذا الحديث
سبيعة الاسلمية التي مات عنها وقد تقدم في كتاب العدة حديثها في حديث
سعد تخصيص عموم جواز الوصية في الغزو ان بالسنة بالاقتطار على الثلث وفي هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصل بين الدنيا والاخرة وليس بخلاف والصواب ما صححه السنة مبينة ولما علم من اتباع
الصحابة رضي الله عنهم على مثل هذا متواتر وورد **الشافعي للبخاري** عن عمر الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله
احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر **ابن بطال** هذا الحديث تنبيه للمرء
على ان يقدم ماله لاخرته ولا يكون خازنا له ويمسكه الى ان فارقه بالكاهة الله فيخيب
من الانتفاع به يوم الحاجة اليه وربما اخذه وارثه بالكاهة الله فيفوز به وابعد فان
قيل هذا الحديث يدل على ان اتلاف المال في وجوه البر افضل من تركه للوارث وهذا يعارض
قوله عليه السلام لسعد انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون
الناس قيل لا تعارض بينهما وانما خص النبي سعدا عن ان يترك ماله لورثته لان سعدا
اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه ابنة والابنة لا كلالة فلما علم الشارع
عليه السلام بان يتصرف منه بثلثه ويكون باقيه لابنته وليبقى مال المسلمين وله
اجر في كل ما يصل اليه من ماله بعد موته وحديث ابن مسعود انما خاطب به عليه السلام
الصحابة في محنته ولبشره به من يتبع على ماله ولم تنهم نفسه بالاتلاف في وجوه البر
ان يبقوه في ذلك ليلا يحل عليه في ورثته كاملا موفرا ويخيب هو من اجره وليس فيه
الا مر بصرفة المال كله فيكون معارضا لحديث سعد بل حديث عمر الله مجمل يفسره
حديث سعد ويدل على صحة هذا التاويل ما ذكره اهل السير عن ابن شهاب ان ابا البداح
قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجره وان من توبتي التي اصبت بها الذنب ان انخلع من مالي
كله صدقة الى الله ورسوله قال يجزيك الثلث فلم يامره بصرفة ماله كله **باب**
العتق في الولاء في احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار
حتى فرجه بفرجه وله عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه
عياض في بعض العتق انه من اوسع الاعمال وما يوجب الجنة ويبعد من النار ويكبر
الخطايا الموجب عليها العذاب بالنار وفيه حجة لمن استحب ان لا يكون العبد خصيا
او ناقص عضو من اعضائه ليكمل عتقه اعضاء من اعتق وفيه من العتق رقبة وفيه
ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما انه في كل عتق للاكرباد اود والترمذي والنسائي
ذكر واحد ينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما استنقذ
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه ايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي
عظامه ومحة الترمذي وعلى هذا اختلف العلماء ايما افضل عتق الذكور او الاناث

بقي من هذا الحديث

بقي من هذا الحديث انه نص على عتق الذكور وجعله كفاء للانثيين ومن هذا العضو
هي الذكورة المعاني الكاملة المنبعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والحكم والجهاد
وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان الغالب ان الكاهة فيهم اوجد وكان
الرق في الرجال اكثر وشروع الجوارح من لا يرغب في العتق وتضيع مع العتق ومحة الاخر
مرجهة العتق سراية الحرية فيهن تذكر الانثى وتفضله كيف كان زوجها رقيقا وعجوزة
وقوله مؤمنة يدل ان هذا بفضل ليس الا العتق المؤمنين دون غيرهم ولا خلاف في جواز
عتق غير المؤمنين والفضل فيه لاكن الفضل التام في عتق المؤمنين وقد روي لملك
ان الاعلا تمثل افضل وان كان كافرا وخالفه فيهم غير واحد من الصحابة وغيرهم وهو قول
الشافعي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابي شيبة ولو ابرم **المازري** اختلف
العلماء في عتق الاقارب اذا ملكوا فاكثر جملة بعض اهل الظاهر وتعلقوا بهذا الحديث
واثبته جمهور الامة واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه فعند ابي الزهب ثلاثة اقوال
المشهور منها ان ملك العتق يختص بعمود النسب والاخوة وفي خارج قولنا عمودي
النسب الاباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا والبنون وولد الولد وان
سفلوا والقول الثاني اثبات العتق في عمود النسب خاصة دون الاخوة ذكره ابن
خويز منداذ والقول الثالث عتق في ذي الارحام المحرمة ذكره ابن القصار وبما حكاه ابن
خويز منداذ قال الشافعي وبما حكاه ابن القصار قال ابو حنيفة واما ما تعلق من
اذكر العتق اصلا بقوله الا ان يشتريه فيعتقه وتقدير انه لما اضاف العتق الى
الولد انتصل ويكون باختيار وذلك ينفي تحتم عليه جبرا فان هذا لا حجة
لهم فيه ومحمله عندنا على انه يعتق اذا اشتراه باضافة العتق اليه لما كان عن امر
يختص به ويفعله وهو الشراء وقد خرج الترمذي والنسائي وابو داود عن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وعند الترمذي
ذات محرم وهذا يمنع من العتق بالحديث الذي ذكرته ولو كان الاخ حرا بمعنى
ما قدرته لكان النص حرا ولم تكن لهذا الحديث حاجة فلنا قوله يعتق على هذا
فلنا ان التاويل وهو الحجة للقول الذي حكاه ابن القصار وقد تعلقوا ايضا بقوله
بقوله تعالى اذا جاء في السماوات والارض الا ات الرعد وبهذا اورد بهذا ظاهر
الكبرة الولد الى الله سبحانه تعالى وقد دل على مناقضات البنوة للعبودية وتعلقوا في
الاخوة بقوله لا املك الا نفسي واخي فلما استحال ملك نفسه استحال ملك اخيه
وتعلقهم بهذه الاية في الاخوة ضعيف ولهذه الاية ومع الامتناع في الزهب

المشهور على عتق حصته وهو يسار والاخوة لا اشترط ذلك والحديث لم يثبت بعدم وجوب
فحمل التعليق بقوله للملك ليجيء الاجنبي وايضا نجيب عتق الاخوة واثبت عتق
البعض لغوة الظاهر الوارد به في القرآن واثبت عتق الابوة بقوله عز وجل وبالوالدين
احسانا وبقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس من الاحسان ايهما استرقا فانهما يدخلان وجوب
الاقوال الثلاثة المذكورة في المذهب التي قال بجميعها وفقهاء الامصار الثلاثة وقد
اختلف الذاهب عنه فاما يقتفر عتق الاقارب الى حكم او كما قيل لا يقتفر الى حكم
لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وظاهر هذا الانتصار على مجرد
الملك دون الحكم وقيل بل يقتفر ذلك الى حكم لاجل اضطراب الحديث في هذه المسئلة
واختلاف المذهب فيها فيكون حكم الحاكم رابعا للخلاف **الثالث** لمسلم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق **عياض** وفي الرواية الاخرى من اعتق نصيبا له في عبد فخلاصه
في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استعيي العبد غير مشقوق عليه وفي الرواية
الاخرى ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى العبد في نصيب الذي
لم يعتق وفي الرواية الاخرى في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما فان يسر **عياض**
في ذكر الاستسعاء ها هنا خلاف قال ابو الحسن الدارقطني روى هذا الحديث
شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء وزاد فيها همام
وصل الاستسعاء في الحديث فجعله من رأي قتادة وعلى هذا اخرجه البخاري وهو
الصواب وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه بمثل قول
قتادة قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط الاستسعاية اولى
ممن ذكرها اذ ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر قال ابو عمر بن عبد البر والذي
لم يذكر والاستسعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره واختلف فيه عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة فمرة ذكر فيها الاستسعاية ومرة لم يذكرها وبذكرها ليست عند اكثر
رواة الحديث كما قال الطبري ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث تكليفه الاكتساب
والكسب لقيمة شقص الاخر على قول الاكثر يزول ويقيل يخدم سيده بقدر ماله فيه من
الرق بعلى هذا تتفق الاحاديث وقوله غير مشقوق عليه اي غير مكلف ما لا يطيقه
مشقة وقوله شقصا **المازري** الشقص النصيب ومثله الشقيقة وكذلك قوله
شركا الشرك الذنب ومنه قول الله تعالى ما لهم فيهما من شرك اي من نصيب ويكون
الشرك في غير هذا الشرك قال الله تعالى فجعلوا له شركاء اتاهما فيكون

الشرك ايضا الاشتراك يقال شركته في الامر اشركه شركا ومنه حديث هذا
اجار بين اهل اليمن اشركا اراد الاشتراك في الارض وقوله فهو عتق عنه ما عتق
يعني عتق العبد في نفسه اذا صار حرا واعتقه سيده **عياض** قوله من اعتق شركا
له في مملوك لفظ عام في كل معتق ومعتوق من كر وانثى فيرفع عليه الخطاب
ويسري عتقه اليه ولزوال التقديم اذا كان العبد كافرا بين مسلمين
او بين مسلم ونصراني فاعتق المسلم نصيبه لحق الشريك معه ولتوجه الخطاب للمسلم
وقد اختلف عنه فاذا اعتق النصراني نصيبه هل يقوم عليه لحق شريكه المسلم
او كما اذا هو حق لله تعالى او بين العتق والعتق وهما نوعان لا يتوجه لهما الخطاب
وكذلك اذا اختلف عندنا اذا كان العبد مسلما بين نصراني ومعتق احدهما نصيبه
او بين ذمي ومسلم فاعتق الذمي نصيبه على الخلاف هل الحق للشريك فيه
تبعيض عبد عليه او للعبد في عتقه تكملة عتقه او له تعلق فالاول في ابو
حنيفة ثلاثة حقوق حق لله تعالى وللشريك وللعبد يعلو مراعاة هذه الحقوق
وقع الخلاف وتصوير الصور في المسئلة على ما تقدم وبيانه ان شاء الله تعالى وقوله
قوم عليه محمول على الوجوب وكما تخيير في الرضا بالعيب تبعيض العتق للعبد وكما
للشريك مراعاة لحق الله تعالى في ذلك واختلف عندنا هل للشريك التخيير في ان
يعتق نصيبه او يقوم وهو المشهور او ليس له الا التقويم وانه قد وجب عتق
جميعه على وعتق نصيبه بحكم السراية على ما سياتي من اختلاف العلماء والمذهب
في هذا وكل الخلاف في نفاذ عتق نصيب المعتق بدل هل يسر على ما ذهب الامصار الا ما
روي عن عمر بن عبد العزيز من ابطال عتق المعتق لنصيبه معسرا كان او موسرا وهذا قول شاذ
لم يعرج مخالفته جميع الاحاديث واختلف في الحكم في نصيب شريكه اذا كان
المعتق موسرا على ستة اقوال احدها ان العبر عتيق بعوله ويقوم نصيب صاحبه
عليه بكل حال وهو قول الشوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وهكي مثله رواية عندنا في المذهب
وبه قال الشافعي في الجديد وان حرية بعضه قد سرت في جميعه وحكمه حكم يوم يعتق
حكم الحر في الموارث وسائر احكام الاحرار وليس للشريك فيه خيار فيمتنع على العتق
كما لو قتله وانه ان اعتق نصيبه كان عتقا باطلا وان العتق ان تعسر فيما اعتق
بالقيمة اتبع الشريك بها دينا وكذلك لو مات المعتق قبل ان يغرم عتق جميعه
قوم عليه ولو استغرق تركته القول الثاني انه لا يعتق بالسراية وانما يعتق
بالحكم وان العبد يحكم العبودية في نصيب الشريك حتى يحكم بالتقويم وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعتق ان مات قبل التقويم لم يقوم عليه ولا على ورثته وان الشريك بعد عتقه
مخير في نصيبه ان شاء قومه عليه وان شاء اعتقه فان اعتقه كان الولاء بينهما
وان كان المعتق معدما بقي الشريك على نصيبه في العبد ولم يعتق منه غير حصة
المعتق وان كان المعتق موسرا بقيمة بعض نصيب شريكه قوم عليه منه بقدر ذلك
وهذا مشهور قول ملك واصحابه وقول الشافعي في القديم وبه قال داود واهل
الظاهر ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حرا او بتمام الحكم والاول هو الصحيح من
مذهبنا القول الثالث قول ابي حنيفة ان الشريك يخير ان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم على شريكه نصيبه
ثم يرجع المعتق بما دفع اليه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله له قال
والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في جميع احكامه القول الرابع قول عثمان
البتي لا شيء على المعتق الا ان يكون جارية رايعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على
صاحبه فيها من الضرر والقول الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال وهذان
القولان شاذان مخالفان للحديثين جميعا حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة
وكذلك مذهب ابي حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين ومذهبه خارج منهما القول
السادس حكي عن اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم في الذكور من العبيد دون الاناث
اذ لم يذكرون في الحديث وهذا اشد الاقوال هذا حكم الموسر وكذلك اختلفوا
في المعسر على اربعة اقوال فقال ملك والشافعي واحمد وابو عبيد لا يتبع بشيء
وينفذ عتق نصيبه الذي اعتق كما جاء في حديث ابن عمر وغيره ولا سعاية عليه
وعلى هذا جمهور علماء الحجاز لقوله في الحديث فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه الى قوله فقد عتق منه ما عتق وهذا اللفظ ثابت من رواية ملك وغيره في
الحديث وسقطت هذه اللفظة عند القعنبي وابن بكير في رواية وسقوطها
عند الحفاظ وهم ممن سقطت عليه والمعروف لكافة رواة نافع ورواة ملك
عنه بتاتها وصحتها واختلف قول ملك في مراعات العسر هل بمجرد يوم العتق
او باتصاله الى يوم الحكم وقال الكوفيون باستسعاء العبد في صحة الشريك وبه
قال الاوزاعي واسحاق وابن ابي ليلى وابن شبرمة ثم اختلفوا في رجوع العبد بما
ودى على المعتق فقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة يرجع عليه ولم ير ابو حنيفة
وصاحباه الرجوع وهو عند ابي حنيفة بحكم المكاتب مدة السعاية وعند الاخرين
هو حر بالسراية وقال زفر يقوم على المعتق كان معسرا او موسرا يؤديها في
العسر متى ايسر وقاله بعض البصريين وقال اخرون اذا كان معسرا ابطل عتق

عتق الاول

عتق الاول وهذان القولان شاذان مخالفان للحديث بل للاحاديث كلها ايضا وفيها
الحجة القوية على من اعتق بعض عبده انه يكمل عليه عتقه وهل يجب ذلك بالحكم او
بالسراية فيه عندنا روايتان وعلى هذا جماعة علماء اهل الحجاز والعراق دون
استسعاء الا ما ذهب اليه ابو حنيفة من انه يستسعى لمولاه في بقية قيمته
وخالفه اصحابه في ذلك وقالوا بقول الجماعة لكنه روي عن ربيعة وطاوس وحماد
والحسن على خلاف عنه نحو قوله وقاله اهل الظاهر وذكر عن الشعبي وعبيد الله
ابن الحسن يعتق الرجل من عبيده ما شاء وقوله قيمة عدل يريد لا زيادة ولا نقص
وقوله وعتق عليه وفي كتاب ابي داود ثم عتق عليه حجة لملك ومن وافقه ان عتقه
بعد التقويم وبالحكم لا بالسراية المازري الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك
من الضرر بعيب العتق ولحق الله تعالى في اكمال الحرية فان كان للشريك مال فهل يعتق
نصيب من لم يعتق بالسراية ام بالتقويم فيه اختلاف في المذهب وان كان الشريك
معسرا فهل لمن لم يعتق اتباعه بالقيمة في ذمته واكمال العتق عليه فيه ايضا
قولان في المذهب وعند ابي حنيفة ان المعتق ان كان موسرا كان للاخر ان يعتق
نصيبه او يضمن شريكه او يستسعي العبد وان كان معسرا كان لشريكه العتق او
الاستسعاء وتعلق ملك في نفي الاستسعاء بقوله في طريق ابن عمر والا فقد عتق
منه ما عتق وظاهر هذا نفي الاستسعاء وتعلق ابو حنيفة برواية ابي هريرة في
الاستسعاء وقد قال بعض اصحابنا انها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض
الرواة فاضافها الى نفس الحديث وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله اصحابنا وذكر
في سند الحديث عن بعض رواته قال وكان يفتي قتادة وذكر الاستسعاء على انه يحتمل
ان يكون معنى قوله يستسعى في نصيب الذي لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه لئلا
يظن انه يحرم عليه استخدامه وان كان قد وقع في بعض الروايات الاستسعاء في
القيمة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل وقال بعض اصحابنا لعل الراوي نقل بالمعنى
او لما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم وهذا عندي لا يعول
عليه لانه سوء ظن بالرواة وتطريق الى فساد اكثر الاحاديث وقد قالوا هم ايضا
تاويل الحديث الذي تعلقنا به الى قوله والا فقد عتق منه ما عتق انما اراد
ان العتق يرد واستقر وان تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع منه والذي قالوه يحتمل
وانما يبقى النظر فيما قلناه هل هو الاظهر من المحتملات والظواهر يقع بها الترجيح ويرجح
بعضها على بعض وقد نبهنا على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ولم يبق الا التمسك
بالاظهر وفي غير كتاب مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله فيه شركاء وهو حر وبقي ذهب شركايه بقيمته لما اداء من
مشاركتهم وليس على العبد شيء وفي هذا الحديث ثلاث فوايد العتق بالسراية
لقوله فهو حر والتعليل بهذا الشريف لقوله لما اداء من مشاركتهم وفي السعاية لقوله
وليس على العبد شيء وقوله هذا في رواية اي هريرة فهو عليه العبد اضافة
الى ان تقويم العبد كاملا ويعطى قيمة نصيبه بنسبة قيمة الكل لانه كان قادرا
على ان يدفع الى شريكه ليبيع جملته ويحصل له نصيب الثمن الحاصل في الجميع فاذا امتنع
فهذا اهل له ما منعه منه وقد جاء هذا بعض اهل العلم واختلف المذهب في الشريكين
اذا عتقا وسهامهما مختلفة ولدهما شريك ثالث هل يضمان على التساوي كما شهما
اشتركا فيه بالابتلاء ولو انفرد كل واحد منهما باعتاق لضمن جميع نصيبه شريكه من غير
ان يعتبر قلة نصيبه وكثرته او يكون ان يضمان بقدر املاكهما كان كونهما ما لكين
نفذ لهما العتق بالملك اذا مد ضرع هذا فوقعت الغرامة بقدره وقد غلط ابو الفرج
وقد لقب الوان معتق نصيبه الا مدة لانه لم يذكر في الحديث الا العبد وانكر
هذا وقال اهل العراق رواة وائمة في معنى الخبر وان هذا لا يلتبس على احد سمع هذا
اللفظ وقالوا اذا كان الفرع في معنى الاصل فحكمه حكمه والنص عليه جايز وقوله
والا فقد عتق منه ما عتق كذا هو كما انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ملك
وعبيد الله العمري وصلا بالحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب عن نافع
فقال فان نافع والا فقد عتق منه ما عتق ووصله من الحديث وجعله من قول نافع ورواه
قال ايوب فلا ادري في اشيء منه قاله نافع ام هو من الحديث وهذا قال ابو داود ليس
هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله ملك وعبيد الله اوثق وقد جردا وهما
اثبت في نافع من ايوب عند اهل هذا الشان وكيف وقد شك ايوب كما تقدم وقد روى
يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد عتق ما صنع يحيا به عن العتق
وهذا كله يرد قول من رد الاستسعاء والكمال عتقه بدليل الذي قوله فقد عتق منه
ما عتق الجواب لما عتق منه ونفي ما عداه الرابع لمسلم عن عايشة انما اراد ت
ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق وله عن عايشة ان
بريرة جاءت عايشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت
لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاءك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل
ولنا ولاءك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مايه مرة شرط الله احق واوثق وولاء لمن
اعتق عايشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق
واعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختارت نفسها فقالت وكان الناس
يتصدقون عليها ويهدون لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها
صدقة ولكم هدية فكلوه المازري حديث بريرة هذا فيه فقه كثير والذي
يحتاج اليه هنا هذا الكلام في جواز بيعها ابتداء وقد اختلفت اقوال العلماء في
بيع المكاتب على الجملة فاجاز بعضهم ومنعه بعضهم والجواز على انه يتقاضى
منه المشتري لا على انه تبطل كتابته لان هذا لم نعلم من يذهب اليه وكذلك ايضا
اجاز ملك بيع كتابته خاصة ويوجه في المشتري بان عجز فله ومنع ذلك ابن
ابي سلمة وربيعة وقوم قالوا ابي منيبة والشافعي وداود واذا عجز رد رقا وحملا
المشتري لانه لا يدري ما يحصل له هل نجوم او رقبة واجاز بعض اهل العلم بيع
المكاتب للعتق لا للاستخدام فان رضي بالبيع وقد عجز عن اداء كتابته لعجزه وضعفه
عن التكسب جاز بيعه وان كان ظاهر الحال بيع رضاء بالعجز فولاؤه لمن منعه
منه اذا جاز بيعه اذا رضي بالعجز والبيع ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه والقول الذي
المذهب عندنا وذلك لكان لم يجز على حال ظاهر ولا كنه قاهر على التكسب وتحصيل
النجوم التي يعتق بها في رضاء ايضا بالعجز اختلاف في المذهب في بيع العبد
الذي بشرط العتق ويشترط اختلاف بين الناس اجازه ملك والشافعي ومنعه
ابو حنيفة ولا كنه قال الرقيع البيع مضر بالعتق وحالبه صاحباء ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن فهما لا يجيزان بالقيمة فاذا تقرر هذا كله فلنا بعده لا بد من تحليله
فاويل بيع بريرة وهي مكاتبة عنه من منع بيع المكاتب يقول من حكينا عنه
ان بيعه جايز للعتق لا للخدمة انما جاز هاهنا لان عايشة اشترتها للعتق
وانا اجيز ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول لعلها اشترت كتابتها ويحتج
بقوله هاهنا في كتاب مسلم فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وهذا ظاهر
انها لم تشتر الرقبة ومن يمنع بيع المكاتب وبيع كتابته يقول تجرت ورضيت
بالبيع فلهذا اشترتها عايشة واما شراء العبد الذي بشرط الا عتاق
يتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول قد اشترتها عايشة بشرط العتق

وقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وهذا يخالف ما ذهبت اليه ومن منع بيع العبد الذي بشرط العتق قد ينازع في هذا ويمنع من كون عائشة مشترية وقد يحمل على قضاء الكتابة عن بريرة او على شراء الكتابة خاصة اذا كان احد الجمع بين هاذين المذهبين منع البيع للعتق وجواز بيع الكتابة لهذا وهو اشكل الكلام على هذا الحديث واما الوجه الثاني وهو المشكل في هذا الحديث فما وقع في كثير من طرقه هاهنا وهو قوله عنه صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فيقال كيف امرها صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عدم يبع عن شرط لا يجوز وتغرير بالمبيع اذ شرطت لهما ما لا يجوز وقد عقب فيه ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا يحكى ذلك عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا مما يشنع يحيى على انكاره واما المحصلون من اهل العلم فتكلموا لذلك تاويلا واختلفوا فيه فقال بعضهم لفظ هاهنا بمعنى عليهم فيكون معناه اشترطي عليهم الولاء وعبر عن عليهم باللام كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي عليها وقال اخرون معنى اشترطي لهم هاهنا الضمير في حكم الولاء قال اوس بن حجر يذكر رجلا قتل مراد رجل

يبيعها ويعتقها ويشترط لهم الولاء

يعيل اليتيمة ليقطعها وينحته شهرا فوسط

1. يشترط فيها لنفسه وهو معصي. 2. والغرض اسباب له وتوكلا. 3.

معناه جعل نفسه على ذلك الامر وشه فيل اشتراك الساعة لمنعني على ما هنا ومنه سموا الحجاب اشتراك لانهم كانوا في القديم على علامات يعرفون بها ومنه اشترك في كذا بمعنى انه علم عليه وقال اخرون انما المراد بهذا الزجر والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم كان يبين لهم ان هذا الشرط لا يحل بل هما اخذوا يتبقا حمون على مخالفته قال عائشة لهذا اللفظ بمعنى الانبذاء بشرطهم لانه باطل مردود وقد سنوبيا نهم ذلك لا على معنى الاباحة والامر لها بذلك وقد ترد لفظة افعل وليس المراد بها اقتضاء الفعل وكما قال تعالى اعملوا ما شئتم وكونوا حجارة او هو يرا الوجه الثالث ما انه الكلام على قوله الولاء لمن اعتق ولا خلاف بين العلماء في معتق عبده عن نفسه او كما له واختلفوا اذا اعتقه عن غير رجل بعينه او عن جميع المسلمين فمن جعلنا ان الولاء للمعتق عنه كان هنا بعينه او جماعة المسلمين وقال ابن ابي ربيع من اصحاب مالك في المعتق عن جماعة المسلمين ان الولاء له دونهم قال ابو عمر شيوخنا وقد عمل ما قال ابو يوسف

لمذهب المخالف

يذهب المخالفون ان الولاء للمعتق وان المعتق عن رجل بعينه واحتجوا بان الولاء للمعتق وان المعتق عن غيره بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق بعجز وحمله مالك على ان المراد به من اعتق عن نفسه بدليل ان الوكيل اذا اعتق باذن موكله على العتق كان الولاء للموكل وان كان هو المعتق وقد وقع هاهنا سوال مشكل وهو لو قال انت حر ولاؤك لي عليك هل اجرا لفظ يلتزم في هذا السوال ويكون الولاء للمسلمين ونزل هذا القول منزلة قول القايل انت حر عن المسلمين وكان بعضهم يخالفه في هذا ويرى بقوله انت حر استقر الولاء له واستبنا به بعد ذلك جملة ثانية تعني قوله ولاؤك لي عليك لا يغير حكم الجملة الاولى لانه اخبار عن احكم الجملة الاولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون اخبارا كذبا وبنوا ذلك على الكلام والباطل والكذب لا يلتفت اليه ولا يعول عليه مثل هذا الحكم عليه واما الوجه الرابع من الكلام على هذا الحديث بقوله فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان زوجها عبدا فان خلاف بين اهل العلم ان الامة اذا اعتقت تحت عبد او الحر بها الخيار بلا خلاف بين اهل العلم الا ما شذ عن بعض الناس الحر هل تخير اذا اعتقت تحته وعندنا لا تخير لان الحديث قد ذكر فيه هاهنا ان زوجها كان عبدا والدليل يثبوت الانكحة وكما سيل ابن ابيات البيع عند كرهان هو احد الا يشترع يدل عليه قوله وقد دل هاهنا على العبد يبقى الحر على الاصل واما الحجاب الموجب لها الخيار وان كان زوجها حرا ونحن نرجح مذهبنا عليهم بان نقول راوي حال هذا الزوج ابن عباس وعايشة واما ابن عباس فلم تختلف الرواة عنه انه قال كان زوجها عبدا واما عايشة فاختلفت الرواة عنها فمنهم من قالت عبدا ومنهم من قالت حرا والذي لها اختلف به عنها اولى بان يتعلق بها لان روايته من رواية من اختلف عنه واما وجه الحجاب من جهة الاعتبار والنظر فان ملكها رقبة العلة ما فيه وكها من الحرة فاذا كانت حرة يكون زوجها عبدا واذا كان زوجها حرا فلا معرة عليها بالوجه لتخييرها واما الحجاب فيرى ان العلة كونها معتوقة عليها بالحرية او لحق العبودية فاذا حارت الحال من التخيير لملكها نفسها كان لها حل العقد وتبعتق من ولاء لما قيل في بعض الحرف ملكت بضعك فاختاري او كما قال في اشتار الوان العلة ملك النفس وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد فاذا ثبت ان لها الخيار فانها اذا اعتقت الزوج مرتكبا بعد علمها بالعتق بقي خيارها او زعمت انها جاهلة بحكم الخيار هذا المعروف من المذهب وقال بعض الحجابلة بان هذا بناء على ان ها هنا امر مما لا يشبه من الجمل بالحكم اشتهار

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحكم عند سائر الامامية ولو دانت ممن يتدين بحلها فهذا محرم بشيعة العصر بالشيعة السوء او غيرهم فحرمت على الفوريين بغير رضا جاهلة بحكم تحريم الزنا لها بعيدا وكذا وقد تعلق بعضهم بما بإزاء في بعض الاحاديث انه على الخيار ردها بان لا توكل ولم يعرف بيوعهما جاهلة او عالمة والصحيح من هذا انه لم يثبت اثر يسقط تغييرها اذ انه جهلت الحكم انه باقية على حرمتها وكذا يعتبر بجهلهم المخالف في ذلك لان من ثبتت له حرمة بالادلة الناصة على اسقاطها او يعلم يقوم مقام العلم والتغير العلة بل الحكم قائم مقام التغير منها على اسقاطه حرمتها بسقط واذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها فبقيت على اصل في ثبوته واما الوجه الخامس فقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط يجب ان الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون من مقتضى اطلاقه كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا الخلاف في جواز اشتراطه لانه يقضي به وان لم يشترط والثاني ان لا تكون من مقتضاه ولا كنها من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار بهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من مصلحته باشبه ما كان من مقتضاه ولا كنه انما يقضي به مع الاشتراط وان لم يشترط بل ما يقضي به وهذا يعارف القسم الاول والثاني ان يكون خارجة عن ذلك فما لا يجوز اشتراطه في العقود بان يمنع من مقتضى العقد او يرفع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه المنوعة وبهذا موضع اضطراب العلماء وسائر المذهب منكرية بيد ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق ان البيع والشرط جميعا ينفسخان ويبطلان لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه بهو رد ولانه فرد من النهي لاجل الشرط فصار له حصة من العوض فيجب بطلان ما قابله من العوض ليساء والذي يتوجه بسبب العوض مجهولا وهذا ايضا في الجهالة بما يقابل ما سواء في العوض فوجب مسخ الكل لذلك وقال بعض العلماء بان الشرط خاصة هو المختص بالبطلان لاجل حديث بريرة وقد رفع في المذهب مسايل خرج منها بعض الشيوخ هذه الكرينة وجعلها قولا في المذهب ووجه المشهور ما قدمناه من الخبر والقياس وهو مقدم عندهم على هذا الحديث على ان حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع لما ذكر الشرط خاصة بعض البيع يوخذ حكمه من مواضع اخر في الشريعة واما شراء عايشة فقد ذكرنا وجوها من التاويل في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق نا ويلات الحديث سقط تعلقهم بظاهره وقول عايشة رضي الله عنها في بعض طرق حديث بريرة لا ها الله لا ابعل ذلك فيها لغتان احداهما اثبات الالف والاخرى اسقاطها مع سكون الها وسكون اللام في الاسم فيصير اللفظ ها الله بعز والله واما الوجه السادس فقد ذكر ان اله صلى

الله عليه وسلم

عليه وسلم ما تصدق عليها تقدم الكلام عليه فيما سبق عياض حديث بريرة كثير السنن والعلم والاداب ومعنى قول عايشة كانت بريرة ثلاث سنن في حديث ابن عباس اربع سنن وزاد وامرها ان تعتد اي انها سنة وشرعت بسببه فصلها وعمله وقوع فضيلتها او حكم بها في فصلها وما بيعها من غيرها لذلك فما كان علم قبل ذلك من تخيير غيرها وفصلها ولا كن فيه مجيء لسنن كثيرة وآداب من الشرع عديدة وقد كثر كلام الناس فيه ابو جعفر الطبري ثلاثة اجزاء في كتابه وكذا في ذكر من خرجه ايضا عليه قاليد كبير وغيرها وبلغه بعضهم نحو مائة جزء وسنذكر من هو ايده مما لم يتقدم ذكره ومما هو ظاهر لمستبصر ان شاء الله يجوز لك جواز كتابة الانثى وذات الزوج من الاماء وهو للعرب الخطاب العام والخبر الشامل من قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم وان الزوج لا يبيح له وطء مكاتبتها وانه لا حق للزوج في منعها من الكتابة وان له الرجوع فيما باعتراضها اذا كان مخيرا على فور الجمهور او يجب كان على فور الاخر وانه ليس له منعها من السعي وقد يستدل به انه لا حق له في غرمتها اذ لو كان له لكان له تكليفها منعها منه وجواز المكاتبة وان لم يكن للعبد مال وجواز كتابة الامة غير ذات الصنعة ومن لا حرفة له من العبيد اذ لم يستفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك ولو كان مشترطا لسال عنه وبينه وهذا كله مذهب مالك والثوري والشافعي وجماعة من العلماء غيرهم واختلف عن مالك في مكاتبة من لا حرفة له وكرهها الاوزاعي واحمد واسحاق وروي مثله عن ابن عمر خلافا لما روي عن السلف ان الخير المراد به في الاية المال وهو عند اكثرهم الدين والامانة والقوة على الكسب عنه بعضهم وفيه ان المكاتب غير ممتنع بنفس الكتابة وانه عبد ما بقي عليه درهم وهو قول جماعة من العلماء وفقهاء الامصار وحكي عن طايفة السلف انه بنفس الكتابة حر وهو خبر بهم بالكتابة ولا يرجع الى الرق ابدا وحكي عن بعضهم انه اذا اخذ منه بعد ما ادى وروي هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحكي عن بعضهم انه اذا ادى الشطر من كتابته فهو حر وهو خبر بهم بالباقي وحكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وترجمة مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عكسه مثله اذا ادى الثلاثة ارباع وقيل اذا ادى فيئته فهو حر خبر بهم بالكتابة وروي عن شريح وقيل اذا ادى نجمه وروي عن ابن مسعود وفيه جواز الكتابة على النجوم لفولها وفيه في كل سنة وكذا خلاف في هذا ويجوز ان تنجم على نجم واحد اذا رضيها عند مالك التنجيم لانه اذا لم يسم اجلا وانعقدا نجمت عليه بعد سعايته وفوته وادى السيد ومنعها الشافعي جملة وقال ليست بكتابة وفي قولها كتاب الله احق وشرط الله اوثق جواز السجع غير

المتكلب والمأذون والنبيض صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان وما اشبهه مما فيه تكلف وافساد على مكفول الغيب قال الداودي وشرك الله تعالى اراه والله اعلم قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وإذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال في موضع اخر هذا هو قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى وما ابتاكم الرسول فخذوه بيان عندي ان الاظهر هو ما علم به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انما الولاء لمن اعتق وموالي القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب قال وقوله في بعض الروايات كتاب الله احق ان يتبع يريد حكمه الثالثة ويحتمل ان يريد الفرائض ويرجع الى ما تقدم من قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم اولا يتبين الاخير وفيه جواز اعطاء الصدقات لموالي فريش وان كانت هذه الصدقة تنظم عما يفد يحتج به من يحرم الصدقات التطوع بها جايزة لمواليهم او لجميعهم وان قلنا انها زكاة واجبة يحتج به من يجيز تحريم ذلك على الموالي منهم او يرضى اختصاص ذلك ببني هاشم وبني المطلب ومواليهم وفيه حجة لمن يرى اختصاص تحريم الصدقة ببني هاشم لقول عايشة اهدته لنا بريرة وانتم لا تاكل الصدقة ولم يقل انا النبي ﷺ ولا انه لا تاكل وانما علل بانها هدية للجميع وفيه جواز الاكل مما اهدي للبغير او تصدق به عليه وقوله الم ار مرمة بيته جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا من الفحش وغير مكارم الاخلاق الذي جاء في حديث ام زرع بقوله ولا يسأل عما عهد ان هذا انما هو بحث عما عهد في بيته والسؤال الذي ذم وما صنع بسؤاله وما شيء يجده يفور ما هو وليس منه مع ارسواله عليه السلام لهم هنا ليس لهم ما جهلوا اذ قد علم عليه السلام انهم كانوا لا يبخلون عنه بما يعتقدون جواز دفعهم وانهم انما قد موا الدقيق وتركوا اللحم الذي هو سبب الادم لما اعتقدوه وفيه مسئلتهم ليعرف ما اعتقدوه ويبين لهم ما جهلوه كما كان وفيه من حسن الادب والعشرة قوله عليه السلام ما بال رجال ولم يواجههم بالخطاب ولا صرح باسمايهم وفيه جواز الصدقة على العبد لاستعانة عايشة ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في التطوع وكذلك معونة المكاتب من التطوع واختلف في معونته من الفرض وفيه جواز بيع المراة وشرايها بغير اذن زوجها وجواز عتقها دون اذنه ما لم تزد على ثلث مالها ويرد زوجها وفيه دليل على ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق وكذلك عتقها خلافا لابن المسيب الذي يرى بيعها طلاقا وفيه جواز اقتضاء المكاتب باسوا مما عقدت بريرة وفيه ان اليمين بالفعل قد يسنه بالقول ولهذا امر عليه السلام عايشة باشتراط الولاء لهم ذلك بالقول والتوبيخ على رأي بعضهم كما قال عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن لا سيما على رأي من يرى انه ينسى فعلا ليس صورة النهي وهذا

الوجه الظهر

الوجه الاظهر انها وبالمناسبة الحديث وظاهره فقد جاء من رواية ابن عمر عايشة اشتريها وهم يشترطون ما شاءوا فاشتريها واعتقيها واشترط اهلها الولاء فان محمد داود الاصبهاني قول النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء انما معناه ان ذلك بعد علمهم بالنهي عنه كما يضرك وكما ينفعهم ولم يأخذها عليه السلام باشتراط شم يبطل الشرط ويجيز البيع وهو غير عالم بحكمه وانما كان هذا من اجتهاده تدبيرا لامر في حكمه وظاهر امره والبيه مال الا صيلي وابن ابان على ظاهره وانه امرها بذلك ليجمع البيع ويبطل الشرط ويكون ما فات بالشرط كالشرط وحكمه عقوبة في المال لما خالفوا امره كما منع القاتل من الميراث عقوبة له وقال الداودي رواية اشتاعي في هذا الحديث عرضك اشترطي لهم الولاء بغير تاء ابن القصير ليس كذلك وعليهم تسنده كما تقدم وليس من الاشتراط وما تقدم اظهر لفظا ومعنى وفيه جواز انكاح العبد الحرة اذا رضيت بذلك لتخييرها فان بعضهم وفيه دليل على تجيز الكاتب بنفسه بغير امر السلطان وقد اختلف قول مالك في ذلك ودليل على رضاء بالعجز على الجملة اذا لم يات في الحديث ذكر عجزها وانما استفهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حالها وقد اختلف ايقتضي برضاء بتعجيز نفسه واركان مال وقال ابن شهاب وربيعة وابو الزناد اذا رضي بالبيع فقد عجز وجاز بيعه فان ملك يجوز العجز على الاداء وان لا يكون له مال وقد قال بعضهم عجز بريرة ولذلك استعانت عايشة وفيه فمالم يذكر مسلم التخيير اذا فرأوجها من الاستقاع بها انقطع خيارها لقوله فان فيرقبلا حتى ولم يذكر ابو داود وفيه جواز الشفاعة من الحاكم للمحكوم عليه والزوج في رد المكلفة اذا امتنعت وانه لا حرج على الزوج فيما يبدو من رجعتها اذا لم يرجع النبي عليه السلام عن ذلك وانه لا حرج على المراة الامتناع اذا كرهته وان رضي حبسها بالزوج لقوله في الحديث فراجعته بطوب خلفها يبكي وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ترجعينه وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم انما مرني فهذا انما شفيع فوجد الشفاعة وفيه ان الشفاعة وكلمة الحاجة لا تكون فيما يخف ويشق الا على وجه الالتزام بل الرخبة والعرض وفيه جواز خدمة المعتق لم اعتقه بكتب نفسه بعوض او بغير عوض فخدمة بريرة عايشة بعد شرايها اياها وعتقها وفيه جواز قبول الهدية من البغيض ومن انعم الرجل عليه بالعتق لقوله وهو لنا هدية وفيه اذ لان الرجل في مال من يعلم انه يسر بذلك لا فيه وكلمه واكله له بغير اذنه اذ ليس في الحديث ان بريرة كانت قد اهدته الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اهدته الى عايشة وسال عنه فقالوا لحم تصدق به على بريرة

بياض بالاصل

فان هو لما صرفة ولنا هدية **باب** في الجيد فيه احاديث **الاول** لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق **عياض** هذا فرض وصفه اللازم من كل عالم يكفيه وكسوة تستره وتقيه الحر والبرد ولا يكلف ما يفدحه ويجهده **الثاني لمسلم** عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فقال ذكر اني سببت رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرة بامه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم عليه **عياض** وقوله في حديث ابي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه وقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية لهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم الحديث فيه التنبيه على التعيير بالاباء كما نهى عن التعيير بذلك وان الناس بعد الجاهلية كما قال عليه السلام كلكم بنو آدم مرتاب وقد استدل بعضهم بانه لا حد على من قذف عبدا وليس فيه ليل عليه اذ ليس فيه ان الرجل كان عبدا بل قوله رجل من اخواني نسابته وقوله مرسبة الرجال سبوا اباءه وامه والاظهر انه كان عربيا اباه بعيرة بها ولو كان عبدا او مولى لغيره نسابته بابيه ونفسه ولم يقتصر على ابيه وليس في تعيير دليل انه كان قذفا حتى يحتج به على ذلك وانما عيره بكون امه امة لان قوله عليه السلام هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل الحديث يشعر بانه كان عبدا او اباه رجلا من اخواني لقول النبي عليه السلام له اخوانكم فمن كان اخوه تحت يده وقوله باكلهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون حمله ابو ذر على ظاهره وكان يلبس غلامه مثل ما يلبسه كما جاء به الحديث وهذا على الاستحباب فلا يعضهم وليس اكل ما مر كطعامه ولباسه من لباسه على الايجاب عند اهل العلم وانه يلزمه ان يطعمه مرة ما ياكل على العموم من الادم وطيبات العيش بل ان اطعمه من الخبز وما يفتاته كان اطعمه مما ياكل الا ان من التبعيض وان كان مستحبا اذ كما يستاثر على عياله بشيء دونهم ويضن لنفسه بالعيش عليهم وقوله ولا تكلفوهم الى آخره فيه الرفق بالمماليك **وا** لا يكلفوا ما بعد هم وان كلفوا اعينوا فيه حتى لا يجهد

ي غلبه

وفي رواية سروين وليشفعه وتمم والصواب وليعنه كما قال الجمهور **الثالث لمسلم** عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لكم مملوكه

اوضربه فكفارته ان يعتقه **عياض** قوله عن ابن عمر وقد اعتق مملوكا واخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يساوي هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لكم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وفي الرواية الاخرى او ضربه هذا لم يتقه ولكنه قوله الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو من الاستثناء المنقطع وعندي ان معناه ما اعتقه الا امر اجر اني سمعت فحمل على بابه من الاستثناء المخاصر من العام وقال بعضهم لعل معناه الا اني سمعت بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام والحجة لقوله الاول او الا اني بكلام التعليل وقد يجيء عندي ان يكون استثناء كما تقدم على وجهه اي ما لي من الاجر الا كفارته فانها اجر لا كفارة لها اذا كانت كفارة ضربه له لم يحسب لنفسه فيها اجرا اذ ضربت كفارة في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن عشرتهم وكذلك في الاحاديث بعده وفي قوله فحق الم يات دليل على ان هذا التشديد ليس لصورهم لغير ذنب استحقوه ولا على وجه التعليم والادب ومعتقه هنا ليس على الوجوب عند اهل العلم وانما هو على الترغيب والرجاء كفارة ذنبه فيه وظاهره ويدل انه ليس على الوجوب حديث ابي سويد بعده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لكم امرهم خولهم وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتقه قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فاستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها والعلماء كلهم فيما علمنا لا يوجبون عتق العبد في شيء مما يفعله به سواه من قتل هذا او المثلة به والتخويف واغلظوا فيما كثر من ذلك وشنع مرتكبه مع تسليمهم بغير موجب ذلك او حرق بنار او قطع فحشوا او افساد او بعل ما شانه به فذهب مالك واصحابه الا من اعتق او دبر على سيده بذلك فالملك وكاره له ويباع السلطان على بعله وذهب كافة العلماء الى انه لا يعتق عليه وبالعتق بالمثلة كقول مالك قال الليث بن سعد واختلف اصحابنا في بتار العين من العبيد والاماء مجذوم اليد والرجل والاصابع والاذن بالمثلة حديث عبد الله بن عمر بن العاص في الذي جب عبدا فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا اقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال **عياض** فيه دليل على انه لا يحد قاذف عبد الا ان يحكم عليه بذلك في الدنيا كما اخبر به في الاخرة وهذا ما لا خلاف فيه ويدرا الحد بالشبهة المخرجة على العبودية في الدنيا فاذا كان في الاخرة ارتفعت الاملاك كلها وخلص الملك والملك لله الواحد القهار استوت العباد في حينئذ يحد له ولا ذكر عنه ملك ينكل العبد اذا قذفه وهو قول كافة العلماء وذهب بعض العلماء الى ان العبد اذا كان له قدر وشرف عوقب قاذفه وحكم كل من فيه شعبة رق عنده جميعهم حكم العبد في سقوط الحد عن قاذفه من حد قذف ومكاتب

فيه

ام ولد او معتق بعضه او الرجل واختلف في ام الولد بعد موت سيدها يجمهر رهم
على ان فاقدها يجد وهو قول ملك واتباعه بمصر وقول كل من يقول انها لا تنعتق
حتى يموت سيدها وروين عن الحسن انه لا يجد ولعله ذلك قبل موت سيدها واختلف
المذهب عندنا اذا كانت ام الولد حاملا فمات بعد موت سيدها فقال ملك يجد
فاقد ما وقال محمد بن الجواز لا يجد حتى تضع لعل الحمل ينقبض فلا تكون ام ولد **الخامس**
لمسلم في الايمان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء عبد ابق فقد برئت منه
الذمة **عياض** الذمة العهد اي عهد الامان يريد خرج عنه اربعة ذلك مستعملا وجه
قتله يقال في هذا وغيره من الاشياء والذمة بمعنى واحد بزيادة بكسر الراء وبفتحها
بمعنى ويسهل بمعنى ويقال في المرض بالوجهين كسر الراء وفتحها والعلج لغة الحجازيين وتميم تكسر
الهمزة وجاءت لغة ثالثة بالضم ومستقبلة يسر ويسر بالفتح والضم على الوجهين
المتقدمين وفي الحديث من حمل علينا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي
له ذمة الله وذمة رسوله وتكون الذمة بمعنى الامان والضمان الذي جعله الله للمؤمنين من
كفاية الاعداء والجور والتسرع بعضا لبعض الحالات اي خفر بما فيه هذه الامة التي يعم الضمان
والامان وضده ضمير اهل الذمة للانعام في امان المسلمين وضمانهم او يكون هذا الحكم على غير
دين الاسلام من التعبير فيما بين البلاد العدو وسقطت عنه ذمة الاسلام وحقوقه به بسبب
استخباثه قبل واستمراره وصار حكمه حكم الحربيين الخ يراد ذمة لمن عشر عليهم منهم وقول
قصور الكراريس يعني هذا بالبصرة لما كان بشاطيها من الاقتران والقول باتخاذ الوعيد
والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الايمان على الحد فيهن والقول بتخليدهم في النار وهذا
الحديث واشباهه مما تقدم مما يتمسكون بظواهرها **السادس لمسلم** عن
جرير بن عبد الله انه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل
له صلاة **المازري** يحتمل ان يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته
والعين ذلك من محمله ويكون بالصلاة عن غيرها ويه ايضا معنى غريب وذلك انه بياض بالاصل
يحتمل ان يكون ذكر الصلاة لانه منهي عن ابقائه في المكان الذي يصلي فيه لكونه مامورا
بالرجوع الى سيده، بطارت صلاته في بقعة منهي عن المقام بها تضارع الصلاة في الدار
المغصوبة **السابع لمسلم** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد اذا ابق
لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان رجع سيده فاسلم جميع ما جاء العبد عالما
به استقبال الماء ما امر اما الله او لمالكه فخلاف الحر الذي ينتقل باختياره بالعهد كما يقع
للولاء بما ملكه الله من تابعه وكما عقده له كما جره ابدا متصل ما دام يكون المعقد
التضعيف المراد به كثرة الاجور وزيادتها على اجر الحر او يكون على وجه التضعيف

المعروف بها جر

في اجر العمل الواحد من كتابة الله تعالى بما امتحن به من الرق وربقة العبودية تفضلا
من الله عليه كما ضعف ذلك لاشباهه اجر من مرض في المقام بالمدينة وجزاه لكسب
ابن بكال قال المهلب لما كان للعبد في عيادة ربه اجر كان له في كتابة سيده وفكه
له ايضا كذلك يقال الاجر من عتقه وبيان لان كتابة الله تعالى وهبة له من كتابة
المخلوقين وفيه حض المملوك على ذلك لانه راع في ماله وهو مسؤول عما استرعي
فبان اجر فكه كتابة لله فلهذا تبين فضل اجره في كتابة الله على كتابة مولاه،
كتاب القضية ، باب العدل والجور فيه احاديث **الاول**
لمسلم في الامارة وكذلك وكذا له احاديث الباب كلها عن عبد الله بن عمر رفعه ابن
نمير وابو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا **عياض** المقسطون العادلون
وقد فسر في آخر الحديث بقوله الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد ان هذا
الفضل لكل من عدل فيما انقلد من ولاية او امارة او وصاية يتيم او صدقة او غير ذلك وفيما
يلزمه من حقوق اهله ومن يقوم به والاقساط والقسط العدل قال الله تعالى فليملل وليه بالقسط
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال
واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقوله على منابر من نور اصل تسمية المنبر كذا قاله يحتمل ان
تكون منابر كما ذكر علو وجهها او منازل رفيعة واما قوله على يمين الرحمن كما جاء في الحديث الماضي
نحن يوم القيامة على تل وفي الآخر على كوم وقوله عن يمين الرحمن معناه في الجنة
الحسنة والمنزلة الرفيعة قال ابن عرفة يقال الناس على يمينه اذا اقاموا من الجهة المحمودة والعرب
تنسب البعد المحمود والاحساس الى اليمين وضده لليسار فالوا واليمين اليمن وتستعمل
اليمن وتسمي الشمال الشؤم ومنه اصحاب اليمنة واصحاب المشئمة وقال المفسرون في قوله
واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين انهم اصحاب المنزلة الرفيعة واصحاب الشمال اي المنزلة الخسيسة
وقيل يسلك بهم ذات اليمنة اي الجنة وقيل ان الجنة عن يمين الناس وقيل سموا بذلك لانهم اخذوا
كتبهم باليمين انهم وقيل لانهم ميامين على انفسهم وضد هذا كله اصحاب الشمال واصحاب
المشئمة وقيل سموا اصحاب اليمين لان الله تعالى اوجد عنهم اول الخلق جانبا وهم اليمين وضد
اصحاب الشمال وفيه قوله وكلتا يديه يمين تنبيه انه لم يرد بيمين الرحمن ما يريد بعضنا
الجارحة تعالى الله عنها اذ لو كان المراد الجارحة لكان له مقابلة الشمال وفي قوله تحديد
لله تعالى وتقدم بيان جملة له جرى ذكر هذا في كتاب الصلاة والجنائز والفتن **الثالث لمسلم**
عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي

الذي مات فيه فقال قد قيل اني لم احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت اني لا احياه ما حدثتك به اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة عياض هذا الحديث وما في معناه قد تقدم معنى تخريبهم الجنة والتاويل في مثله ومعناه بين في التخلي من غش المسلمين لمن ولاه الله شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه خليفة لمصلحتهم وجعله واسكة بينه وبينهم في تدبير امورهم في دينهم ودنياهم فاذا خان فيها وغش عليه ولم ينصح فيها فقد واستحق عليه اما تضييع لتقريب ما يلزمه من رد بعضهم واخذ الحق به او القيام بما يتعين عليه من حفظ سرايعهم والذب عنها لقلة متصفة لاه فمال اخلة فيه او لتخريب لمعانيها او اهمال رد حقهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم وقد نبه عليه السلام ان ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة اذا فعلها السابقون والمقربون ان ينفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه بالنار او يفيء به بالبرزخ والاعراف المدة التي يشاء الله او يجوز الجنة ابتداء وهل يسمى مستحلا وفي قوله يموت يوم يموت وهو غاش لها دليل ان التوبة قبل الموت مكفرة للسيئات وان الاهمال بحق اتيها وقول معقل لعبيد الله بن زياد لولا اني في الموت لم احدثك به اما انه علم قبل انه مما تشيعه العطات كما ظهر منه مع غيره ثم خرج واخرج هذا الحديث وفي تبليغه ما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالبلاغ او لانه خاف ان ذكره موته حياته لما يجب عليه ذكر هذا الحديث وبثه في قلوب الناس من سوء حاله الثالث لمسلم عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسالها عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيئا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا ينعى الذي بعثه بحر اني اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به وهذا لفظه ما نقمنا عليه شيئا المازري اي ما كرهنا وما في معناه عياض فقال في هذا ذم من يتهم وذم من يتهم اذا انكر وكره وفرق بهما جميعا وما نفوا واما من الانتفاع بيعه في الماضي وقولها اما انه لا ينعى الذي بعثه يحمل ان اباها بكرا اخبرها ان احدث الحديث بعض قتله له فيما ارقول الخوارج فكره فضل ذي الفضل ترغيبا فيه مع العهد والله يسوق وكان هذا الامير المذكور على يديه حرب قتل بحر بن اخيه ذكر ابن حبيب انه كان صاحب الجيش الذي غزا الى مصر في فتنة معاوية وهو كان امير هذه الغزاة التي ذكرت بها عائشة ما ذكرت في

كتاب مسلم

في كتاب مسلم واختلف اهل التفسير في اسم الرجل صاحب الجيش فحرب بن محرز وقيل محرز ابو العلاء بما قاله خليفة بن خياط وقيل معاوية بن حديج التجيبي بما قاله الصحابي قال وكان سعيد بن يحيى بن ايمانة بمصر وهو الذي عنت عائشة بقولها هذا في هذا الحديث واختلفا في صفة قتل محمد بن ابي بكر فقيل قتل في المعركة وقيل حي به اسيرا فقتل وقيل غير بعد التقرية في خربة بوجدها راعيان فدفنا جيفته واحرقا عليه وقوله اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه وذكر في الرفق بهم مثله فيما تقدم في الرفق والتيسير عن المشقة وهو الذي امر الله به نبيه عليه السلام ووصفه به وهذا عليه السلام في غير حديث وانكر عليه وانه يتعين على الرفق ولا يتعين على المشقة والمشقة المضرة والجهد ومثله قوله في الحديث الاخر شر الرعاة الحطمة المازري يعني الذي يكون عنيفا برعيته الابل يحطمها اي يلقي بعضها على بعض ويقال ايضا حطم بالها، ومنه قول الحجاج في خطبته قد لفحها الطل بسوطي حطم الرابع لمسلم عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم عياض في هذا الحديث وفي الاخر من ابي ذر فقال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واداى الذي عليه فيها وتشديد في الحض على البعد من هذا لما سيما فيمن تخيل فيه الضعف عن القيام بها او توقع المغرض ان الخزي والندامة انما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه فيها وخيره يوم القيامة وندم على ما فرط منه والا فقد جاء في الامام العادل من الفضل والثواب ما جاء لما كان لكثرة الخطر في امرها وشدة العهدة وعظم الامانة فيها ما رغب عنها حتى قرر منه، محض نصحه له في ذلك وانه انما يجب له ما يجب لنفسه من الخير ودفع الضرر الخامس لمسلم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى عياض المخيط الابرة وفيه تعظيم القليل من الغلول وقوله فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وذلك على قدر ما يراه الامام قد استخفافه في عمله او حاجته وقدحها انه اباح لها اخذ قبول الهدية حيز وجعله الراجز يجيز بها ما جرى عليه من التقليس والكف بعدها انه لا يقبل الا ما كانت به نفس مهديه وانه ممن يصانع احدا في عوض اجلها فكانت خصوصا لمعاذ لما علمه منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي عليه السلام من النزاهة والورع والديانة ولم يخ ذلك لغيره ممن بكر عمره
لمنزلته وحفر عليه ما فعله هنا، ومحمد بن عمير بضم العين وهو اسم مشهور في الرجال
والنساء، وراد الصحابة بعدهم فاما عمير بضم العين فلا يعرف في الرجال الجملة وهو في النساء
خاصة السادس لمسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو
مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهم مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده
وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته عياض هو الحافظ الموثور واصله انكم
رعية فلما انكرت اليه ومنه رعيت النجوم ومنه قولهم راعنا اي عاونا وفيل استمع
منا وارعنا سمعك استمع قال الله تعالى لما تقولوا راعنا وقولوا انظرنا وهذا يحتج لاصل الكلمة
الذكر كما ذكرنا فيه اركان سئل عن تولي من امر احد شيئا فهل يجاب بالعمل فيه واداء الحقوق اليه
والقيام بمصلحة فانواع كالرجل في اهل بيته والمرأة فيما تتولاه من بيتها ومال زوجها وولده
والعبد فيما يتولاه ويتصرف فيه من مال سيده ابن بكال قال المهلب العبد راع في مال
سيده ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ولا يعمل فيه بحكم الامور الا باذنه
سيده وما كان من المعروف المعتاد ربعه عنه مثل الصدقة بالكسرة والفلحة بالشيء
فيه الاذن صريحا وقد جاء به حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الخادم احد المتصرفين
ولم يشترط اذن السيد الا في الكثير لقوله بعض ما امرته كاملا موفرا الذي امر
به بهذا يدل على العطاء الجزل لان استراك الكمال فيه دليل على الكثرة عياض وفيه
حجة انه لا قطع على العبد في مال سيده ولا على المرأة في مال زوجها الا ما جبه عنهما ولم يجعل
لما فيه تصرفا خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي انه لا قطع على احد الزوجين فيما سرق
من مال الاخر كيف كان وفيه حجة على اقامة السيد الحد على عبده

باب مراعاة الحاكم المقضية

فيه احاديث الاول والخامس عن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة من
النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر المازري وقد ضبنا ان حكم الحاكم لا يحل الحرام
وسواء الدماء والاموال والفروج وعند ابي حنيفة انه يحل الحرام في الفروج والوافق على
الاموال ويلزم انه لو شهد شاهد ان على رجل بالطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها
يحل لمتزوجها ممن يعلم انها كذبا فيه قضية باطل وقد يشغ عليه بانه صار الاموال وغيرها استباحة مثلها
بالاحكام الباطنة في الباطن وفي بعض الفروج عموما والفروج اخوان يحتاط لها وتطلب وقد
احتج بعموم هذا الحديث وقوله الحن بحجته من بعض اي ابلغ لها وشه قول عمر بن عبد العزيز بحجته

لعل الاحق الناس

الحاكم لا يحل الحرام عن طلاق الزوج

٨٧

لم كان الناس ربما يعبر جوامع الكلم ارفاضهم وقال ابو الهيثم الشان والشأن واحد
وهما العلامة يشير بها الى الانسان ليفعل بها ما يقول لي في ملان فعلت ويقال للذي يعرض
ولا يصرح قد جعل ذا الحاجة شأنا وشانا عياض قوله لعلها انما انا بشر تنبيه على حالة
البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب والبواطن الا ما اطلعهم الله تعالى عليه وانه منهم وانه
يجوز عليه من امور الظاهر ما يجوز عليهم وفيه ان حكمه عليه السلام بين الخلق انما كان في الظاهر
وان كان باطن امرهم بخلافه بقضي بالبينة واليمين وبالشاهد واليمين وبالاقرار والنكاح حكمه لله
تعالى فيه ذلك لتتعلم منه امته كيف الحكم وتقتدي به في القضاء ولو شاء الله للاطلاع
على سرائر الخصمين وبواطن الامور ما هو غير مبين لكن لحكم يجري فيها وفي بعض مغيبه
دون حاجة الى اعتراف او بينة او يمين او شبهه وكل هذا امر الله تعالى امته بالتماسه والاقتداء
به في افعاله واقواله وكان هذا لو كان مما يخصه الله تعالى به لم يكن للائمة سبيل الى اقتداء
به في شيء من ذلك ولا اقامة حجة بقضية من قضاياه لانا لا نعلم ما اوحي به اليه ولا ما
اطلعه من امر الخصمين اليه حكمة هو اذا بالكنون من علم الله فاجرى الله احكامه على
على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليجعل اقتداء امته به في قضاياه ويأتون
ما امرهم ذلك على علم من سنته واعتماد على عمله اذ البيان بالفعل اجلى فيه من القول
وارفع لاحتمال البعض وقوله فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض تقييد معنى قوله الحن بحجته
من بعض اي ابلغ وقوله فاقضي له على نحو ما اسمع احتج به من اجاز حكم الحاكم بعلمه
لقوله فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله فاحكم له بما اسمع ولم يقل بما علم وكان
من يجوز حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت الى ما سمع من الخصم خلاف او وافق ولا يلتفت الى حجج
الخصم وكما بينا انه اذا علم خلاف ذلك وقد يتعلق للاحتجاج به من يجيز حكم الحاكم بما اعترف
عنده في مجلسه لقوله بما اسمع ولم يقيد بشهادة بينة وتقاوم فيه له بعض عليه وكلاهما
ليس بلازم في الحجة اذ قد يكون معناه بما اسمع منه من حجة وثبت عنده له من بينة او اقرار
انما جعل السماع للقضي عليه ولو كان ما سمع منه اقرارا لكان الحكم اذا للقضي عليه المقر
وكان يختل الكلام وانما المراد ما قضي له بما ياخذ به فاسمع له من حجة وبينة وقد اختلف
العلماء في حكم الحاكم بعلمه وما سمعه في مجلس نكاح فذهب مالك واكثر اصحابه ان القاضي لا يقضي في
شيء من الاشياء بعلمه لا فيما سمعه في مجلس قضائه ولا في غيره وهو قول احمد واسحق وابي
عبيد وروي عن شريح والشعبي وذهب جماعة من علماء المدينة الى ان القاضي يقضي بما سمعه
في مجلس قضائه خاصة للقبله ولا في غيره اذا جد العزم ولم يحضر مجلسه بينة وفي الاموال
خاصة وبه قال الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك المدنيين وغيرهم وحكوه عن مالك وذهب
ابو حنيفة الى انه يحكم بما سمعه في قضائه في مصره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في

لم كان الناس ربما يعبر جوامع الكلم ارفاضهم وقال ابو الهيثم الشان والشأن واحد
وهما العلامة يشير بها الى الانسان ليفعل بها ما يقول لي في ملان فعلت ويقال للذي يعرض
ولا يصرح قد جعل ذا الحاجة شأنا وشانا عياض قوله لعلها انما انا بشر تنبيه على حالة
البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب والبواطن الا ما اطلعهم الله تعالى عليه وانه منهم وانه
يجوز عليه من امور الظاهر ما يجوز عليهم وفيه ان حكمه عليه السلام بين الخلق انما كان في الظاهر
وان كان باطن امرهم بخلافه بقضي بالبينة واليمين وبالشاهد واليمين وبالاقرار والنكاح حكمه لله
تعالى فيه ذلك لتتعلم منه امته كيف الحكم وتقتدي به في القضاء ولو شاء الله للاطلاع
على سرائر الخصمين وبواطن الامور ما هو غير مبين لكن لحكم يجري فيها وفي بعض مغيبه
دون حاجة الى اعتراف او بينة او يمين او شبهه وكل هذا امر الله تعالى امته بالتماسه والاقتداء
به في افعاله واقواله وكان هذا لو كان مما يخصه الله تعالى به لم يكن للائمة سبيل الى اقتداء
به في شيء من ذلك ولا اقامة حجة بقضية من قضاياه لانا لا نعلم ما اوحي به اليه ولا ما
اطلعه من امر الخصمين اليه حكمة هو اذا بالكنون من علم الله فاجرى الله احكامه على
على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليجعل اقتداء امته به في قضاياه ويأتون
ما امرهم ذلك على علم من سنته واعتماد على عمله اذ البيان بالفعل اجلى فيه من القول
وارفع لاحتمال البعض وقوله فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض تقييد معنى قوله الحن بحجته
من بعض اي ابلغ وقوله فاقضي له على نحو ما اسمع احتج به من اجاز حكم الحاكم بعلمه
لقوله فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله فاحكم له بما اسمع ولم يقل بما علم وكان
من يجوز حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت الى ما سمع من الخصم خلاف او وافق ولا يلتفت الى حجج
الخصم وكما بينا انه اذا علم خلاف ذلك وقد يتعلق للاحتجاج به من يجيز حكم الحاكم بما اعترف
عنده في مجلسه لقوله بما اسمع ولم يقيد بشهادة بينة وتقاوم فيه له بعض عليه وكلاهما
ليس بلازم في الحجة اذ قد يكون معناه بما اسمع منه من حجة وثبت عنده له من بينة او اقرار
انما جعل السماع للقضي عليه ولو كان ما سمع منه اقرارا لكان الحكم اذا للقضي عليه المقر
وكان يختل الكلام وانما المراد ما قضي له بما ياخذ به فاسمع له من حجة وبينة وقد اختلف
العلماء في حكم الحاكم بعلمه وما سمعه في مجلس نكاح فذهب مالك واكثر اصحابه ان القاضي لا يقضي في
شيء من الاشياء بعلمه لا فيما سمعه في مجلس قضائه ولا في غيره وهو قول احمد واسحق وابي
عبيد وروي عن شريح والشعبي وذهب جماعة من علماء المدينة الى ان القاضي يقضي بما سمعه
في مجلس قضائه خاصة للقبله ولا في غيره اذا جد العزم ولم يحضر مجلسه بينة وفي الاموال
خاصة وبه قال الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك المدنيين وغيرهم وحكوه عن مالك وذهب
ابو حنيفة الى انه يحكم بما سمعه في قضائه في مصره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاموال الخاصة لانه المحرد واستثنى بعض اصحابه الغذب ولم يشترط مجلس القضاء وذهب ابو يوسف ومحمد الى انه يقضي في الاموال بعلمه في القضاء وقبله وما سمعه بصره وغيره وهو احد قولين للشافعي مشهور قوله وابو ثور وسن تبعهما انه يقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وغير ذلك مما سمعه ورآه وعلمه قبل قضائه وبعده بصره وغيره وقوله تعالى فكفعة من النار معناه ان قضيت له في الظاهر بالحكم في الباطن خلافه وترجم عليه البخاري ان القضاء في القليل والكثير سواء لقوله بشيء وقوله فكفعة من النار ايؤل العذاب بالنار فيسمى العذاب بها باسمها كما قال ابن اثالة الموت وقد يكون على الحزين التمثيل لما يضري من ذلك في اخراه كما تقدم الشارح قبل قوله في الرواية الاخرى فليحملها او يذرها وبه وعظ الحاكم المخاصمين وقد ترجم عليه البخاري ايضا الثالث لمسلم عن محمد بن العلاء سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد عياض قال اهل العلم وهو مما لا خلاف فيه ولا شك ان هذا انما هو في الحاكم العالم الذي هو من اهل الاجتهاد واما الجاهل وهو ما دون في اجتهاد بكل حال بتقلد ما لا يحل له من ذلك ولانه متكلف في دين الله متخرص على شريعته متحكم في حكمه بغير تحقيق فيه ما تصرف وما توهم في كل ما تكلف واجابته ليست باصابة انما هي التقاط وتخرص وخطأ غير موضوع لانه مجمله كالعامد والجاهل العامد هما سواء وقد جاء في الحديث الآخر القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فقاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذلك في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة وفي الرواية الاخرى وقاض علم بعدل ما حرز اموال الناس وحرز نفسه ومعنى قوله لعلنا اخطأنا يعني وجه الحكم وجعل له الاجر في اجتهاده لانه في كلفته بعمله ولم يجعل له اجر اصابته والاجر تام له الاجر لكمال امره في الاجتهاد والاصابة لو جعل الحكم فكان له من الاجر الكثير الجسيم بقدر ذلك وقد استدل بهذا الحديث من راى ان الخوض كمن اصاب وكل مجتهد مصيب فقال لانه صلى الله عليه وسلم جعل له اجرا واحدا به ايضا اصحاب القول الآخر بان المصيب واحد والخوض كمن اخطأ لانه لو كان كل واحد مصيبا لم يسم احدهم مخطئا لجمع اذ قد يرجع حالة واحدة ومعنى الحديث عند الكافة على الاول ان اخطأ النقوض هل عنا وما لا ما يسوغ الاجتهاد فيه من الدلايل الفقهية مما غالبه اجماع وما اطلع الله تعالى عليه وبينه عليه السلام على حقيقة الحق ووجه الحكم فيه بهذا من انقوض لحاكم اخطأ فيه بعد اجتهاد لم يختلف في نسخ حكمه ورد نقضه واختلف في صوابه وهو الذي يصح عليه الاطلاق اخطأ واما المجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فزاس يقال انه اخطأ ولا يلتفت الى قول من لم يحقق لقوله في كل نازلة حكم الله فهو الصواب فاذا اخطأ المجتهد كان مخطئا واذا اصاب كان مصيبا بانه هذا تخييل وتوهيم لمن لم يحقق من

اذا النوازل

صب على هذا الحديث في المحالح اذا اجتهد واصاب او اخطأ

اذ النوازل التي لم يبرز الله تعالى لها حكما ولا نص له على وجه علمها من عرفها الحكم لله في شيء منها سوى ما سبق في قديم مشيئته علمه في اناه هذا من اختلاف المجتهدين فيها وان الشافعي يحكم في نازلة فلان بالجواز وملك يحكم في نازلة فلان اخرى مثلها بالمنع وابو حنيفة يحكم في قضية فلان بالتعزير وملك يحكم فيها بعينها بالاخر بالرجم وشكرا في تفصيل اناه النوازل بكل حاكم حكم فيها بما جنناه وبدعوا الذي قد علمه الله وشاءه وما نفذ فيها بهو قضاؤه تعالى فيها وحكمه لا تناقض في هذا كما زعمه الاخرون حتى يكون الشيء حلالا حراما نفعا وضيحا فاسدا في حالة وواجبا حراما في اخرى فان تناقض اختلافهم وتضادا حكاما علم انما هو على الجملة وجنس النازلة وبحسب تغير اجتماع ذلك في النازلة الواحدة واما النوازل في اصابة جواب الحكم ومراد الله فيه فانما هو بعد وقوعه وايقاع اربعة الاعلى صفة واحدة فلا ينفذ في انسان القول الحياة في حالة واحدة ولا يجمع بين التحريم والتحليل في حال واحد فبيان ان الذي نفذ به الحكم في هذه النازلة من المالكي مثلا هو حكم الله فيه سواء وفي هذا الاخرى جليلة اخرى بما حكم الحنفي فهو حكم الله ايضا لا سواء ومن تتبع هذا الاخر وترك اتباعه لم يعدم مثلها حكم الشافعي كذلك وان الصواب في هذه النوازل كلها ما نفذ فيه حكم المجتهدين وقضاؤهم فيها بخاصة كل قضية وانها احكام الله فيها ومراده في ازله وصاحبو علمه لما يخرج ذلك اذ الحاكم لم يشرع الا ما نص عليه واوفاه مفاد نصه حقا شرعه الله ورسوله فكما اوجبت عليه امته اذ مستنبط امن مثل ذلك او ما كشبه الغيب مراده انه كل مستفيد مجتهد له وما تناقض وما تضاد في ذلك اذ التناقض والتضاد انما يتصور في المحل الواحد وهذا كله يبرز جلي والقول بان المخوض كمن اصاب هو قول اكثر اهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء وهو مروي عن مالك والشافعي وابي حنيفة وان كان قد حكي عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الاصل وهذا كله في الاحكام الشرعية وما لا يتعلق بها من قواعد التوحيد وقواعد التوحيد مما صبنا عليه وعرفوا كم الادلة العقلية فان الخطأ في هذا غير مفروض موضوع والمخوض فيه كفر واحد باجماع من ارباب الاصول والمصيب فيها واحد الا ما حكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري من تصويب المجتهدين في ذلك وعذرهم وحكى نحو عن داود وكله لا يلتفت اليه وقد حكي عن العنبري ان مذهبه في ذلك مذهب العوام وعندي انما انما يقول ذلك في اهل الملة دون الشجرة والاجتهاد المذكور في هذا الباب فد يزل به الوسع في كلب الخوض والصواب في النازلة الثالث لمسلم عن عبد الرحمن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الحادية قال الخطابي في الاصوليين هذا اجاز مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه وان المراد بذكر

(اجرب ان كل مجتهد مصيب خلافا لمن خالفه وبقية رضوان الله عليهم اجمعين)

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغضب هاهنا ادجارة عن كل حالة تفتضي الحاكم عن استيفاء وتمنع من استيفاء الاجتهاد كالجوع
المجرك الموقع في القلق وجمود الدم وكالجوع المجرك الموجب الموت الحسي وكملال المدهش
وكالوجع المكثر المشغل للنفس الخبر للحس وكالجزع الشديد الموجب الخوف على النفس
ذلك فانه يكون قرينة والغائب عن الغضب لانه اكثر ما يعرض للحكام لانه كالبه مع مراجعته
العوام ان تقع منهم الجرعة وتسمع منهم الجفوة فلهذا خص بالذكر وان عرض هذا المجد يشـ
مزاج الحر وانه صلى الله عليه وسلم حكم بعد ان اغضب فيل حكم صلى الله عليه وسلم معصوم
وايضا فلعله علم الحكم قبل ان يغضب وايضا فلعله لم يتنه الغضب به الى الحد القاطع عن
سلامة الخواطر **الرابع لمسلم** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **عياض** خرج البخاري ومسلم هذا
الحديث مسندا مرفوعا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصيلي رواه يحيى ربعه عن النبي
عليه السلام انما هو من قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجبلي عن ابن ابي مليكة **عياض**
فمن رفعه انما هو من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة مرفوعا كما تقدم **المازري** اليمين
في الشريعة على قوى المتداعيين سببا ولما كان الاصل عدم الافعال والمعاملات اسقط
استصحابا لذلك فكان القائل ما يكلف بوجه ؟ الاصل فهو المدعى عليه فوجب تصديقه ولكن
لم يقتصر الشرع على التعويل في هذا الباب على مجرد ما ادعاه حتى اضاف اليه يمين المدعي عليه ...
المتمسك بهذا الاصل ليتأكد غلبة الظن بصدقه فندبه صلى الله عليه وسلم على وجه الحكم
في هذا فقال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولا شك في هذا ولو
جرى القول فيما ادعي لما استبيحت الدماء والاموال ولكثر ان يحلف احد على ماله وكاد ان يحلف
بعضهم صيانة اموالهم بالبينات وبهذا استغنى الحكم في الشرع على ما هو عليه وقد يتعلق
بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار غلبة اخذا بعمومه وظاهره
من غير تقييد لغلبة وقد ذهب مالك مراعاتها فلو جرت العادة ان لا يوجب الا على
من ادعى عليه ما يشبه لم يحلف الا بعد ان يغلب على ظنه صدق المدعي وقد يتعلق
بهذا الحديث من يرى ان اليمين لا يقسم مع قول المبتدع في
ممن قال لان نسبه في هذا الحديث على اضافة الدعاء عموما فانها بالدعاوي وقد قدمنا
الكلام على هذا في الخصومة **عياض** جعل سراج الجماعة مع العنزة الذي في ذكر حديث غيرة
عمر على زينب بن جحش ١١ وزيادته في الحديث اذا كانت بينهما مخالفة مع قضاء علي بذلك
وهو مذهب الفقهاء السبعة واما سائر الفقهاء وائمة الامصار فعلى ترك مراعات المخالفة
واسقاط الحديث على ظاهره وبه قال احمد بن حنبل وابن ماجشون وابن البرقي وغيرهم ثم
اختلف شيوخنا في معنى المخالفة فقيل معرفة المعاملة معه والمرائبة بعضا هر واحوا و

الثمين وقيل تجربه في ذلك الشبهة وقيل المخالفة ان تكون الدعوى تشبه ان يدعي بها
على المدعى عليه وقيل ان يكون المدعى عليه يشبه ان يعامل المدعي واجمع العلماء على
استحلاف المدعى عليه في الاموال العامكلفة او بعد موجب المخالفة او الشبهة على ما تقدم
واختلفوا في غير ذلك فذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى ان كل مدعى عليه في
حد او كفارة او نكاح او عتق او غير ذلك ظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والكفاف والعتق فان نكل لزم
النكاح والكفاف والعتق وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يستحلف في الحدود الا على
السرقة وقال ابن القاسم مالك قال ولا يستحلف في السرقة الا اذا كان متهما والا ان يقوم لمدعي الحدود
والنكاح والكفاف والعتق شاهد واحد فيستحلف حينئذ عند مالك المدعى عليه لقوة شبهة
الدعوى واختلفه قوله اذا نكل حلف عليه بما ادعى عليه او يسجن حتى يحلف او حتى
يقول سجنه **الخامس لمسلم** في الايمان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك **عياض** انما كبرت هذه
المعصية بسبب اليمين الغموس التي هي من الكبائر الموبقات وتغيير بها في الظاهر حكم الشرع
واستحلاله بها الحرام وتصييرها المحرم حلالا ولهذا حكم امرئ وامرئ شاهدة
الزور واجاب النار بها على حكم الكبائر الا ان يشاء الله ان يعفو عن ذلك لمن يشاء
وفي ايجاب الجنة عند دخول النار بغير لها والتدبير بها ايجاب اليمين ثم بذل موجودة فهو لها
اما بعرفوه وحساب او بعرفكال وعذاب وتخصيصه هنا المسلم اذهم المخاطبون وعامة
المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك **عياض** في حديث
من حلف على يمين صبر فاجرة ويستدل من هذا الحديث ان الايمان كلها التي تقتطع بها
الحقوق لا تنعقد بها المعاريض والنيات وانها على نية صاحب الحق المحلوف له لا على نية
الحالف قال شيخنا ابو الوليد وهذا مما لا يختلف فيه انه اثم فاجر في يمينه متى
اقتطع بها حقوق مسلم واختلف اذا حلف لغير تبرك استكره عليها او مكرها فقيل ذلك
كله على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل للمكره نية بخلاف المستحلف وقيل
بعكسه وكل هذه الاقوال قد قيلنا وليتنا **السادس لمسلم** عن زيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان
يسألها **المازري** يحتمل ان يراد به من تحمل شهادة ولم يعلم بها المشهود له فانه ينبغي
له ان يعلمه ليكون مستعدا باشهادته ببعد ما يبعد مع فضيحته وهو على قفة فيما تسـ
وعليه **عياض** بنحو هذا فسر ملك الحديث وزاد ويرجع ذلك الى المسلكان وقيل قد

يحل ان يكون بما لا يختص بحق آدمي ويكون من حقوق الله تعالى الذي لا ينبغي السكوت عليها كانكار المنكر والعقوق الجاهر والسرقات مما علم شيئا من ذلك وجب رفعه الى الامام والشهادة به حتى يقيم فان الله تعالى قال وأقيموا الشهادة لله فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع ذلك حتى اذا قام بذلك بعضهم سقط عن الباقين القيام بالشهادة من فروض الكفاية وكذلك يلزم برفع الشهادة بالحدود اذا كان عالما بها عليها كمعاقدي الشراب والمتخلي بالمرأة المجنبة ان ذلك من تغيير المنكر كما يلزم ذلك اذا كانت المعصية قد انقضت لما جاء في الستر على المسلم الا ان يكون مشهورا بالفسق متظاهرا بالعظائم فان هذا لا يلزم بل يندب الستر على مثل هذا وارفع رتبة والشهادة عليه بما اقترفه ليرتدع عن فسوقه وليس بمجرد سكوته وستره عليه اربعة اولها الاول المستديم على المعصية بركوبها او بترائه مع المكلفة او استخفافه او استهتاره فسكوت العالم بها وترك رفع امره وتغيير منكره والشهادة به جرحة في شهادته واختلف مذهبنا في تجريحه بسكوته على الشهادة لجنوح الاكثرين الى تبديع وترك رفعها وشهر بين خوفهم بتغييرهم وصاحب الخواطر غير عالم حكما الكلوبي بعض شيوخه عن مذهب ابي القاسم انها جرحة وعنه بعضهم انها تكون جرحة اذا سكت عن رفع صاحب الخواطر عن خوفه واضطر الى شهادة تعلم يقينا بها عن يكلفه فهذه جرحة في شهادته فاما على غير هذا المجرد سكوته بل على صاحب الخواطر لا يكلف حقه او وجبه او باعه من غير في بيع فليس بجرحة وانما تكون ومرادفه غير الذباع بالشهادة وانكار هو رضا على الشاهد الا فيما كان من حقوق الله تعالى وقد قيل يحتمل ان يكون قوله خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها على السرعة والمبادرة لما رأيته الا شهلها لا قبل سوالها كما يقال الجواد يعطي قبل سواله عبارة عن حسن عطايه ولا يعارض هذا الخبر بالحديث الاخر في ذم من يأتي وقوله يشهدون ولا يستشهدون بعد اتهج به قوم وقالوا لا تجوز شهادة من شهد قبل ان يستشهد ومعنى هذا عند اهل العلم انه ورد مورد الذم لمن يأتي بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها من شيوع الكذب والخيانة وكثرة الحلف وقلة الوفاء والامانة وكانت هذه الاشياء من هذا الباب انما شهادة كذب لانها اشهدوا ما لم يشهدوا وما استشهدوا عليه كما فانوا وكذبوا وخلفوا وقد يكون معناه انهم يتصدون للشهادة وليسوا بارضياء ولا مرضيا شهادتهم ولا يرضى احد ان يشهد ثم كما قال الخوارج ولا يؤتمنون وقيل معنى الشهادة هنا اليمين روي عن النخعي ويدل عليه قوله تسبق يمين احدهم شهادته وشهادته يمينه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ويضربون عن الشهادة والعهد قيل معناه ان يقول اشهد بالله ولا عاهدا وقيل معنى قوله يشتهدون ولا يستشهدون انه الفصح

المجني

المجني عليه يشترون النور بالجنة والنور بالنار **كتاب الدماء والحدود**

بيد احاديث **الاول لمسلم** عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **وبدل** الثيب الزاني اشارة الى ما اجمع عليه المسلمون في الزاني من رجمهم وحياته تعبير النفس بالنفس اهتم به الكوفيون في تساوي النفوس وجعلوا ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقالوا يقاد كل واحد من الرجل والمرأة وملك وغيره جعلوا الآية مبينة لذلك وارجعناها ان النفس الحرة متساوية والعبيد كذلك فيما بينهم وانانثهم كالذكور وكما فاضل بين العبيد والحر في شيء وتقول الشافعي واهل الحجاز والليث بن سعد قالوا ويقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر به قال الشافعي ليس بين العبد والحر فضل الا في شيء الحر وشر مما تقدم وقال ابو حنيفة لا فضل بينهم الا بالنفس وقال ابو ايوب ليس الفضل بينهم في كل شيء وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة جمعة بعد قتال الخوارج واهل البدع وغيرهم وقتلهم اذا شعوا انفسهم برفاية الخوف عليهم وقالوا يحل ذلك وفي قتال اهل البغي وقتلهم وفي كل خارج عن الجماعة كان خروجه كبيرا او غيره قال القاضي يجتمل ان يكون خروجه خروجا يترك به الجماعة او يبغي عليه فيقاتل على ذلك حتى يفيء الى دينه والى الجماعة وليس بكافر وليكن ان يكون خروجه كبيرا وردة **القاضي لمسلم** عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قوله في فسحة من دينه اي في سعة قال الهروي في صفته صلى الله عليه وسلم فيه ما يبرد المنكبين اي بعيد ما بينهما لسعة صدره وفي حديث ام زرع بيتها فساح ارواسع يقال بيت فسيح وفساح ويروى فياح وهما بمعنى واحد ويقال بيت فياح وبيوت فيح وقوله ما لم يصب دما حراما ان ما لم يغمر دما حراما يقال اصاب بمعنى قصد واراد ومنه قوله تعالى حيث اصاب اي حيث قصد واراد ومعناه ما لم يسفك دما حراما وهو من باب تسمية المسبب باسم السبب لان الفصد الى الدم الحرام سفكه **الثالث للبخاري** عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ابغض الناس الى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه **ابن بكال** قال المطلب ابغض الناس الى الله عز وجل لا يجوز ان يكون هو ولا ابغض الى الله من القاتل الكبير وانما معناه ابغض اهل الذنوب من تحرم في جملة المسلمين وقد حكم الله تعالى الحاد في الحرم كفر به فقال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وانتهاك حرمة الله تعالى الحاد في الحرم زاد ابو داود على عذابه لغير الحد في غير الحرم وقيل كل خارج فيه ملحد وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انتكار الطعام بمكة الحاد وقال ابن الاعرابي الالحاد العدول

ويروى فيه الحاء المكسر الباء زايدة وقال الزجاج ومذهبنا ان الباء ليست بزايدة
والمعنى ومن ارادة الحاد فيه بظلم ومعنى الالحاد في اللغة العدول عن القصد واما المبتغين
في الاسلام سنة الجاهلية فهو كما بينه بقوله خوف الفاتل وقتلهم كل من وجده من قبيله
ومنا انهتاك المحارم واتباع الشهوات لانها كانت مباحة في الجاهلية بذمهم الله
تعالى بالاسلام وهو مذهب المومنين وقال عليه السلام الايمان قيد الفتك لا يفتك مومن
وسفك الدماء المحرمة والكهانة وغير ذلك وقوله قال عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني
واما اثم القتل الحرام فقد حكم الله تعالى في غير موضع من كتابه وعلى لسان رسوله عليه
السلام حتى قد قال بعض العلماء ان القاتل لا توبة له وقد ذكرنا مذاهب اهل العلم
في ذلك في اول كتاب الحدود الرابع لمسلم عن عمران الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان اول من
القتل المازري الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب ومنه قوله تعالى يؤتكم
كفلين منه وهذا الحديث اصل في ان المعونة على ما لا يحل فعل وقال الله تعالى وتعاونوا
على الاثم والعدوان وقد جعل الله تعالى على الخير كما جعله وهذا الذي اشتركا جاعله
ولعل القتل لما كان في الناس على جهة التعليم فاخذه واحد عن واحد عن آخر حتى ينتهي
الامر الى ادم الاول ولهذا التعليم في البدع والضلالات يكون على معلمها الاول كفل
منها وهكذا الامر فيما سنه يكون للمعلم الاول الاجر وللحافين نصيب من الاجر عياض هذا
كله فرايانه بقوله عليه السلام من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى
يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم
القيامة واما الكفل فقيل والله اعلم الضعف الثاني من الاجر والاثم الضعف الخامس
للبخاري عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدا
لم يرح رايحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ابن بطال قال المهلب
فيه دليل ان المسلم اذا قتل الذمي لا يموت حتى يقتل به لان النبي عليه السلام
انما ذكر الوعيد للمسلم وعطف الثاني بقية الاخرة ولم يذكر بينهما فصلا فدل ان حكمهما واحد فيما
وسياقة الحديث في هذه المسئلة في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله عليه
السلام لم يرح رايحة الجنة معناه عند العلماء وعيد الوعيد وليس على الحتم واللازم والمراد
لله عز وجل ان شاء ان يعذبه عذبه ثم يدخله الجنة ويرح وان يرحم فلا
ارجح قال ابو حنيفة ارجئه ارجوه وارجوه واحد فقد ثبت ان الرجاء في
قتل ما وجب قوله عليه السلام وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما وقد روى
شعبة عن الحكم بن عتيبة سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة سبعين عاما وقد جاء بما ذكرنا حديث كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام فما وجه اختلاف هذه في وجود ريح الجنة قيل يحتمل والله اعلم ان تكون الاربعين هي ابتداء اشد العذاب ثم الاكثر الاعظم بما ذكرنا بلغها ابن ادم زاد علمه ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله والتذلل له والندم على ما سلف له فكانه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الكاعة وتكثر من قبله الاتعال الموصلة الى الجنة بخلاف وجه ريح الجنة على مسيرة اربعين عاما واما وجود ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما فانه في آخر المعترك وعلى اعلا منازله من الاربعين في استبصاره بعرض للمرء عند ذلك الخشية والندم لاقتراب اجله فلم يعرض له قبل ذلك وتزداد كل ساعة بتوفيق الله له فيجد ريح الجنة على مسيرة سبعين عاما واما وجه الخمسمائة عام فبين فترة ما بين نبي ونبي ويكون مرجع في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يدرك كون بوجود ريح الجنة على مسيرة خمسمائة عام والله اعلم البخاري عن ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال لا الا ما في كتاب الحدود الا فهما يعطى رجل في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر ابن بطال ذكر جمهور العلماء ان هذا الحديث وقالوا لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب مالك والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي والثوري واسحاق وابو ثور وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن والمعاهد وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحكم المستامن والمعاهد عندهم حكم اهل الحرب واحتج الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابي السلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلا من المسلمين برجل من اهل الذمة وقال انا احق من وفى بذمته فاتى الحديث منقطع وقد اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديث ابي السلماني فكيف بالمنقطع منه وقوله عليه السلام لا يقتل مومن بكافر حجة قاطعة في هذا الباب لثباته عنه عليه السلام فلا معنى لما خالفه واحتج الكوفيون بالاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق مال ذمي بنفسه امر وان قومه بنفسه وهذا قياس معكوس لان الله تعالى يقول عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر فان قالوا معنى قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر اي لا يقتل مسلم ولا ذمي كافرا يعني بكافر فالله اعلم ان السلام يجب الدم فيه بهذا الحديث على هذا المعاهد يجرم دمه وصح بهذا الخبر ومعلوم ان امر الله تعالى بقتل الكفار

فصل على مذهب هذا الحديث ان شاء الله تعالى

حيث وجد وانتم تقولون اذا انتم قتلتموهم فلا تقتلوا بهم والمعنى لا يقتل مؤمن بكافر على العموم في
دار كافر ولا يقتل ذو عهد في عهده فيه قضية اخرى وهي عطف على لا يقتل لان هذا الذي في
اخر لو اظهر فقيل لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ولو افرد وحده فقيل لا يقتل
ذو عهد ولم يجر قبله كلام لكان مستقيما وافاد هذا الكلام القضية التي فيها والله
اعلم ليعلموا حين قيل لهم لا يقتل مؤمن بكافر انهم نهوا عن قتل ذي العهد في عهده فاجاز ذلك
في كل ذي عهد واصل الاخذ منه الذميين في دار الاسلام ومن دخل بامان وهو في معنى قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه وفعل الله
ذلك عبادة قال اسماعيل بن اسحاق وابن القصار واما قول مالك والليث ان المسلم اذا قتل الكافر
قتل غيلة قتل به فمعنى ذلك ان قتل الغيلة انما هو من اجل المال والمحارب والقتال انما يقتل ان
لطلب المال لا للعداوة فكونا بينهما بقتل العداوة والثائرة خاص وقتل المحتال عام
وضرره اعظم لانه من اهل الفساد في الارض وقد اباح الله تعالى قتل الذين يسعون في الارض
فسادا سواء قتلوا او لم يقتلوا فاذا قتل فقد تناهى في فساده وسواء قتل مسلما او كافرا
او حرا او عبدا السابع لمسلم في الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من
جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا عياض معنى يتوجأ
اي يطعن وفيه مع وهو مهموز ويسهل وقوله فيه خالدا مخلدا من جعله للمستحل له او قوله
كقول انما هو الخلود دوام وتابيد ومن حمل فيها امر التاويل [illegible] ما يدخل في غاية قاتل
قاتل النفس وقد يقال معناه [illegible] كقولهم خلد الله ملكك واتم ايامك في الكمالات وشرح هذه
الالفاظ ما وقع في مطالع الحديث ان من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وفيه
دليل لمالك ومن قال بقوله على ان القصاص من القاتل انما هو بما قتل به محددا كان او غيره محدد خلافا
لابي حنيفة اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه في الاخرة وبحكم النبي صلى الله عليه
وسلم في اليهودي الذي رضخ راس الجارية بين حجرين فامر برضخ راسه بين حجرين وبحكمه في العرنيين
ولان العقوبة والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على اهل العدا
والبغي الثامن للبخاري عن حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي بنت النضر كسرت
ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره زاد الفزاري عن انس فرضي

القوم وقبلوا

القوم وقبلوا الارش عياض قوله ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا وقول
النبي صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص كتاب الله القصاص وقول ام الربيع والله
لا يقتص منها المعروف ان الربيع هي صاحبة هذه القصة وكذا جاء في الحديث في
البخاري من الروايات الصحيحة انها الربيع بنت النضر واخت انس بن النضر وهي
عمة انس بن مالك وان الذي اقسم اخوها انس بن النضر وكذا في المصنفات وهو
الصحيح ورواه القابسي مثل رواية مسلم اول كتاب الديات وضرب الاصيلي على قوله اخت
وجاء بكسر [illegible] عند البخاري وغيره وبين هو هنا انها لطمت جارية فكسرت
ثنيتها احتج بهذا الحديث من يرى القصاص بين الرجال والنساء وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس
واتفقوا على القود بينهما في النفس [illegible] بل من يرى بالقود فيهما في النفس [illegible]
غير لظاهر قوله والانثى بالانثى وتاول الجماعة ان الاية منسوخة بقوله النفس بالنفس
او مفسرة به او مخصصة فيما كانت الجاهلية تفرقه بين المشتركين او غيرهم [illegible]
من زيادة نصف الدية مع قتل المراة [illegible] اختلف فيه المفسرون وقد احتج البخاري بحديث
الربيع في هذا والحق عندي انه لا حجة فيه لان حديث الربيع انما كان في كسر سن جارية وقد
خرج البخاري هذا الحديث هكذا [illegible] لانس المذكور [illegible] تلك الجارية ولا انس [illegible] على الذكر
والانثى والقصاص في الجراح غير مختلف فيه الا ما كان منها مخوفا متلفا كالمنقلة والمامومة
والجائفة فلا قود فيها وفيها الدية واختلف هل هي مغلظة ام لا ومشهور مذهبنا انها
غير مغلظة واما السن فلا خلاف في القصاص اذا قلعها او طرحها واختلف في القصاص في
كسرها وفي سائر عظام الجسد فذهب مالك الى القصاص في ذلك كله اعتمادا على حديث الربيع
الا ما كان منها [illegible] متلفا كعظم الفخذ والصلب وذهب الكوفيون والشافعي والليث
الى انه لا قود في كسر عظم ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة في القود [illegible] واتفقوا
انه لا قصاص في عظام الراس وقوله فقالت ام الربيع والله لا يقتص منها وفي البخاري ان
قائل هذا هو انس بن النضر وهو اخوها ليس هذا [illegible] على حكم الله وحكم نبيه بل
على طريق الرغبة للنبي صلى الله عليه وسلم او الى الاولياء والثقة بهم ان لا يفعلوا ذلك او على طريق
الثقة بالله والتوكل اليه بالقسم به [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بقوله
سبحان الله [illegible] وقوله فما زالت حتى قبلوا الدية [illegible] وانها
كانت راغبة اليهم او الى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو وقوله ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره [illegible] وفيه [illegible] كرامات الاولياء التاسع بعقود
الرابع [illegible] وجوب الزكاة العاشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده الحاوي عشر المسالك
عن عايشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار وصاعدا
عياض وفي الحديث الاخر انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فيه الماخر لم تقطع يد سارق فيما
عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن جعبة او ترس وكلا هما وثمن كل واحد منهما دينار هذا الله تعالى
الامر الحد القطع في السرقة في اول ورود ماله بان المال ولم يجعل ذلك في غير السرقة في الخلسة
والاختصاب لان ذلك في الاغلب من اهل القدرة والسرقة في الاكثر وهو ما كان مجاهرة باستهجام
يمكن بالحكم وتوصل اليه والسرقة مستسرة فلما يتوصل الى الاطلاع عليها واقامة الشهادة
عليها بعكس فدرها وشنعت العقوبة فيها ليشتد الزجر عنها ويجذر التوصل اليه وجرمة ما
استسر به منها ولم يجعل تغليظ الجناية على العضو المقطوع فيما بقدر ما يقطع به حماية
للعضو ايضا وصيانة له بعكم دينه ليحكم التحفظ من ذلك والاختلاف في قطع السارق على
الجملة بين العلماء وان اختلفوا في تفصيله رصفات السارق والمسروق منه والمسروق فيه
وهو الحرز وفي ان الواجب بمرور عليه القطع فقط ينا المازري ورد القرءان بقطع
السارق وهو اخذ المال على جهة الاستتار ومشرع ذلك صيانة المال وينظر هنا في
جنس المسروق وقدره وموضعه وصارقه فاما جنس المسروق فكل ما يتملك ويتبايع به
ويجوز بيعه القطع فان ما لا يجوز كالملك كالحر الصغير وبيع خلاف وان كان مما لا يبقى
كالبواكي الرطبة يقطع عندنا خلافا لابي حنيفة واما صبغه فاختلف الناس فيه فمنهم
من يقطع في القليل وفي الكثير وهو مذهب اهل الظاهر لعموم الاية ولم يخصوها بالاخبار
ومن الناس من قدر بلوغ القطع بالدراهم ومنهم من قدر بالثلاثة وقال لا يقطع الخمس الا
في الخمس ومنهم من قدر بعشرة دراهم لما روي في بعض الطرق ان المجن الذي ثمنه عشرة
دراهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده الخ فيتأول على بيضة الحديد ويرى انها تساوي ثلاثة دراهم ومنهم من حمله على
قصد المبالغة والتشبيه على تحكيم ما خسر وثمن به وصغر ما حصل من البيضة والحبل
واراد جنس البيض وجنس الحبال واما موضع السرقة فالحرز معتبر وقد اضطربت الروايات
في الحرز اضطرابا كثيرا والنكتة فيما ان كل ما كان حرزا في العادة وقصد المتحرز به يجب
فيه القطع والاختلاف الى هذا يرجع بكفايته تفهم حصول هذا الوصف في الشيء
بتقطع وكفايته اخرى تراه لم يحصل فلا قطع واما السارق فيشترط ان يكون له شبهة في المال
كالاب ومن في معناه فهذه جمل معقود هذا الباب ومبروم تتسع عياض اختلف العلماء في
القدر الذي يجب فيه القطع اختلافا كثيرا فاخذ بمجموع الاحاديث الواردة في ذلك
فانه لا يقطع في اقل من ربع دينار وهي ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك كانت التي

من ربع دينار او اقل ولم يراع هل تكون الثلاثة دراهم صرف ربع الدينار او الوزن هذا
ذهب اكثر اصحابنا وقال اخرون اعتبارا بما في ذلك ربع دينار او صرفه من الفضة وهو قول
عايشة وعمر بن عبد العزيز والشافعي ومالك والليث واحمد واسحاق وثور وروي عن اسحاق وقاله
داود وقيل لا يقطع الخمس الا في ثمن مجن خمسة دراهم وروي هذا عن ابن عمر وهو قول سليمان بن
يسار وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن وقيل لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
من ذهب او غيره وهو قول ابي حنيفة واصحابه واختلف عنه في الدينار اذا لم يبلغ الا
عشرة دراهم هل يعتبر بعينه او صرفه وقيل لا قطع في اربعة دراهم وروي هذا عن
بعض الصحابة وقيل في درهم لما فوقه وهو قول عثمان البتي وقيل في درهمين وهو مروي
عن الحسن وقيل لا قطع في اقل من اربعين درهما او اربعة دنانير وروي ذلك عن النخعي
وقيل في كل ماله قيمة وروي ايضا عن الحسن البصري وهو قول الخوارج واهل الظاهر
قليلا كان او كثيرا على ظاهر الاية وكل هذا قول مردود بالاحاديث الصحيحة
المتقدمة المفسرة للاية وتحمل القول الاول وما في معناه على النحلة القول الثاني وكما
يجب ان يلتفت الى ما ورد من ان البيضة يبلغ قدرها الحديد وان الحبل يبلغ ثمنه مثل
هذا له قيمة وقدر وليس مما في الكلام وبلاغته على ذم من هذا الكثير بالقليل وتهويله
بذلك الحبل مثل هذا انما يورد على تعظيم ما حض على نفسه فيما تفل فيه لا فيما كثر والتوى
تاويله على ما تقدم من تقليل امره وتهجين فعله وانما لم يقطع في هذا القدر بعادته
في امره الصغير منه بما يقطع فيه وقد قيل ان النبي عليه السلام قال ذلك عند
نزول الاية مجملة دون بيان قدر على ما هو الكلام حتى بين الله حكم ذلك وعلى
ما اتى به المخبر من رواية قطع في مجن قيمته عشرة دراهم والله اعلم ورواية من روى
خمسة دراهم فلا تعارض لها هذا، الا احاديث الصحيحة لشهرتها وصحتها وضعف تلك
مع انه يحتمل ان يكون قطع في مجان مرات لها قيم مختلفة فلا يكون القطع في الكثير
ولا ينفي القطع في القليل اكثر من الثلاثة والربع دينار ويكون هذا هو الاظهر عنه
ويجمع بين الاحاديث ارجح ولعنه هنا السارق مجملة في لعن العالم بهم وكذا ترجم
البخاري عليه لانه لعن المجمل المجبر ولعن الخسيس هاهنا لان الله تعرفنا وعدهم
ويجوز الوعيد على من شاء منهم والمغايرة، وبمن لعن المجبر والدعاء عليه بالبعاد
من رحمة الله وهو معنى الدعاء لما قال عليه السلام لا تعينوا الشيطان على اخيكم وقد
ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث الى ان لعن جايز على اهل المعاصي واذكار معينا لم
يجد بالي احد فيما اذا الحدود كفارة لاهلها وهذا كلام غير سديد وكما صح لنبينا صلى
الله عليه وسلم لعن الخمر بالجملة بجعله على المعين ولو صح بهذا الاحاديث وقد قال عليه

السلام للذين لعنوا شارب الخمر لا تعينوا الشيطان عليكم وقيل لعن النبي صلى الله عليه
وسلم لاهل المعاصي تحذيرا لهم قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة
واما غلقه عليه فلعنه قاديا لهم وقوله ان ربي جعل لي ان يجعل لعنتي له كفارة ورحمة وقوله
في الحديث الجر والجز جبة او ترس وكلاهما وثمن تنبيه ورد على من روى ينفخ
الفيل والكثير والجبة الدرقة وقيل الجز اسم لكل ما يجن به ويستتر به ذلك كله
وقيل الترس المتخذ من الجلود وهو بمعنى الاول وتغريقه في الحديث بينهما بان انهما شيئان
واختلفوا فيما ينفخ من السارق مع اتفاقهم انه لا يقطع يمينه فقال ملك وجماعة اهل المدينة
والشافعي وابو ثور وغيرهم ان سرق ثانية قطعت رجله اليمنى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في
الرابعة رجله اليسرى ثم ان عاد حبس وعزر وقيل تقطع في الثانية رجله اليسرى ولا تقطع
في غيرهما شيء اذ كله حبس وتعزير وقال علي والزهري وحماد واحمد واسحاق ينفخ ابهم
والرجل الرسغ والمفصل وقال علي تقطع الرجل من شقة القدم وتترك العقب وهو قول احمد
وابي ثور وقال قائل تقطع اليد من المرفق وقيل من المنكب وهذان شاذان جدا القاضي
عياض في مسلم عن عبادة بن الصامت ذا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه كرب لذلك
وتربد لها وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة
ثم نفي سنة عياض قوله كرب لذلك وتربد وجهه اي اصابه كرب وعلت وجهه غبرة
والتربد تغير البياض للسواد ومعنى قوله قد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فاعلم النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قد اوحى اليه بجعل السبيل لهن بما ذكر في الحديث واختلف في الاية
هل هي محكمة وما جاء مبينا لها او منسوخة بآية النور وبهذا الحديث وبآية الرجم
المنسوخ لفظها والباقي الحكم بزوفيل وابي الشعثاء وآية النور في البكر بزوقال اسماعيل
القاضي كان الزانيان اول الاسلام يحبسان ويعذبان بنصه بقوله تعالى فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت الاية وعن ابن عمر نحوه قال شيخ فنسخ ذلك بالرجم والجلد ولم
يختلف علماء الامصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب الا ما ذكر عنه اليما الخوارج وبعض
المعتزلة النظام واتباعه بما بكلا حكم الرجم وقال بكلا هي الحديث رجم الجلد والرجم جماعة منهم
الحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود واهل الظاهر وروي عن علي بن ابي طالب وجمهور
العلماء وكما ينتم على الرجم ومن وشذت فرقة من اهل الحديث فقالت انما يجمع بين الجلد
والرجم على الشيخ الثيب دون الشاب واصل هذا القول ومحنة الجمهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم حكم في المرأة وهي ماعز وغيرها بالرجم دون الجلد فدل على انه حكم على نسخ

وجعل ما محا

وجعل ما سمعنا قوله المازري اما الزاني المحصن فانه يرجم واختلفوا الناس هل يضرب مع الرجم
فقال جمهور العلماء لا جلد عليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وامر انيسا الاسلمي امرأة الرجل
فان اعترفت فارجمها ولم يقل واجلدها ولغير ذلك من الاحاديث الدالة على سقوط الجلد وقال
بعض اهل الظاهر يجلد مع الرجم لهذا الحديث وغيره ويكون منسوخا والبر نفسوخا اهل الكوفة
التي تحصلوا بها عياض وقوله في البكر ونفي سنة الى ظهور الدلالة على وجوب النفي
على البكر بعد الضرب على ما جاء في الحديث وسواء ثبت الاحاديث وانه بعض الحد وقالت اصبغ
حنيفة وتوبن الحسن فقالا لا نفي عليه ثم اختلفوا في مقدار النفي فقال ملك ينفي من
الى الحجاز وشغب واسوان ونحوها ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد
العزيز وقد نفى علي من البصرة الى الكوفة قال ملك وكبس من البلد الذي ينفي اليه عامها
وقيل يضرب ان نفي من غير محل بلده وقيل الوحشي جلد وقال الشافعي اقله يوم وليلة وقوله تعالى
البكر بالبكر يحتج به من يرى النفي على النساء والعبيد لعمومه وهو مذهب الشافعي والثوري
والكوفيين وداود وابي ثور وقال الشافعي ينفي نصف سنة ومن قال سنة وقف في
نفي من وذهب معظم الفاضلين بالنفي ابو حنيفة لا نفي عن مملوك كذا الذكر الحسن وحماد بن
ابي سليمان وملك واحمد واسحق ولا نفي على النساء وروي مثله عن علي ابن ابي
طالب وحجة ملك قوله في الامة ان زنت فاجلدوها ولم يذكر نفيا وهو موضع بيان وتعليم كما
نفى الحاليك عايدا بالزنى على سادتهم واتلاف لا موالهم ونفي النساء كشف للعورة وتعريض
لمنتهز وضيعة شر لكونهن عورات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر مع غير ذي
رحم ولان في تغريب الرجل عن وطنه عقوبة له باخراجه عن اهله وولده وفي نفي المرأة
عقوبة تجري هذا المرأة بمنع المتعة بها من الزوجية او الاستمتاع او الخلوة وان كلف
الكراء معها فغير شاركهم في التغريب الشافعي عن ابي سعيد عن ابي هريرة انه سمعه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر المازري فيه حجة لنا ان السيد يقيم على عبده الحد في الزنا خلافا لمن منعه
عياض جمهور العلماء على ما ذهب اليه ملك من اقامة السيد الحد على عبده وامته في الزنا
وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافا لاهل الرأي والسنة هذا الحديث واشباهه
تفقع عليهم ولان الفاضلين بالاقامة الحد في الزنا في اقامة الحد عليه في الفقع مع
اتفاق هؤلاء ان حدود الجلد كلها في الزنا يقيمها السيد فكان الشافعي يفقع السيد
يد عبده وقاله بعض اصحابنا اذا اقامه على السرعة بينة ومنع ذلك ملك وغيره في الفقع
والقتل وفصل الاصحاب بخلافه ان يمثل بعبده ويدعي انه اقام عليه حدا ليلا يعتق عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان ذلك للقاطع وقوله فليجلدوا الحد دليل على وجوب الحد على العبد في الزنا خلافا لمن قال بخيره ذلك كما سنذكره وقوله بتبيين زنا شاهدين فيه او بالحد لا يكون الا بعد البينات والبيان للقطع وبمنة الشهادة عليها بما يكون على غيرها وهل يكتفي في ذلك السيد بعلمه عندنا في ذلك روايتان الحد واسقاطه وسواء عندنا كانت ذات زوج او ذي ابن عمران كانت ذات زوج رجع امرها الى السلطان وقوله ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ والمواخذة بالذنب هذا حكم في هذا الباب وشبهه من التغيير كما جاء الذنوب بالسلعة سنحي والمواخذة لم لم فعلت هذا بي وهو قبح عليه ولو سمح على ما سلف للسلم وتوبيخ عليه اذ لم يكونوا موافقين له في الحال ولا يضا فان في ذلك ارذال على الاماء والنساء سقوطا لحشمتهن لهم في ذلك يكون سبب العودة له لان الشيء اذا اكثر من ذكره انسي ولم يبال عنه وقوله ثم ان زنت فاجلدوها ستة بين تكرر رضا الزنا وشهد به الحاح بعد حد عليها ان يتكرر حده ولا يسقطه الحد الاول وقوله ثم ان زنت فليبعها ولو بضفير جاء مجسرا في الرواية الاخرى ولو بحبل من شعر وكل حبل فضفير وكذلك كل ما ضفر وفتل فيه حض على بيعها وتاكيد في الخروج عن ملكه وابعده عن تعجيل عقوبة الرابعة وليس ذلك بواجب عند جمهور العلماء خلافا لداود واهل الظاهر في وجوبه وفي هذا مجانبة اهل المعاصي وسدا عنهم قالوا وفيه جواز التغابن وبيع المختلفين بالثمن اليسير وكالخلاف في هذا مع العلم به وانما الخطاب اذا كان على وجه الغبن والمغبون وعذرنا في ذلك قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وقوله ولا يثرب عليها بعد الثالثة او الرابعة على ما يختلف فيه من ذلك وقوله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر يحتمل ان يكون امرا بالبيع على الوجوب ويحتمل ان يكون على الندب والارشاد وهو الاظهر لان الحد قد سقط عنها بالبيع فلا يجب عليها شيء وانما يجب على من باعها ان لا يكتمه عيبها وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة قال يجب عليه ان يبين ذلك للمشتري ومرة قال لا يجب عليه ان يبين ذلك وهو الاظهر من قوله لان الحد قد سقط عنها بالبيع فلا يجب عليه ان يبين ذلك للمشتري كما لا يجب عليه ان يبين ذلك لو باعها قبل ان تزني وقوله ولا يثرب عليها بعد الثالثة او الرابعة على ما سلف للسلم وتوبيخ عليه اذ لم يكونوا موافقين له في الحال ولا يضا فان في ذلك ارذال على الاماء والنساء سقوطا لحشمتهن لهم في ذلك يكون سبب العودة له لان الشيء اذا اكثر من ذكره انسي ولم يبال عنه وقوله ثم ان زنت فاجلدوها ستة بين تكرر رضا الزنا وشهد به الحاح بعد حد عليها ان يتكرر حده ولا يسقطه الحد الاول وقوله ثم ان زنت فليبعها ولو بضفير جاء مجسرا في الرواية الاخرى ولو بحبل من شعر وكل حبل فضفير وكذلك كل ما ضفر وفتل فيه حض على بيعها وتاكيد في الخروج عن ملكه وابعده عن تعجيل عقوبة الرابعة وليس ذلك بواجب عند جمهور العلماء خلافا لداود واهل الظاهر في وجوبه وفي هذا مجانبة اهل المعاصي وسدا عنهم قالوا وفيه جواز التغابن وبيع المختلفين بالثمن اليسير وكالخلاف في هذا مع العلم به وانما الخطاب اذا كان على وجه الغبن والمغبون وعذرنا في ذلك قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وقوله ولا يثرب عليها بعد الثالثة او الرابعة على ما يختلف فيه من ذلك وقوله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر يحتمل ان يكون امرا بالبيع على الوجوب ويحتمل ان يكون على الندب والارشاد وهو الاظهر لان الحد قد سقط عنها بالبيع فلا يجب عليها شيء وانما يجب على من باعها ان لا يكتمه عيبها وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة قال يجب عليه ان يبين ذلك للمشتري ومرة قال لا يجب عليه ان يبين ذلك وهو الاظهر من قوله لان الحد قد سقط عنها بالبيع فلا يجب عليه ان يبين ذلك للمشتري كما لا يجب عليه ان يبين ذلك لو باعها قبل ان تزني

ويسجن

ودفع

٩٠

ويفد رجم الباقل ومتعرته بالدوسو ان كثر جدا وغيره مما في يوسف واخي ثور والنخاوي وروي عن ثور بن الحسن مثله قال وان بلغ الما وروي عنه مثل قول ابي حنيفة وروي عن مالك في ادب في التهمة في الخمر والجاحشة خمسة وسبعين سوطا لا يبلغ به الحد وقوم ال البيد اصبغ من اصحابنا وغيره كعمر بن سلمة قال لا ارى ان يبلغ بالسلطان في الادب مثل الحد ولا يبلغ به الحد ابدا وغيره لابن ابي ليلى واخي يوسف فالا اقله خمسة وسبعين سوطا وروي عن عمر سوطا لا يبلغ في تعزير اكثر من ثمانين وروي عن ابن ابي ليلى ايضا وابن شبرمة لا يبلغ مايه ويقرب منها وروي عن الشافعي سوى ما تقدم انه يضرب في الادب ابدا وان اتى على نفسه ولا شيء عليه بالاضافة فيرجع عنه وقال ابن ابي ذيب وابن ابي ليلى يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقاله اشهب في ضرب الصبيان قال فان زاد فقد تعدى ومن المذهب الشافعي تقدير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز به حده **المازري** خرج مسلم هذا الحديث من حديث سليمان ابن بلال عن عبد الرحمان بن جابر عن ابيه عن ابي بردة الانصاري فال بعضهم هكذا روي عن ابن ماهان بالدال المهملة والصواب وروس من الراء وغيره من الجلود ومن ابي بردة بالزاي وهو خطا ويقال في اسم ابي بردة هذا نافع بن نيار الحارثي ويقال نيار هو رجل من الانصار **عياض** الحديث مخرج لابي بردة وهذا هو عند البخاري وغيره ولم يقل احد فيه انه ابو بردة وابو بردة هنا تصحيف **الخامس عشر لمسلم** عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شان المراة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه بالذي هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها ثم امر تلك المراة التي سرقت فقطع يدها قال يونس قال ابن شهاب فحدثني عروة قالت عايشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **عياض** ذكر مسلم الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وابطالها وان ذلك فيما اسراه بل كلما من سبب ذلك فيه التعدي عن هذا وانه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنده ذلك كله بعد بلوغ الامام وفي هذه المنزلة كانت الاحاديث فاما قبل بلوغ الامام فقد اجاز ذلك اكثر اهل العلم للجاه فيه استهل على المسلم فال ملك وذلك فيمن لم يعرف منه اذى

سوطا

للناس واما من عرف منه شر وفساد فلا احب ان يشيع جنازته واما الشفاعة فيجالس بيسير
حد ولين فيه حوالة دين وانما فيه التعزير مجاز يزعند العلماء بلغ الامام او لا وقوله ان
امراته كانت تستعير الخلي وتتخذ فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يفقع يدها المازري
محمل ذكر العارية هنا على قصد التغريب بالمراة لا على ان الفقع لسبب ذلك وقد تقدم
انها سرقت فتكون اتاوله اهل العلم عياض ذهب احمد واسحاق بن راهويه الى ان القطع
في جحد العارية اخذا بهذا الحديث وعوام العلماء وفقهاء المحدثين على انه لا قطع فيه وقد
ذكر راوي الحديث ان مخرمة انكره بذكر العارية في هذا الحديث وهو من بين سائر الرواة
وذكره بعضهم لم يتميز واوفقه لما كنه من لم يعتد بجحد كذا في الزهري ونسكه وقد جاء
ذكر سرقتها في الحديث في الصحيحين وفي بعضها سرقت تكميلة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا والما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لانه ظهر والما المخبر عن شجاعة في الحدود
لا لاعتبار السرقة وفي قوله ان بني اسراءيل ويخبر هم من تقدم في هذا الحديث كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه وقيل انه سرقت وان نازلتها في السرقة الى الجحد ويكتفي بهذا كما
يستثنى الحرز في السرقة ويقطع كل سارق من حرز او غيره وقد مر مذهب داود وروي عن الحسن
مثله وله قول كقول جمهور العلماء وكافتهم باشتراط الحرز حتى حارك الاجماع وما خالفه
شاذ وحجة الكافة اسقاط القطع عن مهزولة الجبل والثمر المعلق وتنبيهه بزيادة على الحرز وقوله
حتى تؤوى الى مراحها وقول عايشة عن مخرمة المراة جحدت توبتها بعد وتزوجت بعد ذلك
توبة السارق وان التوبة ماحية حال الكافر الذنوب قبل الدنيا والاخرة كتاب
كعب اللذي فيه احاديث الاول لمسلم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والبخاري عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه عياض اي الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يوذ مسلما بقول ولا بعمل اذ اكثر
الايذاء باليد وباضيف عما منشا اليدا وهذا من جامع كلامه وفصيح محاسنه وكما يفهم
من هذا ان ترك ليس بداخل الصفة فليس بمسلم وهو كما قال يقال الا بل والناس اجمعون
على التفضيل كما قال الخصراني بكال قال المهلب يريد المسلم المستكمل لامور الاسلام فلا يؤذي
قول المرجئة والمراد بهذا الحديث الخوف على ترك اذى المسلمين باللسان واليد والاذى
كله ولهذا المعنى قال الحسن البصري المهاجر الذي يهجر الذنوب والاثم وقوله والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه قال ابو الزناد لما انفكعت النجوة وبطلها حزن على هوانها ولم يدركها
ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم باعلمهم او المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقال غيره
اعلم المهاجرين بانه واجب عليهم ان يلزموا الهجر ما نهى الله عنه ولا ينكلوا على المهزة بعظم

الشفا للمسلم في البر

الثاني عشر لمسلم في البر والصلة وكذا لبقية الباب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد
الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث
مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه عياض
قوله ولا يخذله اي لا يتركه فيما احتاج اليه ومعونته في الحق ونحوه ولا يحقره كذا رواية
الشيوخ والسمرقندي بالحاء المهملة والقاف اي لا يتكبر عليه ويستصغره وبذله ورواه
العذري يحقره بالفاء المجمعة والباء وضم الياء اوله ومعناه يغدره يقال خبرت الرجل اخبره
اخبرته واخبنته واخبرته اذا لم تف بذمته واصلحته وخدعته ونحو ذلك فتأملوا في مؤدى
الحديث بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه والصواب من ذلك ان يكون بالقاف على ما استخار
وكذلك وقع في نسخة مسلم بغير خلاف وروي يحتقر وقوله التقوى ها هنا واشار الى صدره وفي
الحديث الاخر ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم نزع الله تعالى
ورويته لحيه بكل شيء وانما المراد به كله لهذا التخصيص بما ينبه عليه ويجازى به من كل
هذا اشارة الى النيات والمقاصد وان الجازي عليه ما كان للقلب فيه تحمل من قصد ونية وذكر
الامام جعل بعض الناس هذا الكلام مجة على ان العقل محله القلب وقد تقدم الكلام عليه
وذكر خلاف الناس فيه بسطناه الثالث لمسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من
كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم عياض قوله الظلم ظلمات يوم
القيامة قيل كما ذكره انه ظلمات على صاحبه حتى لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حيث يسعى
نور المومنين بين ايديهم وبايمانهم وقد تكون الظلمات هنا الشدايد يريد به قسوا قوله تعالى
قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدايدها وقد تكون الظلمات ها هنا عبارة
عن الاشكال والمعضلات عليه وقابل بين هذه اللفظة قوله الظلم لمجانسة الكلام كما قال تعالى
مستهزءون الله يستهزئ بهم وقوله اتقوا الشح الى اخره يحتمل ان هذا لهو الملاك
الذي اخبر عنهم في الدنيا ويحتمل انه اراد هلاك الاخرة والشح اخص من على ما ليس عندك والبخل
بما عنده كما قال الله تعالى شحة عليكم فيريا تون الخوف مكلم كما جاء الغنيمة ابن بكال قال
المهلب لعل هذه الكلمات لما يوجب كيف يكون ان كانت ترجع الى القلب او تعني كلمات على السبع
والذي يدل عليه القران انها كلمات على البصر حتى لا يبصر سبيلا قال الله تعالى يوم
يقول المنافقون الى قوله بضرب بينهم بسور وقد لتا هي الاية انهم حين نعوا النور في
كلمة عشيت ابصارهم كما كانت ابصارهم في الدنيا عليها غشاوة نور الكفر وقال عز
وجل في المومنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم فاثاب المومنين بلزوم نور الايمان

لهم ولذخلهم بالنكر اليه وفوى بما يصارهم وعاقبة المنقفين بان الظلم عليهم ومنعهم فرقة افكم
هذا حديث مجمل يفسره الحديث الرابع لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المفلس من امتي يأتي يوم القيامة من يأتي بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار عياض وقوله في المجلس هو الذي يأتي بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا
وضرب هذا وسفك دم هذا الحديث يعني ان هذا هو حقيقة المفلس غاية ما كانه في
استعمال الناس فيمن قل ماله وعدمه حتى طار فلوسا وهذا من يفتكه وقد تنقلب به الحال
ويهوي الى النار لخبار لحاله وان اتى بقيته له حسنة وفي له دينه لم يهلك في الدنيا ولا في الاخرة
واعلم ان حقيقة المفلس هو الهلاك التام والعدم المتصل المحلك مثل هذا الذي كانت
له حسنات والناس عليه تبعات جاءت فاخذ واحسناته وطرحت عليه سيئاتهم وطرح في النار فتم
هلاكه وتابد هلكه وابيس من روحه واخبار حاله الا ما يكون بعد مما تفضل الله عز وجل به من
اخراج الموحدين واد خالهم الجنة بغير العمل الذي قدر الله تعالى له في هذا النوار نعوذ بالله
من سلبي الدنيا والاخرة وقد رددت البعد عن هذا الحديث وقالوا ايعارض قوله لا تزر وازرة
وزر اخرى وقد علموا ان النكر والتاويل وهذا انما هو في بوزر وكله اقاء وكاهبك تحمله مما
اجتنبه المعتزلة لمذهبنا لاكنه سفكت حسناته السافكة في الموزن للمظلوم ثوابا على صبره
ومحنته به وبفضل ارادة الله تعالى من عنده فانما عوقب بما اجترح وعلى وزره لم يحمل ولا
اخذ بشيء من حمله ولا اهبك الا بحكم الموازنة والمحاسبة وميزان السيئات قال الله تعالى
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خلدون فجعل هذه الحسنات وطرح
السيئات نوع من العقوبات التي احدها الله تعالى للكافرين وزيادة في ثواب المظلومين الصابرين
لانه مواخذة بذنب لم يعلم من توب غيره ولا اهبك حسناته لسيئاته ولا دفعت ليغير بل
زيد المظلوم على اجره مثل ثواب حسنات كالله بفضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة والجماعة
وعليه يتاول ظاهر الحديث حتى لا يلحد فيه ملحد ولا به مجة السابع لمسلم عن ابي هريرة قال انتسل
غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنداء المهاجر واللهاجر وفنداء الانصار
الانصار وقال الانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية قالوا
يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه كان ظالما
او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره عياض وقوله صلى الله
عليه وسلم حين سمع بالانصار والمهاجرين من الرجلين الذين اقتتلا هذا دعوى الجاهلية
فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدعوى بالقبايل كما كانت الجاهلية تفعل وان تناصروا
كان بالعصبية والاسلام جاء بالقضاء والعدل بالحق في الامور وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوها

على الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال
ان المفلس من امتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار عياض وقوله في المجلس هو الذي يأتي بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا
وضرب هذا وسفك دم هذا الحديث يعني ان هذا هو حقيقة المفلس غاية ما كانه في
استعمال الناس فيمن قل ماله وعدمه حتى طار فلوسا وهذا من يفتكه وقد تنقلب به الحال
ويهوي الى النار لخبار لحاله وان اتى بقيته له حسنة وفي له دينه لم يهلك في الدنيا ولا في الاخرة
واعلم ان حقيقة المفلس هو الهلاك التام والعدم المتصل المحلك مثل هذا الذي كانت
له حسنات والناس عليه تبعات جاءت فاخذ واحسناته وطرحت عليه سيئاتهم وطرح في النار فتم
هلاكه وتابد هلكه وابيس من روحه واخبار حاله الا ما يكون بعد مما تفضل الله عز وجل به من
اخراج الموحدين واد خالهم الجنة بغير العمل الذي قدر الله تعالى له في هذا النوار نعوذ بالله
من سلبي الدنيا والاخرة وقد رددت البعد عن هذا الحديث وقالوا ايعارض قوله لا تزر وازرة
وزر اخرى وقد علموا ان النكر والتاويل وهذا انما هو في بوزر وكله اقاء وكاهبك تحمله مما
اجتنبه المعتزلة لمذهبنا لاكنه سفكت حسناته السافكة في الموزن للمظلوم ثوابا على صبره
ومحنته به وبفضل ارادة الله تعالى من عنده فانما عوقب بما اجترح وعلى وزره لم يحمل ولا
اخذ بشيء من حمله ولا اهبك الا بحكم الموازنة والمحاسبة وميزان السيئات قال الله تعالى
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خلدون فجعل هذه الحسنات وطرح
السيئات نوع من العقوبات التي احدها الله تعالى للكافرين وزيادة في ثواب المظلومين الصابرين
لانه مواخذة بذنب لم يعلم من توب غيره ولا اهبك حسناته لسيئاته ولا دفعت ليغير بل
زيد المظلوم على اجره مثل ثواب حسنات كالله بفضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة والجماعة
وعليه يتاول ظاهر الحديث حتى لا يلحد فيه ملحد ولا به مجة السابع لمسلم عن ابي هريرة قال انتسل
غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنداء المهاجر واللهاجر وفنداء الانصار
الانصار وقال الانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية قالوا
يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه كان ظالما
او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره عياض وقوله صلى الله
عليه وسلم حين سمع بالانصار والمهاجرين من الرجلين الذين اقتتلا هذا دعوى الجاهلية
فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدعوى بالقبايل كما كانت الجاهلية تفعل وان تناصروا
كان بالعصبية والاسلام جاء بالقضاء والعدل بالحق في الامور وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانها استثنت ابن فيه وحينئذ لا كون قوله هنا لما قيل له الفضة لا باس دليل على الرخصة
في ذلك اذا كان لنصرة الحق كما قال في حلية البصري لو حيث به للاجنبة وقد يكون فرعا للباب
باس ايلم يمنع تحت هذه الدعوة باس كان خلابه قيل وهذا الظني وقوله بكسع احدكم
بعطا الاخر **المازري** كسعت الرجل اذا ضربت موخره بالكسع اي سفلك على فعلا، وفي حديث
الاخر وضرع في موخره حتى انكسعت اي سفلت من موخرها قال الحربي وضع جلاسي
الانطار اي ضرب ادبره **عياض** قال الحربي الكسع ضرب الرجل بجمع رجله الاخر بكفهما الرجل
وقال غيره ضرب الدبر وقيل هو ضربه بالقبيه على موخره، وقال الخليل هو ضرب في الرجل
بيده او رجله وقوله ولينهق اذا، كذا اوقعوه الى اخره بسر، في الحديث كما تراه قال
بعضهم هذا من فصيح الكلام ووجيزه، وتسمية الشيء بما يؤول اليه لانه لولم ينهه فيفعل
ما يجب اذ في ذلك ايذاء فصار منه بنهيه له كمنعه ان يقتص منه ونصره على ذلك وليس بمنهي
هذا بيزر والكلام ابسط وه ان يحتاج الى هذا التكلف وهو على وجهه منصرف بكيه عن
الكلام وتشبيهه عنه نوعا له بالخفيفة على الشيطان والهوى وخلق السوء الذي يجبل على
الكلم ومعونته لدينه و بحفله ونصرة على الرجوع الى الحق والوقوف عنده **ابن بكال** نصر
المظلوم فرض واجب على الموسنين على الكفاية يعرف به منهم سقط فرضه عن الباقين ويتعين
من ذلك على السلطان شيء على كل من له قدرة على نوعه اذا لم يقم هناك من ينصره غيره
من سلطان اوشبهه **الشامن لمسلم** عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام
على اناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شانكم قالوا حبسوا في الجزية
فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين
يعذبون الناس في الدنيا **التاسع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه **عياض** وفي رواية اذا ضرب فليجتنب فليجتنب ج
الوجه وفي رواية فلا يلطمن الوجه **عياض** وفي رواية فيه تشريف هذه الصورة عن
الشين اذا الوجه مما يكثر الشين فيه لما يعلو ولا يرفع الحاسر واعضاء
ذميمة واكثر الاه راكات فنهى عنه لكمال بعده والتشويه فيه لما خصه الله تعالى
والباعث منه والتميز به من اثاثه والصورة التي خلق الله تعالى عليها وكرم بها بني آدم وفضلهم
على كثير من خلقه تفضيلا وقوله في اخر الحديث فان الله تعالى خلق آدم على صورته **المازري** هذا
الحديث ثابت عند اهل النقل ولعله نقل بروايته بالمعنى الذي توهمه وكذا ان الضمير عاد على
الله سبحانه بالظاهر، وقال على صورة الرحمن **وابن مسلم** ان هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة
واجراه على الظاهر، وقال ان الله سبحانه لا صورة كالصور واجرى الحديث على الظاهر، والذي قاله
المحققون سواه كلا ان الصورة بمعنى تركيب وكل مركب محدث والباري سبحانه وتعالى ليس بمحدث فليس

وقف على الرد على ابن قتيبة

يتخطان

بمركب وليس بمركب فليس بصورة وهذا ان جنس قول المبتدعة ان الباري عز وجل جسم لا
كالاجسام لما راوا اهل السنة يقولون ان الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء كروا
لفظا بقالوا جسم لا كالاجسام وقال ابن قتيبة صورة لا كالصور والجزء بس ما قلناه وصا
قالوه ان بعضه شيء لا كالاشياء لم يقتض الحدوث ولا انتفاء ما يقتضيه وقولنا جسم وصورة يقتضيان
التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث ويحمل ابن قتيبة قوله صورة لا كالصور مع كون هذه
الحديث يقتضي كما هو عندي خلق آدم على صورته فصارت صورة الباري سبحانه على صورة
آدم عليه على ظاهر هذا، وعلى احتماله يكون على صورة آدم ويقال انها لا كالصور
هذا تناقض ويقال لم ايضا ان اردتم بقولكم صورة لا كالصور انه ليس بمولف ولا مركب فليس
بصورة على الحقيقة وانت مثبت تسميته تجسيما في اللغة معنى مستحيلا عليه سبحانه
مع نفي ذلك المعنى فلم تحفظ اللفظ حقه ولم تجر على ظاهر، فاذا صلت انه ليس على
ظاهره وقفت وافتقرت الى اقتفار، الى التاويل وهذا الذي تقول به فاذا ثبت
اقتفار، الى التاويل فليذا اختلف الناس في تاويله فمنهم من اعاد الضمير الى المضروب
وذكر ان في بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم يقول فيه الله وجهك
وجهك من اشبهك وحو هذا فقال صلى الله عليه وسلم هذا قال اما على هذه الرواية وهي
لشتم من اشبهه فيهون وجه هذا التاويل لانه اذا شتم من اشبهه وآدم يشبهه فكانه
شتم آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام والمذكر الاول تنبيها عليه وعلى بنيه
واما على هذا الذي وقع في كتاب مسلم فيحتمل ان يكون تعبير الله سبحانه بتخصيص
الوجه بهذه الكرامة لشبهه بوجه آدم اجمالا، كما قدم صلى الله عليه وسلم وكما يعني على هذا
الان يقال يجب ان يجتنب ما سواه من الاعضاء المشبهة بآدم وهو ابعد هذا الله
لا يبعد ان يكون الله سبحانه يتعبد بما شاء ولم يجعل هذه الدلالة جارية مكررة
وقد اقتضى الوجه بامور جليلة ليست في غيره من الاعضاء لان فيه السمع والبصر وبالبصر
يدرك العالم ويرى ما فيه من العجايب الدالة على عظم الله سبحانه وبالسمع يدرك
الاقوال ويسمع اوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونواهيه ويتعلم بذلك سايل العلوم التي منها
معرفة الله عز وجل ومعرفة رسله عليهم السلام وفيه النطق الذي يتميز به عن البهايم
ويشرف به الانسان على سايل الحيوان وشل هذا التميز لا يبعد ان يجعل سببا في تميز، بهذا
الحكم وقال الغزوني ان الضمير عايد على آدم نفسه وعورض هو بقولك، فان هذا يجعل الكلام عنتر
لغوا لا فايدة فيه وايرد عليه في قولك ضرب زيد على صورة نفسه والشجرة على صورتها
نفسها وهذا معلوم بالعقل ولا يفتقر الى خبر ينقل واجاب اصحاب هذا التاويل عن هذا
الاعتراض بان الفايدة فيه التنبيه على رفعة الحق من اصحابه المذاهب كالنصارى يعتقدون

الفاعلين بان تصويره ادم كان بعض تاثيرات النجوم والعناصر او غير ذلك مما يعتقدون
به جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله سبحانه وتعالى خلق ادم على صورته او
اكذب بالاضافة في قوله ليس شيء انسان او انما انسان من نكهة ونكهة من انسان هكذا
ابدا الى يومنا هذا وما عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه اخترع صورة ادم ولم يزل صورا
على ابوابها كابينا على تناسل ويكون الكذب الفرية في قولهم ان تكون ابراهيم ادم
وصباته خلق كادم واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه مخلوق بجملة صورته وهذا التاويل
الذي ذهب اليه قتادة راجعا بالضمير الى ادم فيسه انما يحسن اذا روى بعض
النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن السبب مقتصرا منه على قوله ان الله خلق ادم على صورته
واما ذكر السبب او ذكر جميع ما حكاه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه
فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فانه لا يحسن عود الضمير في كلامه
الى ان يكون بين السبب او صدر الكلام وما تاخر عنهما ويحسن الكلام وما وقع في
كتاب مسلم في معنى التناصر وقد ذكرانه روى مختصرا مقتصرا فيه على ما قلناه فعال
بعض ايمتنا ممن اختصر بعض الرواة وقال واخروه بان الضمير يعود الى الله سبحانه
ويكون له وجها ان اريد بالصورة الصفة كما يقال صورة فلان عند السلطان كذا
يعني صفته كذا ولما كان ادم عليه السلام امتاز بصفات من الكمال تميز بالعقل
والنطق عما البهايم وبالنبوة عن صاير بنيه سوى النبيين منهم وله بقايا اختص بها كانه
يشهد من هذه الجهة باختصاص الله سبحانه بالربوبية والجلال لا سيما وقد امر الملئكة
بالسجود له والسجود لا يكون الا لله واذ كانت الملايكة انما سجدت له كما عة لله سبحانه
هذا المعنى الذي ذكره بعض الحابنا في التشبيه بعد والوجه الذاهب عنه الحاب هذا
التاويل ان تكون اضافة الصورة اضافة تشريف واختصاص كما قيل في الكعبة بيت الله
وان كانت البيوت كلها لله عز وجل وكما قال تعالى ناقة الله الى غير ذلك مما وقع في الشريعة
من اضافة الشيء وقد تميز ادم صلى الله عليه وسلم بما خلقه الله جلت قدرته بيده ولم يخلقه
في اصلاب وارحام من حال ابوي حال يتكون الا اضافة اضافة اختصاص لهذا المعنى ولغيره
واما من صرح بهذا الضمير واخرجه للوجود فانه يرد من جهة العقل وانه ضعيف عند
المحدثين واختلف الحابنا في رده من جهة اللسان فقال بعضهم ما يحسن مثل هذا في
الكلام لان المذكور الكاف هي اذا افتتح به واعيد ذكره فانما يعاد باسمي وهذا يقال
ضرب زيد عبده ولا يقال ضربه زيد عبد زيد وسواء هم بزيد الثاني زيدا الاول فانوا
ما قالوه صحيحا كانت العبارة عنه خلق ادم على صورته كما وقع في الحرف السابقة
وقال بعض الحابنا لا يستبعد رجوع الضمير في اللسان وقد قال سبحانه وتعالى يوم نحشر المتقين

الى الرحمان

وسلم وقتالهم على التاويل في الخلافة وان النبي صلى الله عليه وسلم خشي عليهم ما اراد به
بالمومنين ورحمته لهم ما يصيب بعضهم منا من بعض مثل هذا شرح وشي عمر مرور مكي فصد
وان لا يتاذى بعضهم من بعض مثل هذا الغير رجاء بعده ما اخبر به ابو موسى من قصد الى ذلك
على بؤس ما يبين الحايش الثاني عشر لمسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل
عليه الما له القول قالت عايشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول
قال يا عايشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس او تركه الناس
اتقاء فحشه عياض قوله صلى الله عليه وسلم الذي قال له بئس ابن العشيرة فيه انه اغيبة
فيمن ظاهر بفسقه وكاذا بر جاير وكا صاحب بدعة وهذا الرجل هو حميضة بن حصن وكان
حينيذ والله اعلم لم يسلم فلم يكن القول فيه غيبة او اراد صلى الله عليه وسلم ان كان قد
الخبر الاسلام ان يبين حاله ليلا يغتر به من لا يعرف باطنه وقد كان منه في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم وبعده من نقض الامور ما دلت على ضعف ايمانه وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل ذلك الا بعد اسلامه فيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم انه بئس ابن العشيرة علم
واعلام نبوة قد وقد ظهر له منه ذلك فهو من ارتد وجيء به اسيرا الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وله مع عمر من الخطاب خبر والله اعلم بما ختم له به وهذا من المداراة وهو بذل الدنيا
لصلاح الدين والدين وهي مباحة مستحسنة في بعض الاحوال خلاف المداهنة المذمومة
المحرمة وهي بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم تصانع له بذل دنياه حسن عشرته
ولا سيما كلفته وكثافة وجهه ولم يمدحه بقول ولا رويء له في حديث بكون خلاف قوله
لعايشة ولا يعترض على هذا بالمداهنة والحديث دفع في الوجهين والنبي صلى الله
عليه وسلم منزه عن هذا كله وحديثه هذا من المداراة وتميمة اهل البغي والكفار
واهل البدع والمجاهرة ومعنى قوله ابن العشيرة او اخو العشيرة اي القبيلة والجماعة والنوب
تستعمل مثل هذا تقول نعم ابن العشيرة واخو العشيرة يريدون قومه وعشيرة الرجل جماعته
وقومه وقد مضى تفسيره قبل وقوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس المرء اخره
الحربي قال شمر زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم
ابعد العرب وقال ليستهين غلوا عن ودع عهم الجماعات اي تركهم عياض مذهب النحويين قولهم
اماتوا ما لم يكثروا استعماله واستعمال اشاله من ترك وودع والرد على الترك وقولهم اماتوا
يدل عليه بان تكلم به متكلم منهم فليس بكثرة كلامهم يغيب الا ترى ان هذا ذيل للبخلين
ما لم يرد ولم يجعل لا يكاد يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم به غير هذين الحديثين مع شك
الراوي به لبعد النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان به عالما بما في الحديث ولم تقل المخبرة

انه خطه ويجوز

انه خطه ويجوز فوله ميلزمهم الا عتراض وقوله اتقاء بحشه اي فيهم كلامه لانه كان من
جفاة الاعراب وجفاياهم وشاحاتهم وكان يسمى الاحمق المطاع كتاب التوبة
وما يتعلق بها فيه احاديث الاول لمسلم في الذكر عن الاغر وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى
الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة عياض قوله لغين على قلبي واني لاستغفر الله في
اليوم مائة مرة المازري قال ابو عبيد يعني انه يتغشى القلب ما يلبسه يقال غانت
السماء غينا وهو الضباب في الغيم السماء والغيم والغين واحد المازري قيل له عبارة عن العثرات
والفعلات عن الذكر الذي كان دايما يستغفر منها فاذا كان ابدا في تزيد من ذلك فهو الفعلة
عنه ذنبا وقيل له الغين هم يسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم بعده حتى يستغفر لهم
وقيل ان ذلك لما يشغله عن محكم مقامه من التكفي في امور امته ومصالحهم ومحاربة عدوهم
ومداراتهم لئلا يستيقظ بهم ان لشغله بذلك وان كان من اعلى الطاعات وافضل الاعمال
نزولا عن علي درجته ورفيع مقاماته من حضوره بهمه كله مع الله سبحانه ومشاهدته عن
وما راءه عن غيره الله وخلوصه له عن سواه فيستغفر لذلك وقيل فيه يكون هذا الغين
السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه واستغفاره اظهار
للعبودية والافتقار ولملازمة الخضوع شكرا لما اولاه ربه قال المحاسبي خوف الملايكة
والانبياء عليهم السلام ضرب اعظام وان كانوا امنين من عذاب الله تعالى وقيل يحتمل
ان يكون هذا خشية واعظاما تغشى القلب ويكون استغفاره اذا رأى ما تقدم بشكر
واعظاما ولا يعتقد ان استغفاره لما جل الغين بل كر الغير فصة والاستغفار اخر
محتى نبيه بعد وعليه يدل حديث مسلم اني ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كما قال في
الحديث الاخر يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة ولما كان
يقول في سجوده اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك الغرض ان يقع بتدبر سورة النصر فقوله
تعالى واستغفره انه كان توابا ومن سخيف الصغاير على الانبياء يجعل استغفاره لما
عساه يقع فقد ان يجري على لسانه او جوارحه سهوا وان كان صلى الله عليه وسلم قد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر باستغفاره لذلك شكر لله تعالى واعظاما لجلاله كما تقدم وقيل
في شيء يعتريه الفلوب الصافية مما يحدث به النفس من الهم وحديثها والفعله همه
يستوشهد الثاني لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل
ان تطلع الشمس توبة تاب الله عليه عياض هذا هو للتوبة جعله الله تعالى
ولما باب بيده من هذه الاية كما جاء في الحديث وفسرها به التفسير انه معنى قوله
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وعلى كما حمله اهل البغي والحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف ما قاله عليه بعض الغالين من الباطنية وقوله تاب الله عليه قيل عناه قبل توبته
ورضيها وقيل توبة الله على عباده رجوعه بهم اليه وقد تكون توبته تثبيتها لهم وتحبيبها
وبانة بعد هذا معنى التوبة **الثالث لمسلم** عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس
من مغربها **المازري** المراد بهذا القبول على التقريب لانه قد جرت العادة ان الانسان اذا
تول ما يقبله بسط يده اليه واذا اراد ان يحجب بسط يده اليه واذا تول ما يكره قبض يده
فخاطب العرب بحسب تفهيم وذكر امثالا محسوسة ليركد معنى ما يريده في النفس واما يعد
المجازية المستحيلة على الله سبحانه والقبض والبسط من صفات الاجسام واليد قد تطلق
في اللغة على النعمة وهذا المعنى المشهور في الدسان بقاربه ما قبلناه لان ما يفعله سبحانه
من قبول توبة عباده راجع نعمه عليهم وكذلك ما يفعله من النعم بالتقريب واما اشارته
اليه بيده الله سبحانه من غير ان تكون يد بي جارحة بل هي من الصفات الذاتية ازليته
باثبتها القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره من ائمتنا لقوله تعالى لما خلقت بيدي واثبت اليد بي
هنا صفتين فدل لتغير لان ضرب اليد هنا حتى عنده ان النعمة كما يليق بهذا الموضع النعمة
مخلوقة وكما يخلق مخلوق وصوبها الى المفعول تمنع منه التثنية والقدرة واحدة بلا
خلاف وابو المعالي مال الى نفي ذلك وحمل القرآن على التجوز وان المراد ان الله خلق
آدم بغير واسطة بخلاف غيره من بنيه فكن من ذلك بانه خلقه بيديه لانا اذا لم نجد بينها وبين
ما يكون بالايدي وما يكون بها عبر عن ذلك بان يقال بعلته بنفسي وتوليته بيدي والفصل لتمييز
آدم بالاختصاص وقد يجمع الشيء وتثنيه وان كان واحدا والعرب تفعل ذلك لهذا المعنى سلكه
الآية في هذه الاية وان قلنا باثبات اليد على طريقة القاضي فلا بد من تاويل الحديث على نحو
ما قلناه لذكر البسط فيه وانما يبقى النكرة في معنى اليد واضافة هذا الامر اليهما **عياض**
وقد يحتمل ان اختصاص النهار هنا والليل ان كانت التوبة مقبولة اي وقت كانت بالمراد
بذلك وقد تختص فضيلة الليل بعد النزول والرفيق المشهورين وحضرة النداء لما جاء
من ان ابواب السماء تفتح فيها **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها **المازري** الفرح يتصرف على
معان منها ان يراد به السرور ولما كان السرور يقارن الرضا بالمسرور به فالمراد دعاء قال الله سبحانه
يرضى توبة العبد اشد مما يرضى الواحد لنا فقه بالعلماء يعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى
الرضى به نفس السامع ومبالغة في معناه **عياض** قال بعضهم الفرح معظم السرور وغايته
والسرور عبارة عن بسط الوجه وسعة الصدر واستنارة الوجه فيرد انما سمي سرورا لاستنارة
وجهه وتبريق جبينه والتوبة من الذنب هو الندم عليه واصله الرجوع يقال تاب وثاب واناب

واناب بمعنى رجع واستعمل منه في الرجوع عن الذنب تاب وثاب وانات وعرف بعضهم بين حد المابالة
وقال التوبة اولها الاقلاع والاناية بعدها والاوبة بعدها واخرها وهي رجعة الانبياء قال
الله تعالى انه اواب **المازري** التوبة من الذنب تسمى الندم عليه رعاية لحق الله سبحانه وتجب على
المذنب اي يجب الى الندم على الذنب العزم على ان لا يعود عليه اذا كان متاتيا منه القوة اليه
وتعجيل التوبة عند الذنب امر لما مر به وفيها ما ينبغي عنه وربما تخلف بعض المذنبين وهم
على الاصرار وهو ما ان يتوب بلسانه ولعزما عنه وهذا اغتر وجهالة او يحدث نفسه بترك واجب عليه في
الامور هو ان يقع منه بعد ما ينقضه وتصح التوبة عندنا من الذنب مع البقاء على ذنب
آخر خلافا للمعتزلة لان بواعث النفس الى المعاصي تختلف والشهوات التي
يتصرف تختلف باختلاف انواعه وكسل الاعضاء وحضور الاسباب المعينة على الشر والصادة
عنه فمن ذلك التوبة عن الذنب مع البقاء على غيره ومن ذلك ان يتوب من بعض انواع المعاصي ويقيم
على نوع آخر لما ذكرناه من اختلاف البواعث وحضور الاسباب وقد يتوب من الزنى ولا
يتوب من شرب الخمر لما اعتقده من ان الزنى
رمضاء اعظم فاذا اجتنب الرمضاء ولم يجتنب الزمهرير لم يعد التارك عن ذنب مع البقاء على ذنب
على ما قلناه واذا ارتفعت التوبة عن الذنب على نوعها فما بان كانت عن الكبير فقط بقي له
وان كانت عما سواه من المعاصي التي العلماء على يقطع على قبولها ومنهم من يكن ذلك قطعا
ولا ينتهي الى القطع لان الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنصوص عندهم وانما هي
عمومات معرضة للتاويل والتوبة يقارنها الخوف والخوف على ما تقدم من الاقلاع لحق
الله تعالى كان الجرح المسموم اذا برئ ازالته ما بقي من كليب **عياض** ذهب بعض مشايخنا
ان التوبة الاقلاع عن الذنب والندم عليه مع سلب العزم على ان لا يعاوده وقال الجرجاني
ان التوبة الندم وقال بعضهم متى ذكر ترك بعده في الحال والمستقبل عالم يتعلق بالذنب تلافيه فاما ان
لم يفعله الا ان عزم على ان يفعله واهمه بقوله عليه السلام الندم توبة وقال آخرون بعض
معظم شروطها التوبة وخصالها كما قيل الحج عرفة وهذه الشروط هي جملة التوبة بين الندم
على الذنب السالف والاقلاع عنه في الحال والمستقبل عالم يتعلق بالذنب تلافيه فاما ان
تعلق به حق لادمي فلا بد من شرطين احدهما ما يتعلق عليه والآخر مختلف
فيه فالمتفق عليه احدهما رد ما تعلق بالذنب من حق الادمي وصوره مظلمة اليه والخروج لصاحبه او تحلله منها
بكيفية نفسه اذا كان ما يجب الاقلاع عنه المالية كالغصب واشتراك فان الحق فيه مع بقاء اليد عليه لله
جملة والشائع المختلف فيه وهو ما كان من حق الادمي فلا يجب الاقلاع
عنه دونه كضربة او قتلة او فعلة ما يلزمه غرم وكذلك هو الله سبحانه بما ضيعه
من فرائضه فان الاقلاع عن ذلك توبة صحيحة مستقلة بنفسها ومضاه ما مر به من ذلك
فرض آخر وكذلك تكفيه مكلومه من الفضاء من نفسه او غرمه لفرض آخر تصح التوبة

ذونه عنه فما على ما تقدم ورويني عن المبارك ان سر مشرك التوبة فضاء ما ترك به من حقوق
الله تعالى والخروج من مظالم العباد ولعله يشير الى كما لها وتمامها لا انه لا تتم به ذلك الذنب
والتوبة فرض لازم على كل من علم من نفسه مخالفة الله تعالى صغرت او كبرت وحبس من جملة اهمات
العبادة اللازمة ووجوبها عند اهل السنة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة وليس بواجب قبول
الله تعالى عقلا وانما عرفناه ذلك بالشرع والاجماع خلافا للمعتزلة في قولهم ذلك على الله
تعالى عقلا على اصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح وايجاب العقل اياه وجه من ذلك والتوبة
ذمة انعم الله بها على هذه الامة دون غيرها من الامم قاله سعيد بن جبير وكانت توبة
بني اسرائيل ان قتل نفسه كما نص الله عليه وقد اختلف ايتنا افضل من شرطها من ذكر
الذنب فجريده الندم او لا يلزمه تكراره له الخامس لمسلم عن جبير الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس احد اصبر على الاذى سمع من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم
ويرزقهم الخير احد اخبر عن الله من اجل ذلك يرزقهم الجواهش ما كفر منه وهابكي عياض وتقدم الكلام على قوله
صلى الله عليه وسلم احد اخبر من الله فلت يشير الى قوله في حديث سعد في الدعاء الغيرة
اهلها المنع ما خبر عليه السلام ان سعدا يغير وما منع غيرته وافعاله على اهل الايمان والكمال
واخبر انها سر وهابه تعالى عليه السلام وخلقه وانه اغير منه بحسب منيف منزلته ثم
اخبرهان الله تعالى اغير من الكل وبشر ذلك بقوله من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا هو
حقيقة الغيرة من المنع الذي قدمناه وقد جاء في حديث آخر معبرا فقال وغيرة الله
ان ياتي المرء ما حرم الله كما نهاه البشر تغار بها تغير حال وهيجات بكثرة وازواج
زايدة على جزء المنع اذ هم محل التغيير والغار والغير بمعنى واحد واختلاف المحال والله
تعالى لا يليق به شيء من ذلك عياض وقوله والله اشد غيرا الغير والغار والغيرة
بمعنى واحد كله بمعنى الغير وقيل بمعنى اشد غيرة من الله يحتمل ان لا ينبغي لنبي ان يشوه
غيره منه ليتبعه واحد منهم على ذلك ويكثر بذلك تبعه وما يكثر تبعيته بما لا يجب دون المجيء
باحد من الله تعالى من البينة وبجل بالعقوبة والله تعالى يعلم ويعلمنا ما ذكر بعد والله اعلم
احب اليه العذر من الله والله اعلم وقد كان منه صلى الله عليه وسلم نحو هذا الكلام باشر فيه بسعد
ما قال الله كما ضربه بالسيف فقال مصحح وقوله ليس احد احب اليه المدح من الله يدعو الى
على حكم الثواب وكثرة الرغبة في تسبيح الله سبحانه وتعظيمه والثناء عليه واحب
لفظا على ما تقدم من ارادة الثواب على المثنى عليه والمجازاة له وانه يجب ذلك منهم ويامرهم
به ويريده لياجرهم عليه ولا يجيء بهذا على جواز استجلاب الانسان الثناء على نفسه
وحده بهذا مذموم قصده منهي عنه واما حبه بالقلب فما لا يجد المرء منه بدا والله
تعالى مستحق الحمد ومستوجبه له واما العباد فالنفوس لازم وان استحقوا المدح

من جهة ما هو اداء المدح يبعده قلوبهم ويعظمهم في نفوسهم حتى يستحقوا غيرهم ولهذا
قال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب وقال لو سمعتها ما ابحتم وقال تعالى مجلة
تزكوا انفسكم فهو اعلم بمن اتقى وقوله وما احد احب اليه العذر من الله يحتمل ان يريد
الاعذار والحجة قال الله تعالى مبشرا ومنذرا ولذلك قال بعده من اجل ذلك انزل الكتاب
وارسل الرسل ويحتمل ان يريد به الاعتذار من خلقه اليه بعجزهم وتقصيرهم وتوبتهم
بعد ذنبهم كما قال وتوبوا الى ربكم جميعا يعفل التوبة من عباده الصلاة من البخاري في المكاتب
من بريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لمكاتبة لي فيه مرضا وشيء فليتحلله
منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن
حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ابن بطال قال المهلب اربيّن في هو اجب واجح
في التحمل لانه يعرف مقدار ما يحلله منه معرفة صحيحة واختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين
اخر معاملة وطال بينهما تم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان
ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وان لم يبين مقداره وقال اخرون انما تقع البراءة اذا
بين له وعرف ما عنده او قاربه ذلك بالامشاحة به مثله قال المهلب وهذا الحديث حجة
لهذا القول ان قوله عليه السلام اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلوم المقدار
مشارا اليه السابع للبخاري في الرقاق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة ابن بطال روي عن علي
ابن ابي طالب وابن عباس وابيه رضي الله عنهم ما يتفق كرجمه من تخمير
قالوا يفي ستين سنة وعن ابن عباس ايضا اربعون سنة وعن الحسن البصري وعمرو
مثله وحديث ابي هريرة حجة لمن قال بهذا وروايته في تاويل الاية وقول من قال اربعون سنة
له وجه صحيح ايضا والحجة له قوله عز وجل حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال
رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي الاية فذكر عز وجل ان من بلغ
الاربعين فقد اراد ان يعلم مقدار انعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها وقال ملك
اذا رفعت اهل العلم ببلدة ولم يكلفوه الدنيا والعلم وبقيا لكون حتى يبلغ الاحداث
سبعة عشر سنة واذا اتت عليهم اعتزلوا الناس واشتغلوا بالعبادة حتى يأتيهم الموت ببلوغ
الاربعين فقل ان يرى احد من هذه الحالة الى هذه الا نهض الا استبصار والاعذار اليه بقوله
عليه السلام اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين او اعذر اليه غاية الاعذار
الذي لا اعذار بعده لان الستين قريب من معترك العباد وهو من الانابة والخشوع
والاستسلام لله عز وجل وترتيب المنية ولقاء الله تعالى فهذا اعذار بعد اعذار في
تحريض ادم لكل من الله تعالى بعباده كحين نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم

راعذر اليهم مرة بعد اخرى ولم يعاقبهم الا بعد الحجة اللازمة لهم وان كانوا قد بلغوا بكفرهم الله على حب الدنيا وطول الامل فلم يتركهم مهملين دون اعذار اليهم وتنبيه لهم واكبر الاعذار الموجبة ارسال بعث الرسل اليهم **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد **التاسع** بعض احاديث السابع عشر من اوائل الصلاة **وفي البخاري** في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا وليبكيتم كثيرا **قال المؤلف** روى بشير عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فقال اكثروا ذكر الموت اما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وخشية الله فما تكون عبد مغفار الا لحم كما قال عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء ولما لم يعلم احد كعلم النبي عليه السلام لم يخش كخشيته بل نور الله قلبه وكشف الذكاء عن بصيرته وعلم ما له لله من النعم وما يجب له عليه من الطاعة والشكر وبشر بما يستقبل من اهوال يوم القيامة وما يلقى العباد في تلك المواقف من الشدائد وما يعاينون من مسايلة الله عز وجل عبده عن شقائل الذرة وعن الدبيل والقطمير كان حقيقا بطول الحزن وكثرة البكاء ولهذا قال ابو ذر لو تعلمون العلم ما ساغ لكم طعام ولا شراب ولا نمتم على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون وتبكون وقال عبد الله بن عمر رابكوا فان لم تجدوا بكاء فتباكوا فلم تعلمون العلم لعلى احدكم حتى ينكسر كتفه وليبكين حتى يتقطع عبرته وقال الفضيل اني لاعرف كراهة انه فحك يوما فوثب كم نفسه وقال بعض تفحك انما يفحك من قلة العقل ثم قال هكذا بيت على نفسي ولا اكون ضاحكا حتى اعلم متى تقطع الرافعة فلم ير ضاحكا حتى صار الى قبره وقال الحسن ليحزن من حزن وما الموت مورده والقيامة موعده وان الوقوف بين يدي الله عز وجل ليكفي الذي يحاسب ان يكون في الدنيا حزينا وقال بعض اهل العلم في قوله تعالى وذانوا فانا شقيرا قال الحزن الدايم في القلب وقال انما الحزن على قدر البصر وقال بعضهم الحزن والخشية من وارثة القلوب التي تنال بما قبلها من الاعمال فحزن وان يقيم بر ضه تاما على ثغة بليصل الله بكمال الصلاة ويصير بكمال الصيام وبودي كزلة سابر الجرايض ويقوم بالحزن على نفسه واهله ومن يسئل عنه وفي مخالفته ومداهنته ويقيم صلا امر به بلسانه وسمعه وبصره وجميع جوارحه حتى يدخل في قوله تعالى الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وحزن فلم نفسه عن ذلك عاجزا ومقصرا اذا رآه كذلك بعين قلبه وعلم قرب اجله وعلم ضعفه وان الوقوف بين يدي الله مرور اليه حزن على نفسه بتخلفه عن السابقة

التي يسبق بها الغير ورجى عليه الجد بجامع واستجلاب معونة الله بالاعتصام به قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وقال مكرم بن عبد الله دع اهمال الشر فان في الخير شرا كثيرا فلم تكن لنا ذنوب الا ان الله تعالى يواخذنا بقلة اهمالنا واتقائه واشفاقنا واهتمامنا وهو بابه لكان في هذا شغل كبير لمن يعقل **الحادي عشر لمسلم** في الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به **عياض** كذا فوا نفسها بالتاء ويدل عليه قوله ان احدنا ليجد في نفسه قال الخطابي واهل اللغة يقولون انفسها بالنون يريدون يغير اختيار كما قال تعالى ويعلم توسوس به نفسه **قلت** قد مر الكلام على هذه المسئلة فيما مر من الباب الاول من كتاب **الحادي عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم **وله** عن ابي ايوب انه قال هبير حضرته الوفات كنت كتمت عني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم **عياض** هذا من فضل الله العظيم وكرمه الجسيم وكتمه مخافة الاتكال وقلة الرجاء والاماني وتعطيل العمل ثم غلب الخوف بكتمانه جملة قيل موته فلا نبأ به ليزول عنه الخوف مع ما فيه لنفسه من الرجاء عند حضور موته وهكذا يجب لمن خوف الناس ورجاءهم ان لا يكثر عليهم من احاديث الرجاء ليلا يتمادوا في المعاصي والتعطيل للاعمال والاتكال ويكون وعظه غلبة عليه للتحذير والتخويف ولا قرطاسه لما يويس ولا يقنط والامام في ذلك كتاب الله ووعظه واستحبوا الرجاء حضور ميت وتلقينه وان اشتد عليه مرض او يكون الغالب على ذكر من عنده حينئذ آيات الوعد والغفران واحاديث الرجاء لتطيب نفس الميت بلقاء ربه تعالى ويلهمه حسن ما مات عليه من حسن ظنه برحمته **الثاني عشر لمسلم** في الزهر عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم خرج يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مايه ثم خرج يسال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مايه نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فقالت ملايكة الرحمة جاء تايبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملايكة الرحمة **عياض** هذا من فضل الله العظيم وكرمه الجسيم وكتمه مخافة الاتكال وقلة الرجاء والاماني وتعطيل العمل ثم غلب الخوف بكتمانه جملة قيل موته فلا نبأ به ليزول عنه الخوف مع ما فيه لنفسه من الرجاء عند حضور موته وهكذا يجب لمن خوف الناس ورجاءهم ان لا يكثر عليهم من احاديث الرجاء ليلا يتمادوا في المعاصي والتعطيل للاعمال والاتكال ويكون وعظه غلبة عليه للتخويف والتحذير ولا قرطاسه لما يويس ولا يقنط والامام في ذلك كتاب الله ووعظه واستحبوا الرجاء حضور ميت وتلقينه وان اشتد عليه مرض او يكون الغالب على ذكر من عنده حينئذ آيات الوعد والغفران واحاديث الرجاء لتطيب نفس الميت بلقاء ربه تعالى ويلهمه حسن ما مات عليه من حسن ظنه برحمته **الثاني عشر لمسلم** في الزهر عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم خرج يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مايه ثم خرج يسال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مايه نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فقالت ملايكة الرحمة جاء تايبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملايكة الرحمة **عياض** هذا من فضل الله العظيم وكرمه الجسيم وكتمه مخافة الاتكال وقلة الرجاء والاماني وتعطيل العمل ثم غلب الخوف بكتمانه جملة قيل موته فلا نبأ به ليزول عنه الخوف مع ما فيه لنفسه من الرجاء عند حضور موته وهكذا يجب لمن خوف الناس ورجاءهم ان لا يكثر عليهم من احاديث الرجاء ليلا يتمادوا في المعاصي والتعطيل للاعمال والاتكال ويكون وعظه غلبة عليه للتخويف والتحذير ولا قرطاسه لما يويس ولا يقنط والامام في ذلك كتاب الله ووعظه واستحبوا الرجاء حضور ميت وتلقينه وان اشتد عليه مرض او يكون الغالب على ذكر من عنده حينئذ آيات الوعد والغفران واحاديث الرجاء لتطيب نفس الميت بلقاء ربه تعالى ويلهمه حسن ما مات عليه من حسن ظنه برحمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظهور والاعلان جهرا جهر بقوله وقراءته اذا اعلنها لكن قد يخرج قول سر فان الاظهار على
الخفي والخفاء شيء الكلي ويقال منه اجهر في كلامه ويحمل هذا وقوله من ذلك واما الاجهار بالمعنى
له هنا وهو تعجيبه اما لهما الجبار او الوتر الذي يشد به البعير او الخلقة التي يتكلم بها الكعبي
الثالث عشر لمسلم في الامر والعلة عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس عياض قوله عن النواس بن سمعان
الانصاري كذا في النسخ كلها في هذا الحديث وقد جاء في غير هذا الموضع الكلابي قال الحافظ
ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي المازري المشهور في نسب ابن سمعان الكلابي انما
ان يكون حليفا للانصار وهو النواس بن سمعان بن خالد بن قرة بن فروة بن عمرو بن ابي بكر بن
كلاب كذا نسبه الغلابي عن يحيى بن معين وقوله ما حاك في صدرك قال الهيثم الحيك اخف
من الغزل فلبك يقال ما يحيك فوك في بلاه ولا يحيك الماء الدفوق في هذه الشجرة قال
ثعلب الكلام الحايك الراسخ في القلب عياض قيل معنى حاك رسخ وقيل تحرك وقال الحربي
هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له الصدر ويخالف منه الاثم كذا الرواية حاك يحيك ويقال
حك في صدرك يحتك قال الخليل والمحاكات المشاتم وما حاك كلامك في فلان اي ما
عمل ولا اثر وا كاك لغة فالها هاب العير وانكرها ابن دريد وقال ابو عبيد الاثم ما حك
في صدرك يقال حاك الشيء في صدره اي لم ينشرح به وبغيض في قلبك منه شيء وقال
بعضهم حاك رسخ وحك ولم يكمن اليه قلبك ورد جاء في حديث واثم القلب ما حاك
في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس اشارة الى ما استفتحته نفسك ولم ينشرح لاقدام
تقدم وقوله والبر حسن الخلق البر بمعنى الطاعة كما تقدم وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والبر
وحسن العشرة والعشرة وبمعنى الطاعة ونحوه جامع حسن الخلق واما قول النواس ما شيء من
البر الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يعني
عنه والله اعلم ان نزل بها حرج من الاعراب كما نراهم يفعلون ويجعلهم المهاجرون يسئلون لهم
على الجفاء وكونهم اعرابا ورد جاء نحو هذا مجملا في حديث ضمام الرابع عشر بعد الحديث
الثاني من كتاب الحج الذي الخامس عشر لمسلم في الايمان عن ابي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين
في رهط ونحن نشتهي بحدثنا عمران يوما فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء
خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة
ان منه سكينة ووقارا لله وفيه ضعف بغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه فعاد عمران الحديث فعاد بشير فغضب

عمران فقال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به السادس عشر لمسلم عن ابي اسوار
العدوي انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا يأتي الا بخير
فقال بشير انا مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله
وتحدثني عن صحفك عياض قول عمران بن حصين لبشير بن كعب لما حدثه بهذا الحديث فقال
بشير انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعف احدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك وغضب عليه لما جاء به الحديث هنا مشهور له الحاضرة
انه لا باس به لما فيه ان يذكر مع السنة ما ليس منها او تعارض بغيرها مما يخالفها فقوله
منه ضعف وليلا ينصرف ذهن قلبه ربما الى قول الخوارج وابو نجيد المذكور هنا في كنية
عمران بن حصين بضم النون وفتح الجيم مصغرا وآخره دال مهملة ومعنى تعارض اي تقاتل
يقال يضاهيه وتعترض عليه بما يخالفه السابع عشر لمسلم بالبخاري في كتاب الادب
عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وهنا قوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
لم يزل مستمرا سنة في شرايع الانبياء الاولين وانه لم يرفع ولم ينسخ وبيان هذا الحديث
على وجهين احدهما ان يكون اخبارا لا امرا كانه قال اذا لم تستح فاصنع ما شئت
لجزائيت ما يفيض ولم تستحي والوجه الثاني ان يكون على وجه الامر كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وكقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وكقوله
صلى الله عليه وسلم لركانة طلقها ثلثا وقد اختلف العلماء في هذا فقيل هو امر اباحة
كذلك قال الصنع ما شئت من الامر لا تفتحي منه بمعنى ما استحييت منه فلا تفعله وله وجه
رابع قال الجوهري اراد ان الرجل يريد بعمل الخير فيعرض له الشيطان كانه يخاف الرياء
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفعك الحياء ان تمضي لما اردته قال ابو عبيد والذي ذهب اليه
جرير معنى صحيحا في مذهبه وله وجه خامس قال ابو عبيد وذلك انه اراد اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت كقوله تعالى اعملوا ما شئتم بمعنى لم يستحي صنع ما شاء بمعنى الخبر قال الشاعر

اذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشاء

الثامن عشر لمسلم عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقيني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق
حنظلة فقال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى
مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر رضي الله عنه حتى دخلنا على رسول الله صلى الله

١ في مسعود كعوف بن مالك الانصاري البدري

عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت
يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك
عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على
فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرار عياض وقوله في حديثه عن حنظلة
الأسيدي بسكون الياء قيل من بني تميم ومن رواه الأسدي فقد أخطأ وكان من كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم كذا لأكثر شيوخنا وفي كتاب ابن عيسى أيضا من كتاب النبي صلى
الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وقد جاء كذا بعد في الحديث الآخر يعني حنظلة التميمي
الأسيدي الكاتب قوله تذكرنا بالجنة والنار كأنا رأي عين كذا ضبطناه برفع أي كأنا بحال
من يراها بعينه ويصح النصب على المصدر أي نراها رأي عين وقوله عافسنا الأزواج
والأولاد والضيعات كذا روايتنا فيه عن جميعهم بالفاء والسين المهملة المازري قيل
معناه لاعبنا عياض أما عافسنا كذا فقال الهروي وغيره معناه حاولنا ومارسنا
والمعافسة المعالجة ونحوها أي حاولنا ما نحتاج إليه من أمور الأزواج والأولاد والمعايش
واشتغلنا به وأبين ملاعبة للضيعات والضيعات جمع ضيعة وهو ما يكون منه معاش الرجل
من مال أو حرفة أو صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون وفسره لاعبنا ورواه
القتبي عانشنا بالنون والشين المعجمة وفسره عانقنا والتفسير الذي ذكرناه أولى لأنه
يجمع الملاعبة وغيرها وقد فسره في الرواية الأخرى فقال ضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة
ولم يذكر هناك الضيعة وقوله نافق حنظلة أي لما خطر له بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم من الخوف خلاف ما كان منه في منزله وانفراده خشي النفاق إذ أصله إظهار شيء وكتم
غيره وستره وقد تقدم تفسيره بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الحال منهم لا تقتضي
بقاءهم على وتيرة واحدة وأن مثل هذا ليس بنفاق وأعلمهم أن هذه الحالة التي وجدوها
من أنفسهم عنده لو كانوا ملازمين لها لصافحتهم الملائكة في الطرق واحتج بهذا أصحاب الكلام
في المقامات والأحوال من متكلمي المتصوفة واختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في أصولهم
قال بعضهم وهذا يدل أن الحال لم تكن عنده ثم قال إن الحال ما لازم العبد ولم ينتقل عنه وأما ما
يذهب ويجيء فإنما هي مواجيد ولوائح وعوارض ولوامع بحكم مشاهدة سلطان النبوة ثم وقال
آخرون منهم بل هي أحوال لهم والحال لا يلزمه وأصل ولهذا سميت حالا وإنما اللازم المقام على
اختلافهم في مراتب المقامات والأحوال الجارية في ألفاظهم واصطلاحات كلامهم التاسع عشر
لمسلم في الصلاة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه فمر به رجل
فدعاه فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك

فقال رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم عياض
قيل هو على ظاهره وإن الله جعل له قوة وقدرة في الجري في باطن الإنسان مجاري دمه وقيل
هذا على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه وقوله
للذين رأياه معه صفية إنها صفية وقوله إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت
أن يقذف في قلوبكما شيئا إذ في ظنهما مسلم فيهلكا فهذا إشفاق منه على أمته بعد ما كان بالمؤمنين
رؤوفا رحيما وخشية من ظنهما به شيئا فيهلكا كما قال عليه السلام إياكم والسوء بالأنبياء
كفر والكبائر غير جائزة عليهم بإجماع عند الجميع من مقتضى دليل المعجزة عند الأستاذ أبي
إسحاق الإسفراييني وقد كشفنا هذا الباب غاية الكشف في كتاب الشفا وفي هذا الحديث
من الفقه أن من قال في النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا أو جوزه فهو كافر مستباح الدم
الحديث العشرون لمسلم في القيامة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبليس
يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول
فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه
وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت قال الأعمش أراه قال فيلتزمه عياض العرش
سرير الملك وشبهه وقوله فيقول له يعني إبليس نعم أنت يريد للذي قال من الشياطين
إنه فرق بين رجل وامرأته نعم أنت الذي جئت بالطامة والأمر العظيم قالوا وهذا من المحذوف
الموجز الذي يدل عليه مقصد الكلام وقد يكون معناه نعم أنت الذي أعجبت وفعلت ونحو
أو أنت الحظي عندي المقدم من رسلي كما قال فيدنيه ويلتزمه أو أنت الشهم والجلد ونحو هذا
وفيه تعظيم أمر الفراق والطلاق وكبير ضرره وفتنته وعظيم الإثم في السعي فيه لما فيه
من قطع ما أمر الله به أن يوصل وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة وهدم بيت بني في
الإسلام وتعريض بالمتحابين فيقعا في الحرج والآثام وقوله فيلتزمه أي يضمه إلى نفسه
التزمت فلانا أي عانقته الحادي والعشرون لمسلم في القيامة عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا
وإياك يا رسول الله قال وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير عياض
رويناه بالضبطين الفتح والضم فمن رفع قال معناه فأسلم أنا منه وهو اختيار الخطابي
ورجح رواية الفتح جعله صفة للقرين من الإسلام وهو عنده الأظهر بدليل قوله فلا يأمرني إلا بخير
رواه بعضهم في غير مسلم فاستسلم وهذه الرواية تقوي ما ذكرناه واعلم أن الأمة مجمعة
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه بأنواع الأذى ولا على خاطره
بضروب الوسوسة أو على لسانه بما لم يقل وقد بسطنا هذا الباب على أتم وجوه البيان
في كتاب الشفا الثاني والعشرون لمسلم في القيامة عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم انما كانت تغزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمته واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل **المازري** مذهبنا ان اثابة الله لعبده على عمله تفضل ولا يثبت الاباب السمع وكذلك انتفاء من عطاء ولم يكفه عدل ولا يثبت منه شيء الا بما سمع وللباري سبحانه ان يعذب النبيين ويتنعم الكفرة ولكن اخبر انه خلاف ذلك لا يفعل والمعتزلة تثبت بعقولها احوالا في الاعمال وتحابط بذلك طويل وتفصيل كثير وظاهر هذا الحديث يشهد لمذهب اهل الحق انه لا يستحق احد بطاعته الثواب واما قوله الا ان يتغمدني الله برحمته اي يلبسني ويصونني بها وذلك ماخوذ من قولهم تغمد السيف اذا غمرته بقراب يستره الغمد وغشيته به يقال غمدت السيف واغمدته بمعنى واحد **عياض** لا تعارض بين هذا وبين قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وشبهه من الايات لان الحديث يفسرها اجمل لها هنا وان معنى دخولهم رحمة الله وبرحمة الله اذ من رحمته الله توفيقه للعمل وهدايته للكفاءة وانه لم يستحقها بعمله اذ الكل بفضل الله تعالى ومعنى قوله سددوا وقاربوا اي اقصدوا السداد والصلاح واعملوا به والامر والتسديد القصد بغير التفريط وهو من الغلو وهو من تعمق فاربوا اي اقربوا من الصواب والسداد ولا تغلوا فيدين الله سمحة وحنيفية واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه اشارة الى ما تقدم لان مع الخصلة يكثر الدوام على الكفاءة يستكثر الاجر ويكثر الثواب ومع الغلو يكثر العجز والاعياء والملل فيقطع الجزاء كما قال به الحديث الاخر ان الله لا يمل حتى تملوا وقد الكلام بهذا المعنى هناك في الصلاة **الثالث والعشرون لمسلم** في القيامة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات **عياض** ربما يقع الكلام وجوابه مع الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم ومن التمثيل الحسن جاء جواب الشيء جوابه وكانه اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يوصل الى الجنة الا بتخطي المكاره وذلك ضد الشهوات وما قيل انه النهوض الى اتباع الشهوات يلقي في النار وبين خلقها وانه لا يتجاوز هنا الا من تجنب الشهوات بعيد تنبيه على اجتنابها **الرابع والعشرون لمسلم** في الغدر عن ابن عمر قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه **عياض** اي بالعاصفة العظيمة والزنا التام الموجب للحد في الدنيا وعقاب الزاني في الاخرة هو الغالب وعبر له حظه من الاثم وهو عمره بتفسير اللمم الذي هو صغير الصغاير ويغفر باجتناب الكبائر واصل اللمم الميل الى الشيء وعلقه بغير مداومة وقد اختلف الناس في اللمم فقيل نحو ما ذكرنا وقيل ما هموا به ولم يفعلوه وقيل ما فعلوه ثم تابوا منه وقيل ما دون الحدود وقيل ما بين الحدين وقيل ما بين الحد الى التعزير وقيل ما بين الحد الى الادب وقيل ما بين الحد الى الاسلام وقيل الصغائر

وقيل ان تلم بالشيء ولا تفعله وقيل الميل الى الذنب ولا تثبت عليه وقيل نحو ما ذكرناه وقيل نحو ما بعد الحد الذي لم يشرع فيه حد في الدنيا ولا نص على عقابه في الاخرة تكفره الصلوات الخمس **ابن بكال** زاد العز ابن عبد السلام وعلى التوبة الذي لا تملك عادة يستديم الشخص اليه على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا المنطق بما يليق به من محادثة الرجال له ذلك وزنا النفس تمنيه ذلك وتشهيه بعمل ذلك فيسمى زنا لانه سببه وايضا زنا العرج وابتغاء وجه قوله ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة ان ابن ادم لا يخلص من ذلك كما قال المذهب وكل ما كتبه الله على ابن ادم فهو واقع بنوع من عمل الله لا بد ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تفضل على عباده وجعل ذلك للعمد وصغائره كما يكفر بما عددناه انما يكفر للعرج تصديق فعل جاء ذا صدقها العرج كان ذلك من الشيطان ورفعه الله بعباده ورحمة لهم لما جبلهم عليه من ضعف الخلقة ونبه عباده بالعمد او ما دونه من حديث النفس لكان ذلك عارا منه في عباده وحكمه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون قوله الحجة البالغة للاكثر قيل منهم البعض وبعضا لهم عن الكثير تفضلا منه واحسانا وقوله لا محالة يحتج لها هيئة له في التخلص اذا كان صاحبا كتب عليه **الخامس والعشرون لمسلم** في الزهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به **المازري** يريد من راءى بعمله وسمع به الناس ليثنوا عليه ويعظموه شهره الله به يوم القيامة حتى يراه الناس ويسمع ما خبأ به من البدعة ورفع في بعض الاحاديث ومن يشاقق يشاقق الله عليه وهذا محتمل ان يراد به المشاقة بمعنى المخالفة او يحمل على الناس ما يشق عليهم **عياض** وقيل معنى من سمع سمع الله به اي راءى الناس في عمل صالح عمله واشتهر عليه اظهر الله عيوبه وقيل سمع به اي اسمعه الشرور **البخاري** في باب الرياء والسمعة فيه عن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يراءي يراء الله به **ابن بطال** قوله من سمع معناه من سمع بعمل الناس وقد به اذا ذاع الجاه والمنزلة عندهم ولم يرد به وجه الله عز وجل جازاه الله تعالى بسمع به خلقه في يجعله حديثا عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم بعمله ولا ثواب لهذا الفاجر عليه وكذلك من راءى بعمله الناس راءى الله به اي اطلعهم على انه بعمله لهم لم يفعله لوجهه عز وجل واستحق على ذلك سخط الله واليم عذابه وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقال للعبد يوم القيامة جعلت كذا وكذا ليقال فقد قيل اذهبوا به الى النار قال الطبري بان قال فاين كيف يصنع بالرياء في العمل الظاهر وقد روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجماعة من السلف انهم كانوا يتعوذون من الجوع في مساجدهم لئلا يعلم ذلك من بعلمه فعار فكم وكانوا لا يتناكرونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخلاء المحاسن صرا فجاهم مع ما توا ترت به الآثار ان افضل العمل ما استتر به صاحبه
وذلك على تقدير ان كان اماما يقتدى به ويستر بعمله عما لما له عليه من الحقوق
وتوابعه فاظهر الشديد عند وبسواء عليه ما كثر من عمله وما خفي منه لا خلاصه
لله وانفكاكه اليه بعمله بل الكفار ما يدعوا اصحابه الى الرغبة فيه في مثل حاله من المحاله
الطالحة احسن ان شاء الله وان كان مما لا يقتدى به ولا يأتم من عرف فهو ومن اهواه علينا حتى
يقتدي عليه عمله فاجتهاده النوافل اسلم له وعلى هذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال اواه واسمع اقرأ يقرأ فقال
مراءي فنكروا اذاه الاواه المقداد بن عمرو وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عبد
الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع
الله وقال وتيب به المورد لغير عالم عالما هو فوقه في العلم فقال يرحمك الله ما الذي اعجبك من عمل
فلان يخيل بك انك لم تعمل حسنة قط الا الهوا مش فقال يرحمك الله بما الذي اعلم فقال امرا بالمعروف
والنهي عن المنكر وقال الحسن لقد ادركنا قوما كان احدهم يخشى ان يسر عمله فيعلنه قد علموا
ان اجود العملين التبكيس عمل السر فقال وان كان احدهم ليكون عنده الزور وانه ليصلي وما
يشعر به زور وكان عمل الربيع بن خيثم سرا كان يقرأ في المصحف فيرحل عليه الداخل فيغطيه
وقال بشر بن الحارث لما وقع المخضرة ورد صلوات الله عليهما قال له استحى الله عليك كما عنك وروى
عن ابرهيم بن بنينة ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا صلى فقرأ فخفض صوته وكان عمر يرفع صوته
يقرأ به يكرر تضع لهذا قال اباغي ربي وقد علم ما جئتي فيرا حسنت وقيل لعمر تضع لهذا فقال
اكرد الشيطان واوقظ الوسنان فقال احسنت فلما نزلت واتجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا قيل لابي بكر ارفع شيئا وقيل لعمر اخفض شيئا وهذا الاية المفتدى بهم

السادس والعشرون لمسلم فيه باب الرمل بين سرية ارابني صلى الله عليه وسلم فال ابن لعب بالنرد
شيرا فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه **المازري** رحمه الله ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج
ويرى الشطرنج شرا من النرد والذي نهى عنها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد شير
فليست الشطرنج عليها لاشتمالها على مفاسد ليست في النرد من الصد عن ذكر الله والصلاة
القمار والتشاجر الحادث بينهما عند التغالب مع كونهما غير معيد ثم ورد نبه ملك على تحريم
فعله الشطرنج اخف من النرد كما ذكر في ملك واسفه بزلة شهادة اللاعب بها **السابع**
والعشرون لمسلم في الايمان عن كعب بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع بلسانه فان لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله اول من بدا
بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان **عياض** اختلف في هذا فوقع في هذا مرة وفي نحوه
في حديث ابي سعيد وروي اول من بدا بالخطبة فيما عثمان وروي اول من بدا بها ابو بكر
ابو الخطاب لعله اول من بدا بها بحضرة عمر بن الخطاب والا فقد ذكروا الخطبة وقيل بل ابو بكر

الخنزير وهو ملعب بالنرد شير بالتحريك الغين والدال
وبالشين المعجمة وراء ابن سيده شير فارسي معرب
تحفة وهي نوع من اللعب الذي يلعب به بالكعاب
النرد والكعاب والجوز فارسي المعرب قوله الشطرنج
مفتعل البيدق تكون بالعين

الصلاة فوقها خروبعه منزلة وقيل اول من بعد ذلك معاوية ورواه ابن الزبير بعلمايفا
وتاول به بعلم انه يعيب ذلك فلما اخروا من سب علي رضي الله عنه فكان الناس يتعرفون
ليلا يسمعوا ذلك فلما خروا الصلاة ليجمعوا الناس والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وفرعوا
بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف اولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء
والصدر الاول قبل فان ملك وهي السنة قال اشتب ان بدا بالخطبة قبل الصلاة اعاد بها
بعد الصلاة وقوله فقام اليه رجل ثم قال بعد فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
يدل على ان الرجل غير ابا سعيد وجاء في الحديث الاخر اما ابا سعيد فقد قضى الذي عليه
مروان اذ رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرده عليه سرواه بمثل ما قال ثنا الرجل يحتمل
انهما مرتان جرى احدهما لابي سعيد والاخر لغيره بحضرته وقوله بعد قضى ما عليه
يحتمل ذلك الجمع دليل على استقرار السنة عندهم بخلاف ما فعل مروان وبينه احتجاجه
بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآه منكم منكرا فليغيره الحديث وكما يسمى
منكرا ويعتقد هو ومن وافقه ما استمر عليه عمل او ثبت به سنة وفيه اه دليل على انه لم يعمل
به خليفة قبل وان ما رويه فيه تحمل ذكي ناله يجب واذا لا ينبغي لغير بالمعروف والناهي عن
المنكر ان يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وانما يغيره منه ما اجتمع على انكاره واهراقه واغتفله
العلماء فيما فعله السلطان الحسنة في ذلك لحمل الناس على رايه ومذهبه اركان من اهل
الاجتهاد اه لا يغير على غيره ما خالف مذهبه محل تونس وقوله فليغيره بيده الحديث اصل
في هذا الباب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الايمان ودعائمه السلام بالكتاب
والسنة واجماع الامة والخلاف في ذلك لا اعتداد به لخلافه الروافض ووجوبه شرعا لا
عقلا خلافا للمعتزلة وقوله فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث اصل في صحة
تغيير المنكر وعلم على العلم في محله فمن جوز التغيير ولا ان يكون عالما بما يغيره عارفا بالمنكر
من يغير فيها بصفة التغيير ودرجاته يغيره بقلبه اي بان يزاله به وبغلبة على ظنه ان
بعده تغييره بيده في ذلك من يعلم او ظن ان يتيسر له الله الباطل ويزيل حروف المنكر
بنفسه او بامر بقوله ان يتولى ذلك ونزع المنصوب برايه الى المتعين بيده او بما هو اقوى
منهم وليس منها ربما تمثل هذا اذا امكنه وبرفق به التغيير بحضرته بالتجاهل وقلة الفرة
الكلام المحرم شرعا اذ ذاك ادعى الى قبول قوله وامتثال امره واسمع لوعظه وتخويفه كما
يستحب ان يكون متوخي ذلك من اصل البطل والصلاح لهذا المعنى ويغلب على الظن منهم
به قبوله والتصرف به بكفالته اذا امن من ان يتيسر اعلاكه منكرا اشر منها غيره او كان جانبه محتمل
من سكوت الكلام بان غلب على ظنه ان تغيير بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره

لقوله

كجبره وانتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ايضا ان يسبب قوله شرا ذلك
غير بقلبه وكان في سعة وهذا اقوى المراد بالحديث اما شاء الله وجد من يستعين به على ذلك
استعان ما لم يره ذلك ذريعة لخروج سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره
او يقتصر على تغييره بقلبه لعجزه او خوف مفسدة وصرائب العمل بما عند العلماء والتحقيق
خلافا لمن رآه الانكار والتصريح لكل حال وان قتل وقيل منه كل اذى وله في حديث آخر ان التغيير
بقلبه وهذا اضعف مراتب تغيير اهل الايمان وان من لم يعرف ذلك قلبه انكر بقلبه فقد
رضيه وليس من الايمان ابن بكال جاء فاء فايا وفاء المنكر على الامراء في العلانية من
السنة لما رواه سفيان عن علقمة بن مرثد عن بكار بن شداد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم اي الجهاد افضل فقال كلمة حق عند سلطان جائر قال الكبري وذا اختلف السلف فيما
في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كلمة حق عند السلطان
جائر اذا امن على نفسه القتل او ان يلحقه من البلاء ما لا قبل له به هذا مذهب اسامة بن زيد
وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وابي سعيد وروي عن مكحول عن الشيخين انه قال والله لو لم
يخرج في سبيل الله الرجل معه الجيش وانفذ اليه كلمة يبلغه ان دينه اذا ذهب ان دينه اذا ذهب وفان
اجره الواجب على من رآه سلطانا جائرا ان ينكر عليه ان امكنه وكيف امكنه روي ذلك عن عمر
ابن الخطاب وابي بن كعب واجتمعوا بقوله عليه السلام من رآه منكم منكرا الى آخر الحديث وبقوله
عليه السلام اذا هابت امتي ان تقول للظالم يا ظالم فقد ودع منهم وقال اجروا من رآه من
سلطانه منكرا فالواجب عليه ان ينكره بقلبه وبلسانه واحتجوا بحديث ابي سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ستستعمل عليكم امتي امراء بعدي تعرفون وتنكرون فمن عرف منهم
برء ومن انكر منهم سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما
صلوا قال الكبري والصواب ان الواجب على كل مرء منكم منكرا ان ينكره اذا لم يخف على نفسه
عقوبة فيقل له بما ورد الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم باسمع والطاعة للامام وقوله
عليه السلام لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا
يطيق بيان قال ابو عمر في حديث اسامة وكيف هذا الدين كله امر بالمعروف ونهي عن
المنكر فما هذا فيه قيل لم يكونوا اهل كاعة وانما كانوا اهل معصية الثامر والعشرون
لمسلم في الزهد عن شقيق عن اسامة بن زيد قال قيل له الا تدخل على عثمان رحمة الله
عليه فتكلمه فقال ترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون
ان افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون علي امير انت خير الناس
بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا غلام مالك لم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وأباشره **عياض** وقوله في حديث اسامة يزرب أقرون الرجل كقوله الا يسمعكم ويروى اسمعكم وكله بمعنى وقوله بعد هوى ابن آدم بابا للاكرون اول من يفتح يدخل في المجاهرة بالمنكر والقيام بذلك على الناس وما يخشى من سوء عقباه كما تولد من انكار جهار على عثمان رضي الله عنه بعد حتى وما آل الى من سفك دمه واضطراب الامور بعده وبدء التلطف مع الامراء وعرض ما ينكر عليهم سرا وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما امكن ذلك فان أدى الى القبول واجد وربما نفع وابعد لهتك الستر وتهييج الفتنة وقوله الا اقول للحق حيث كان على ما امرني الله من اخر الحديث حجة كله على ذم المداهنة في الحق والمواجهة بما ينكر على ظالمه والغلظ بالباطل وهذا هو المذموم والحال الثالث وهي المداراة المحمودة لانه ليس فيها فدح في الدين وكف منه الحاجز ملاطفة في الكلام او مجاملة باسباب الدنيا ومعالجة لها اصلاح دنيا واستمالة الغاوي الى الحق بالدين ومصانعة بالكذب والتزيين القبيح وتصويب الباطل للوصول الى اسباب الدنيا وعلما وقوله فتندلق افتعال بدنه **الحازمي** قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الكسائي واحدها قتب وقال الاصمعي واحدها قتبة قال وبها سمي الرجل قتيبة وقد تصغيرها وقال ابو عبيدة الاقتاب ما تحوى من البطن يعني استدارة وهي الحوايا واما الامعاء فهي الاقتاب واحدها قصب قال ابو عبيد واما قوله فتندلق فهو ان الامعاء للانسان خروج الشيء من مكانه وكل شيء ندر خارجا فقد اندلق ومنه قيل للسنبيب فدائه اندلق من جبهته اذا شقه حتى يخرج منه ويقال للخيل قد اندلقت اذا خرجت جاسرة **السير باب الزهد** فيه احاديث **الاول لمسلم** في القيامة عن مستورد اني بينا بمصر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع **عياض** في الرواية الاخرى واشار اسماعيل بالابهام هذا عنه جميعهم وعند الاسمر فنه يعني بالبحر اليم بحر اعلم اسم البحر الذي عرفي فيه مرعون وهو المسمى اصلم قاله الهروي وقال ابن دريد يسمى قوم ان اليم لغة سريانية وقد قال السدي في تفسير اليم انه النيل وقوله في الرواية الواحدة السبابة خلاف قوله في الاخرى الابهام وهو اوجه واشبه بالتمثيل لما يكون به الاشارة واما من قال الابهام فلعله انما ابهامه جمع بهيمة وهي صغار الضان والمعز ومعنى الحديث انما قدر الدنيا في الآخرة في المساحة والقدر والقلة في جنب الآخرة وكثرتها حتى اذا قد بعض ابواحد من اهل الجنة وقراره فانهم تنزلة مثل الدنيا وعشرة امثالها الى ما ورد من غير هذا وقد يكون ذلك تمثيلا لزوال الدنيا وفنائها وصغارة لذاتها الفانية في جنب امر الآخرة ونعيمها الدايم ولذاتها الباقية **القاضي**

للبخاري

في كتاب الرقاق عن ابن عمر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك **قال ابو الزناد** معنى هذا الحديث الحض على قلة الحاجة وقلة الاقتناء والزهد في الدنيا **قال المهلب** وبيان ذلك ان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يصبر على ما يصبر عليه انس به ويستكثر من قليله ويستقل كثيره ليرجع الى نفسه فيما يبقيه وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا ما يقوته عليه وخفته من الاثقال فهي غير مستحبة بما يمنعه من قطع سفره معه زاد ورواحله فبلغاه الى بغيته من قصده وهذا يدل على ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والاقتصاد فيما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المرء في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل وقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء حض منه على ان يجعل الوقت نصب عينيه يستعد له بالعمل الصالح وحمله على تقصير الامل وترك الميل الى حب الدنيا وقوله وخذ من صحتك لمرضك على اقدام ايام صحته بمعنى ما يجد فيه لنفسه خوفا من حلول مرض به يمنعه من العمل وكذلك قوله من حياتك لموتك نبه على اغتنام ايام حياته ولا تمر عنه باطلا في سهو وغفلة لان مرات بعد انقطع عمله وفاته املة وحضر على تدبيره مدته فجمع هذا الحديث لمعاني الخير واشرفه **الثالث لمسلم** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر اجلي من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه **الرابع لمسلم** في الزكاة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **عياض** العرض بفتح العين والراء هنا قال ابو عبيد هو خلاف النقد يقع على كل شيء من المتاع والحيوان وما سوى ذلك من الاثاث والعين والورق النقد الدنانير والدراهم وقيل العرض ما كان من الحيوان والنقد الورق خاصة وقال ابو زيد العرض بالسكون المال الذي لا يدخل في الكيل والوزن ولا يتأتى فيه الربا والعين بخلافه وقال ابو عبيد العرض بفتح العين جميع الاموال العروض وبضم الراء خاصة العقار والحيوان وما يتبع ذلك والعرض بسكون الراء ما خالف العقار والحيوان وما يتبع ذلك الكيل والوزن هذا قول ابي عبيد في كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا وبه فسره بعضهم وقال ابو زيد العرض بالسكون ما ليس بذهب ولا فضة وجمعه عروض وفي العين العرض خلاف النقد وهذا قول الاصمعي ومعنى الحديث ان قنعة النفس والغنى المحمود هو غنى النفس وشبعها وقلة وحرصها لكثرة المال مع الحرص على المزيد منه والشح به فذلك مفقر بالحقيقة لان صاحبه لم يستغن به بعد **المازري** يحتمل ان يريد الغنى التام والذي يكثر من الحاجة وليس ذلك على كل حال لانه معلوم ان الكثير المال غني **الخامس لمسلم** عن عامر بن سعد قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اردد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر فلما جاء سعد بن مالك الموت بكى فقيل له ما يبكيك يا ابا اسحاق اجزع من الموت قال لا والله ولكن اتخوف الفتنة بعده **السادس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا **السابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها **التاسع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه **العاشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شبع آل محمد من طعام قط الا وهو يجدون عليه **الحادي عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض **الثاني عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الثالث عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الرابع عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الخامس عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **السادس عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **السابع عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الثامن عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **التاسع عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **العشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الحادي والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الثاني والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الثالث والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الرابع والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الخامس والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **السادس والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **السابع والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الثامن والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **التاسع والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الحادي والثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الثاني والثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الثالث والثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الرابع والثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الخامس والثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **السادس والثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **السابع والثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الثامن والثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **التاسع والثلاثون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط **الأربعون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينتهم بضرب سعد بن صهر فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي عياض الحيي بالحاء المهملة للزكاني ولغيره بالخاء المعجمة وشرحه ليل الحديث لا عترابه بالتبرء والتفكه عن الناس ويكون الحيي بالحاء المهملة اي الوصول لاسيما بقرابته للغني الواسع ببذل المال وصلة الارحام واحد معاني الحيي الوصول قال الصرب صحابه بالخاء المعجمة الساعد بن ساعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معاوية عليكم عياض تحفروها قال الطبري هذا حديث جامع للخير لان العبد اذا رأى من هو فوقه في الخير كالمال نفسه بالحاق به واستقصر حاله التي هو عليها واجتهد في الزيادة واذا نظر الى من هو دونه في تلك الامور حمد الله عليه والزم نفسه الشكر لذلك من كلامه واذا لم يفعل هذا حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان الامر بالعكس فوجب بعمله وكسل عن الزيادة من الخير ومحقت عنه الوالد نيا وحرص على الازدياء منها وازدرى نعم الله تعالى عليه ولم يرد حفظ السابع للبخاري في الجهاد عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه ابو بكال فيه الترغيب في الدنيا والتقليل لامرها لاخبار ان كل شيء يرتفع من الدنيا فحق على الله ان يضعه وشرا فكو الغرو ان قال الله تعالى فمتاع الدنيا قليل وما وعده الله بانه قليل فهو وضعه وصغره وقال الله عز وجل تسلية عن متاع الدنيا والاخرة خير لمن اتقى وقال والله خرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ارشادا لعباده وهكذا لهم عن كسب الا فضل وله في مرضاته اغريبه بيان مكان الدنيا عند الله عز وجل من الهوان والصغة الاترى قوله عليه السلام ان حقا على الله الخ حديث بنبه بزلة عمل ترك المباحات والخروج الربا واما ما كان عند الله في منزلة الصغة بحق على كل في محفل الاشرف به وقلة المبالاة بحسنة في كسبه وترك التروع والغبطة بنيله لان المتاع به قليل والحساب عليه كثير وقد جاء في فضل التواضع اثار كثيرة روى الطبراني من حديث شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تواضع رجل الا رفعه الله بهذا رجزوى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد تواضع الا رفعه الله في السماء السابعة والاخرى في الارض السابعة حتى تواضع رفعه الله بالسلسلة التي في السماء واذا اراد ان يرفع راسه رفعه الله وقالت عايشة انكم لتفعلون من افضل العبادة التواضع قال الطبري والتواضع من المحسن

التي امتحن

ضبط على هذا الحديث وشرحه تحرف غرر الزهر والتواضع وقد رفتاع (الوزنيا)

اتى امتحن الله بها عباده المومنين ليمحص كما عتهم اياه فيها والله اعلم الله تعالى من مصلحة خلقه في دنياهم وعاجلهم واجلهم واخرتهم ومصلحة الدنيا لو استقلها الناس لارتفع والله اعلم الشحناء بينهم والعداوة واستشراء نصب المباهات والمفاخرة والتفاوت بما فضل لهم وكان لهم فيه صلاح ذات البين وارتفاع الحسد والشح روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيطان مخالل ومخوف منها البكر بانعم الله والتغير بعطاء الله والتكبر على عباد الله وتواضعه عليه السلام معلوم لا يحصى ومنه انه لما دخل مكة جعل الناس يقولون هو هذا هو ذا فجعل يخفض كفهم على رجل ويقول اللهم علما واجل وحذيفة سيرة السلف المهديين وروى سعيد بن ابي ايوب الكاهلي عن يزيد بن سمعان عن كلثوم بن شهاب قال لما فتح شمر الشام نزلت فاخرة فنزل عن بعير ونزع عن قتبه ما سكنها بعير وخاض الماء وهو بعير وقال ابو عبيدة قد ضعت ايها صنيعا عظيما عند اهل الارض بفعلك في صدرك وقال لو غيرك قاله يا ابا عبيدة انكم كنتم اذل الناس واحقر الناس واعز كم الله بالاسلام فمهما تطلبوا العز بغيره يذلكم الله وروى ابو وهب باسناده عن ابي هريرة انه اقبل بالسوق وفيل عزمة مكبه وشريوسيه خليفة لمروان فقال وضع الكرين للفيل وقيل له تكبى الا تحمد الله فقال وضع الكرين والحزمة عليه وعن عبد الله بن سلام انه خرج عن حاية له لحزمة حطب يحملها فقيل له فقد كان في ولدك وعيالك من يكفيك هذا فقال اردت ان اجربه فليبيح هل يكره هذا وعن سالم بن عبد الله انه كان يخرج الى السوق فيشتري حوائج نفسه وكان الربيع بن خثيم يكنس الحش بنفسه فقيل له انك تكفى هذا فقال اجب ان ياخذ نصيبي من المنة ولو تفقصنا تواضعهم رضي الله عنهم لكثر به الكتاب وبما ذكرنا دليل على ما تركنا ان شاء الله الثامن لمسلم في الزكاة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب عياض وقوله لو كان لابن ادم واديا من مال الحديث وقول ابن عباس لا ادري امن القرآن ام لا وقول انس ولا اراه الا شيئا نزل ام شيئا كان يقوله وقوله في موسى انه جعكك رمصوة كانوا يشهونها ثايرا اي وانه نسبها الحازري يحتمل ان يكون الماخوذ هذا العدد فقال واديان ولم يقل ثلاث او اكثر لان اصول الاموال الذهب والفضة بعبر عن ما ذين الاثنين عياض قد جاء في رواية ابي شيبة واديان من ذهب الحازري واما قوله ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب فانه يحتمل ان يريد به الجوف الغليظ يريد بذلك انه لا يزال في محبة المال لحوما تنفع به قوله قلب الشيخ شاب ويحتمل ان يريد غير القلب وانه لا يشبع ويبرم ابدا ولنا من الاحتمال ان في حديث بعد هذا للجلام ابن ادم وهذا يشبه الملى مما تاولنا ان المراد به المحبة وما يكون بالقلب وكانه صلى الله عليه وسلم عبر تارة بما

تواضعهم

يختص باحد الوجهين وعبر تارة بما يختص بالوجه الاخر وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعا
اذ الجوف محل الاغذية ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات **عياض** الاظهر عندي والذي
قاله اكثر من تكلم على الحديث والذي يقتضيه منحى الكلام ومقصده ان المراد حرص القلب ورغبة
النفس لا الاكل وشهوة البطن لانه لم يجر للمطعوم هناك ذكر وانما جرى ذكر المال والذهب ولما
كان معظم جوارح الشهوات والرغبات في الجوف وفيها القلب الذي عنه يصدر الحرص والرغبة
والشره والامل اضاف ذلك اليه وقد قيل ان معنى ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب اي حتى يموت
فيمتلئ ترابا ويصير ترابا وينقطع امله فعبر بانقطاع ذلك وتمامه بملئه بالتراب وهو يعضد
ما رجحناه من التاويلين **التاسع لمسلم** في الزكاة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهرم ابن ادم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **المازري** قوله قلب
الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال فيه اشارة الى ان الارادة في القلب خلافا
لمن راى ان ذلك في غيره من الاعضاء **عياض** والعبارة هنا بالشاب عن كثرة الحرص وبعد الامل
الذي هو في الشاب اكثر وبهم اليق للرجاء في طول اعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في
الدنيا **العاشر لمسلم** في الزكاة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني
ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي
ابن بطال في هذا الحديث ان المومن لا ينبغي له ان يتمنى كثرة المال الا بشريطة ان
يسلطه الله على انفاقه في طاعة الله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيه ان المبادرة
الى الطاعات افضل من التواني فيها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب ان يبقى عنده
من مقدار جبل احد ذهبا لو كان له بعد ثلاث شيئا الا دينارا يرصده لدين وفيه ان النبي عليه
السلام كان يكون عليه الدين لكثرة مواساته لقوته وقوت عياله وايثاره على نفسه اهل الحاجة
والرضى بالتقلل والصبر على خشونة العيش وهذه سيرة الانبياء والصالحين وهذا كله يدل
على ان فضل المال في انفاقه في سبيل البر لا في امساكه وادخاره **الحادي عشر لمسلم** عن عمرو بن
عوف وهو حليف عامر بن لوي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت
الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم
سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا
ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت
على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم **عياض** قوله ما الفقر

اخشى عليكم

اخشى عليكم وجه الكلام فيه النصب مفعول باخشى وقوله تنافسوها اي تحاسدوا لها واصل
التنافس التسابق الى الشيء ايهم ياخذه اولا وكانه كثرة الرغبة في الشيء وهو اول ابواب
التحاسد **الثاني عشر للبخاري** في الحراسة من كتاب الجهاد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض
تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث
راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان او كان في الساقة كان ان استاذن لم يوذن له
وان شفع لم يشفع **ابن بطال** وقوله تعس عبد الدينار والدرهم يعني ان طلب ذلك قد استعبده
وصار عمله كله في طلب الدينار والدرهم كالعبادة لهما وقوله ان اعطي رضي اي ان اعطي
ماله عمل رضي عن معطيه وهو خالقه عز وجل وان لم يعط سخط اي سخط ما قدر له خالقه
ويسر له من رزقه فصح بهذا انه عبد في طلب هذين فوجه الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف
عمله على متاع الدنيا الفاني وترك العمل لنعيم الاخرة الباقي والتعس ان لا ينتعش ولا
يفيق من عثرته وانتكس اي عاوده المرض كما بداه هذا قول الخليل وقال ابن الانباري
التعس الشر قال الله تعالى فتعسا لهم اراد الزمهم الله الشر هذا قول المبرد وقال غيره
التعس البعد وقال التعس على وجه ان يجر على وجهه والنكس ان يجر على راسه
قال والتعس ايضا الهلاك ثم اكد الدعاء عليه بقوله واذا شيك فلا انتقش اي اذا اصابته
شكوة فلا اخرجها بمنقاشها فيمتنع السعي للدينار والدرهم ثم حض على الجهاد
فقال طوبى لعبد يمسك بعنان فرسه الى اخر الحديث فجمع في هذا الحديث الذي مدح
من العمل خير الدنيا والاخرة لقوله عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والغنيمة
ونعيم الاخرة بقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية وفيه ترك حب
الرياسة وفضل الخمول والتواضع لله سبحانه بان يجهل المومن في الدنيا ولا يعرف عينه
فيشار اليه بالاصابع وبهذا اوصى عليه السلام وابن عمر فقال له يا عبد الله كن في الدنيا
كانك غريب والغريب مجهول العين في الاغلب فلا يوبه لصلاحه فيكرم من اجله ويبجل فمن
لزم هذه الطريقة كان حريا ان استاذن لا يوذن له وان شفع ان لا يشفع **الثالث
عشر للبخاري** عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده **وحشي** وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب المومن المحترف يعني المتصرف في امر المعاش بالبيع والشراء وعمل اليد
وكيف ما امكن ليقوم بنفسه ولا يكون عالة على الناس يتكففهم ولا يسع المومن في امر المعاش
ان يجلس ويقول الله كفيل برزقي دون سعيي فلم يكن هذا في الانبياء ولا في الصالحين وقد اجر موسى
نفسه صلى الله عليه وسلم ومن هو لنا قدوة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلاب وغيره إذ أخبر نبيه رضي الله عنه على سقفيه هاتيك أنه لم يكن له ترك ما يجتمع له منها
ما شاء الله تعالى ولا يتعلق بأن الأصبع أي رسول الله ﷺ فإنه يقول قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولو كان كذلك لكان إلا أنا وجدنا الأنبياء عليهم السلام قد
عملوا وسعوا في أمر المعاش **الرابع عشر لمسلم** في الزكاة وفي الباب عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا **عياض** فيه ما عليه السلام من القصد في
أموره والتقلل من الدنيا وأن الاقتصار منها على الحاجة مما دعا عليه السلام أن يكون رزق آله
قوتا يقيم حالهم ويصلح أمرهم ويكفيهم الجهد وليس فيه فضول تحمل عليهم فتنته ويجلب
وباله **الخامس عشر لمسلم** عن مطرف عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم
التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت
أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت **السادس عشر لمسلم** عن أنس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله
فيرجع أهله وماله ويبقى عمله **السابع عشر لمسلم** عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله ألك
امرأة تأوي إليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الأغنياء قال فإن لي
خادما قال فأنت من الملوك قال أبو عبد الرحمن وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص
وأنا عنده فقالوا يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال ما شئتم
إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وإن شئتم
صبرتم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء
يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا قالوا فإنا نصبر لا نسأل شيئا **عياض** وفي هذه الأحاديث
التي جاءت في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وتقلله ودعائه أن يجعل الله رزقه قوتا
دليل على فضل الزهد في الدنيا وهذا إنما لا خلاف في فضيلته لمن أخذ حسابه وإنما اختلف
العلماء أيهما أفضل الغني أو الفقير واحتج كل طائفة بحجج منها الحديث الذي جاء في هذا الموضع
من دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء وغير ذلك وقد تقدم الكلام عليه فيما في كتاب
الزكاة وقد رأيت لبعض من نصر الغنى من الشارحين وهو أبو القاسم بن أبي صفرة أنها فضيلة في
السبق إلى الجنة المذكورة في هذا الحديث وأما الفضيلة في درجاتها واحتج بحصول ذلك وغيرهم
مما جاء في الحديث الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم يعرف الشجاعة ولا بشر أفضل من محمد صلى الله
عليه وسلم وقد سبقه هؤلاء في دخول الجنة قال وكذلك من ذكر من المؤمنين والشهداء وغيرهم
من يشفع **عياض** وهذا إنما لا ساعده عليه لأنه لم يرد فيه بسبقهم النبي صلى الله
عليه وسلم لدخول الجنة بل في الحديث نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من يفتح له باب الجنة

وأما الخازن

وأما الخازن فيقول له بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك فأما هذا على ما قاله وقد يجمع بين ما جاء
فيه فيكون به إلى الجنة في الموقف والنبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة وغير ذلك مما جاء
في الحديث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يدخلهم ويستفتح لهم ويدخل معهم ثم يرجع إلى
شفاعته وهو فيه ذلك في الجنة كما جاء في الحديث أدخل الجنة من أمتك من الباب الأيمن من لا حساب
عليه فانظر كيف جاء أدخلهم معه أن فيه النبي صلى الله عليه وسلم من لذة الحظوة وبلوغ الأمل
في الشفاعة والقرب من الله تعالى والنظر إليه ألذ من كل نعيم ويحتمل أن هؤلاء السابقين إلى
الجنة يتنعمون في أفنيتها وظلالها ويتلذذون بما هم فيه إلى أن يدخلها صلى الله عليه وسلم
بعد تمام شفاعته ثم يدخلونها معه على قدر منازلهم وسبقهم والله أعلم **الثامن عشر
لمسلم** في الذكر عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة
فإذا عامة من دخلها المساكين وإذا أصحاب الجد محبوسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم
إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء **عياض** قوله وإذا أصحاب
الجد محبوسون يعني الجيم قيل هم أصحاب البخت والسعة في الدنيا ويحتمل أن يكون المراد أصحاب
الأمر والسلطنة من قوله سبحانه وأنه تعالى جد ربنا أي عظمته وسلطانه ومعنى محبوسون
للحساب بدليل قوله إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار يعني من استحق النار منهم بكفره
أو معاصيه ويبقى الآخر للمحاسبة أو حتى يسبقهم الفقراء وفي دخول الجنة فيسبقونهم بأربعين
خريفا كما جاء في الحديث الآخر وقوله ورأيت أكثر أهل النار النساء وفي الحديث الآخر
أقل ساكني الجنة النساء قد بين العلة في حديث الكسوف وقد ذكرناه **أبو العباس**
قال المهلب فيه من ابتغاه أو ما قرب ما يدخل به الجنة التواضع لله عز وجل وأن أبعد
الأسباب عن الجنة التكبر بالمال وغيره والمراد بأصحاب الجد المحبوسين لمنعهم حقوق
الله الواجبة للفقراء في أموالهم فحبسوا للحساب عما منعوه فأما من أدى حقوق الله
من جلوه ماله فإنه لا يحبس عن الجنة إلا أنهم قليل إذ أكثر شأن المال تضييع حقوق
الله فيه لأنه محنة وفتنة ألا ترى قوله عليه السلام فكان عامة من دخلها المساكين
وهذا يدل أن الذين يؤدون حقوق المال ويسلمون من فتنته هم الأقل وقد احتج بهذا الحديث
من فضل الفقر على الغنى وفيه نظر في كتاب الزهد **التاسع عشر لمسلم** في البر والصلة
وفي صفة النار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب أشعث مدفوع بالأبواب
لو أقسم على الله لأبره **عياض** الأشعث الملبد الشعر الرأس المغبر غير مدهن ولا مرجل الشعر
ومدفوع بالأبواب أي لا قدر له عند الناس فهم يحجبونه ويردونه عن أبوابهم وقوله لو أقسم
على الله لأبره أي لعظم منزلته عند الله أنه يجيب رغبته ولا يخيب أمله وقوة رجائه
وعزيمته في رغبته لربه سبحانه والقسم هنا عبارة عن قوة العزيمة والدعاء أو يكون

على وجه يمينا اقسم عليه من الامور التي لو فعل غيره اجزى فيه وتقدم في نظائره انه ممن لا يخاف مجرى القدر سبيقه ويبر حلفه وفيه كريمته وقيل معنى القسم هنا الدعاء والبر اجابه **الموفى** عشر من **مسلم** في صفة النار رمى حارثة بن وهب سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف مستضعف لو اقسم على الله لابره ثم قال الا اخبركم باهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر **بخاري** وقوله في اهل الجنة كل ضعيف مستضعف وفي الرواية الاخرى اشعث مدفوع بالابواب لو هو عفة في الكبر ياء والجبروت التي هي صفة اهل النار ومدح التواضع والخمول والتذلل لله عز وجل وحث عليه وقد يكون الضعف هنا رفة القلوب ولينها واجابتها للدين كما قال اتاكم اهل اليمن اضعف قلوبا وابرق ابيز وارق افئدة وقد يكون المراد ان قبول اكثر اهل الجنة اياي ضعفاء الناس وفقراؤهم والمستضعفون المحتقرون في الدنيا عند اهلها منهم وهو الاكثر في الحديث كما قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون وقوله وحولا اي ان الله عليهم يرزقهم ويرسلهم المسلمين وجمهورهم كما قد مناه ولان اهل الظهور في الدنيا والرياسة يحجبهم ذلا عن الايمان لفساوة قلوبهم وشموخ نفوسهم واستكبارهم ورغبتهم عن الاتباع والان اكثر الكفار والعتاة والمترفين بخلاف هذه الصفة التي وصف بها اهل الجنة وبالصفة التي وصف بها اهل النار ما يحال راجعة في الوجهين الى الاكثر والاغلب ومعنى الاشعث المتلبد الشعر المغبر منه ذلك الذي لا يهتبل به بترجيله ولا يغسله وقد هنه ومعنى مدفوع بالابواب اي لا يؤذن له ويحجب لحقارته عند الناس وخموله وقوله لو اقسم على الله لابره قيل لو دعا الله بشيء لاجابه وقيل امضى يمينه على البر وهو انها وتبعة فضاؤه بما خرجت عليه يمينه وقد سبق ذلك في محله يقال ابررت القسم اذا لم تحانثها وامضيته على البر ويقال فيه برت القسم ايضا وقوله في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي الرواية الاخرى وكل جواظ زنيم متكبر **المازري** قال الهروي قال احمد بن حنبل الجواظ الجموع المنوع قال غيره الكثير اللحم المختال في مشيته وقد جاظ يجوظ جوظانا ويقال للقصير البطين كرفة قيل واما العتل فقيل هو الجاني الشرير بالباطل واما الزنيم والجواظ فقد مر الكلام فيه الى هنا ذكر شراح في تفسير قوله جلوا عتل بعد ذلك زنيم وعن ابن عباس في قوله تعالى الزنيم المذكور في الاية انه رجل من قريش كانت له زنمة كزنمة الشاة وروى عنه ابن جبير انه الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها **بخاري** في كتاب التفسير العتل الفاحش وكذلك الجواظ وقال ابن عباس الجواظ الجافي الغليظ وقال غيره الجافي وقيل المتكبر مع عظم الجسد **الخامس والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء

والمساكين

فقال الله عز وجل لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء او رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها **ابن بكال** قال المهلب واما اختصام الجنة والنار ويجوز ان يكون حقيقة ويجوز ان يكون مجازا فكونه حقيقة بان يخلق الله فيها حياة وعلما وكلاما يفهم الدليل على كونه تعقل فادرا على ذلك وكونه مجازا واتساعا يحمل عليه ما تقوله العرب من نسبة الافعال الى ما لا يجوز وقوعها منه في تلك الحال كقولهم امتلأ الحوض وقال يكفيني والحوض لا يقول والمراد لك عبارة عن امتلائه وانه لو كان ممن يعقل لقال ذلك وقولهم قالت الضفدع وعلى هذا يدل قوله تعالى وتقول هل من مزيد واختصام الجنة والنار هو اقتطار بعضهما على بعض لان يسكنها فالنار تتكبر بالعتي بها من المتكبرين وتكفي انها اكثر بذلك لان الله عز وجل خلق الجنة وتكفل لها بقوله لها انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقوله للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي فالنار لا يدخلها الا من يشاء الله ان يعذبه بها من مستحقي العذاب والجنة لا يدخلها الا من يشاء الله ان يرحمه من عباده ممن استوجب الرحمة والنار لا يسكنها الا من يشاء الله ان يعذبه بها من مستحقي العذاب وليس لاحدهما فضل على الاخرى بمن يسكنها الله بخلاف اذهما للثواب والعقاب والله قد قضى لهما بالملء من خلقه **الثاني والعشرون** بعض الحديث الماضي يحتمل وجهين الجناية **الثالث والعشرون** بعض الحديث الثاني في باب العلم **باب ثواب المصاب والصبر عليها** فيه احاديث **الاول لمالك** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه **ابن عبد البر** وهذا يقتضي المصايب في المال والجسم ايضا وكل له اجر ومحصة للوزر وهذا هو الخطاب بين العلماء فيه **وحشي** يريد يوجد الله تعالى اليه الامراض ويتابع عليه المصايب فيأجر عليها حتى تسقط ذنوبه **الثاني لمسلم** في الجنائز من انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد عليه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة **بخاري** وقوله في حديث المرأة انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وفي حديث انس عند الصدمة الاولى يعني الضربة التي يشق ويعظم تحمله ومجاهدة النفس عليه وقيل صابرة ويؤجر عليه الاجر الجزيل عند وقوع المصيبة وتجرعها واما بعد الصدمة الاولى ويرد المصيبة وابتداء التسلي فكل احد يصبر حينئذ وقيل جزعه ولذلك قيل للعاقل يلتزم حين مصابه حالة الباكين عند ثلاث وبهذا المعنى المعين عن احد الميت اكثر من ثلاث الا المزوج والاصل الصبر الضرب في الشيء الصليب ثم استعيرة للحبس المكروه يأتي مجاهدة وبصيرة وقولها لم

اعربك فيما لا تحتذار من سوء الخاتمة وان لم يقصد به لفولها اليك يعني على
رواية البخاري وعند مسلم وما تابعه بصيغة وقوله فلم يجد عليه ما به بتوا بين فيه ما كان
عليه اصطلاح من التواضع قال بعضهم حديث المرأة يدل على بقاء ما كان بتوع لقوله لها
اتقي الله واصبري وبه كتب ابو داود وقالت انما اصبر استثنا لا كامر لها بالصبر اول الحديث
وتوبة لمرد ما ذلك عليه اذ لم تعرفه ولذلك قال فما عزتها فاني الموت اي خوفا من سوء الله
لها السوء ردها عليه بجفاها به وعشمتها منه لذلك ولجلعه عنها وصبرها على ما اصابها وعذرها لها
اذ لم تعرفه ولعلها لم تكن رأته قبل ولعظيم حزنها لم تكن انه النبي عليه السلام وان كانت
قبل تعرفه **الثالث لمسلم** في البر والصلة عن عائشة قالت ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **عياض** فيه تكفير الخطايا بالامراض حاصل
الدليل وبعض الدرجات وزيادة الحسنات بذلك خلاف من ذهب الى انها تكفر فقط وفروين
وغيره عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به الاجر ولا كن تكفر به الخطايا واحتجوا على الاحاديث
التي جاءت فيها تكفير الخطايا فقط ولعله لم يبلغه قوله في هذا الحديث الا كتب له بها درجة
وحسنة وقولها لا فعله الله بها من خطيئة وفي رواية الشعر فندي تفعر ولحاها تقارب المعنى
اي حموسب بعد رجاها وحك عنه شلها كما جاء في الرواية الاخرى حك وكبر واصل الفعر الحفر
ومنه الفعاص ما تحفر المنتهى من حاجبه **الرابع لمسلم** في البر والصلة عن ابي سعيد وابي هريرة
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن
حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته **المازري** الوصب اللزوم الوجع ومنه قوله تعالى ولهم
عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب **عياض** الاشبه هنا ان يكون النصب بمعنى الوصب
قال الخليل النصب العناء يعني بسكون الصاد يتبعه على اتباع وصب والله اعلم وليس هذا
موضع الما عيا وقوله حتى الهم يهمه على عالم بيسم ما عله **الخامس للبخاري** في الجهاد عن
ابي بردة انما اصحب وفريد بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يخوض في السفر وقال ابو بردة
سمعت ابا موسى مرارا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سفر كتب له مثل ما
كان يعمل مقيما صحيحا **ابن كمال** قال المهلب ما حاصله من هذا في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم
اجر غير ممنون اي غير مقطوع بين فلهم اجر هم في حال الشيب والضعف كما كانوا يعملون به في الصحة
غير مقطوع لهم بذلك كل مريض من غير ازمانة وكل ابقة من سفر وغيره يمنع من العمل المعتاد
بان الله تعالى قد تفضل باجراء اجره على من منع ذلك العمل بمعنى الحديث والله اعلم **قال المهلب**
وليس بهذا الحديث على العموم وانما هو لمن كانت له قبل وعاته من عمل صالح فمنعه الله منه بالمرض
او السفر وكانت نيته لو كان صحيحا ومقيما ان يدوم عليه وان يفعلهما فان الله تعالى يتفضل عليه بان

يكتب له

يكتب له اجر ثوابا لما حيز عن بسببه عنها بما من لم يكن له تنفل او عمل صالح ولا يدخل في معنى الحديث
لانه لم يمنعه مرض ولا شيء وكتب له ما لم يكن يعمله وما يدل ان الحديث في النوافل ما روى معمر
عن همام بن منبه في النجود عن عبد الله بن عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من
العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته اليّ وقوله
اذا كان على طريقتي العبادة لا يقال الله في النوافل وكما يقال ذلك لمو في الفرايض خاصة لان
المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرايض المكتوبة في الصلاة او الايماء الا ان يكون
على الجلوس وسنة المسافر قصر الصلاة فلم يسقط الفرض والمسافر لا اجر النوافل كما قال
عليه السلام ما من امرئ يكون له صلاة بليل يغلبه عليها النوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه
صدقة عليه وهذا الا اشكال فيه **السادس لمسلم** في البر والصلة عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السايب او ام المسيب فقال مالك يا ام السايب او يا ام المسيب
تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب
الكير خبث الحديد **عياض** وقوله مالك يا ام السايب تزفزفين بالزاء المعجمة والفاء وبهما
والتاء مصروفة ومنونة معا كذا روايتنا في هذا الحرف لنا في جميع رواة مسلم وقد روا
بعض الرواة بالقاف والراء قال ابو مروان بن سراج بالقاف والباء معا بمعنى واحد يعني حمى
بعض تركيد والرعدة بالراء والباء صوت جبيه الرجل منه وزفزفت الريح الحشيش حركته وزفزف
الفرخ رفيه كثيرا انه حرك جناحيه **المازري** قوله تزفزفين قال ابو عبيد في قوله في الحديث ان الشمس
تزفزف معناه تدور وتجيء وتذهب وزفزفت الثريا بالسحر كثيرة **عياض** قاله ابو عبيد هذا
الحديث المتقدم في رواية من رواه بالقاف والراء ولعله لم يرو الا خرى المشهورة ومنه زفزف
الفرخ اذا حرك جناحيه وهو ما اضطرب منه وزفزف الخمر بالماء مجتمعة وهو من الاضطراب
السابع لمسلم في الزهد عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك
لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له **الثامن**
لمسلم في الفرائض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح
تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد **المازري**
قال ابو عبيدة الارزة بفتح الالف وتسكين الراء شجر معروف بالشام وبيسير من العراق
المصور منه قشر الارز بسمين الشجر صنوبر اي اجل الثمر قال ابو عبيد شبه المؤمن بالخامة التي
تميلها الرياح لانه مزوي في نفسه واهله وماله واما الكافر فمثل الارزة التي لا تميلها الرياح
ولا تهزها لا يزال شيئا حتى يموت وان زيع يوما يوجد له عليه بشبه موته بما فجعه الله تعالى به من ذهاب
ماله تعالى بذنوبه جملة **عياض** وقوله حتى تستحصد اي تنفلع بثمرة كما يحصد الزرع فتبقى
التاء وكسر الصاد على ما كثر لهم وضبطه بعضهم بشيء ضنا على عالم بيسم ما عله والله اعلم **التاسع**

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمسلم في الجنايز عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وندعو الله ان يذهب بالغيرة **عياض** في الاحاديث التي ذكر مسلم عن ام سلمة تعليم ما يقال عند المصيبة وبعد من الدعاء له والذكر والاسترجاع وفضل الخير والدعاء لمن فقد حبيبا بالموت وفيه التأدب بادب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واشتمال امر سمه من ذلك عليه السلام وعمل به وحثه عليه ولبعث المصيبة في الحديث ما يكره وان كان اصله في كل ما يصيب من خير او شر لانه كرجع في اللغة فقد فسر بما اشتركا في الفتنة والامتحان ونحو ذلك وقوله يبقى ما امر الله انا لله وانا اليه راجعون يحتمل ان يكون الامر بها مقصودا لعينها في ذلك من ثنايه تعلق على فعل ما ذكر في كتابه وثوابه له وليس في الفرمان الامر بفعل ذلك فتصريحا وتخييرا ان امر الله في ذلك بوجه ليس من الفرمان وفرادا وانما ضمير كزا يقال للذكر والانثى بخير **الحاشر** **للبخاري** لمسلم عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فتنتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ **ابن بكال** فاريحة العلماء انما اراد عليه السلام بقوله النعمة والفراغ نعمتان تنبيه استعلى مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية لان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا مؤنة العيش في الدنيا فمن انعم الله عليه بهما فليحذر ان يغبنهما ولما يستعان بهما على دفع الغبن ان يعلم ان الله خلق الخلق من غير ضرورة اليهم وبدأهم بالنعم الجليلة من غير استحقاق منهم لها فعم الله عليهم بصحة الاجسام وسلامة العقول وقضى ارزاقهم وطاعاتهم ولم يضايقهم السيئات وامرهم ان يعبروا ويعتبروا بما ابتراهم به من النعم الظاهرة والباطنة ويشكروا عليه باحرى بصيرة وجعل منهم من كلفهم في الدنيا منقطعة بانقطاعها ثم رتب وجعل هذا وهم على ذلك الخلود اما في جنة لا انقطاع لها مع ذخر لما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيها من النكرة في حق كل واحد منها ان يذهب عنه وقته برحمته ومبراغه الا وينبغه في كفاية ربه تعالى ويشكره على كل حال مراتبه والاعتراف بالتقصير على بلوغ غاية كنه ذلك حتى لم يكن هذا وفعل ويسر من التزام ما ذكرنا ومرت ايامه عنه في سهو ولعب وتجزع عن القيام بما لزمه في ربه تعلى فمن ايامه وسهوه يندم حين لا ينفعه الندم وقد روى الترمذي من حديث ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لم يكن نزع **الحاوي** معنى للبخاري في الرفاين عن مرداس قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب

الصالحون

الصالحون الاول فالاول وتبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالة **ابن بكال** ذكر ان الصالحين من اشراط الساعة لانه اذا بقي الناس في حفالة كحفالة الشعير او التمر فقد اذن بقيام الساعة وفناء الدنيا وهذا الحديث معناه الترغيب في الاقتداء بالصالحين والتحذير من مخالفتهم بنحو خشية ان يكون سوء فعلهم مما لا يباليه الله ولا يعبأ به ومعه رباله بالياء المثناة التحتية بعدها لام ثم هاء اي قلة خير **عياض** كسرة الكاف استعمال هذه اللغة في فعل وكان اصله بالية بكسر الواو كما يقال في فعل بفتح العين ويفعل بضمها ويفعل بكسرها وقد جاء بالوجهين في مصدر بالية ساقطة الواو وكليهما لم يقل في المعتل العين الا بالتاء كما تقول بالة والحفالة سفلة الناس واراذلهم في اللغة ما تناثر من رفيش التمر والشعير وقيل هما والخفالة والحشافة بمثله وقد ذكرت هذا في كتاب الفتح في باب اذا بقي في حثالة من الناس **الثاني عشر لمسلم** في الزهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين **عياض** كذا يروى على وجهين احدهما الفعل على جهة الخبر ومعناه المؤمن المجروح من الكبير الحازم الذي لا يستقبل ان يخدع مرة بعد اخرى وهذا يبعد بزلة وقال الخراز في امر الآخرة ذوي الدنيا والوجه الآخر ان تكون الرواية بكسر الجيم للناقلة السامعين على جهة النهي على ان يوتى من ناحية الفعلة وهذا يحتمل ان يتوجه ايضا الى ما في كلام المخبر البديع الجامع الذي لم يسبق اليه وتسميه معروف هيز اسم البيد ابا زيد بن عمر الشاعر اخا مصعب بن عمير يوم احد وساله ان يحز عليه وفر كان اسره يوم بدر وساله فداه بن عليه وعاهد ان لا يحرض عليه فلما خرج بعوده رجعا ما كان عليه فلما اسر هذه الثالثة وساله المن قال صلى الله عليه وسلم فهذا الكلام ومعرفة هذا السبب يخرجه عن معنى من ذهب فيه الى الخروج النهي وانما هو على الخبر منه صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه عظيم للعاقل وتاديب للغافل وان المراة اذا جرّبت الماذي مرة وضح لها وجه ما يجتنبه حتى لا يعود اليه ثانية **كتاب البر والصلة وحسن الخلق** وفيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف قيل من يا رسول الله قال من ادرك ابويه او احدهما عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة **عياض** قوله رغم انف من ادرك ابويه او احدهما اخرى فيه فضل البر وعظيم اجره وان بر احدهما قد يوجب الجنة فمن باء ذلك ونصيبه فقد باء خيبة كثيرة وخاسر ان بر احدهما مكفر لكثير من السيئات وراجح بسواده كايمانه دخول الجنة الا التقصير في حقهما او التكثير من الكبائر التي تزحم احدهما في ميزانه لا سيما اذا ركبها عنده الكبر وضعفها مع الكسب والتوجع واعتلاجها الى خرمتهما والغيا عليهما **الحاوي** رغم انفه اذا فل ابن الحاوي ويقال الرغم كل ما لا صاحب له مما يود فيه وقال ابن الاعرابي وابو عمر رغم انفه اي لصق بالرغام وهو التراب مختلط برمل والرغم ايضا المساءة والغضب يقال جعلت ذلك على رغم فلان اي على غضبه ومساءته **عياض** ويقال رغم معناه قهر وقيل ذل وهزي ويقال رغم انفه ورغم بالكسر والفتح وامر الرغم والرغم بالضم والفتح والكسر **الثاني** لمسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله وحمله كما هو ركبان يركبه واحدهما عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله إن أبا هذا كان وُدّا لعمر بن الخطاب وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أبرّ البر صلة الرجل أهل وُدّ أبيه **عياض** قوله إن وُدّا كان وُدّ عمر وديناً بالكسر والضم يقال لهو وُدّك بالكسر وودّيدك أي ذو مودتك مثل حِبّة وحبيبة وإلوّة وإلوّة كله مصدر وددت الرجل ومثله مودة ومودّدة ومودّة ووُدادة ووِدادة ووِدادا ووُدادا وقوله إن أبرّ البر صلة الرجل أهل وُدّ أبيه لما تقدم والكلمة والكلمتين إحداهما أبر على ما تقدم ومن أبر البر البر الوجيز لمن يلزم بره بصلة من كان يبر ثم كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر خليلة خديجة إن حسن العهد من الإيمان وفي الرواية الأخرى إن من صلة وُدّ أبيه بضم الواو أي ذا وُدّه **الثالث مسلم** في الفضل عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال **عياض** لا خلاف أن العقوق من الكبائر وكذلك الوأد للبنين والوأد دفنهم أحياء وكما كانت تفعل الجاهلية وخص الأمهات لأنهن أعظم حقا وأشرع حقوقا على الولد وقد قال عليه السلام أمك ثم أباك فبان النساء عند الرجال فحض عليه السلام على البر بالأمهات وحضّ النبي عن عقوقهن تأكيدا لحقوقهن وفرضها في الحديث الآخر فكان الأمهات الوالدات وأراد به هنا الجنس من الذكر والأنثى والله أعلم ولذلك خص النبي عن الوأد بالبنات لأن ذلك كانت عادة العرب إذا كانوا يخصون به الإناث للغيرة عليهن وتمام مكارم الأخلاق ومحاسن الشرائع ومحاشي الأعمال في كما قال الله تعالى وكانوا يتجعلون بالذكور ويجعلون لهم ما يشتهون بكل الرغبة في شدة العمر وكثرة العدد وقوله ومنعا وهات وفي الرواية الأخرى ولا وهات وهما بمعنى فحرم منع الحقوق والبخل بها وكلب المال يجب للناس كلهم وأخذها بالبخل به ولا يجب لهم هات الذي عليه من حق هذا أو نحو معنى ما ذكر من كثرة السؤال وما يقرب أحد الثلاثة يجب أنه في الأموال فمن حرمات هذا لا أن يعد ذكر هذا أو نحو لا نفع على ما ذكرنا هنا فما يحرم وعلى ما يجب المنع منه من سؤال ما يستغني المسئول عنه وكانوا عوا ضرورة إليه فما يباح ويحل لا كرههما في الحديث الآخر يريد أن هذين المنهيين أم ذكرا الخلتين في كلام واحد من جنس واحد ليس من أمر الله وفي قوله عليه السلام وتخصيصه في أحد الروايات بعضها بأن الله حرم وبعضها بأن الله نهى إبانة لبعض ما ليس هذا ممنوعات وتعريف حكمها بين التحريم والتنزيه وأن الثلاثة الأول من المعرفة والوأد ومنع وهات محرمات ولا مرية أن العقوق والقتل من الكبائر الموبقات وكذلك منع حقوق الله تعالى من الزكوات ومنع عباده الحقوق الواجبات وأخذ شيء منها لغير مستحقها من المحرمات ثم جاء النهي عن الثلاث الأخر بلفظ الكراهة وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال على التنزيه والمحظور يخرج بقرينة النهي عليه السلام بصيغة التحريم والنهي المجرد لم يقترن بمجرد النهي بعقد أو صيغته ما يقتضي

الوجوب

الوجوب بالأدلة **الرابع** بعد الحديث الرابع من كتاب الصيد والذبائح **الخامس مسلم** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها **عياض** أعلم أن الرحم التي توصل وتقطع ويترجم بها البر والإثم أما لغة فمن الرحمة وليست بخاصة بما حوى القرابة والنسب واتصال محصور يجمعه رحم والذي يسمى رحما لذا الاتصال معنى والمعاني لا توجب بفياع ولا كلام ولا يحيط منها وذكي مفاهيمها وتعلقها لغة ضرب من استعارة على مجاورات كلام العرب لتفهيم هذان حقها وصفة التعيين بحق التوصيل بسببها وحكمها شم فاعلمتهم وعقوقهم ولذلك سمي عقوقا فكأنه مصدر من العقوق والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب الذي يصلهم به وفياع ملك من ملائكة الله وتشبيه بالعرش وكلامه عنها ذلك الكلام وبأمر الله تعالى وقوله من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته الصلة الحب والحنان والرحمة وصلة الله تعالى لعباده رحمته لهم وعطفه بإحسانه ونعمه عليهم أو صلة لهم بما حل ملكوته والرفيق الكامل وقربه منهم جل اسمه بعظيم منزلته عنده وشرح صدورهم لمعرفته ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة وفضيلتها كبيرة والحديث في هذا الباب بين منعه الجنة تتظهر لذلك وأكد الصلة وحرمات بوقف (روح من يعقوب واحدها تاء الهاجرة وصلوا بوا السلام كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم القدرة على الصلة وحالها إليها بما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من بلغ أقصى الطاعة يسمى قاطعا ولا من قصر فيما ينبغي له ويفعله رحمه يسمى واصلا واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقال بعض أهل العلم كل رحم محرمة منه فلو كان حراما ذكرا رحم عليه ذكاح الآخر وحل هذا لا يجب في بني العماع وبني الخال حوال بني العمات واستدل على قوله بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها لمخالفة القطيعة وجواز ذلك في بني العم والخال وقيل بل هذا في كل رحم بين كان عليه ولد يرث الأرحام في الفرائض محرما كان أو غيره وحجتهم في أن الله يسأل عن الرحم ولو بعد بعيد وبهذا قال عمر في قوله صلى الله عليه وسلم وسواك شم أدناك بما دناك **السادس مسلم** عن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن أبي مريم قال سفيان يعني قاطع رحم **عياض** وأما قوله لا يدخل الجنة قاطع رحم بمعنى عاقا ما لم يجازه الله وعاقبه كما جاء في غير حديث في الحديث الآخر من يعاقب عليها بدخول النار أولا أو بما سواه مع الحاب الأعراف أو يكون حسابه وما قاسته على ذلك وإنما يعني والله أعلم الجنة يتنعمون فيها بغير حساب أو يكون بعد ذلك مستحقا كما قيل في غير

ذلك من قاتل النفس وغيره ان انه يتبين السابع لمسلم عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في اثره فليصل رحمه عياض بسط
الرزق سعته فيه ذلك بتكثيره وقيل بالبركة فيه وانسأ التاخير والاثر الاجل
سمي بذلك لانه تابع الحياة ومعنى التاخير لعلمه الله ان الاجل مهما ان الاجال لا يزاد فيها ولا ينقص
وفيه رد على من انكر علم الله تعالى قيل بفاء ذكر الجميل بعده على الالسنة موجودا فكانه لم يمت وقيل
هذا على ما سبق به العلم والقدر انه ان وصل رحمه فاجله كذا وان لم يكذا وفي علم الله تعالى
لا بد له من احد الحالين على ما سبق له في ام الكتاب وهذا مثل ما سبق من الشقاوة والشقاوة
مع تخليط العمل والكاهة والتهيؤ على المعصية وقد سبق في ام الكتاب ما سبق من سعادة او
شقاوة ولذلك قال القابل يعمر العمل يقال النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وهذا الوجه الصحيح في الحديث الثامن لمسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
جاءت امراة ومعها ابنتان لها فسالت فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها
فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات
بشيء فاحسن اليهن كانت له سترا من النار التاسع لمسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه عياض
يعني يعال قام عليهما وعانهما وانفق عليهما وكفلهما ماخوذ من العول وهو الفقر قال الله
تعالى ذلك ادنى الا تعولوا وقال صلى الله عليه وسلم ابدا بمن تعول المازري قال صاحب
الافعال عال الحاكم عولا جار والسلم عن الميزان مالا والفريضة زادت والرجل
مت لمن تنفقه عولا واشيع عولا عليك ثقل عليك وعال الرجل عيلا افتقر وانشد عيلا
الجزء والصلة عيلا وعيلا نالم اه رايت الكلبا وعيل الصبر عليه والذي وقع في اربراه
من هذا الحديث الضيام بالشونة عياض فدجعل صلى الله عليه وسلم من افضل من يقوم
الساعة لمن قام على البنات ما جعل كفالة لاولغيرهن وفرحها في الحديث الثاني في غير
الام من كان ينبغي وقوله جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه جاء بغير هذا الحديث كما تقدم
يريد ومافنة معه في الجنة اورد خوله معه اياها في اول بيع خلق بهذا ابطلا وكزاد في
الحديث الاخر فكن له حجابا من النار العاشر لمسلم في الزهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له اولغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة
والوسطى عياض اما في تمثيل قرب المنازل كمجاورة السبابة والوسطى وتمثيل التفضيل
بين المنزلتين وابعد رتبة الكافل لليتيم تالية لدرجة النبي صلى الله عليه وسلم وثانية لها
عند رفع السبابة عن الوسطى وذكر مسلم في الحديث ان المشير بالسبابة والوسطى نعم

والذي في الموطا في الحديث مدرجا غير منسوب لقايل انا في سوكا ابو بكر مقال واشار النبي
صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى الحادي عشر لمسلم في الزهد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال كالقايم
لا يفتر وكالصايم لا يفطر عياض قوله الساعي على الارملة اي الكاسب لها والعامل
ليفرقهم والسعي العمل المازري قال ابن السكيت الارامل المساكين جامعة رجال ونساء
قال ابن قتيبة ارملة غالب على الارامل انس النساء دون الرجال قال ابن فتيبة سميت المراة
التي هلك عنها زوجها ارملة لما يقع بها من الفقر وذهاب الزاد بعروت فيقال
ارمل الرجل فهو ارمل قال ابن الانباري يقال للرجل اذا مات امراته ايم وكما يقال له
ارمل لانه ليس سبيل الرجل ان يفتقر وينذهب زاده بموت امراته بل ذلك على انها اسم رافع
للنساء اذا كان الرجال هم المنفقون عليهن وقول جرير بن كاهة هذا الارمل الذي
اراه الغيي الذي نعد زاده ثم يسير بين المعنى بقوله الذكر يقال هذا الرجل ارمل والرجل الارمل
كما يقال الفاضل الافضل عياض في هذا الحديث فضل القايم لعوام عيشه وعيش
من يقوم به وانتفاء فضل الله تعالى الذي به قوام بدنه لعبدة ربه وقيام من يؤنه ويسعى
عورانهم واجراء نفقاتهم وانه كالمجاهد والصايم وذلك انه في كل متصرف له في ذلك
في كفاية ربه وامتثال امره الثاني عشر لمسلم في الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت الثالث عشر لمسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الرابع عشر بعد الحديثين قبله
عياض معنى ذلك ان التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وبره واحتمال الاذى منه ذلك
وقد تقدم تعريف الجار وحض على حسن عشرته ووصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه
وقال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن عايشة قلت يا رسول
الله ان لي جارين فبلاي منهما اهدي قال الى ابعدهما منك بابا وقد تقدم ايضا قوله فليكرم ضيفه يعني
ما تقدم من الضيافة من اداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث
وقال ليس على واجب ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم والحديث
كغيره ان نزلتم بقوم فامروكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم وعامة ما دخلوا فيه من انواع مكارم الاخلاق وحجتهم قوله عليه السلام جايزته
يوم وليلة والجايزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم
ويحسن اليه ليس يدخل فيه ما ليس من شانه في الواجب مع انه قد جمعه مع اكرام الجار والاحسان

اليه وذلك خير واهيه بدهر مثله رفاولوا الاحاديث انحطاط كانتبه اول الاسلام اذ كانت
المواساة واجبة وقيل لعل هذا كان للمجاهدين اول الاسلام ولم يشرع سعة للزاد بادم شرع بهم
ضيافتهم وقيل لعل ذلك على من لزم الضيافة من اهل الذمة لمن يجوز بهم واختلفه هل الضيافة تتعلق الحاضر
والبادي فذهب الكوفيون الى عليها الشافعي وقول بعيد الحكم وقال مالك وسحنون اذا نزل على اهل البوادي
ولا يلزم اهل الحاضرة الا ان يعجز اهل الحضر المنازل في البوادي ومواضع النزول وما يشتري في
الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل البوادي وليست على اهل الحضر لان الحديث عند
اهل المعرفة موضوع وفرق بعض الضيافة لما يحتاج اليه ويغيب عليه وعلى اهل النعمة اذا اشتركت
عليهم في الاصل وقوله فليقبل خيرا يثاب عليه او يصمت عن الشر يسلم وتقوشل الحديث الاخر من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليلزم حق الاخلاق الحسنة من اكرام الضيف والجار وقوله مع
اذاه عنه وامساك لسانه الا في خير ينفعه وقد قال تعلم ما عليك مرفوعا الى النبي عليه السلام
السلف والاحماء لم يكتب على العبد ما يتكلم به وانما يكتب ما يجازى عليه من خير او شر ودون لغو الكلام
وما يفحش الانسان منه والى هذا ذهب ابن عباس وغيره في تفسير الاية الخامس عشر لمسلم عن ابي سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
السادس عشر لمسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر
ماءها وتعاهد جيرانك السابع عشر لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب عياض كانه قال ليس الصرعة
بالحقيقة من كتم لاذى الذي ملك نفسه وصبر عما عنه نهي ولم ينفعه اسم الغلبة عن المشتمين فيدخل
هذا فعل الحكم الغيظ وان لم يقاوم شدة الغضب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل غلبته
لنفسه اشد من غلبته لعدوه وقال تعدون الذين يصارعون فيكم قالوا نعم قال ليس ذلك ولكن الذي
يملك نفسه عند الغضب وفي الحديث رد على من زعم ان الجهاد الاصغر هو الجهاد الاكبر والصرعة بضم الصاد وبتح الراء الذي يكثر
صرع الناس وغلبتهم وكذلك كل من يكثر منه الشيء ويقال فيه بعلة شل ضحكة وهزأة وهزءة وصرعة
بلا اسكنت فانها بعض العكس الذي يفعل ذلك كثيرا يضحك منه ويستهزأ به ويقع السابع عشر
والتاسع عشر لمسلم عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وقوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا كم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحادي عشر قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا والتدابر المعاداة يقال
دابرة الرجل عاداته وقيل معناه لا تقاطعوا ولا تهاجروا لان المتهاجرين اذا ولى احدهما عن صاحبه
فقد ولاه دبره وقوله ولا تجسسوا التجسس غالبا ما يقال في الشر والجاسوس صاحب
سر الشر قال ثعلب التحسس بالحاء ان تطلبه لنفسك والجيم كطلبه لغيرك وقال غيره التجسس

البحث عن العورات وبالحاء الاستماع عياض فاريعضهم الحاسد الحاقد المعاند تباغضوا اشارة الى النهي
عما يقوله المظلة الموجبة للتباغض والتحاسد ومعنى تباغضوا تباعدوا وتباغضوا المحرض على الدنيا
واسبابها والرغبة فيه ذلك لاجل غير ذلك من امر الدين وقيل لا تتخاذلوا ولا يبغ بعضكم لبعض
الغوائل بل تعاونوا على البر والتقوى وكونوا عباد الله اخوانا اي في التعاون على ذلك لا يرتفع بعضكم
على بعض وقيل التحسس والتجسس سواء وفي المنافسة معنى من معاني المحاسدة وقوله واياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث قيل يريد به الظن السوء بالناس قال الخطابي كقولهم الظن تحقيق الظن وتصريفه
دون ما يتجسس النفس وما ذلك لا يملك وقال سفيان بالظن الذي يأثم به ان يظن ظنا ويتكلم به
وان لم يتكلم به لم يأثم وقيل يحتمل الحكم في غير الله بالظن المجرد دون بناء على امارات تفيد ظنا واستدلال
الحادي عشر والثاني عشر لمسلم عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها
عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ابن بكال قوله عليه السلام اخو
المسلم قول الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله لا يظلمه ولا يسلمه جاء ان الله حرم فليل الكلام وكثيره وقوله
لا يسلمه شرح قوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما وباقي الحديث هو على التعاون والطاعة
والستر على المسلم وترك التشميع له والافشاء لذنوبه وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وفي هذا الحديث شرع يشتمل على كثير من آداب الاسلام قال ابن النقاش يستحب لمن اطلع من اخيه المسلم
على عورة او زلة تزجر عنها او تعزيرا او يلحقه في ذلك عيب او عار ان يستر عليه رجاء ثواب الله
عز وجل ويجب لمن بلي بذلك ان يتستر بستر الله فان لم يفعل ذلك الذي اصابه الحد واباح ذلك للامام
وافرد بالحد لم يكن الخلل الذي لم يقم في شيء من الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن ذلك بل الاخبار دالة على خلافه وقد عمل عليه بعد كما رتبه عياض في هذا فضل معروفة
المسلم للمسلم في ذلك وستره عليه والمعروف اليه وستره عليه وهذا الستر في غير المتشهرين والمجاهرين
المتشبعين المتشدقين الذي تفحش اليسير في السر وستروا غير مرتكبين ولم يرفعوا وتمادوا
بخلاف من رفع بشره فليس لان كثرة الستر عليهم من المعاونة على معاصي الله تعالى وعلى
اهلها وهذا ايضا في ستر معصية انقضت وبانت واما اذا اظهر انفراد رجل بمعصية واجتماعهم
لها فليس بستر فاشتد السكوت عنه ذلك وتركها ربما ظن بعض من يعرف ذلك انا اقررناهم
على ذلك بقبول او تغيير وان لم يتبعوه ذلك الا بشبهة لمن يعينه او اسكتنا واما ايضا حال
من يفكر ابو طالب حاله من الشهود والامناء والمحدثين فيبان ذلك من قبل منه ذلك ويتبع به
ما يليه عن اصله باطنا او اشاعة بعد كتب ذلك منه لتجريحه واراه اذا اراد اظهار يفظع بشهادته
وقد عمل منه ما يوصفها يجب ويعدل واما في اصحاب الحديث وحملة العلم المقتدين فيجب تشهير
احوالهم السيئة لئلا يغتر بها من يقتدي به ذلك ويلتبس الرفوله ليلا يغتر بهم ويقتدي به ديرالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لا يجب على هذا الجمع وابى الاية فديه وحديثه وليس الستر هنا مما يرغب فيه ولا يباح وفيه
ان الجزاء في الاخرة قد تكون بوضع الاصر الذي كان في الدنيا شرا وشرا وليس في الحديث ما يدل على
الاثم في كشفه وربما دل السكان والظاهر انه ترغيب على ستره كما علمنا ان ربه له وكشفه لعينه
الله تعالى مباح له غير مكروه ولا ممنوع ان كانت له نية صالحة لله تعالى ولم تكن نيته كشف ستره
والانتقام منه مجردا عن هذا يكون له **الحادي والعشرون والثاني والعشرون** بعد الحديث الثاني من
باب كعب الاذى **الثالث والرابع والعشرون لمسلم** عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **عياض** وتلخيصه ممن الهجرة وتاكيدها في ذلك لانها محل الجملة
بين المؤمنين محرمة والالفة واجبة وفي تفاقمهم فساد امرهم وانحلال عقدهم وانكسار امر
دينهم ودنياهم وقوله لا هجرة بعد ثلاث وفي الحديث ان يهجر اخاه فوق ثلاث مقتضاه دليل
الخطاب ان الهجرة في الثلاث معفو عنه وانما الحرج فيما بعد ثلاث اذ لا بد للبشر من مقاضية
وسوء خلق ومؤاخذة لا مرية فيهم فعفي عن الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكمها لتطلب
في الشرع والنص ان السلام يقطع الهجرة ويزيل الحرج وان لم يكلمه وهو قول مالك وغيره فاما احمد
وابن القاسم ان كان يؤذيه فلا يقطع السلام هجرته ومعفوا عنها ذا اعتزل كلامه ثم قيل
يستحب له ان سلم عليه ومعنى قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي افضلهما واكثرهما ثوابا
وقوله يصد هذا ويصد هذا شر قوله يعرض هذا ويعرض هذا واحد ان يولي كل واحد منهما الاخر
عرضه وشر جانبه والصد ايظ الجانب والناحية **الخامس والعشرون لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك
بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا **عياض**
قال البلخي معنى فتح ابوابها كثرة الصفح والغفران فيه شاهد ان لليوم ميزة وفضلة المنازل اما كما
الجزيل من الثواب ويحتمل ان يكون على ظاهره وان في فتح ابوابها علامة لذلك ودليلا عليه **عياض**
والشحناء العداوة والتشاحن كانه شحن قلبه بغضا اي ملأه وانكروا لفظ اهجروا **السادس**
والعشرون لمسلم عن عمر الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب **عياض** وفيه
ان محبة الله ومحبة نبيه صلى الله عليه وسلم لا استقامة على كماله منها وترك مخالفتهما واذا اجتمعا
قاد به باداب شريعتهما ورفع عنه ضررها وفي حب الله سبحانه وتعالى ومن الله عليه وسلم ومن
اهل الخير وصالح بقلبه انهم اقاد له كله لله تعالى وكفاه له ومن محبة ايمانه وشرح قلبه ونور
مراعكم الدرجات واربع منازل للكاملات ومن اعمال القلوب التي الظاهر عليها افضل من اجر اعمال
الجوارح وانما به الله تعالى عن ذلك ارفعه الى منزلة مراجب فيه وان لم تكن له اعمال شاقة اعماله وهو

يغفر الله

يغفر الله يوتيه من يشاء **المازري** في حديث الذي قال في قول الله احد اني احبها ان الله يحبه
المراد به تعالى لا توهم به المحبة المعروفة فيما لانه ينفذ سر هما ان يميل او يمال اليه وليس في جنس
وطبع ميوعه بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية وانما محبته سبحانه للخلق
اراده تعلقت بهم وتنعيمهم على رأي بعضنا اهل العلم ومعنى رأي بعضهم ان المحبة راجعة الى نفس
الانابة والتنعيم للارادة ومعنى محبة الخلق فيه ان اراد تهم ان يتبعوه ويحبس اليهم **عياض**
اما محبة الخلق فيه تعالى فلا يبعد فيها الميل لما ان الميل لا ينفك منهم وشرعنا على عنه وقد فيه بتنع
له استفاضة منهم على كما عنه وقد فيه بل حزام من الخلق شرع المحبة وان حقيقتها الميل الى ما يوافق
الانسان اما لاستلذاذ بادراكه بحواسه الظاهرة كمحبة الاشياء الجميلة والمستلذات
المستحسنة او بحاسة عقله كمحبة الفضلاء واهل المعروف والعلم وذوي السير الحسنة او لما ينال له
احسان وافضال من قبله والله تعالى في جماله وكمال سلطانه وبهاء نوره وجلال ملكه وجسيم
احسانه وانعامه هو فيما يحب سواء وان تحار العقول والابصار في كمال ملكوته وجبروته تعالى عن
الاضداد والاشباه **السابع والعشرون لمسلم** عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى **الثامن والعشرون لمسلم** عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا **عياض** فيه الحض على تعاون المسلمين وتناصرهم وتعاطفهم
وتراحمهم وتمثيله صلى الله عليه وسلم بذلك بالبنيان وفي الحديث الاخر بالجسد اذا اشتكى بعضه
اشتكى سائره تشبيه صحيح وتقريب للافهام به اظهار المعاني في الصور المرئية فيجب المسلمين
امتثال ما حض عليه صلى الله عليه وسلم عليه من ذلك والتخلق به **التاسع والعشرون للبخاري ومسلم** في
الايمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه **عياض** اي لا يتم ايمانه ويحتمل ان يكون بمعنى الصفة للمؤمنين ركب الله في نفوسهم ومنزله المحمود لهم
وراها في قلوبهم وصرف الضر عنهم فيكاثرهم التفضيل للاركان عليه ان يكون افضل
الناس جاء لاخيه لغير ما يحب لنفسه كان من المبغوضين وقد روي هذا المعنى عن ابن عيينة عن عيسى بن
يونس بن عياض رحمهما الله ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم شلك فاداء للعالم فحينئذ يحبب
وان كنت تريد افضل من ذلك **ابن بكال** قال ابو الزناد كاثرهم التساوي وحقيقة التفضيل كما للانسان
يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المبغوضين بالامر على الانسان
يحب ان يتصف من خلقه ومكتسبه فاذا كمل ايمانه وكانت لاخيه عنده مكملة او حوباء او ان نصابه
من نفسه واثر الخوان كانت فيه بعض المشقة وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض ونحوه مما
تقدم لعياض عنه وقال بعض الناس المراد بهذا الحديث كف الاذى والشر ومعنى الناس ويشبهه
معنى قوله لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق فاذا كنت اذا لقيت

بـ
هيئة

بشفاء بخير لم يعاقبه بما حد الموطن للترمذي في الغزو عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني واطعموا الجايع وعودوا المريض ابن بكال بكتاب الاسير برعي على الدعاية لقوله عليه السلام فكوا العاني وعلى تزاكية العلماء وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال فكاك كل اسير من المسلمين من بيت المال وبه قال اسحاق وروي عن ابن الزبير انه سئل الحسن بن علي عن فكاك الاسير فقال الاسير كي الماء في التي يقاتل عليها وروي الشعبي وابن سابع عن ملكانه سبيل واجب على المسلمين ابتغاء من آسر منهم قال نعم اليسر واجبا عليهم ان يفادوهم حتى يستنقذوهم بكيف لا يقدرون بما سوا لهم وقال احمد بعباد وبابا لوس واما بالمال فلا اعرفه وقوله عليه السلام فكوا العاني محمول في كل ما يعاني منه ولا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الروي بالاسير المسلمين ولا يحل للمسلمين ان يردوا الى الكفر ليعادوا بما استكاعوا قال الله عز وجل وان يأتوكم اسرى تفادوهم وقوله واطعموا الجايع محمول على الدعاية ايضا لانه ربما لا يموت جوعا وعندك ما تحييه به بحيث لا يكون في ذلك الموضع امر غيرك فقد تعين المرض عليك في احياءه نفسه وامساك رقيه فاذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندبا وسيلة شيء من هذا المعنى في كتاب الاكعة ان شاء الله واما قوله وعودوا المريض فحمل على ما يعم الندب الى التوابي والتطايب وقد يحتمل ان يكون من فروض الدعاية كسايز الحديث المحاجي والثلاثين لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاز اذا في بعض فرية اخرى فارصد الله له على درجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير انني احببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك بان الله عز وجل قد احبك كما احببته فيه عياض قوله فارصد الله له ملكا على مدرجته اي جعله يرقبه عن كرينه حتى يمر به ومدرجة الكروين قارعته وقوله هل لك عليه من نعمة تربها اي تقوم عليه وتسعى في اصلاحه وتقضي اليه بسببه ذلك فقال لا وقوله فان الله احبك كما احببته محبة الله تعالى لعبيده رحمته لهم ورضاه عنهم وارادته لهم وبعده بهم في ذلك بعد المحب لحبيبه ومراده لهم من الخير واهل المحبة اليسر والله تعالى نذر عن مثله المايخ والثلاثون لمسلم في الايمان عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم المازري النصيحة يحتمل ان تكون مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته ويحتمل ان تكون من النصح وتعبر الخياط والابرة النصحة والنصاح الخيط الذي يخاط به والناصح الخياط بمعنا انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم الخياطة خرق الثوب قال ابو بكر بن دريد يقال نصحت الشيء اذا خلصته وفي له القول اي خلصته له وهذا الذي قال ابو بكر يرجع الى المستفاد الاول لانه يصير الماخيه كما يصير العسل عياض قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة ارادة الخير للمنصوح له ليس يمكن ان يعبر بكلمة واحدة تحصرها ومعناها في اللغة الاخلاص فمن قولهم

نصحت العسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الحسن الاشعري او على معناه وما لم يرد فيه اذن في الكلام ولا ورد فيه منع ولم يستعمل وقع البلاء
تعاونه فيه اقتلابا على حكم العقل لا يرجع تحليلا ولا تحريما وينبغي لقوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فانبت كون اسمائه حسنى كونها اسماء ورد الشرع به ويبين المتأخر من الامرين فالاصل في
بل اختلابا ايضا في تسمية الباري تعالى بما ورد عن رسوله صلى الله عليه وسلم من جهة اخبار الاحاد
وقال بعض المتأخرين هذا في الكاشف يجوز ان يسمى بذلك لان خبر الواحد عنه يفيد العمل
وهذا ممنوع من باب العمليات لانه ينبغي ان استعمال القياسة الشرعية فيه وان كان يعمل بها في
المسائل الفقهية وقال بعض المتأخرين ينظم الى المنع من ذلك ولم يرد خبر الواحد عن الواحد يجيز
اكثر ان التسمية على الله سبحانه وتعالى في قبول خبر الواحد والعمل به اجماع الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وما فهم من المسائل المنقولة عنهم استعمال خبر الواحد فيها بكثرة من اجاز قبول خبر الواحد
في تسمية الله سبحانه من مسائل الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع منهم لم يعتم من مسائلهم
قبول مثل هذا ولما ثبت الاجماع ممن يعول قبوله بالجملة لم يقم دليل يقوله في هذا الحديث ان
الله ربما لم يرد في الشريعة باطلاقه سوى هذا جرى على ما علمناه لك فاطلاقه ويحتمل
ان يكون قوله رفيقا يفيد صفة بعد وهي ما يخلقه الله عز وجل من الرفق بعباده كما هو الظاهر والبر في
تسميته لكيفيا انه معنى ملطفه والى هذا مال بعض المحققين ويحتمل ان يريد انه ليس
بمجهول وهذا يقاربه معنى الحلم **عياض** وقوله في حديث الفارع بن حابس انه ذكر له انه كان يقبل
ولدا من اولاده فقال ما يرحم لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده
المسترحمة كما قال في الحديث الاخر لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده
الرحماء ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن الرحمة واجبة وهو كب الاذى عن المسلمين
وازالة المكروب وبث العافية واجابة المضطر واستنقاذ الغريق والوافع في هلكة وشبه
هذا ومن ذلك سد خلة الضعفاء والفقراء من الواجبات فهذا كله مرغب فيه كما فعله
الله وسنه رسوله ان افعله عليه وغيره وان شاء عجل له وسمح له بعض رحمته وسعفنا
الثامن والثلاثون لمسلم عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير **عياض**
دل ان الرفق خير كله ودليل على فضله لانه سبب كل خير وجالب كل نفع بضد الخرق والعنف
قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ذكر في الحديث الاخر ان الله يعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف اي يثيب من الاجر او يسهل من المكاسب ما لا يثيب بغيره ويعين
وبالعنف وقال في الحديث الاخر ما يكون في شيء الا زانه وما ينزع من شيء الا شانه قال المتنور
ليس من مجاسن الاخلاق وشوهن ما هجنه والعنف توخي الرفق بضم العين قال ابو مروان بن سراج
ويقال بفتحها وكسرها **التاسع والثلاثون لمسلم** عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض حاجته او امرا بشعرا وابشروا ولا تعسروا ويسروا ولا تنفروا

نبيه صلى الله عليه وسلم ما جب **عياض** الشجاعة للصحابة الخوارج والمغتالين من السلطان
وغيره مشروعة محمودة ما جور عليه صاحبها بشهادة هذا الحديث وشهادة كتاب الله تعالى
بقوله سبحانه ومن يتبع شجاعة حسنة يكن له نصيب منها على ظواهر النقل والبين وبيان ان معونة المسلم
في كل حال بالعمل والقول بما امر به في عموم الشجاعة المأمور بها جايزة بما المأمور به منع
السلطان وغيره وله قبول الشجاعة فيه والدعوة منه اذا رأى ذلك كما له الدعوة منه ابتداء وهذا
بشرط ان لا تفضي منه الزلة والبلبلة في اهل السنن والعقاب او مرتكبه بوقوعه عند السلطان
والدعوة عليه من المغلوب ان تكون له توبة واما المصرون على فسادهم المشهورون في باطلهم
فلا تجوز الشجاعة لهم ولا تترك السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما
يفعل بهم وقد جاء في الشجاعة في الحدود **الموطأ واربعة لمسلم** عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق **عياض**
ويروى طلق بكسر اللام وبها ويقال طلق بسكونها وهو المنبسط المتهلل ويروى الحق من الحق
قال وكثر وان لا تحقر منه شيئا وهذا كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفيه ازالة
الوجه للمسلمين والانبساط اليهم بما هو مشروع مندوب عليه وقبله بالتبسم والازورار
عنهم الا لغرض ديني وكبى بخلق نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك وبما وصفه الله تعالى به
ونزهه عنه من قوله سبحانه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك **الحادي والاربعين**
لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
على الطريق فاخره فشكر الله له وغفر له **قلت** وفاذا في الحاضرين بابه الشهادة في سبيل
الله **عياض** وذكر مسلم الاحاديث في الثواب على اماطة الاذى وازالة النتن عن الطريق فكل ما
كان نتنا فيؤذي وازالة غصن شوك وغصا في الحديث الاخر انه من شعب الايمان وكل ما اوهن
نبعا على المسلمين وازالة كل ضرر فهو منه لانه كله من النصيحة الواجبة على المسلمين بعضهم
لبعض الحديث بايع عليها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في الحج لكل مسلم منهم في غيبته
وحضرته بل قول وفعل يعود عليه بمنفعة لدينه ودنياه **ابو يعلى** قال المطلب اما هو كل
ما يؤذي الناس من الكريف ما مر عليه وفيه ان قليل الما جر فقد يغفر الله به كثيرا الذنوب
وفيه دليل ان كرح الشوك في الطريق والجارة والنشاسة والقيا ما المجتمعة للكروكل ما
يؤذي الناس تحتش العفو بتعليه في الدنيا والاخرة **الثاني والاربعين لمسلم** عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف **عياض** اي اجناس مجتمعة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قيل معناه
الخبر اي مجموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة فهذا التعارف لامر جعله الله بينهما وجبلها عليه
واشبه ما فيه ان يكون تعارفها موافقة صفاتها التي خلقت عليها وتشابهها في

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدوعليه وبغارة الزمان في صوانه ولو كان جامدا لكانت الجلدة الحيوان تنجسه لاذهاب رطبة
كما مر جعل عوضا عنه تجسر وكذلك تعويل على من قال انه منقلب عن الدم بقول الدبس كالحل من
الخمر بانا لو سلمنا هذا لبقي علينا تنجيس كثيره وهو فكعة جلد الميتة الذكية التي هو فيها
بخلاف دهن الخمر انما تنجسا ولا ينجس الخمر لا دفيزه لذا دخلها انقلبت سائرا لاشياء بل اجزاء
التي دخلته ونجسته قبل فلا يحكم قبل الحكم جملة ولو كان الدهن نجسا بنجاسة اخرى لما ظهرت
الخمر اذا تحللت فيه ولان ابراهيم النخعي صرح كطهارة المسك وعبارته مجال لما التسليح
واتباع السنة وقبول الرخصة واستثنا كطهارته من حرم الابواب والافتراء في ذلك
بجامع الشرع واجماع استند كطهارته كما مر الرابع والاربعون مسلم في اخر البغايا عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد ون الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
المازري قال القنبي الراحلة هي التي يختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة المخلق وحسن
المنظر وان كانت في جماعة الابل عرفت يقول الناس تعاونون ليس لاحد منهم فضل في النسب
ولا كنهم اشتبا كابل مائة ليس فيها راحلة قال المازري والراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب
والناقة النجيبة والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل راوية ونسابة قال وليس المعنى الذي
ذهب اليه ابن قتيبة من التساوي في النسب بشيء والمعنى عندي انه اراد صلى الله عليه وسلم
ان الزهد في الناس والقليل منهم في الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة فليل
فالراحلة تسمية بذلك لانها تترحل فيرغب فيها لحمل بعض بعوله كعيشة راضية اي مرضية وهنا
دا مو اي مدحوض ابو بكال يريد عليه السلام ان الناس كثير والمرضي منهم قليل كالابل
الا بل لا تكاد تصاب فيها الراحلة الواحدة وهذا الحديث انما يراد به الغرون المذمومة في اخر
الزمان ولذلك ذكر البخاري في باب رفع الامانة ولم يرد عليه السلام زمان الصحابة وتابعيهم
لانه قد اشتهر لهم بالخير فهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء بعدهم
قوم يكثر فون ولا يوثق بهم ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
اراد عليه السلام بقوله الناس كابل مائة والله اعلم الخامس مسروق الاربعون مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا
فاحبه فاحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه اهل السماء
قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه
فابغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فابغضونه ثم
يوضع له البغضاء في الارض عياض محبة الله تعالى عبده ارادة الخير به في الدنيا والاخرة
من رأيته له وانعامه عليه ورحمته له وبغضه له اراده نقمته وشقاوته في الدنيا والاخرة
وقد ذكره محبة جبريل والملايكة عليهم السلام له على وجهين من المحبة وكاخر هذا الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبهها التي خلقت بخار فيل نخار بذا التي خلقت مجتمعة ثم بعثت في اجساد لها كل
نسم في جسد من بني وابنو نسمه البقر وربما سمى بقرا وقيل هو ما تغرب الله به البهار صفاته
ودلها به عليه من لكعه وابعاله وكل زوج عربي الاخراء تعرب الى الله تعالى فكل ما تعرب
هو به اليقر وقال ابن الكلبي تولدها هو ما خلقها عليه من السعادة او الشقاوة في البدء
الاول وقيل تفدها على خلق الاجساد كما جاء في الحديث واخبر انه قسمها قسمين مختلفة
ومتباينة كالجنود التي يقاتل بعضها بعضا الثالث والاربعون لمسلم عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما
ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما
تجد ريحا خبيثة عياض وقوله في تمثيل الجليس السوء والجليس الصالح بحامل المسك ونافخ الكير
فيه تجنب خلاله السوء وجالسة الاشرار واهل البدع والمتهاونين للناس لان جميع هؤلاء
يتعدى شرهم الى جليسهم والحض على مجالسة اهل الخير والفضل والعلم والادب وحسن ابعدى
والافضال والحميدة وقوله كحامل المسك اخر المازري جضور الدبغاء على كطهارة المسك وجوازه
بيعه وقال ذو بنجاسته والدليل كليهم قوله هنا واما ان تبتاع منه والنجس لا يباع ولانه
صلى الله عليه وسلم استعمله ولو كان نجسا لم يستعمله والناس في الاعصار الماضية ما احد ضهم
ينكر استعماله بعد ذلك كله على كطهارته وقوله اما ان يحذيك يقال احذيت فلانا معنى اعطيته
عياض فد ذكر بعض ايمتنا الاجماع على كطهارة المسك وكطهارة فارته وخبر الجلدة التي يوجد
فيها وفي فكعة ميتة او صيد غير مسلم له حكم الميتة وكذلك لو وقع فكعت من الغزالة حال الحياة
فاخذ من الحي وفكع منه بقرمتية بكيفه ولا يجعل اخذها منه حال الحياة ثم الشيء المجتمع فيه
قد تتعدد نجسا ومواد حكما حاكم ذلك كما يجتمع في الجراحات ولا معول منها لمخففين
من البغداديين في كطهارته الاعلى الاجماع والافتدا باستعمال النبي صلى الله عليه وسلم له وامره
باستعماله واثنا عليه وعلى رجيه وما يعه ومبتاعه ومستعمله ولذلك قال بعض ايمتنا
حي نجسه لانه يحل بما يغني انه مما خه وعيني عنه شركا والفيا من يفتي بنجاسته وحجة
الاثار وما روى من كراهة العمر بن ليس فيه نهي على نجاسته عند هما وراجح الخبرية لك
منها بل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر
استعماله ولا تعويل على قول من قال من شيوخنا في تعليل كطهارته انه متولد من حيوان يؤكل
منها حال الحياة كالبيض مما ذا في ناس ما سر وتخيل لا يجب جان ليس ينفصل بنفسه حال
الحياة غير متصل بجسد الحيوان وهذا كالمولود اذا خرج وانفصل كان كافرا في نفسه
واما عبارة المسك فقطعة من جلد الحيوان ولا تعويل ايضا على قول من قال هو جواب حلا
يكون الحل النجس وان المسك في اصله ليس بجواب وانما اصله ركب وانما يجمعه المكث

تليين بالمخوض ويتزع منها الخائض سبحانه وهو جبريل المتبدر ونزوع الروح والقلب اليه وحب لقائه وانه لما كان ممن الكلام الله تعالى واجبه الله كان لمن يجب ان يكون مع جبريل والملئكة تكاثر به الله تعالى وفد تكون من جبريل والملائكة استغفار لهم وذكر لفظ الجبل في المثل الماضي ودعاء وحثه وقوله ثم يوضع له القبول في الارض هو الرضا والحب في القلوب اي تقبله وتميل اليه ولا تنفر عنه ولا تزوه قال الله تعالى تتقبل ربنا بقبول حسن اي يرضى فلان ابو عمر حصين ورمل اسمع غيبي بالتحتية المصدر وفد جاء في رواية الفعيس مصدرا توضع له المحبة **باب ما ينهى عنه من الكلام** فيه احديث **الاول لمسلم** في اللفظ عما في شريح التروي انه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت **عياض** اي من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكون من خلقه اكرام الضيف واجمع العلماء على انصاف مكارم الاخلاق وسنن الشريعة واختلفوا في وجوبها كثرتم على ما ذكرنا، وحكي عن الليث انه حق واجب وقيل عنه واجب ليلة واحدة وقال الشافعي الضيافة على اهل الباداية والحاضرة حق واجب من مكارم الاخلاق وهذا كما قالت الجماعة وقال ملك وجل اهل بلد ليس عليهم ان ينزل احد عندهم ضيافة لوجود الاسواق لما يشترى والمنازل حيث ينزل في الغرى وقال ابن عبد الحكم هي على الحاضر والبادي وقوله جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام قيل معناه انه ابتداء وصلته واكرامه يوم وليلة ويكمله بقية الايام الثلاثة ما اكثر من ذلك تكلف وقيل كمال جايزته يوم وليلة هذا المختار في الضيافة وما زاد فالاضافة بثلاثة ايام وقيل الجايزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة ثم يعطيه ما يجيز مسافة يوم وليلة قال الهروي والجايزة قدر ما يجوز به المسافر من عمل الذي شمل وقوله فما كان وراء ذلك يريد ثلاثة ايام بعد عرفة يريد انما خرجت عن حد الضيافة المندوبة والمكارمة المستحبة للمايسين لوجه التعرض للعطاء والسوال وحكم الصدقة المكروهة المحتاج الفقير اليها المحرمة على الغني الماخوذ لها بغير كيف نفس صاحبها وقوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي يصمت عن الشر وما لا يعني من الكلام وفد تكون اوامر للتدبير اي يقول الخير ويشغل به لسانه فيهجر ويقعد فان لم يفعل هذا فليصمت فيسلم وفد تكون اوامر بمعنى الوارد اي يقول الخير ويصمت عن الشر وفد تقدم في كتاب الايمان الكلام على هذا المعنى وهذا اراجح منه **الثاني لمسلم** في الكبرى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب

عياض هذا شرح قوله في الحديث الاخر ما كان ينبغي ان تبلغ ما بلغت وقوله ايضا لا يلقي لها بالا فيل هي الكلمة يتكلم بها بمر بسخط جار يرضيه بها بما يسخط الله تعالى وفيل بل هي من الريث والخطا ويحتمل ان تكون في الغريبة بمعنى او يجون واستغفاره بعد التوبة والشريعة وارى يعضد ذلك وقوله ما يتبين ما فيها كقوله ما بلغ بها ما لا يستقر فيها ويتوب لانه استخفها ولم يعلم مغبتها قال **الثالث للبخاري** عن سهل بن سعد قال ما نبي صلى الله عليه وسلم يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة **ابن بكال** وقوله يضمن لي لحييه يعني لسانه فلم يتكلم بما يكتب عليه صاحب الشمال وما بين رجليه يعني فرجه فلم يستحله بما لا يحل له ضمنت له الجنة ودل هذا الحديث ان اعظم البلاء على الانسان في الدنيا اللسان والفرج فمن وقي شرهما فقد وقي اعظم الشر الا ترى قوله عليه السلام ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وقال اهل العلم هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم فربما كانت سببا الى هلاكه وان لم يرد له الباغي لاكنها الت الى هلاكه يكتب عليه اثم ذلك والكلمة التي يكتب الله بها رضوانه الكلمة يريد بها وجه الله تعالى يتراحا بها كما والكلمة يرفع بها مكانه اخيه المسلم ويفرج بها عنه كربة من كرب الدنيا فان الله يفرج عنه كربة من كرب الاخرة ويرفعه بها درجة يوم القيامة **الرابع لمسلم** عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا **المازري** معناه ان الصدق يهدي الى البر وهو العمل الصالح الجامع من الخير والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة وقيل فلك في قوله تعالى لن تنالوا البر ويوصل اليه والبر يوصل الى الجنة وفي شرحه والكذب يوصل الى الفجور وهو الميل عن الحق الفجور وقيل الفاجر الشديد المعاصي ومنه قيل للجاجر كاذب والمكوب بالخوف جاجر ومعنى يتحرى الصدق ويتحرى الكذب اي يقصده ويعتمده والتحري نهاية التبين **الخامس لمسلم** اول الكتاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع **عياض** معناه ان من حدث بكل ما سمع وبنى الحق والباطل والصدق والكذب لم تفارقه قوايضا ما حدث به من قبله فكان من قبله فما يروي اكثر وعاد حاذبا لرواية اياه وان لم يتعمد ولا عرف انه كاذب وتحراقوى في الجملة للاشعرية انه لا يستحق الكذب الا بتعمد وقيل خطاب الحديث المتقدم **قلت** يريد ما تقدم للمازري في الحديث الخامس عشر من باب الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر فضايله واسمايه **السادس لمسلم** في البر والصلة عن عبد الرحمان بن عوف ان ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول اللتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وشر يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول ويميل خيرا قال ابن
شهاب ولم اسمع احدا يرخص في شيء مما يقول الناس فيه الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها عياض الاظهر في جواز الكذب في
هذا واختلف في الصورة الجايزة منه وهو اقوى الكذب المباح في هذه الابواب فجملة قول مالك
واجازوا من ذلك ما يقرب في ذلك ما فيه من الصلاح وان الكذب المذموم انما هو ما فيه مضرة
واه تجوز ابقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وقوله عليه السلام انه سقيم وقوله
انها اختي وقول مناد يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقالوا ما نفقد ان
من وجد رحله يريد ان يفتل وسلما ويفيد ان يتجيه منه بالكذب انه واجب عليه شل ان يقول
ليس هنا او ليس هو بلان ونحو هذا اذا كان واجبا هنا فانه يجوز هو جايز بما فيه الصلاح
وقال اخرون وهو مذهب الكوفي لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء والاخبر عن الشيء بخلاف
خبره وما جاء في هذه الاباحة فانما تحمل ما لا يجوز في غيره للضرورة هنا هنا واما هو على
التورية وتعريضا لمعاريضه لا بصريح الكذب شل ان يعد زوجته بان يفعل لها ويحسن اليها
وينيته في ذلك ان فعل الله تعالى وشاء او ارادة ذلك ونياتها في غيره له بكلمات مشتركة والبحث
محتمله يفهم منها ما يطيب قلبها وكذلك في الاصلاح بين الناس والحرب لما يفعل لهم كلاما من هجاء
كلام جميل وقول حسن وكذلك في الحرب كما قال انما الحرب خدعة وروي بغير هذا شل ان
يقول قتل المسلم في فتال بلان او قتل الكفر وبلد كذا وقد رجع عنه في بلاد وانا اغزو قبله
كذا او اغزو بلد كذا ونيته وقت او اخر وشل ذلك ان يقول لطايفة انا على سرجك ويريد بها مضى و
يقول للجيش ما عندي ما نأكل اما كم الا كثم ليدخل الذعر قلوبهم ويريد النوم وشبهة هذا ان
يغزوا يقدم علينا مدد وتعرفه امم فتوطن عسكره ليأتوا في صورة المدد فهذا من الخدع الجايزة
والمعاريض المباحة مثل هذا كله من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب كما جاء في الحديث الآخر في
تأويه الوريات وقوله في المعاريض مندوحة عن الكذب وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف عليهما
السلام كلها انما معاريض ووجوه اخر معروفة واما قوله والمرأة تحدث زوجها فيحتمل ان هذا
بما يجوز كل واحد منهما الاخر وهو له واعتبار به وان اكثر ما يعتقده كما في ذلك من الصلاح
ورد وارد الطاعة ينهما والله اعلم واما ان كانت المخاطبة عزم الغرور والمواعدة مع الزوجة هل بين
والتعهد واخر كوفي من الزوجة على ما وعدها به فلا يحل شيء من ذلك عند الجميع وهو معاهد
كاذب ماثوم بما لم يف به من ذلك السابع ما سلم في البر والصلة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى
البادي ما لم يعتد المظلوم عياض في يجاوز في الفعل والقول الذي قال الاخر له فالله تعالى
ولغه علم الذي اعتمده وامركم في السنة قبل هذا وزوا المقدار الذي عفا لكم فيه جواز
الانتصار من الكلام وقد قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال
تعالوا الغير اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقيل هذا محكم الظاهر والاية محكمة والانتصار
من الكلام مكروه مندوب وقيل نسخته اية التشفي بغير فاحشة وابعد بعضهم النسخ
وشل هذا قال لانه خبر ولا يدخله النسخ فيه لانه وان كان خبرا فهو من نحو بنوا الصيغة
بعد قضي على العمل بها ثم نسخ ذلك وانما الخبر الذي لا يدخله النسخ ما كان خبرا
عن شيء وقع وامر كان لاشل هذا ومع هذا كله فالعفو والصبر افضل قال الله تعالى ولمن
وتجزى ان ذلك لمن عزم الامور وقال تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وقال
صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وسيأتي ابا المؤمن يوسف
عليه السلام كما قال صلى الله عليه وسلم لا كنه جعل هنا الناسخ على الباديء اذا لم يتعد الثاني ر ح
عليه من سبه شله مما لا يتعدى الى غيره من سباب وانما سبه في نفسه بشل ما سبه به ونحو
مما ذكر ايضا غير بهتان ولا كذب وقد يكون التعدي الذي منع منه هذا من ذلك ما لا
يباح له ذكره بحال من شتمه بكذب وبهتان وان كان الاول قد رماه به او من ذلك سلبه
وغير نفسه في سبه او بالزيادة في نوع سبه وان كان مما قد يجوز نسبته اليه
عند التأديب كما لا هو والجاهل والكلام لان احدا لا ينجو من بعض هذه الصفات
الا الانبياء والمأولياء بعصمة او كرامة بسببه فلا حرج عليه ويغفر الله على الاول

اذا كذب

بالمستدام ويقع ضد لم يزل وقد يقال لما يزيد ويقع عنه خوطابه وتباعته ويبين هذا الله تعالى يقعد به لم يزل ولم يزل ويقع بالاقتصاد شيئا منه ويكون قوله على البادي اي اللوم والذم لم يزل **التاسع لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بيع فيه تدليس اي يكون لخفا **العاشر لمسلم** عن ابي ذر رواه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الدعاة شفعاء ولا الشهداء يوم القيامة **حياض** في الحديث يتبين كذا تعليم لما تلى الدهر وتجنبه وانما ليس من اخلاق المؤمنين والحديث يفسر ولا اشتراك والشفعاء يوم القيامة وان من تخلق به ليس من هذه الكيفيات العزيزة الرفيعة لان اللعنة وان كان اصلها في اللغة الترك والابعاد فصار استعمالها في الدعاء والابعاد من رحمة الله وليس هذا خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتحام كالجسد الواحد والبنيان يشد بعضه بعضا وان المسلم يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومثله قوله في الحديث بعدها اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة فجزى على اخيه المسلم باللعنة وهو الابعاد من رحمة الله وشين لغاية المخالفة والعداوة ومحبة الشر اجمعه له وهو ضد الشفاعة والشهادة المقتضية للاشفاق والرحمة وهو غاية ما يود للكافر وغاية مناله وعاقبة امره فكيف يجوز للمسلم وفرد الاسلام في قلبه ان يحبه لاخيه ويدعو عليه بهذا جاء في الحديث الاخر فكانه قتله لان القاتل فكع مشاهده الدنيا وهي اتم نعيما عنه وهذا بالنسبة سعي في فكع مشاهده الاخرة وهي اتم في النعيم الدائم بالبعد عن الجنة والخلود في عذاب النار المبعدين اذ هو مثل الملعونين وهو ابعد وقيل يحتمل ان يكون معنى وكانما قتله في الاثم اي ان له من العذاب على اللعن كالاثم على قتله سواء فيكون هذا في اللعان بغير حق ونقصا ما زاد على الشهادة في الاخرة والشهداء انما هي رتبة على الموت بين والرحمة لهم تحيرها هؤلاء بعلم خلافها من اللعنة لدهم المقتضية للقسوة عليه **الحادي عشر لمسلم** عن عبد الله بن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة لا يحل له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له كفارتك ما ذكر في الحديث الآخر من الغالة بين الناس وان رجلا اصاب من امرأة لا يحل له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له كفارتك ما ذكر في الحديث الآخر من الغالة بين الناس وان رجلا اصاب من امرأة لا يحل له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له كفارتك ما ذكر في الحديث الآخر من الغالة بين الناس **حياض** العضة مثل العدة وعضرا بجيانه العضة مثل الوعد جاء في الحديث مفسرا بالتحيرة ثم فسرها بالغالة بين الناس اي نقل القول بينهم لبعضهم على بعض **الحازمي** قيل في قوله جعلوا القرآن عضين هو جمع عضة من عضيت الشيء اي فرقته قال ابن عباس وا اصوا بعضه وكفروا ببعض وقيل العضة سميت عضة لانها تفرق بين الناس **حياض** وجاء مفسرا في الحديث ما لا يحتاج الى تعبير وقيل في تفسير العضة انها السحر وقيل هو البهتان وقد تقدم تفسيره في قوله لا يعضه بعضا وقيل في قوله جعلوا القرآن عضين اي سحرا وانهم ان هذا الا سحر يؤثر وقيل ان الرجل يرى الرؤيا فيحبها تحريفه على تحريف الصرف وتجنب الكذب وترك التساهل فيه وان ذلك يؤدي الى اشاعته ويفح فيه ويكثر فعساه ان لم يتعمد الكذب ان يقع به ويكتب عند الله تعالى بالمبالغة في الصدق اذا اعتاده وبالكذب اذا اعتاده وان فعيل ومفعال في حديث وكذاب

من ابنية المبالغة والكثرة ومعنى كتب هنا اي حكم عليه وله بذلك وحوله منزلة الحديث وتوابعه او صفة الخبر وضعفايهم وقيل في قوله تعالى كتب الله لاغلبن اي حكم ويكون كهذا الخبر حكم فيها وانفاذ فدره له بالشقاوة والسعادة بمقتضى الصفتين وكتبه له في كتاب ليستمر بالصفتين في المآل الاعلى ويدفع له في السنة الناس كما يوضع القبول والبغضاء والانفطار، المتقدم وكتابه السابق فهو شيء فيما كان ويما يكون منه **الثاني عشر لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حياض** فذو وجه في الخلاف فيه والتوبيخ وهو فيما ليس كذلك فيه الاصلاح والخير بين الناس والكذب وتزيينه لكل كلمة منها وتنميقه عند الماخوذين وذو وجهين عند الماخوذين بخلاف المحاورات والاصلاح المرغب فيه وان يأتي لكل كلمة بكلام فيه صلاح الماخوذ ويعنه لكل واحد عند الماخوذ ويقال ما الجبل منها والذي وقع له في بطائل المحاباة وامثاله بما يرضيها خيرا كان او شرا يكسر لكل واحد من اهل باطل وغير رضاء بفعلهم وهالهم وحقر، تقول العرب هانه الحرمة **ابن بطال** لا يسبغ لموسر ان يأخذ على مملوكه الكفير في وجهه وشتمه مستحق الذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يفعله فاخرج عمر، لان ذلك نفاق قال ابن عمر وقال فيها عليه السلام شر الناس ذو الوجهين وقال انه لا يكون عند الله وجيها لانه يكتم الحق اهل الباطل الرضى عنهم ويكتم الباطل اهل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم ويريهم انه منهم وهذه الخلة المحرمة على الموحدين قال المهلب وان قال قائل ما وجه حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة يعارضان قوله عليه السلام ليس ابو الجيشيرة شر تلقاء بوجه كلق وترحيب فيل ليس بينهما تعارض بحمد الله تعالى لانه لم يغر عليه السلام خطاب ما اظاهر عنه من الرياء، على التجرع عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه عليه السلام من استيلاب وكاريلزمه اقتراب بخاصة باهل التخليط والتهمة بالنفاق وقد قال ان تلقيه له بالبشر اما كان لما تقدم في شره وليكيده بذلك اذ هم على المسلمين فانما قصد بالوجهين جميعا الى نبع المسلمين عن عيبهم بسوء حاله وبان كرهه بشره كما اذا له وشره وذو الوجهين بخلاف لهذا لانه يقرن الشيء بالمضرة ويقول خلافه في غير المضرة ولهذا تنافق والذي بعده عليه السلام بحكم بنيو لا تنافق فيه لانه لم يقل لابي الجيشيرة عند لقائه حاضر واصلح بخلاف ما قال في بقية الحديث استجاز الغيبة التجرح والاعلام بما يكره سوء حال الرجل الذي اختشين منه على المسلمين وبسط تقصي في كتاب الادب في باب المداراة مع الناس الكلام في معنى قوله عليه السلام ليس ابو الجيشيرة ان شاء الله **الثالث عشر لمسلم** في البر والصلة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس بهموا هلكهم قال ابو اسحاق لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع **المازري** محل هذا عند بعض العلماء بمعنى الغاير فاذا جاز، راى بالناس وهلاكهم الهم واعجابا بنفسه واما قوله محل جهنة الاشعاف والتجهم لذهاب الصالحين وتفضل من مضى من الاولين فانه خارج عن هذا والقصد بغير احكام اللغة

بالاول عنوان الكبر والاستهزاء بالناس وحرمة ذم والثاني عنوان الاشعاف والتقصير بالنفس وتعظيم المسلم وذلك لا يكون مذموما عياض وقيل هذا في الغابر والمبتدع ممن لم يرفع لورعه ذلك الناس اياه استوجبوا الخلود في النار لحاجتهم والذين يؤيسون الناس من رحمة الله سبحانه وقيل اهلكتم اي انسابكم لله وقيل المسلم وارده اهم وفرواه بالنصب بمعناه وهو الذي قال فيهم ذلك واعتقده بجهلهم وضلالهم واستحقاقهم النار والله تعالى اعلم الرابع عشر لمسلم في الزهر عن ابي بكرة قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذلك كذا وقع في الرواية الاخرى هذا الحاء عياض في الامر وقوله ويحك او ويلك كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والترجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم بعمن ويل وقيل ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال ابو عبيد ويح كلمة رحمة ويراد بها الدعاء بالبقاء للهلكة ولما الترحم والتعجب وروي عن عمر رضي الكلاب رضي الله تعالى عنه ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه وقال الامير ويح ترحم وقال ابن عباس الويل المشقة قال ابن عرفة الويل الحزن وقيل الهلاك ابو بكرة في حديث البخاري عن ابي بكرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه بمثال احدكم او لقطع ظهر الرجل قال المهلب انما قال هذا والله اعلم ليقلل من اغتر الرجل بكثرة المدح ويروضه عنه الخاسر بذلك المنزلة فينزل الارض بما تخبره ويجد الشيطان اليه سبيلا ويوقعه في نفسه من يضع التواضع له عز وجل وكان السلف يقولون اذا اثني على احدهم اللهم اغفر لنا ما لا يعلمون واجعلنا خيرا مما يظنون وقال يحيى بن معاذ المدح قاتل لا يدع ما صنع الله عليه من عيوبه ان يفرح بما اظهر من محاسنه في موضع اخر فان المهلب انما انكر عليه اسلافي في حديث ابي بكرة فقطعه بالصلاح والخير له ولم يرفع العلم الواجب في ذلك الناس ان امرء اذا اثنى عليه احد ان يقول احسب ولا يقطع لانه لا يعلم السر الا الله تعالى وقد مر في معنى الخبر في معنى الشهادة الخامس عشر لمسلم في الزهد عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان بعد المغداة يختلف كتبته وكان رجلا مخمدا فجعل يحثو في وجوه المداحين التراب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب عياض ذكر احاديث المدح وقول النبي صلى الله عليه وسلم قطعت عنق اخيك قال اهل العلم هذا كله في التجاوز في المدح ووصف الانسان بما ليس فيه ومن يخشى عليه العجب والعجلة بسماع المدح والمادح قد مدح صلى الله عليه وسلم ومدح بحضرته غيره بالقدر والكثير فلم ينكر بل قد مدح كعب بن زهير بعض هذا وقيل معنى المنقدم من القصر في المدح في الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم لا يقبل الثناء الا من كان في اي مقتصر في المدح على احد الثناء وليلة واحتجا ايضا

لهذا بقوله لا تطروني كما اطرت النصارى المسيح وانما قوله احثوا في وجوه المداحين فهو حمله المفداد وغيره على ظاهره بعد رعي ظاهره وقيل خيروهم ولا تعطوهم شيئا الا جل مدحتهم ما فوقهم ترتب ذلك وقيل اذا مدحتم فتذكروا انكم مربوبون وتواضعوا ولا تعجبوا بالصفح وكان بعض الفقهاء يحثي ان مدحه فوه ابراهيم واشتروا بالتراب ما ينفع عليهم والتراب وهو ابعد الاشياء وبيلات وقوله احسب وكما ازكي على الله احدا اي كما انه لا يقطع على عاقبة احد وكما على غيبه من ذلك يغيب عنا وانما نقول بحسب الظاهر ومعنى قطع العنق حقا وقطع الظهر الهلاك واصله الفقار وهذا استعارة تخيل من ذلك الهلاك من جهة الدين وربما كان من جهة الدنيا ايضا وما يتسبب عليه عجبه السادس عشر في بعض الحديث السابع من رباح الجمحي السابع عشر للترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة قال ابو عيسى هذا حديث غريب ومعنى هذا الوجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الثامن عشر لمسلم في الشعر والانشاد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وله عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا المازري قال ابو عبيد قال الاصمعي هو الروي عن شمال الرمثي وهو ان يروي جوبه يقال منه رجل مروي مشدد غير مهموز وقال ابو عبيد هو ان ياكل الفيح جوفه قال صاحب العين وريي الانسان والبعير وزن وربي جوفه وورا الداء وربا افسد جوفه وورن اللحم وربا شعر اشد الشعر وقال ابو عبيد وقوله صلى الله عليه وسلم خير له من ان يمتلئ شعرا قال بعضهم يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي عندنا في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شعرا بليغا كفرا بكاته اذا احل وجه الحديث على انشاد الغلب منه فقد رخص في القليل منه والكثير وجه منهي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه بيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل فيكون الغالب عليه ان الشعر كان هذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس بوجوب لهذا عنده ذا بمتناول من الشعر عياض وقوله امسكوا الشيطان لهذا الحديث وشبهه مما يحتج به من ذهب من الشعر وشعه جملة فليله وكثيره واحتج بهذا وشبهه والية ذهب الحسن بصري وعبد الله بن عمرو بن العاص في اخرين والغاية عن خلافه وانه كالكلام محسنه حسن وقبيحه قبيح كما روين عن الشافعي وقد روينا هذا الكلام مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد انشدت النبي صلى الله عليه وسلم الشعر وتمثل به واستنشده وقاله اصحابه وحكمهم على قوله في هجا

المشركين وقد روي عن الخليل وابن الاعرابي وقطرب والسجستاني استشهاد هم وقولهم الجيد منه والرديء المثقب في ضرب الاباعر ما يدفع عرجلة شاهد عليه لشهرته وانما المذموم منه الوجوه المتفحشة منه وبالله التوفيق **قلت** هو قوله قبل انما المنكر منه المذموم الاكثار منه وما يتضمن من الايحاء للمسلمين وقد جاء المحصنات والتشبيب بالخمر وقد كان ابو ضباب الخمر وانواع الباطل مما يهيج كباع البشر لم تكبس لذلك وتجريهم على المعاصي وقد جاء من ذلك اشياء في اشعار حسان وكعب وغيرهما مما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم وأما في وصف الخمر والتشبيب بغير معين جريا على عادة العرب بمستخف منه الفضيل ولم يرد احد بان مثل هذا تزد شهادة الشاهد ولا جلوده جرحة **التاسع عشر لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل **عياض** وفي رواية اصدق كلمة قالها الشاعر وفي رواية الشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ابيت هذا على الحقيقة ومعنى باطل لفنا مضمحل وبائد واما الذي يعوض فهذا يجيء والصرف على يراد اذ لا يتطرق على هذا باطل هذه الجملة **ابن بكال** المراد به الخصوص وكل ما فرب ما الله تعالى وليس بباطل وانما اراد ما دام كل شيء ما خلا الله وامور الدنيا التي لا تتولى الى كفاية الله ولا تغني منه مهيل **والعشرين لمسلم** بعد قتل الجعلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر **المازري** قوله فان الله هو الدهر بيان ذلك مجاز والله اعلم ان كان مجازا عن تعاقب الليل والنهار واتصالهما بما مر المعلوم انه ذلك كله مخلوق وانه احد اجزاء العالم المخلوق فلما يجز ان يكون هو الخالق وانما المراد انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله سبحانه وتعالى جهلا بكونه عز وجل خالق كل شيء ويجعلون له شريكا في الافعال فانكر عليهم هذا الاعتقاد واراد ان الذي يشيرون اليه بانه يفعل هذه الافعال كما الله جلت قدرته ليس هو الدهر وهذا كما لو قال القائل جلاء قتل فلانا الزاني فيقول الآخر الشرع قتله لم يقتله القاتل ويقول الشرع هو القاتل وانما يعني انه يجب اضافة الشيء الى ما هو الفاعل له والتنبيه على غلط القائل وارشاده لوضع الصواب اذا كان بهذا نحو مما **عياض** ذكر بعض شيوخنا تحقيق لمعنى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى وهذا جعل من قاله وذريعة الى مضاهاة قول الدهرية والمعطلة والمعنى فيه ما تقدم ويفسر الحديث الآخر بتفسير نقوله فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فهذا هو معنى ما اشار اليه المفسرون ما ذهبوا اليه في ذلك في الدهر الله عز وجل والدهر مدة زمان الدنيا قال بعضهم هو اسم يقع على ان الله تعالى وقيل هو بعله وهذا كما قيل انا الموت وكما قال الله تعالى وانكم لمنون الموت من قبل ان تلقوه فقدر انه يتموه وانما اراد ان شبه جملة الفعل وكثرة المعطلة بهذا الحديث على من لا علم عنده ولا حجة له لان الدهر عندهم حركات الفلك واحد الاعلام

والشيء عندهم سواء ولا صانع عند الغاليين يخترع العالم منهم سواء كان عندهم هو المراد بالله تعالى يقلب بصرفه الدهر ويقلب الشيء بجسمه تعالى عن تغيرهم وظالم **الحادي والعشرون لمسلم** فيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم وله عن وابل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة **المازري** واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يسمى العنب كرما وقوله ان الكرم قلب المؤمن فانما نحله هذا الاسم لعلمه بانه لما هو الخمر عليهم وكانت كباعهم تحثهم على الكرم وهو سقم مجبولة عليه فكره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم باسم وضع لمعنى تهيج كباعهم اليه عند ذكره وتلقيهم بعضهم بعضا عند سماعه فيكون ذلك كالمرغب على الوقوع في المحرمات فلهذا خلط بقوله صلى الله عليه وسلم وانما الكرم قلب المؤمن يعني ان الكرم هو الذي يحق تسميته بهذا الاسم على الحقيقة وانما كانوا يسمون الخمر كرما **عياض** يقال رجل كريم وكرام وكروم واصرأة كرم ورجال كرام ونساء كرم كله بمعنى كريم وصيب بالصدر وقال الخطابي ونفس الرجل منه قال الشاعر فتنبوا العين عن كرم كجاب قال الازهري سمي به العنب لكرمه لانه ذلل الفاكهة وليس عليه شوك يوذي جانيه وقيل الاصل منه حمل النخلة او اكثر وكل شيء كثر نبعه فقد كرم واصل الكرم الكثرة والنبع بالكريم من كثرة نبعه وكثرة فضائله ومنه نخلة كريمة للكثيرة الحمل وناقة كريمة للكثيرة اللبن وارض كريمة للكثيرة النبات وقد يسمى بالكرم الربيع الغدر لان من شأنه نبعه بحكم فرزه **الثاني والعشرون لمسلم** فيه عن ابي هريرة انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كل عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي وفتياني وكله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فكلكم عبيد ليقل فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي **المازري** قال ابن شعبان في الزاهي لا يقل لسيده عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي ولا ربتي وقد ذكر حديثا في ذلك رواه وهو ملحوظ في كتاب مسلم **عياض** يريد الحديث العلة في ذلك مراعاة الادب بين الخالق سبحانه والمخلوق وان الربوبية انما تحق لله تعالى ويجب للعبد المربوب ان لا يساوي بتسميته بذلك وندائه به لذلك حال واهل الربوبية الملك وكل ملك شيطان وتوريه والربوبية ايضا بمعنى القيام على الشيء يقال لزارع حقله شيطان وقام به فلان ربه ومنه سمي الربانيون لقيامهم بشرايع ملتهم لا لكونهم حقيقة ولا مالك حقيقة ولا قائم حقيقة الا الله تعالى فهو رب الارباب ومالك كل مالك وخالق كل شيء ورازقه وقيام السماوات والارض والقايم على كل نفس بما كسبت وغير مخلوق ومملوك مملوك غير مالك بنفسه ولا قديم الملك لما ملك ولا يدوم له ولا يدوم ملكه فاذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الجمع بينه وبين قوله تعالى عن نوح عليه

السلام اذكرني عند ربك وارجع الى ربك وانه ربي احسن مثواي وقوله صلى الله عليه وسلم
في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها فاعلم ان هذا انما تقدم شأنه في النهي عن تسمية العشاء
العتمة ثم قد سماها صلى الله عليه وسلم عتمة في بعض الاحاديث وان النهي عن ذلك ان
تتخذ عادة وايثارا سواء حتى يهجر ويستعمل استعمال شأنه في الخالق تعالى وربما ادخل
البسر باستعمال شأنه على الضعفاء بعض الزراء فقد واعاب الحاد والحلول من النصارى
واعاب التشاديخ وغلاة الرافضة وغلاة الباطنية من تسميتهم بعبد المنار وربما ادعاه
ذلك حقيقة فيصح قال الله تعالى اخزوا اعمارهم وربما نهم ان يرباوا مرد والله تعالى انما
نهى قولهم وانينه عنه نهي الوجوب والحتم بل نهي ادب وحض على خلافهم احيانا بما بهم
منهم من حمية استعمالهم له في غيرهم وعلى غير الوجه المذموم وكما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لما ذكر عنهم امر فيه ما يوقع في الحيرة اسمع نراء بذلك عبده وما يوقع في نفسه من التوقع
والتبرم واما ما ذكر عن يوسف عليه السلام بحيث انه كان استعمالهم في ذلك الوقت في حق
الملوك والنهي انما جاء في شرعنا والعرف بين العرب والعبيد وان كان قال صلى الله عليه وسلم
لمذنب قال لم اكن سيد فريش العبد الله على مقابلة اللفظ واعكاه اللفظ حقه وقيل ان
لفظ السيد غير مستعمل في هذا الا استعمال الرب وكما تقدم اول عمل الرجل من صحابته وكما جاء
في الحديث وكما في حديث متواتر تسميته بذلك وقد ذكر ملا الدعاء بسيده وان كان الله
تعالى هو السيد حقيقة وانينه صلى الله عليه وسلم انما فان هذا على كره بيل التواضع وكراهة
المدح في الوجه وقد قال للانصار قوموا لسيدكم يعني سعد بن معاذ وقال اسمعوا ما يقول
سيدكم لسعد بن عبادة والسيد في بني العوم وعظمهم وقد مهم في الخير والفضل والفضائل
بامورهم ومصالحهم وسيد المرأة بعلها قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وسيد الدار
فيها وهو في حق الله تعالى بمعنى مالك الخلق ومدبرهم وليس في قول العبد سيدي اشكال
اذ قد يستعمله غير العبد وكما فيه من دخل لبسا ولا كبرا ولا تشبيها بالخالق كما يأتي في
لفظ الرب وكذلك مولاي فان المولى الناصر والولي والمنعم بالعتق والمنعم عليه وابن العم والحليف
والعبد لفظة متصرفة مستعملة في الحديث والعرف في هذا المعاني بما يعلم كثيرا في حق
العبد لسيده لكثرة استعمالها في المملوك فيرجع معنى الولاية والقيام بالامر والانعام والله مولى
الذين امنوا ونعم المولى ونعم النصير وهو ايضا المولى حقيقة والمالك يقينا والمنعم عموما
وناصرا وليا به خصوصا الا ترجاء في كتاب مسلم من رواية وكيع وابي معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ولا يقول العبد لسيده مولاي زاد ابو معاوية فان مولاكم الله
ولم يذكر جرير عن الاعمش هذه اللفظة في الكتاب وانما نهى عن قوله ربي وذكر في حديث
معمر عن همام عن ابي هريرة مثله وبينه وزاد غلاب رواية وكيع وصاحبه وقال

يقول

يقول لا يقل عبدي وامتي ولكن فتاي وفتاتي قال النووي وهذا والله اعلم انما هو للاختلاف فيه على الاعمش كما تقدم وكما ذهبي
العصر عن قول هذا نهي السيد في الحديث ان يقول عبدي وامتي وبين العلة في ذلك بقوله كلكم
عبيد الله وكل نسائكم اماء الله منتهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عنه في البعل وامر
بالتواضع اذ هو عبد مثله حقيقة فليجتنب هذه اللفظة تواضعا واعترافا بالملك الجميع
لله تعالى حقيقة ذلك الحر والعبد لله تعالى وانما ملكنا بعضنا بعضا ادبا من بيننا وادب بيننا
الكبير المسلك على ملك مثابعهم وحركاتهم وتصرفاتهم لاشخاصهم ولهذا قال اصحابنا اذا
قال الرجل لعبده وهبتك لله فذهب او خرج اذا وملك فصار حرا له وامر صلى الله عليه وسلم
بان يقول غلامي وفتاي وجاريتي وفتاتي اذ هذه الالفاظ تنطلق على الحر والعبد وليس
بينهما بعض الملك ما في عبدي وانما نهى بعبارة الاختصاص فان الله تعالى تعبدنا وهذا
عن نفسه اي عبدا واقال لفتيانه وفتياته اذا جعلوا بضاعتهم في رحالهم واذ قال
موسى لفتاه ولم يكن هذا العبد الذي يوشع بن نون صاحبه واصل الفتوة الشباب وهو البقاء
بالمد والرجل الشاب فتى بالقصر وفتي ايضا وهو بعد العلوية واصل العلومية في بني
آدم في الصغير فيطلق عليه اسم غلام بن جمع بولد الى ان يبلغ فيتفكه منه اسمها
الخالث والعشرون لمسلم في الاسماء والكنى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا يضرك بايهن بدأت وانتسمين غلاما يسار ورباحا ونجيحا وافلح فانك
تقول اثم هو فلا يكون انما هي اربع فلا تزيدن علي كياش قوله نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي حديث
جابر نهى ان يسمى قبل او بركة وباقل ويسار ورباح ونجوذلك وفي بعض نسخ مسلم
يعلى مكان مقبل والاشبه انه تصحيف والمعروف مقبل وفي هذا الحديث ثم سكت
عنها دا فغلاب هذه الرواية مع قوله ونحوذلك انه لم يختتم بهذه الاسماء المنصوصة
بل ما في معناها بل وعاينها للعلة التي ذكرها في الحديث في كتاب مسلم من قوله آخشى ان يقال
يكون وبقول لا اتيته في غير مسلم فقال ثم افلح او نجيح يقول لا وقول سمرة انما نهى
اربع فلا تزيد وا عليل يعني الخ صحيح ورود هو والما فقد جاء في حديث جابر ما ذكرناه
وقول جابر ثم سكت عنها دليل انه ترك النهي وان نهيه اولا انما كان نهي تنزيه وترغيب
لخاصة سوء الحال وما يقع في النفس فاما ذكر وعكس ما قصد المسمي بها من الاسماء
من سوء الحال وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن
عمر غلامه نافعا ومثل هذا كراهية اسم حزن وسماء سهلا وكراهية اسم حرب وكعساء
ومرة لقبح معانيها وكراهة النبوس لها وكذلك غير اسم غراب لتشاؤم العرب به ولما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اسمه من الخوبة والخبثة وبشفر وقد غير اسم بشجاع وخباب لانه اسم شيطان وفيل
ايضا لانه اسم الحية وغير اسم اصرم لما فيه من ذكر الصرم وهو القطيعة واسم شهاب لانه شعلة
من نار **الرابع والعشرون لمسلم** عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنيك انما دعوت فلانا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **الحازمي** ذهب جماعة من اهل العلم
الى ان هذا محصور على حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد ذكر سبب الحديث ان رجلا نادى
يا ابا القاسم التفت اليه آخر **عياض** وقوله ونادى رجل رجلا بالبقيع اي آخر وقد اجاز طائفة
ان يسمى محمدا ويكنى ابا القاسم وقد كان محمد بن ابي بكر جمع الامرين الكنية والاسم وجماعة
من الصحابة ولم يكره لهم عليهم وقد اخذ بعض الناس بظاهر الحديث ولم يقصره على
زمان النبي صلى الله عليه وسلم **عياض** كان المغيرة والمستهزءون يعيّرون النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فاذا اجابهم فالواقع نعنك استهزاء واستخباب فنهوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فيه ما يجب من توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيصه
بالبر والاكرام وان يتميز في خطوته عن غيره وقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا فنهوا ان يدعوه باسمه واشار عليهم وقوفهم بانتوب ما يجب
يا نبي الله يا رسول الله على اعز الاقاليم واختلف الناس هل النهي عام او خاص و
منسوخ فذهب كافة العلماء من السلف الى ان هذا النهي الظاهر الى التكنية وهو ما يجب
الغاسم ممنوع كيف كان الاسم على ظاهر الحديث وذهب آخرون من السلف الى منع
التكنية بابي القاسم وكذلك تسمية المولود بابي القاسم ليلا تكون سببا للتكنية حتى
غير مروان حين بلغه الحديث اسم ابنه عمر الملك وكان اسمه القاسم فسماه حينئذ
عبد الملك وفعله بعض الانصار ايضا ومجتهم ظاهر هذا الحديث ايضا وذهب آخرون
من السلف الى ان الممنوع الجمع بين التكنية والاسم وانه لا بأس بالتكنية بابي القاسم مجردا
ما لم يكن الاسم محمدا او احمد وبالتسمية بهما او احدهما ذكر التكنية بابي القاسم وروى في
ذلك حديث جابر عنه عليه السلام من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى
باسمي وذهب آخرون الى ان النهي في ذلك منسوخ بادخاله والاباحة له لذلك الحديث
علي وكانة واستشهد عليا بما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو قول اكثر
السلف وقول جماعة فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقد سمى جماعة ممن لا يتهم ابناءهم
محمدا وكنوهم بابي القاسم وذهب الحكم الى ان هذا ليس بمنسوخ وانما كان من النبي صلى الله
عليه وسلم على جهة الندب لا على الايجاب **عياض** وهذا ما يخلصه من النسخ بان الندب
حكم من احكام الشرع واذا نهى عن شيء ثم اباحه فغير منسوخ كحكمه من التنزيه والكراهة

الى حكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى حكم الجواز والاباحة وشذ آخرون فمنعوا التسمية باسم النبي صلى الله عليه
وسلم جملة كيف ما تكنى وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث تسموا باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي وقد كتب محمد في الدوبة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة
بتغيير اسمائهم ابنا يعمر فراجعتي ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقرهم
والاشبه ان يعد محمد هذا الحكم للاسم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره كما جاء في الحديث الآخر
يعمون ابناءهم ثم لا يلعنونهم وقد قيل ان سبب انه سمع رجلا يقول لابي القاسم فيريد بعض
الخطاب فعل الله بك يا محمد وضع يده فرعا محمد وقال لا ارى رسول الله يسب بك والله اعلم
قد عمى قوما ابراما بقيت وسماء بعبد الرحمن فيزال يعرف **الخامس والعشرون لمسلم**
فيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن
السادس والعشرون لمسلم فيه عن ابي هريرة ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك
الاملاك **عياض** قصره ابو عمرو في الكتاب اوضع اي اشده ذلا وصغارا وفيه تجوز على
هذا الخطاب ان ذلك راجع الى الحاجات والمصاير بين عند الله بعقوبة او قصر او نحو ذلك
ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى اغيظ رجل عند الله يوم القيامة وقد يستدل
بهذا على ان الاسم هو المسمى وقيل اخنع بمعنى اجدع يقال خنع الرجل المرأة وخنعت اليد
اي اتاها الدبر وهذا بعض اخبث في الرواية الاخرى اي اكذب الاسماء وقيل افحش والخنى
والخنى الفحش ويكون ايضا بمعنى اهلك لما عبد المسيح ذلك والخنوع الهلاك يقال اخنى
عليه الدهر اهلكه واضناه وخنى الدهر اماته وقد ذكر ابو عبيد انه روى الخنع اي
اقلوا اهلك والخنع الفتل الشديد **الحازمي** الاسماء تذكر لمعان احدها ما ذكرناه
والكناية كما ذكر مسلم انه يسمى عاصية فيقبح المعنى المشتق منه بمعصية وقد يذكر
ايضا لان فيه تزكية النفس وقد ذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت
برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها
فقال سموها زينب وفي بعض طرقه تحول اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عندها
برة وهذا يعود الى المعنى الاول وقد يذكر لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بملك الاملاك
بابه السلام والعطاس والتثاؤب فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
والقليل على الكثير **ابن بكاك** قال المهلب هذه اداب عامة النبي صلى الله عليه وسلم
بما ساوجه تسليم الصغير على الكبير من اجل هذا الكبير على الصغير اي التصغير بالتواضع
له والتوقير وتسليم المار على القاعد من باب الداخل على القوم يعلمه ان يبدأهم بالسلام
وكذلك بدأ ه عليه السلام بالملائكة حين قال له اذهب فسلم على اولئك النفر من

كقولك انشاء والذهب للتعظيم كقولك العباس والحسن وهاتان لغتان في السلام معروفتان
ولغة ثالثة بكسر السين سلم وافشدوا • ووقفنا وقلنا ايه سلما فسكت • فالاصل بالبرفع
الغاء للواجب • فان زاد ورحمة الله وبركاته بحسن وقد استدلوا بقول الملئكة بعد ذكر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقد جاء في التشهد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وقد جاء بذلك عن السلف آثار ويكره ان يقول في الابتداء عليك
السلام وجاء في الحديث النهي عنه وانه تحية الموتى ومعناه انها تحية الاشقياء والمرثيين
للموتى اشعارا بخلو مراتبها كقوله • عليك سلام الله قيس بن عاصم • ورحمته ما شاء ان
يترحما • فان هذا حي السنة وقد قال عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين فجاء بها
تحية الاحياء فالبعض وكان عادة العرب في تحية الموتى فهجرت في تقديم اسم الله عز وعلا عليه
في الشر كقولهم عليهم لعنة الله وغضبه وقال تضرعوا عليك لعنتين الرجوع الدير وهذا العجمة
فيه لان الله تعالى قد نص في الملائكة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقيل ان السلام اسم
الله وهذا وان بالتقديم وهذا حصر فيسلم وقد تقدم الخطاب فيه وينافض جواز ذلك في الرد
وهو محل يختلف في جوازه وقد روى عن الملئكة في حديث آدم ورويس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الرد كذلك عليك السلام واما في الرد فيقول السلام عليكم او عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فان
اقتصر على السلام اجزاه الا ان يكون المسلم اكمل فزاده الرحمة والبركة بعد المراد مثل ذلك وقد جاء في
الحديث الصحيح عند خلق ادم وامر الله له ان يسلم على الملئكة وان يصغ ما يحيونه به فانها تحيتك
وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهذا احد الدلائل على
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اورد وها واما معنى السلام فقيل معناه اسم الله
اي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك والله مصاحبك والسلام اسم من اسماء الله فمراد السلام
الامور المهيمن ومعناه السلام من النقايص والمعايب وقيل العلم بعباده وقيل العلم على اوليائه في
الجنة وقيل معناهم من عذابه وقيل معنى سلام عليك ايها السلامة والنجاة لك كما قال حصان لك مراجاب
البيض وقيل معناه انا مسالم لك وسلمك لك غير حرب واسلم والتسلم الصبح الثاني فاسلم في الايمان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حياض اي كما ينكم ايمانكم وافيضوا ولا
تقطعوها تشبيه في الايمان الباطنة بالحياض الظاهرة والمبالغة ويعضده قوله بعد الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم وفيه حث على ما تقدم من افشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف والسلام اول درجات
البر واول خصال التقى ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تكثير الغيظ المسلمين بعضهم من
بعض واظهار شعار حزب المحبين بينهم والفاء الكاينة لا لان فيهم فرط معنى السلام والتشارع
محبة كما بينهم كما قال عليه السلام ورد ليل التواضع والتواصل بينهم لان السلام للغرض الدنيا

المليكة جلوس وتسليم الذليل على الكثير باب التواضع للان حز الكثير اعظم من حز القليل
وكذلك بدل ايضا ادم عليه السلام كان وحده والملائكة المليكة كثير حين امر بالسلام عليهم
وسلم الراكب على الماشي ليلا يتكبر بركوبه على الماشي فامر بالتواضع له المازري ابتداء
السلام سنة ورده واجب هذا هو المشهور عند العلماء وتعرض لمسائل الكفاية التي
يعد الواحد ينوب فيها عن الجميع وليس الجزء باب يشتمل عليه الجماعة واحدا ورد شيئا واحد
وقال ابو يوسف لا يجزان تردد الجماعة كلها والماشي سلام الراكب على الماشي لعظم الراكب
عليه من باب الدنيا بعد الشرع بان جعل الماشي فضيلة ان يبدأ واعتبارها على الراكب بالكبر
والتكبر اذا جاز بفضيلتين وابى هذا المعنى اشار بعض اصحابنا واذا تلاقى رجلان كلاهما
مار في الطريق بدأ الادنى منهما الافضل جلالة للبعض وتعظيما للغير ان بفضيلة الدين
مرعية في الشرع فقد تناهى بدأة المار للقاعد فلم ار في تعليله ذكرا ويحتمل ان يخرج في تعليله
على هذا الاسلوب فيقال بان القاعد قد يتوقع شرا من الوارد عليه او يوجس في نفسه
خيفة فاذا ابتدأ بالسلام ايقن انه اذا كان اقتصر والتردد في الحاجات الدنيوية
وانتهاك النفس فيما ينقص مرتبة التواضع والاخذين بالعزلة توزعا بصار الاقاعد
مزينة في باب الدين فلهذا امر ببدأتهم وكان القاعد يشق عليه مزاحمات المارين مع كثرتهم واله
والتشوف اليهم وسقطت البداية عنهم وامر بها المار لعدم المشقة عليه واما بداية القليل
للجماعة الكثيرة فيحتمل ايضا ان تكون بفضيلة الجماعة ولهذا قال الشرع عليكم بالسواد
الاعظم ويده الله مع الجماعة فامر ببدأتهم لعظمها ولان الجماعة اذا بدؤوا الواحد خيف عليه
الكبر والزهو والخيلاء له بان لا يبدأ والمحتمل غير ذلك فاقرأه كما جاء هو الذي جاء فرضا ممنه
من التعليل والتحسس معارضة مثل هذه التعليل بما هو مماثل منه عنها لان التعليل بهذا
مماثل شرت عنها لان التعليل الكبر يوضع الشرع لائقة كلب فيدان لا يشمه عنه بعض
الجن يلزمه حياض قال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء ان ابتداء السلام سنة والرد عرض
وقال الغاية عبد الوهاب لما خلاف ان ابتداء السلام سنة والرد عرض على الكفاية فان سلم
واحد من الجماعة اجزاهم حياض معنى قوله او يرض على الكفاية مع ما تقدم من قول غيرهم
انهم اجمعوا انه سنة غير خلاف او ان فاعدة السنة واجبا به عرض على الكفاية والسلام
احكام في صفته ووصفه ومعنى لفظه وحكمه وحكمه ومن المخاطب بالابتداء به ورده مضى
الكلام في هذه الاحكام الثلاثة الاخيرة فيما اصابته بان يقول السلام عليكم او سلام عليكم
قال الله تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون بايانا فقل سلام عليكم قال الملئكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم وقال سلام على ابراهيم وفي التشهد السلام عليك ايها النبي ودخول
الالف واللام فيه عندهم للتعظيم قال اهل العربية وحين ذهب ذهل الثلاث معان للتعريف

خلاف ما انذر به عليه السلام اخر الزمان تركوا السلام للعوجة يقطع سبب التواصل الثالث
لمسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول
الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد
الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه عياض قوله حق المسلم على المسلم خمس وذكر
رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وقال في الحديث
الآخر ست وقال مكان رد السلام اذا لقيته فسلم عليه واذا استنصحك فانصح له وقد جمع بين
هذه الحقوق بين واجبات كرد السلام وتشميت العاطس واتباع الجنائز وظاهر ان اقيام
بدلالة على مرض ما كنه في الجنازة تحقق الكفاية حتى اذا لم يدر بالحضرة عدة كثيرة الا ويفوز دونها
تعين عليهم واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس لمن مرض على الكفاية او على العين وقد
تقدم شرحه وسياقة الكلام في تشميت العاطس واما اجابة الدعوة فهي الوليمة مرض وقد تقدم
الكلام عليه وفي غير هذا موضع وقد يشكل ذلك في غير الوليمة لاهل الفضل واما عيادة المريض
فمندوب اليه الا بمن كان قايم له عليه بعض المسلمين فرض الكفاية القيام عليه وتعريضه
ليطاوبيضع ويموت جوعا وعطشا وذلك اصل سنة العيادة لتفقد حال المرض والقيام عليه
واما ابتداء السلام فقد تقدم الكلام فيه واما النصيحة فمرغب فيها غير واجبة كانه اذا
استنصح كان مندوبا الا ان ينهى لانه حق عليه السلام على النصيحة لكل مسلم فاذا نهي وجب
عليه النصح حتى لا يداهن في ذلك ولكنه حق لا تقتضي الوجوب حيث وقعت وقد تقدم هذا
في الوصايا في قوله وتشميت العاطس فراجعه عليه يقال بالشين المعجمة والمهملة
واهل اللغة وقال ابو عبيد بالمعجمة اكثر الرابع لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى
اضيقه عياض قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام هذا نهي مقتضاه تحريم ابتدائهم بالسلام
من الفقهاء مالك وغيره وذهب آخرون الى جواز ذلك ابتداء وروي ذلك عن ابن عباس وابي
امامة وابن مجيز وغيرهم قال هذا بقوله عليه السلام افشوا السلام وذهب آخرون بجواز
ابتدائهم للضرورة او حاجة تعرض لها اليه او لذحام ونحوه يروى ذلك عن علقمة وابراهيم وقال
الاوزاعي ان سلمت فغير مسلم الصالحون وان تركت فغير تارك الصالحون وقوله واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه فالمراد بذلك والله اعلم ان لا يكفى مرجع بالتحيي لهم على منهج
الطريق ونسيله ويجبرهم به وينضم هذا الى اضيقه وحواشيه بل يسلكه المسلم حتى يضطر
هؤلاء حواشي الطريق وضيقه ولم يرد عليه السلام والله اعلم اذا كان الطريق واسعا يحلم
ان يضيق عليهم ذلك فصد الا يختصهم منه حتى يضطروا الى غيره الخامس لمسلم عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتب فقولوا وعليكم للمازري

اختار

اختار بعض الناس في الرد اذا قيل عليك بغير واو وهو اذا اثبات الواو تبعيد اثباته عن
نفسه حتى يحيي العكس عليه وقاله ابن حبيب من اصحابنا ورفع لغيره من اصحابنا اثبات الواو في
الرد ولعل ذا رفع في كتاب مسلم اثباتها الا في بعض نسخه في رد النبي صلى الله عليه وسلم فانه
قال فلت عليكم وفي بعض نسخه قلت وعليكم الا ان بطال عما قاله ابن حبيب ان تكون الواو ولدت
للاستيناف لا للعكس والتشريك بين الاول والثاني واستعملها للاستيناف كثيرا استعملت
له هاهنا واختار بعضهم ان ترد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة قال القاضي
عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت بما ذكرنا وان الرد انما يكون بمثل المرد ولا يغير وقد تعلق بعض الناس بما جاء ان الله سبحانه وتعالى سلام
عليك سلام مودع له ربي وبقوله عز وجل وقل سلام فسوف تعلمون والجواب عن هذا انه لم يقصر
بهذا التحية وانما قصد المجازاة والمتاركة ولهذا قال بعض الناس في قوله جلت قدرته وقل
سلام فسوف تعلمون انما سموه بداية السيف لما كان القصد بها المتاركة عياض
وقد اختلف العلماء في رد السلام على اهل الذمة فالزمه جماعة الزامه الرد على المسلمين
لعموم الاية والحديث وهو مذهب ابن عباس والشعبي وقتادة وذهب غيرهم الى ان الاية والحديث
مخصوصان بالمسلمين بدليل ذهبي هذا الاحاديث التي في الباب وانه لا يرد عليهم ورواه
اشهب وابو وهب عن مالك قال جاء رددت فقيل عليك قال بعض شيوخنا ومعنى قولهم هذا
لا يرد عليهم اي بلفظة السلام المشروع ولم يرد عليهم بما جاء في الحديث عليكم وهو قول
اكثر العلماء وقال ابن كاس يقول عليك السلام اي ارتفع عنك فيل في هذا الحديث دليل
انهم لا يبتدؤون بالسلام لقوله اذا سلم عليكم ولم يذكر ابتداء السلام عليهم وهذا انه
غير مشروع وذا جايز الاستاذ س للبخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يحب العاطس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم
سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان المازري قال ابو عبيدة يقال
شمت العاطس وسمته بالشين والسين اي دعوت له بالخير والشين اعلى اللغتين وقال
ثعلب وغيره التشميت بالشين ابعد الله عنك الشماتة قال وعلة السين انه السمت وهو
القصد والهدي وقال ابن الانباري يقال دعاء بالخير مشيت عياض اختلف العلماء في تشميت
العاطس بعد اجماعهم على ان تشميته اذا حمد الله مشروع لجملتهم واوجبه على كل من سمع
حمده والذي حذاق اهل الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس فحمد الله فحق على
كل مسلم سمعه ان يشمته وهو الذي ذكره ابن عبد البر في الكفاية ومشهور مذهب مالك وسائر
اتباعه من جماعة العلماء انه فرض كفاية على الكفاية يجزيه فيه رد بعض عن بعض كرد السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنه يقال كلمه فحصداذا اجابه بالمسكت بالحمه وكذه ايضا كزاد ايضا **حياني** امر النبي
صلى الله عليه وسلم بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم ليلا يبلغ الشيطان العدو اهله
في المسلم بقل ما يسوءه ويثير منه من تشويه صورته وخوفه في قلبه وفكه منه وتعلقه به وهذا
والله اعلم امر التثاوب بالفعل لكرح ما عسر انفاء الشيطان في فيه او لما مسه من نفخه ازكان
دخل **باب الاستيذان والجلوس** فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي سعيد الخدري
قال كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم
بالله كل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا
فارجع فقال ابي وما ذاك فقال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه امس ثلاث مرات فلم
يوذن لي فرجعت ثم جيته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جيته امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت
فقال قد سمعناك ولكنا كنا على شغل فلو ما استاذنت حتى يوذن لك فقال الاستاذنت كما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين من يشهد
لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله ما يقوم معك الا احدث القوم فكنت اصغرهم فقمت
حتى اتيت عمر فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا **المازري** الاستيذان
مشروع وقد جاء الحديث بكونه ثلاثا واختلف العلماء اذا لم ان له لم يسمع هل يزيد على هذا
العدد وفيل لا يزيد عليه اخذا بظاهر هذا الحديث وفيل له ان يزيد عليه لان التكرير المذكور
في الحديث قد يكون مراد به الاستظهار في الاعلام فاذا كان انه لم يعلم به جاز ان يزيد حتى
ليعلم به وقال بعض العلماء انما كان الاستيذان بلفظ السلام واما اذا كان بناه
يستدعي رجلا باسمه فله ان يدعو فوق الثلاث والاستيذان ان يقول السلام عليكم
وهو في الخيار بان يسمي نفسه مع هذا او يقتصر على التسليم وقد ذكر مسلم في بعض طرقه
ان ابا موسى قال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم
هذا الاشعري فاضاف اليه السلام تسميته وخالف بين الفاظهما للتعريف ليلا يكون جهل
الاول وقعر في بالثاني وكني نفسه لعله كره ان يدعو فيه تعلق رد خبر الواحد بقول عمر اني
موسى انما عليه البينة والا اوجعتك وهذا لا تعلق فيه لان مريد خبر الواحد لا يلزمه ان
يضرب المخبر اذا لم يتبين كذبه وعمر فد ظهر له صدقه فيما اخبر فقال بعض الناس انما اجراه عمر على
التغليظ على الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليلا يكون اكثار الالفات سببا لتفويت الفوز
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يفوز فيه روي عن عمر رضي الله عنه انه قال افلوا الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم فيل معناه شريككم في التغليل وقد يريد انه لم
يذهب الذهاب الذي ذهبوا اليه انه قال في بعض طرق مسلم يا ابا موسى اوجدت فان نعم
ابي بن كعب فان عدل فاني ابا الكبير ما يقول هذا فال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

لما بيض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد حكى الشيخ ابو عمر بن اخي زيد ما في الفرايض وذكر ان عبارة بل عرفة ان اتى عاد
الندب والاستحباب واليه ذهب الخليفي ابو عمر بن اخي وان قوله خوفي حكي الادب وكره الاعلاني
كقوله هو الاول يخلب على الماء ثم اختلف العلماء في كيفية الجمر والرد واختلفت في ذلك
الاثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وغيره الكبرى
بما شاء من ذلك والخطاب انه حاضر بالجمر واما المشمت يقول له يرحمك الله وقيل يقول الحمد
لله يرحمكم الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم واختلفوا ايضا في رد العاطس على المشمت فقيل
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقيل يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا
ولكم وقال مالك والشافعي يرشدكم الله ويغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وض
تكرر منه العطاس هل ذهب به مالك ان يشمته ثلاثا تم ليمسك لحديث الذي رواه مالك الموطا
كما كنه وقع في الموطا على الشك لا ادري في الثانية او في الثالثة وجاء في كتاب ابي داود
وغيره بينما شمت اخاك ثلاثا فجاز اه بعد زكام ووقع في كتاب مسلم ثم عطس اخرى فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم بعد لم يذكر انه تكرر منه وظاهره ان مزكوم اعطاه
مزكام فلا يرد عليه ويكون قد تكرر العطاس من هذا الرجل فيما وكانت هذه بعد الثالثة فتتبع
الاحاديث ولعل الراوي لم يحفظ الا بعد الثالثة ولم يجعل بالها الا حينيذ والله اعلم وقوله ان
حمد يشمتوه وان لم يحمد فلا تشمتوه دليل لهذا الخوف انما هو اذا حمد ولهذا قال ملك لا
تشمته حتى تسمع حمده وان بعد منك فان رايت مريضه تشمته يشمته واستحب له العلماء
ان يسمع بالحمد مريضه قال بعض شيوخنا وامر العاطس بالحمد له من المنفعة بخروج
ما احتقن في الاخرى بدماغه وقوله دخلت على ابي موسى وهو في بيته ابنه العضل بن عباس
كذا للرواة وفي نسخ شيوخنا وسمعناها من الفابسي ابي علي وهو في بيت ابنه ابن
الفضل بن عباس وهو وهم والصواب ما للكافة وهي ام كلثوم بنت الفضل زوج ابي موسى
المذكور خلف عليها بعد فراق الحسن بن علي لها وعنها مات ابو موسى وولدت له ابنه موسى
فتزوجها بعده عمران بن طلحة وفارقها وماتت بالكوفة وقبرها بظهرها وقوله التثاوب
من الشيطان اي من تكسيله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه كذا جاء للرواة التثاوب
ومن تثاءب بحمزة قال ثابت لا يقال تثاوب والخليل يقال تثاءب بتشديد الهمزة وهي الوباء
بالمد وقال ابو زيد اصله من ثوب الرجل وهو مثوب اذا استرخى وكسل وقوله فليكظم ما
استطاع **المازري** الهروي قال ابو عبيدة الكاظم الممسك على ما في قلبه وقوله تعالى والكاظمين
الغيظ الحابس كظميه اي ليس يستفرغها في المخبرة بما علم الله عز وجل ان قلوبهم قد ازالت عن
مستقرها لهول ما نزل بهم والاصل في الكظم للبعير وهو ان يرد ما في علفه بفيه كما كظم البعير
جرته اذا لم يجتر وكظم فلان غيظه اذا لم يعرعه وهو قادر على الايقاع به بعده فامسك فلم يفضه

ومنه يقال

يقول ذلك يا بني المخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وقيل انما ذلك لانه صار كالمدافع عن نفسه والمعتذر عن بعله بطلب شهادة غيره **عياض** اختصاه الثالثة ليلا يخبر صوته واستبعد انه في المرة الاولى فكرر ثانية للبيان ثم ثالثة لذلك وليكون وترا وقيل كان عليه السلام يكرر كثيرا لما كان يامر به ويوكد ثالثا لعذر العشير والله اعلم وفيه القياس بالخبر بريح الخلوف لقوله ايتي لعمر ما قال وفيه حماية الذريعة للشرع والسنن ان يزاد فيها او يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم شيء وفيه التغليظ بالقول وليحتمل قوله لا جعلنك عكعة او معزكهة وبكنك ان يكون اذا تبين له ان علم النبي صلى الله عليه وسلم مالم يعلم وانتزن عليه لا سيما في قول امرأة موسى هكذا اكانوس باهال الغصة على جماعة وسنة باشية عندهم ان لم يجد ما يساعدك عليها فيبكي الوجه عليه **الثاني لمسلم** عن سهل ابن سعد الساعدي ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر **عياض** المدرى بكسر الميم المشط وقال ثابت نحو المشط وقيل هي اعواد تحزد وتجمع صبابا يجعل منها شبه المشط يجمع مواري قال النضر المدرى سن عاج تشريه المرأة شعرها وتجعده وتربده في السماء ثم تضعه قال ابن كيسان هو عود تدخله المرأة في شعرها تنفض بعضه ابن بعض وبه يشبه القرن قال ثابت وان انثه فالمدرى رأة قال ويقال مدرية قال الخبر وقيل مدراة وقوله يحك يعسر قوله برجل وفيه جواز ترجيل الشعر وانه سن نبي النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وقد جاءت به الاحاديث مرجله عليه السلام بذلك وهو من النظافة وتحسين الزي واكرام الشعر وكره مالك الاكثار وهو الذي جاء فيه الحديث النهي عن الترجل وفسر في الحديث الترجل في كل يوم بان ذلك لخارج عن عادة الرجل وتشبيه بعادة النساء واشتغال دايم بزينة الدنيا ومضادة لقوله في الحديث الاخر النظافة من الايمان يريد في بعض الاحيان فلا يغفل عن الترجل ربما حتى يتشعث وتنكر حاله وصورته حتى يكون ثائر الراس كانه شيطان ويواظب على ذلك كل يوم حتى يكون في عداد المترجلين والمتشبهين بالنساء في لزوم الزينة وهذا يجمع هذه الاحاديث ان شاء الله تعالى وفيه رد على الحشوية المذكور كان عليه السلام ينهى عن كثير من الارجاء وهذا للبعض يبين ما ذكرناه وقوله انما جعل الاذن من اجل البصر تنبيه على علة الاستيذان وفيه حجة للقياس وايجاب المعاني ورد على اهل الظاهر في ما نفيس من ذلك **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه **المازري** تدفع الحلق على هذه الاحاديث وذكرنا الخطاب في العلماء وبين اصحابنا في ضمان العين لو بقيت على هذه الصفة عند كلامنا

على المعضوض

على المعضوض اصبعه هاتة رتبة العاض ليشكل القضاء فوله عليه السلام فقد حل لهم ان يفقؤا عينه محمله على انه لم ينزجر ولا فدر واحد فبعد عن النظر الى عورتهم الا بهذا الحد والزجر هذا **عياض** وقيل في هذا كله انه على كريق التغليظ والزجر والمبالغة في النكير وقوله لو علمت انك تنتظرني كذا الرواية لغير العذري وعند العذري تنظرني وهو الصواب النظر يدفع بعض الانتظار ولا يدفع الا انتظار بعض النظر الا على تجويز تكليف المحال قلت فهو **الرابع لمسلم** عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **عياض** وفي الحديث الاخر وحسن الكلام قد يبين هذا معنى جملة ما نهي عنه من الجلوس على الطرقات والتعرض للفتن بخوض النساء والشواب وهو ما يخوض ذلك من النكر اليسير والفتنة بسببه ومن التعرض لخوف الله والمصلحين بما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث يقعد ويشتغل بما يلزمه ومن رؤية المنكر وتحصيل المعارف يجب على المسلم الامر والنهي عند ذلك وان ترك ذلك فقد تعرض لمعصية الله تعالى وكذلك هو مفترض عليهم عليه وبسلم وربما كثر ذلك عليه فيعجز عن رد السلام على كل من مر وورد برض فياش والمرء مامور ان لا يتعرض للعجز وكالتزام نفسه ما لعله لا يفوز بخفه فند بهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ترك هذا بما علموه انهم لا بد لهم من ذلك لما يفصد الانسان بمجالسة جيرته واصحابه في اقنية منازلهم لترويح قلوبهم وفضاء هواء مجلسهم والمباحثة عما هو لهم فالهم ان يتركوا ذلك جاء والخوف اللازمة لكم وفيه دليل ان امره عليه السلام لم يكن على الوجوب انما كان على كريق الترغيب والحض لما هو اولى لهم فهموا منه الوجوب فلم يراجعوه هذا المراجعة وقد يحتج به من يرى ان الاوامر على الوجوب وفيه حجة على وجوب رد السلام وحجة على الثاني يسلم على الغائط كما تقدم في الحديث قبل واما قوله وغض الاذى فيحتمل ان يكون اذى الناس بعضهم بعضا وهو نحو قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون اذكيه اذا مر على المار فيه بان يجلس حيث تضيق عليه الطريق او من يتاذى بجلوسه على باب منزله او كريق وارد له او حيث تذهب على عياله او ما يريد التقذر به من حاله وقوله وحسن الكلام نحو معاملة المسلمين بعضهم لبعض وان يجالس على الطريق بما العرف الكثير من الناس وجريانهم سالمون عن بعض شبابهم ووجوه كرهم فيجب ان يتلقاهم بالجميل بالكلام ولا يتلقاهم بالفجر وخشونة اللفظ ولعل هذا هو من باب كف الاذى والمتقدم **الخامس لمسلم** عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت **ابن وكال** قال المهلب معنى قوله الحمو الموت النبي عما يريد فعل على المغيبة حضورا بغير حضور الكفور ونزغات الشيطان

ان المحرم فيه بكره من غير ذوي المحارم وانما ابام عليه السلام الخلوة بالمرأة من كان ذا محرم منها قال الكبير وشاهد لذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين ورويناه عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم والمغيبات الا بوالله ان الرجل ليدخل على المرأة وان يخرج السماء الى الارض احب اليه من ان يزني وكان يخرج السماء الى الارض احب اليها من ان تزني بحائط الشيخين يخطب احدهما الى الآخر حتى يجمع بينهما ورويناه عن عمر وبن العاص انه ارسل الى علي يستأذنه وكانت له حاجة عند اسماء فقيل له ليس ثم علي ثم ارسل الثانية فقيل هو ثم فلما خرج اليه قال لعمرو ان لي الى اسماء حاجة فما ظن قال نعم قال وما سألته عن علي وما حاجتك الى اسماء قال انا ذهبنا ان نخلو معها الا عند ازواجنا قال عمرو بن ميسر الملائكي ثلاث لا ينبغي ان يتولى نفسه الرجل عند واحدة منهن لا يجالس الحجاب زيغ فيزيغ قلبه بما زاغت به قلوبهن ولا يخلون رجل بامرأة وان علمها صاحب سلطان تقرأ عليه القرآن فلا تجعل قال الكبير فلا يجوز ان يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا حضر الا في حال الحجة من الخلوة بدا بداوة لذلك تخلو في بخارية امرأته تخدمه في حال قيمة مولاتها عنها وقد رخص في ذلك الثوري **السادس لمسلم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **عياض** خص الثيب دون البكر اذ العادة اجتجاب البكر عن الرجال فيقل خلوة الرجل بها بخلاف الثيب ومنهن من لا يكاد يحتجب وقوله الا ناكحا يعني ذات زوج حاضر يكره مبيته بحضرة زوجها وقد تضمن الحديث الاخر الدخول عليهن وان لم يكن بيتوتة والشرع قد حرم ان يخلو الرجل بامرأة ليست بذات محرم وقوله ابن ابيت الحمو قال الحمو الموت يدعو الميت في الناس بانساخ الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج العم ونحوه وفي رواية ابن العم ونحوه وكلاهما صحيح قال ابن السكيت كل شيء من قبل الزوج اخوه او ابوه او عمه بهم الفحماء قال غيره يقال هذا احمود بضم الميم في الربع ورايت حماك ومررت بحميك ولغة اخرى حموك بسكون الميم وهمزة مرفوعة ورايت حماك ومررت بحميك اجرى الاعراب في الهمزة ولغة ثالثة هذا حمك ورايت حمك ومررت بحميك بغير همزة وواو ولغة رابعة يقال هذا حماها ورايت حماها ومررت بحماها قال الفحماء اهل الرجل واخص اهل المرأة والاب والاصهار يرفع عليهما ويقال هذا حم في الماضي اذا تزوج المرأة هذا حماتها وقوله الحمو الموت **المازري** قال ابو عبيد يقول بلغت ولا تفعل هذا اذا كان ذلك في باب الزوج وهو محرم عليه بالغريب وقال ابن الاعرابي في هذه الكلمة تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت **عياض** يريد في هذا الباب من الغرر الموجب اذى الموت فكذلك الخلوة بالاحماء مورد الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وارد هذا الكلام مورد التغليظ والتنفير والاشبه انه في غير الزوج ومن حكمه المحرم منهم والله اعلم بدليل قوله في الحديث المتقدم الا ان يكون ناكحا او ذا محرم فقد بين ان الزوج والمنع انما هو لغير ذوي المحارم

قوله للابرحل

وقوله لا يدخل رجل على امرأة مغيبة الا ومعه رجل او اثنان هذا البيان يحمل الخلوة معناها ان كانوا جماعة ارتفعت التهمة وامن في النفس وهذا في ذلك الزمان وصلاح العامة والخاصة واستتار من عساه يتهم من غير بصر وما في الازمنة الفاسدة فلا يجب ان يخلو بالمرأة الا ثلاثة واحد وكما اثنان وكما اكثر للمحفوظ المكفية بهم الا ان تكون الجماعة الكثيرة او يكون فيها فسوق ظاهر ومريب فانه لا يتوانى في مثل هذه الحالة بحضور **السابع لمسلم** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفي حديث ابي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به **عياض** قوله لا يقيمن الرجل الحديث زاد في بعضها يوم الجمعة وفي حديث ابن جريج في الجمعة وغيرها وقد ذكر ان ابن عمر كان اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وقد قال تعلل اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم اختلف العلماء في معنى الآية فقيل هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كانوا يتنافسون فيه فاذا راوه اقبل تضايقوا حرصا على القرب من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد مجالس القتال وقيل الآية على العموم في كل مجلس من مجالس النبي صلى الله عليه وسلم والحرب والذكر وغيرها والمراد بالمجلس هنا المجالس الجنس واختلف في تاويل هذا الحديث ايضا فقوله فهو على الوجوب وقالوا هو احق بمجلسه ما دام فيه وقد ذكر مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به واذا كان هذا بعد فيما اذا قام لغير حاجة ينصرف اليها ثم يعود فالواو هو موضع يتملك لاحد قبل الجلوس وكذلك بعده والاول اظهر وكذلك اقتضوا في معنى حديث ابي هريرة اذا قام منه وانما هو به وما معنى العقاب المذكور يحتمل ان ذلك على التعدي وذلك اذا كانت اوبته قريبة وان بعد ذلك حتى يذهب ويبعد فلا اري ذلك وانه لحسن مجاز من الاطلاق وقال المهلب مصلحة معنى الحديث في مجلس العلم والذكر اذا قام لحاجة فاذا قام تاركا له فليس هو باولى به وعلى هذا اقتضاه الاحاديث فيمن توسم من العلماء والفراء بوضع في المساجد للتدريس والافتاء لجميع من يلذ انه احق بها اذا عرض به والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان وليس بحتم واجب والعلماء مراد ملك وكذلك قالوا فيمن قعد رابطا عنه في موضع من ناحية الكوفة وافضية البلاد غير المتملكة والمحاجر الحواجر والمراد هو احق به جالسا وان غاب عنه وفيه الرجوع اليه بعد ذهابه واختلفوا فقيل هو احق به حتى يتم غرضه وهذا ما ورد فيمن ملك فقها للتنازع وقيل وغيره فيه بعد قيامه سواء والسابق بعدها هو به وقول الجمهور **التاسع لمسلم** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وله عن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه **المازري** وفي ذلك اشارة الى ان الجماعة عند ما لا يتناجون دون واحد لوجود العلة لانه قد يقع في نفسه ان الحديث عنه بما يكره وانه لم يرد الا لاكلامه على ما تم عليه وجور اذا شاركه جماعة كما انه يزول الحزن عنه بالمشاركة **عياض** وقيل انما المراد بهذا الحديث اليسير في المواضع التي لا يراعيها الرجل لعجبه كما يعرفه ولا يثق به ويخشى غوره وقد روي في ذلك اثر وفيه زيادة بارض فلاة واما في الحضر وبين العمارة بلا وقيل بل هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان يفعله المنافقون بحضرة المؤمنين فان الله تعالى انما نهى المؤمنين عن التشبه بهم ليحزن الذين امنوا وقد تاب الله عليهم فحمله على عمومه وقد مر في كتاب ملك رحمه الله وجماعة من العلماء **باب الكمء والفقء فيها احاديث** **الاول لمسلم** عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء العين **الثاني لمسلم** عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيل انس عن كسب الحجام فقال ما نجم رسول الله صلى الله عليه وسلم نجمنا ابو طيبة بامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز **الثالث لمسلم** عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاء نافع ابن عبد الله بن عمر الى اهلنا ورجل يشتكي فراجاه او جراحا فقال ما تشتكي قال خراج بي فدعا شونيز فقال يا غلام ايتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا ابا عبد الله قال اريد ان اعلق فيه محجما فقال والله ان الذباب ليطيبني او يجيئني الثوب فيؤذيني ويشق علي فجاء بالحجام فقال ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي فدعا الحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد **الرابع لمسلم** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **الخامس لمسلم** عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اثغلت عليه من القرة فقال على م تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب **السادس لمسلم** عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز **السابع لمسلم** عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اخامات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن فهرا الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد وصبت التلبينة عليها ثم قالت

كلن

كلي منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن **المازري** ذكرها هنا هذه الفصول من الطب والعلاج وقد وقع في بعضها تشنيع لمن جهل قلبه مرض ومن ناشئته المتلاعبين بذكر هذه الاحاديث ويقول استهزاء هذه الاكمأة مجموعون على ان العسل مسهل بكيف يوصف لمريد الاسهال ما يسهل ويقولون ايضا الاكمأة مجمعون على ان استعمال المحموم الاغتسال بالماء البارد خطر وقد يؤدي الى الهلاك لانه يجمع المسام ويحفز الابخرة المتحللة ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف وكذلك ايضا يقولون ان الاكمأة يتكرره مداومات ذات الجنب بالفسك مع ما فيه من شدة الحرارة والحرافة ويرون ذلك خطرا وهذا الذي قالوه جهالة رحم بها كما قال الله سبحانه بل وجد بوا بالم يحيطوا بعلمه ولم ينفذوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول الكمأة من المن وماؤها شفاء العين وقوله في الحديث الآخر واذا اصيب دواء الدواء برأ باذن الله فجزا فيه تنبيه حسن وذلك قد علم ان الاكمأة يقولون ان المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والداء انما ورد اليه وجهة الحكمة بقاؤه عليه فحبسها يكون باصلاح الاغذية وغيرها وورد يكون بالمواد بتوسير الادوية المضادة للمرض وتفرقها يقولون الاشياء تداوى باضدادها وكذلك تقوى وتنعش هيئة المرض وهيئة طبع العقار والدواء المركب فتقل الثقة بالمضادة التي تسمى الشفاء ومرها هنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يكون العلة على مادة حارة وتكون من غير مادة اصلا او من مادة باردة او حارة دون الحرارة فقد لا يكون الشفاء بكاسة صلى الله عليه وسلم قلما جاء آخر كلامه ما قد يعارضه اوله بان يقال فانك قلت لكل داء دواء وقد نجد كثيرا من المرضى يعالجون فلا يبرؤون فنبه على ذلك لفقد العلم بكيفية المداواة لا لفقد الدواء وهذا تتميم حسن في الحديث ومما قلناه مواقع من نظم الشعراء يقولوا • والناس يقولون الكبيء والماء على الكبيء اضافة المقدار • واما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء مما تداوون به خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل ولذعة بنار وهاه عن امر اليه يقع عند من يعالج ضعاة الكي وذلك ان سائر الامراض الامتلائية اما ان تكون صفراوية او سوداوية او بلغمية فاذا كانت دموية فمقتضاها خراج الدم وان كانت من الثلاثة الاقسام الباقية فالاسهال بالعسل الذي يليق لكل خلط منها فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالمحجمة على الفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وقد قال بعض الناس بالفصد فيد خل في قوله صلى الله عليه وسلم في الادوية لانه يستعمل عند غلبة الطباع لغوى من الادوية وهيئ لا ينفع الدواء المشروب فيجب ارتياد ما في كلامه صلى الله عليه وسلم من الاشارات وتعقيبه بقوله صلى الله عليه وسلم لا احب ان اكتوي اشارة الى ان من يرفض العلاج به منزلة من يدفع الضرورة اليه ولا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من استعجال الالم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتد بعد وجع المرفد يكون اصعب من الم الكبد ثم تعود الى الانفصال كما كنت به المحدثة
من الحكماء ما ينتهي ذكرنا عنهم **يقول** فاما بوجد في علم الاقتفار الى التفصيل شل ما يوجد في
صناعة الطب حتى ان المريض يكون الشيء داء في هذه الساعة ثم يعود داء في الساعة التي
تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه فينتقل علاجه وهذا بتغير بفعل علاجه اذ غير ذلك
مما لا يحصر كثرة فاذا وجد التشابه بشيء مما بلا يكتب به التشابه في سائر الاحوال من سائر
الاشخاص واختلاف الطب بجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان
والعادة والغذاء المعتاد والتدبير والمرض والقوة الكباع فاذا احكمت بهذا علمت ان ما يتبغي
ان تعلم ان الاسماء يكون على وجوه كثيرة ولو كان كتابنا هذا اكتاب كتبنا ذكرنا ها ولكن
منها الاسماء الكابر محرسوء الطعم والسيئة والاكباء مجموعون في مثل هذا اعلم ان علاجها بان
يترك الطبيعة وشأنها وان احتاجت الى معين على الاسماء الكيفيات ما دامت القوة باقية فاما
حبسها بضرر عظيم واستعجال برء فاذا قلنا بكل ربكون هذا الذي اصابه الاسماء اصابه
من انتفاخ هيئة على حسب ما قلنا قد داوى تركه والاسماء وتقوية جاره صلى الله عليه وسلم بشرب
العسل وزاد منه الى ان ينتهي الحادة فوقف الاسماء ويكون انما ذلك الخيشكان بالرجل يرا فيشرب
فيه شربة العسل فاذا خرج ذلك على صناعة الطب فانا يؤذن الا معترض عليه بحمل المعترض
هذا ولسنا نستظهر على قول النبي صلى الله عليه وسلم بان يصدقه الاكباء بل يكذبه بالكذب
وكبرنا هو صدقنا صلى الله عليه وسلم معتبر بجرونا الشهادة بصحة ما قالوه بيقتضي حينيذ
التوتاويل كلامه صلى الله عليه وسلم وتخريجه على ما يصح اذ قامة الدلالة على انه لا يكذب فيجعلنا
هذا الجواب وما بعده عدة لكما جئته اليه ان اعتضد وابشيء من الشاهدة او ليكفر به جعل
المعترض بالصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في استعمال الماء المحموم
بانهم قالوا عى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وهو صلى الله عليه وسلم لم يقل الا خيرا من قوله
ابرده وها بالماء ولم يعين الصفة والحاد فمن اين لهم انه اراد الا نغماس والاكباء يسلمون ان الحمى
الصفراوية يبرد صاحبها بسفير الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلونه
الطرامة بالماء البارد بغير تعيين ويقول صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل
على شل ما قالوه او قريب منه وقد خرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انما كانت تؤتى
بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصب عليها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابردوها بالماء بهذه اسماء شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهيئته اقرب منه على
ما علم بل ولت الحديث على نحو ما قلنا بل يبقى للمحدد الا ان يقول انكذب ويعارض كذبه
بنفسه وهذا مما لا يلتفت اليه واما انكارهم المنتشر من ذات الجنب بالفسك بغير
تحيم وقد ذكر بعض قدماء الاكباء انه قال اذا رأيت ذات الجنب اذا عرقت من البلغم كان الفسك

علاجها وقد رأيت في كلام ديسقوريدس انه قال اذا شرب نبيع ما وجاء الصدر وذكر ايضا
انه ينبع من وجع الكلى والمثانة وجع الجنبين وذكر ابن سينا في كتابه انه ينبع من وجع الصدر
وهذا خلاف ما عليه المحدثون عن الاكباء وقد ذكر بعض القدماء منهم قال قد يستعمل في الجملة
حيث يحتاج الى اسمان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن
الى ظاهره وهذا ايضا وصفه ابن سينا في كتابه وغيره وهذا يحفق ما قلنا ويبين كذب من
حمل الاكباء واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية وقال الزهري يشتفي
من السبعين الخمسة وقد رأيت الاكباء تكابغوا في كتبهم على انه يدر البول والكمثرى ينبع
من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب الغرع في الامعاء اذا شرب بعسل
ويذهب بالكلب اذا كلي عليه وينبع من ضعف الكبد والمعدة ويبردهما ومن حمى الورد
والربع قال بعضهم ينبع من الماضغ لكوخها بالزيت وكذلك قال جالينوس ينبع من البرد الكابي
بالدور وغيره انهم يدهنون البدن قبل تهييج البرد وكذلك يفعلون في اصحاب عرق النسا
يسخنون بعض اعضايهم قال بعضهم يعمل فيه الطوخ بالزيت لمزيته نافع قبل اخذ الحمى
ولديه عالج واستوفاها وهو صنفان جريء وصنديء والبحري هو الفسك الذي يوتوبه من
بلاد العرب وزاد بعضهم فيه على هذين الصنفين وبعضهم ينبه على ان البحري افضل من
الصنديء وهو في الحرارة خمسة قال اسماعيل بن عمران كلها حرارة بابسة في الدرجة الثالثة
والهندي اشد حرارة في الجزء الثالث في الحرارة وقال ابن سينا الفسك حار في الثالثة يابس في
الثانية بانت ترى هذه المنافع التي اتفق عليها الاكباء بعد حار محرر حاشر محاكتبا واما ما
وصفه في الجبة السوداء فيحمل ايضا على الاعتدال الذي تحمل حسب ما قلنا في الفسك وهو
صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما يشاهد من غالب احوال الاصابة في الزمان الذي يداويهم فيه
وانما عدد ما في هذه المنافع في الفسك من كتب الاكباء لذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها عددا
على الجملة ولم يفصله وقول الزهري لم يبين لنا الخمسة فيما نحن فيه ما يكاد يراد بالحديث
عياض ذكر الاكباء في سائع الحبة السوداء الى هنا بين الشوبين لعلل كثيرة وخواص
عجيبة ما يصف فيه قوله صلى الله عليه وسلم فيه فذكر جالينوس انها تحل النفخ وتقتل الديدان
اذا اكل او وضع على البطن ويتبع الزكام اذا فيل وضع في خرقة واشم وفي العلة التي
يتعسر منها الجلد ويقلع القوابل المتعلقة والمتكسة والحيلان وبدء الكمث المختبس اذا
كان اختباسه من اخلاط غليظة لزجة وينبع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والحيل
الماوراء البلغمية اذا تمضد به مع الخل وينبع من الماء العارض في العين اذا استعيط به
مسحوقا اثارا برصا وينبع من انتهاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان وبدر البول
واللبن وينبع من رعشة الرئيل واذا ذر به كره الهوام فلا يقربه خاصيته اذهاب حمى

البهلة وتفتح الباء بالنسبة تحتها على الثبات براءة وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم اهله يجمعوا
عنه سحرا به وضربته به جواز الفاء الضريبة على العبيد الذين لهم ضياعة وجواز سؤال
مساء انهم التحقيق عنهم وقوله لا تنعتوا صبيانكم بالغين بالغين والنعت وكرهه اللهاء كذا بسر
في حديث آخر والعزرة وجمع الحلوق وهو بفتح اللام وحكمه على معانيه بالفتح بحر وهو
العود المنقبة المذكور في خبر هذا الحديث فقال يسعط به من العذرة بالاستاك لما يعرض
في الدماغ وقد ذكر مسلم انه عليه السلام استعط واختجم وقوله المحسن فوق مجتمع بعين مهملة
في الرواية الاخرى وهو فوق حرقها وانتشارها ومنه فارت القدر وفارت الخبز وقال الترمذي
فاشا الجنب بفتح السين واللام وبالباء الموحدة ما صب في احد جانبي البعير او ادخل من شقاء باضع ومنك
بالمثلثة فيه اكراه المريض على الدواء ومضى الكلام في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بول البعير الخ
بان في مجرور وقوله اتيت ببرمة من لبينة تقدم تفسير البرمة انه التوفه ربر بجارة ومجة لغواد
المريض بفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم ومض تقدم وقوله تذب بعضا لحزن
للام الجوع وحرارة الحزنة منه والاهشاء تزيد في حرارة القلب فيزيد الغم والحزن الثامن لمسلم مرجوه
ابو علة الاشجعي قال الثامن في الجاهلية فقلنا يا رسول كيف ترى في ذلك فقال امروا علينا رجلا منكم
لا باس بامر فرض ما لم يكن فيه شرك التاسع لمسلم عن جابر بن عبد الله قال الرخص النبي صلى الله عليه وسلم في
رقية الحية لبني عمرو قال الربيع وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت فلانا عقرب فخرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي فمن استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
الهازري جميع الرقى عندنا جايزة اذا كانت بكتاب الله عز وجل وذكر الله وبما عرف منها بالكلام
الاعجمي وما لا يعرف معناه لجواز ان يكون فيه كفر او اشراك وقد ذكر مالك ان يجتنب بالاعجمية وقال
وما يدريه لعل الذي قال كلاما وامر فيه اهل الكتاب ان يغلب فيها واخذ مالك بكراهيتها على انه
روي عن مالك عن الصديق رضي الله عنه انه امر الكتابة بالتي وجدوها ترقي في ارقي فيها بما
ولعل مالكا رحمه الله راى ان التبديل لما هو خلاف خيف ان تكون الرقية بما بدل منه كما ليس بكلام الله
تعالى ويكون العجز لذلك وقد ان النفث يلزم بالتي عليها ولعلهم لم يجدوا مواضع الرقى منهم اذا كانت متبعة
لهم في ذلك وقد قال في كتاب مسلم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شرك وقد ذكر مسلم ايضا في بعض طرقه
انه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل يحتمل ان يكون النهي كان ثابتا ثم نسخ
او يكون كان النهي لانهم كانوا يعتقدون ان منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية
فلما اسفر الحق في نفسه وارتاضوا بالشرع ابا حها لهم مع اعتقاده ان الحمد هو النافع والضار
او يكون النهي عن الرقى العجمية الذي لا يعقل لانه قد يخيف عن الرقى فلا يعرضوا عليه
صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى باسا وقد رفع في بعض الاحاديث لا رقية الا من عين او حمة

الجلغم والسوداء ويقتل حب الفرع واذا علق من معلق المذكور نفعه وينفع من حمى الربع قال
بعضهم وكما تتبعه منفعة الحار ساعة هارة بخواصها فيما نوعه ناذلك في ادوية كثيرة بيكون
المشربين منها العموم قوله صلى الله عليه وسلم ويكون احيانا بمعنى واحيانا مركبا وفي جملة هذه الاحاديث
ما هو اصل الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم الكتب وجواز التطبب على الجملة وبالامور التي
ذكرنا فيها من وجوه العلاج والكتب من الكي والحجامة وشرب الادوية والسعوط والدرور وقطع العروق والبرء
والعوذ والنشرة وما على ما انكره ذلك من غلاة الصوفية وان كل شيء بقضاء وقدر بعد قال صلى الله عليه وسلم
انزل الدواء الذي انزل الداء وفيه انتبه وعيض الى امر الله تعالى وارشاده ذلك كله وان الله تعالى قد قدر في
ازلنا من مرض هذا سيكون وينتكيه منه بهذا وانه لم ينتكيه لم يشرا ولا كل لابد لما ينتكيه بهو سبب يا
علمه بالا يكون ما لو كان كيف كان يكون وهو شامل الامر بادعاء لتناول الامور والامر بالتوقي من الفتل
والمعالجة مع ان الاجل لا يزاد فيه ولا ينقص والدعاء يرد القضاء وانتظار عنه وقد ما هو كائن
ان يكون ويعبر هذا الحديث الماضي وقد سبل عن الرقى والادوية والاتقاء هل يرد ذلك من قدر الله تعالى
مريض فقال هي من قدر الله ومعنى قوله انزل الدواء الذي انزل الداء اي اعلمتهم اياه واذن لهم فيه
كما ابتلاهم بالداء واعرفه قيم وقد يكون انزاله خلقه في الارض وتيسيره بها كما جعل الدعاء في
الاجساد وقد يكون انزاله انزال الملائكة من السماء الموكلين بما شرع لمخلوقات الارض من داء ودواء والله
اعلم ويعضد هذا قوله في خبر مسلم لم يضع داء الا وضع له دواء وقال بعض اهل العلم بالطب في فصد عليه
السلام بالماء وبنية في الحديث المنتفع على مشركة مجم او شربة عسل او لدغة نار اشارة الى جميع
ضروب المعالجات الفياسة المجموعة اذ ضروب المعالجات اربعة فملائمة منها مجموعة السبب وذلك اما
كاسر العلل من ضعف الجسم او فواء كما يعتريه من غلبة احد الاخلاط عليه فمعالجته بالمثلث التي ذكر في
الحديث من شربة عسل او لذعة نار او مشركة مجم فما كان من اشتاء او نحوه فبالمنبع منها بالادوية
والطبخ والشرك والحجم لانه تطبيب بكر به الوضع وما كان سببه من ضعف اجرى القوى فيقابل بما يقويها
ويقوي شربة عسل وما في معناها من شربة ما يقوي تلك القوة من الاشربة الدوائية والنكوح والمعالجات الرابعة
ما يتعلق بالنفس والروح وقد يريد بالوصاية الجسم والقوى الاعضاء وانحلالها كالصغر والعيرة والكبر
الجن ومسه والمعالجات هذا بالرقى والكلام الكيس والتعوذ وانواع من الخواص مغيبة السر لا تدرك بقياس
وتفسير في الحديث الحبة السوداء بالتشويز هو الاشهر والمراد في الحديث والله اعلم ذكر الخرز من
عن ابن عباس انها الكزبرة وهكذا روي عن غيره انها الحبة الخضراء والعرب تسمي الاخضر والاسود
اخضر والحبة الخضراء ثم تمالبكم وهو شجر الدرو قال ابو حنيفة الابراهيم هو الشنيز كذا تقول العرب
عياض ورايت في خبر قال الشويز وقوله في شركة مجم بكسر الميم هو الحديدة التي يشرك بها
موضع الحجامة وقوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاور عن منعه الحجامة دليل على جواز
الحجامة للحاجم والمحجوم وجواز المعالجات واعطاء الاجر عليها على ما تقدم وابو كبشة بفتح الكاف

نعوا المحجوم

وهذا تأويله لعل العلم على انه لم يرد به نفي الرقى مما سواهما لما ذكر المراد به الرقية احق واولى
ما العين والحمة وقد وقع في بعض الاحاديث انه سئل عن النشرة فقال هي من الشيطان والنشرة
امر معروف عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تجلي عنه وقال الحسن هي من
السحر ويحمل هذا على انها اشياء خارجة عن كتاب الله وعن ذكره وعن المرادات المعروفة التي فيها
ما جنس الكلب المباح ولعلهم انما كانوا لا يجوزوا استعمال بعض الاجساد على غير جهة ضمان عند الطب
والتداوي بل يحملهم حسب ما كانت تعتقده الجاهلية من اضافة الافعال الى ذوات هذه الاشياء وقد
رأيت بعض المتقدمين يرخص في بعض العقود من النحو هذه الكريمة وان كان البخاري عن سعيد
ابن المسيب انه قيل لرجل به كسب او يوخذ عن امرأته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون
به الاصلاح فما ما ينفع فلم ينه عنه عياض ذكر في احاديث مسلم كلها ان الرقية انما جاءت
بعد الشكوى وذكر البخاري عن عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه
نفث في كفيه بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده قيل فيه
جواز الاسترقاء للصحيح لما عساه يخشاه من كفار في الليل وهوامه ونحو ذلك مما يستدفع بمثله
الله تعالى اذ وقاية قيل وهو مثل قوله في الحديث الاخر من قرأ بآخر سورة البقرة كفتاه اي كفاية
ومثيل لم يقم به ليلته عياض قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز الرقية من العين والحمة ونحو
لدغة العقرب وما كان مثلها اذا كانت باسماء الله تعالى وما يجوز به الرقى وكان ذلك بعد نزول
الوحي والبلاء به وان كان ترك الرقى عنه هم افضل وعملا لما جبل عليه من اليقين ان العبد ما اصابه
لم يكن ليخطئه وما يعد في شيء وفقه وجه حديث عكاشة قوله في الحديث ونفث فيه جواز
النفث في الرقية قال بعض علمائنا ظاهر سنة في نفث الراقي وبالاحظ به والاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال جماعة من الصحابة وبعدهم وبه قول مالك قال الكبري وانكر بعضهم النفث
والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ قال بعض علمائنا النفخ ما فيه شيء من البزق ولا يكاد
شيئا فخلاف التفل الذي معه شيء عياض وهذا نحو مرون قال النفخ باذا كان هذا النفث
الذي اجازه الآخرون خلافا لما ذهب اليه علي هذا الوجه وقد اختلف في التفل والنفث فقيل هما
بمعنى ولا يكونان الا ومعهما شيء من الريق وقال ابو عبيد لا يكون التفل الا ومعه شيء من
الريق بخلاف النفث وقيل بعكس هذا وقال بعضهم التفل بالفتح البصاق بعينه وسيلت
عايشة رضي الله عنها عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب
قال بعض شيوخنا وهذا يقتضي انه يلقي اليسير من الريق وليس كما قال بل هو كما قاله الاول
لان نافث الزبيب لا يزال معه لا اعتبار بما يخرج عليه ريقه ولا يقصد ذلك لاكرهها في
حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب يجمع بزاقه ويتفل ويأتيه ذلك والله اعلم النشرة
بالضم كلوبة او الهواء والنفخ اما مشي الرقية والذكر الخفي والدعاء والكلام الكريب

كما جاء ينشر بعصابة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى به النشرة وقد يكون على وجه التعاون لزوال
ذلك المرض وانفصاله عنه كان هذا النفث عن الراقي ينفث اذا رقى بنفسه
وكان يكره الرقية بالحديد والرصاص والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان وكان العقد انتهى
كراهية لما في ذلك من مشابهة السحر كأنه تولى وقوله تعالى النفاثات في العقد وجه سنة المسح
باليد اليمنى عند الرقية قال الكبري ومع ذلك تعاولنا لذهاب الوجع لمسحه بالرقى وفيه جواز
الرقى بالقرآن وبما كان من الدعوات وبالاسماء الله تعالى باتباعها وتخصيصه صلى الله عليه وسلم الرقى
بالمعوذات في هذه الاحاديث لعمومها الاستعاذة من اكثر المكروهات من شر الهوام
النجاسات وشر الحاسدين والشيطان ووسوسته وشر اشرار الناس وشر كل ما خلق وشر جامع
ابن السكاري والكوارث واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني للمسلم فاجازها مرة
للمستجيبة كراهة ذلك وروى عنه جواز ذلك وهو قول الشافعيين المعاشر المسلم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقه العين واذا استغسلتم فاغسلوا
الحوزي بظاهر هذا الحديث قال اهل السنة والجمهور من علماء الامة وفقهائهم كوايعة من
المتقدمة والدليل على بطلان ما قالوا ان كل معنى ليس بجارحة لا يوصف بالوقوع حقيقة ولما
ابطلوه دليل وانه من مجوزات العقول واذا اخبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه وكابر في بين
وكذب به في هذا اثبت جواز وبين تكذيبه فيما يجيز باضطرار الكافرة وقد زعم بعض الكبار يعين
النفس لما استثنا من هذا ان العائن تشخص بصيرته فوة سمية تتصل بالمعيون فيهلك او يسقم
منها ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل بالذي يلدغ
فيهلك وان كان ذلك غير محسوس لنا بمنزلة العين وهذا عندنا غير مسلم لانا لا ينبغي ان نكذب على
الله تعالى اذا اخبرنا عن الله تعالى وبينا ابطال العقول بالطبايع وبينا ان الحدث لا يفعل في غير
شيئا وهذه الفصول اذا تقررت لم يكن بنا حاجة معها الى اثبات ما قالوه ونقول هل هذا
المنبعث من العين جوهر او عرض فباطل ان يكون عرضا اذ العرض لا ينتقل ولا ينتقل وباطل
ان يكون جوهرا اذ الجواهر متجانسة فليس بعض بارد دون بعض حارا بعضها ابيض دون بعض
الاخر يحس له جاذبا بكل كونه عرضا او جوهرا مفسدا على الحقيقة بكل ما يشير وان ليس
وافرب طريقة سلكها من يتخيل الاسقام منها ريقول غير بعيد ان ينبعث جواهر لطيفة
غير مرئية من العين فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري عز وجل الاسقام عندها
كما يخلق الاسقام عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى لا ضرورة ولا طبيعة
اذ العقل اليها وهكذا مذهب اهل السنة ان المعيون انما يسقم ويهلك عند نكاية العاين
بعادة اجراها الله سبحانه ان يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص اخر وهل شيء من جواهر
تخلق لا مجوزات العقول والقطع انما يختص بتعيين الفعل عنها وباضافته الى الله سبحانه

بين فقهاء الامصار المتخلين للناس على اتباعات الجواهر بلا بد وقد اضطرابي نفسه
وانما التحقيق ما قلناه من تحصيل موضع القطع والتجويز وهكذا القدر كان فيما يتعلق بعلم
الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لمن به حدث سمل بن حنيف لما اصيب
بالعين عند اغتساله فامر صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة ان يتوضأ فرجه ملك رضي الله عنه فجاء الموكل
وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح من ماء ويأمر الذي وضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة
فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ بشماله ما ينفصل به ويغسل به وجهه
اليمنى ثم ما ينفصل به كفه اليسرى ثم بشماله ما ينفصل به مرفقه اليمنى ثم بيمينه ما ينفصل
به كفه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى
على الصفة المتقدمة والرتبة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الكرب
المتدلي الذي يلي عضو العائن فيه كمن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء
على ما قلناه واذا استعمل هذا جميعه خلعه من على راسه وهذا المعنى مما لا يدرك تعليله ومعرفة وجهه
وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار المعلومات كلها وانما يقع هذا ايدا بفضل ربنا وفراقتله
في العائن لما يجب على الموكل المعين اذا واجتمع من قال بالجبر بقوله ان الموكل تولاه وبقوله في مسلم
واذا استغسلتم فاغسلوا وهذا امر مجمل على الوجوب ويتبع عند ذي الوجوب وبعد الخطاب فيه
اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء منه او كان الشرع
اخبر به فبرأ عاما ولم يجز زوال الملك عن المعين الا بوضوء لهذا العائن فانه يصير من باب من
تعين عليه احياء نفس مسلم وتوقف على بذل الطعام الذي له قيمة ويضر بذله فكيف بهذا
مما يقع الخطاب فيه عياض يعني من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسر به الزهري
واخبر انه ادرك العلماء يفعلونه واستحسنه عملا ومضى به العمل ان غسل داخلة ازاره وجهه
انما هو صفة واحدة فيما اليمنى وكذلك سائر اعضائه انما هو صفة صفة واحدة على ذلك ادى مضوء
القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك يفعل به بعد وكذلك غسل داخلة الازار
انما اتى واحدة خالفه وغسله في القدح ثم يصوم الذي يده كالقدح فيصبه على راس المعين من وراءه
على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الدار وقيل يفعله بذلك حين صبه عليه هذه
رواية ابن القاسم عن ابن شهاب وقد جاء وجعل ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان
فيه انه يغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في صفة كفه اليمنى فيأخذ به في القدح وهو ثلاث
مرات وذكر في غسل القدم يسرا انه لا يغسل جميعها وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في كفه قدمه
اليمنى من غير اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هو ما يستر به والازار نفسه المئزر
وداخلته ما يلي جسده وقيل كناية عن موضعه من الجسد فقيل اراد مذاكيره كما يقال عجيبه
الازار يريد الفرج وقيل اراد وركه اذ هو مقعد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف

من روايتنا

من رواية مالك في صفته انه قال للعائن يغتسل له فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره وفي رواية معبد يغسل وجهه وكفاه ومرفقيه وركبتيه وقدميه وغسل داخلة
ازاره وركبتيه واطراف قدميه كذا في هذا الحديث في الماء وقال في حديث عائشة فاراوا رجلا منه حسوات
وقد ذهب بعض شيوخ متكلمي اهل السنة ان معنى قوله العين حق يحتمل ان يريد به العين والعين
التي تخرج منه الاحكام والقضاء السابق وان ما اصاب بالعين ثم ضر ونفع الكافر اذا هو
بخلق الله تعالى السابق للشيء يجده الكافر اذا لم يجد ذلك الشيء في غيره شيئا وكذا هو
محال فقد رتبه الحدقة لا كون لها كان شيئا من تحديد النظر واحداثه لا سيما مع ما جرى عادته بزوال
ومع لم يمتثل ما امر به الشرع من الستر والدعاء كان مزيدا ما واقعا بالكفر وبرء المعين ما فعله بعض
العلماء يقتضي اذا اصاب احدا بالاصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه ويتبع للامام منعه من مداخلة
الناس وامره بلزوم بيته واركان يقيم ارزقه ما يقوم به ويجب اذا منع الناس بضرر الشر من
ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من حضور المسجد ليلا يؤذي الناس ويحضر
المسجد وما الذي منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعلماء افضلكم بالناس من ضرر العوام
عن المواشي التي امر بتعديتها حيث لا يناله ضررها وهذا الحديث وشبهه اصل في جواز الشر
والتطيب بما ذكره لو سبق شيء الى قدر سبقته العين بيقين اذا شيء الا ما قدر الله تعالى
وان كل شيء من غير وغيره انما هو بقدر الله تعالى ومشيئته لا كرب في هذا امر العين وقوة ذلك

باب الكاهن والكهانة فيه احاديث **الاول** عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكاهن فقال
اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الكاهن كرجل سئل على باب من ابواب فلل او على من كان فيكم
فاذا سمعتم به في ارض فلم تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو
النضر لا يخرجكم الا فرارا منه **عياض** الرجز العذاب وفي الحديث الاخر رجز عذاب وفي الاخر
رجز عذب به بعض الامم قبلكم وقوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وفي رواية جلا
تفروا منه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه وفي الرواية الاخرى فلا يخرجنكم فرارا
منه ويروى الا فرارا منه وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لانها مقتضية
المنع ان يخرج احد شيئا من الاسباب والاغراض الا فرارا فيجوز حينئذ وهذا بعضهم الا فرارا وهذا
لا يجوز ايضا اذ لا يقال الا جزا وانما يقال جزع وكذلك قال جماعة ايضا في الحديث بل رواية النصب
وقالوا وانما قال الا هكذا فاستثنى على كل حال وانما امر كما جاء في الاحاديث الاخر لا تخرجوا فرارا
منه او لا يخرجنكم فرارا منه وبعض المحققين اهل علم العربية خرج في رواية النصب الجواز على
الحال وان الا تقتضي الايجاب للاستثناء لانها ترجب نقيضا ما بعدها من الجملة ونهى عن
الخروج فانه قال لا تخرجوا فاستثنى اذا لم يكن خروجكم الا فرارا من الكاعون واباح الخروج اذا كان

لغرضه اخر ما لم يرض ذكره الى العبارة وحاز تفسير معنى الحديث الماضي المجمل والمتوجها ما فيبين
ان النهي عن الخروج على الخصوص لا على العموم وسبيل النهي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن فعال غير
كغدة البعير تخرج بالانسان والماشية وحيث شاء الله تعالى من البدن وما اخبر به صلى الله عليه
وسلم حق لا كذبه بالغالب والله اعلم وقال الخليل الوباء الكاعون وقيل هو كل مرض عام وقال الفراء
الباء الوباء هو الكاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس وفي جمهرة الجمهرات دون غيرها بالغالب
المعتاد سريع الزوال عن الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف سائر العاهات باختلاف الامراض عياض
اصل الكاعون الفروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض سميت كاعونا لتشبثها بالانسان
بزلد والاصل كاعون وباء وليس كل وباء كاعون على ما ذكرناه ويدل على ما اشرنا اليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر موسى الكاعون وخز اعدائكم من الجن وباء الشام الذي وقع فيه
الحديث انما كانت كاعونا وفروحا وهو كاعون خصوا من الحديث بالعلم قوله في المكارى والتجفة
سبقا قبل وقوعها وفيه التسليم لامر الله تعالى وقد وقعت المصائب والبلايا وهذا كما قال صلى
الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفيه ان الامور
كلها بقدر الله تعالى وانه لا ينجي الحذر من القدر وفراره وفيه منع الخروج من بلد الكاعون والوبا
وتحريم الخروج منها فرارا من ذلك وقد اختلف السلف في هذا فمنهم من اخذ بظاهر الحديث وهم
الاكثرون وروينا عن عائشة وقالت هو كالفرار من الزحف ومنهم من رخص في الخروج منه
وخرج منها وروينا هذا المذهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه قدم على رجوعه من سرغ وقال
اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ وكتب الوليد بن عبد الملك بالشام اذا سمعت بالكاعون فيه وقع عندكم فاكتب
الي حتى اخرج اليه وكتب ابو عبيدة الى الكاعون الذي وقع بالشام يعزم عليه ان لا يقدم
عليه مخافة ان يصيبه الكاعون وروينا عن مسلم بن وفا والاسود بن هلال وابي موسى الاشعري انهم
مروا من الكاعون وروينا عن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب ورؤوس
الجبال فقال معاذ بل هي شهادة ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم فقال ابو فلابة ودعوة
نبيكم يقال دعا ان يجعل فناءها منه بالطعن والكاعون عياض هذا رواه جماعتهم والصحيح
من الرواية انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان جبريل انه جعل فناء امته بالطعن والكاعون فقال اللهم
فبالكاعون والطعن فعرفت دعوة نبينا وابو فلابة احد الحكمين اللذين جعلهما بينهم وان لا يسلط عليهم
عدوا من غيرهم وان كان سمع احدهما كما جاء في الحديث فان بعض اهل العلم لم ينه عن قول
ارض الكاعون والخروج عنها مخافة ان يصيبه عينها كتب عليه او يعجل فيأجله فكره هذا
القتنة على الحي وان يكون هلاك من هلك من اهل فرقه وبقاء من بقي في القرار وهذا اخر تنبيه
من الكبرى والغرر بالمجزوم مع قوله لا عدوى ودليل على ان من خرج من بلاد الكاعون على غير سبيل
الفرار يجب له الخروج ومن دخله اذا ابقران دخوله لا يجلب اليه عدوا لم يجب فيما يلزمه

الدخول

الدخول وقد روينا عن ابن مسعود انه قال الكاعون فتنة على المقيم وعلى الفار لان المقيم يموت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانتم فرتم فجاءكم اجلكم واقمت فجاء اجلي قال الحمامي
ويقال ما فر احد من الكاعون فسلم من الموت وقد قيل في قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت انهم خرجوا فرارا من الكاعون فماتوا فاماتهم قبل انقضاء آجالهم فنبيء
الله بما صاحبهم وقوله رجز ارسل على بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم ذكر انه مات من بني
اسرائيل في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا فيل يحتمل وجهين انها اول ما ابتدا
به الامر وحدث بالناس حدث بهم والوجه الثاني انهم عذبوا به وقد جاء في الصحيح في غير
كتاب مسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمومنين وليس من عبد يقع
الكاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
وفي حديث اخر الكاعون شهادة لكل مسلم وفي الحديث المشهور الكاعون شهيد وقد تقدم
تفسيره وبيانه على ما جاء في الحديث الذي قبل هذا انه انما يكون شهيدا اذا اقام وصبر وسلم
الثاني والعشرون عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب
فيدخل فيها فيجربها كلها فقال فمن اعدى الاول وله عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة عياض وفي بعضها
والنوء في بعضها والعزل والهامة الحديث وقوله فمن اعدى الاول وقوله كما يورد ممرض على مصح
وفي حديث ابي هريرة بالحديث يشير اذا ثبت عن قوله ولا عدوى وارتفاع عدوى الاخر وقول ابي سلمة
لقد كان يحدثنا بخلافه ولا ندري انسيا او نسخ احد القولين الاخر وهذا مثل قوله في الصحيح في غير
مسلم في حديث اخر لا عدوى وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وقوله في مسلم بعد هذا المجذوم
فد بايعناك فارجع ومثل هذا جاء في الام الضب البكي يقال دواب البكي ورفع في رواية
العذري دواب البكي بناء بالتنبيه فوقها وقال ابو عبيدة كانت العرب تقول انها تعدي فكانت
كما اخبر وسياتي تمام تفسيره وقال ابو الزبير في تفسير القول بهذه القول التي نقول
كزلد وهو الصواب وعند الاكثرين قال ابو هريرة مكانها في اخر بيوع في بعضها وكان
يعجبه الفال ويكره الطيرة الكلمة الكيبة والكلمة الحسنة وفي رواية الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم والكيرة التشوم وهو مصدر كالنظير قالوا اذكر كيرة كما قالوا التخير خيرة وليس
في المصادر غيرهما وفي الاسماء هو فيان قوله تولة لنوع من السحر وسيبويه كيبة ابو عبيد
قاله المحكاب وكذا ضبطناه عن مشيوخنا بفتح الياء وحكى ايضا ضمها وقال الفراء هما لغتان
الفاجرة بضمها لياء قال الزجاج اهل الحجاز يضمون اهل الكير ان لا يكسرون ما قبل الياء
الفاجرة عليه ما يكره قبائح عنه لحينه فتطيره سرعة امراضه بالكيران والاخر وهو الاصل

ما كانت العرب تستعمله من غير الكبير وتشاءموا بها بعضها **المازري** اخطأ الناس بما ذكر عن ابي هريرة من الحديثين اللذين اسقط احدهما فقال صاحبنا بعضنا المعترض على مسلم يشرح بقوله لا عدوى وقال ما اخر ون ليس بينهما تناقض فيمكن ان الشارع نفى ان يكون للعدوى وجود استقلالا بذاتها دون ان يخلق الله تعالى عندها ذلك كما نفى ان يكون للسيف بذاته القطع دون ان يخلق الله تعالى القطع عند السيف وكما نفى ان يكون للسم بذاته القتل دون ان يخلق الله تعالى الموت عند السم وكما نفى ان يكون للنار بذاتها الاحراق دون ان يخلق الله تعالى الاحراق عند النار وكما نفى ان يكون للماء بذاته الاغراق دون ان يخلق الله تعالى الاغراق عند الماء وكما نفى ان يكون للطعام بذاته الشبع دون ان يخلق الله تعالى الشبع عند الطعام وكما نفى ان يكون للشفاء بذاته البرء دون ان يخلق الله تعالى البرء عند شرب الدواء وكما نفى ان يكون للولد بذاته الحياة دون ان يخلق الله تعالى الحياة عند الولادة وكما نفى ان يكون للمرض بذاته السقم دون ان يخلق الله تعالى السقم عند المرض وكما نفى ان يكون للموت بذاته الفوات دون ان يخلق الله تعالى الفوات عند الموت وكما نفى ان يكون للحياة بذاتها الحصول دون ان يخلق الله تعالى الحصول عند الحياة وكما نفى ان يكون للغنى بذاته الاستغناء دون ان يخلق الله تعالى الاستغناء عند الغنى وكما نفى ان يكون للفقر بذاته الحاجة دون ان يخلق الله تعالى الحاجة عند الفقر وكما نفى ان يكون للعز بذاته الرفعة دون ان يخلق الله تعالى الرفعة عند العز وكما نفى ان يكون للذل بذاته الضعة دون ان يخلق الله تعالى الضعة عند الذل وكما نفى ان يكون للتواضع بذاته الرفعة دون ان يخلق الله تعالى الرفعة عند التواضع وكما نفى ان يكون للكبر بذاته الضعة دون ان يخلق الله تعالى الضعة عند الكبر وكما نفى ان يكون للصدقة بذاتها الخلف دون ان يخلق الله تعالى الخلف عند الصدقة وكما نفى ان يكون للعقوق بذاته الزجر دون ان يخلق الله تعالى الزجر عند العقوق وكما نفى ان يكون للبر بذاته الانشراح دون ان يخلق الله تعالى الانشراح عند البر وكما نفى ان يكون للزنا بذاته الخزي دون ان يخلق الله تعالى الخزي عند الزنا وكما نفى ان يكون للسرقة بذاتها الشين دون ان يخلق الله تعالى الشين عند السرقة وكما نفى ان يكون للشرب بذاته الصحو دون ان يخلق الله تعالى الصحو عند الشرب وربما قتلت وذراها العرب اكثر من الجرب والى هذا ذهب طوائف من الفقهاء منهم ابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وهو اختيار ابي عبيد وقد تقدم في مسلم من التعبير بهذا قوله وكما هامة باختلاف فيه فقيل كانت العرب تتشاءم بالهامة اذا سقطت على دار احدهم بنزاحا ناعية له بنفسه او احد من اهله والى هذا التفسير ذهب مالك وقيل كانت العرب تعتقد ان عظام الميت تنقلب هامة تطير بانكر صوت الله عليه وسلم هذا كله وابطله وتسمي الطائر الذي تعتقد خروجه من هامة الميت صدى وجمعه اصداء وقيل ان المراد بالحديث هذا الطائر الذي يخرج من الرأس فال البيد • وليس الناس بعدك في ذبير • ولا هم غير اصداء وهام • ابو زيد دابة مشؤمة الميم واما الفال بالهمزة وجمعه فئول بعد فسر، في كتاب مسلم والكبرة ماخوذة مما كانوا يعتقدونه في الكبير ويعتقدونه في البواح والنوائح وكانهم في التشاوم والتيامن كريعة معروفة وقيل منها ماخوذ اسم الكبرة وقال بعضهم بان العيال يرجع الى قول سمرج وامر محسوس يحس معناه في العقول يخيل للنفوس وقوع مثل ذلك المعنى وتحسين الظن بالله سبحانه ورجاء الخير منه بادنى سبب لا يقبح والكبرة اخذ المعاني من امور غير محسوسة وكامعقولة ولا معنى يشعر العقل بما يتوقع من زواله فلهذا جاز فيه العيان

المستحسن

المستحسن منه ما يحبه ولا يكره ينتفي بالاكثار وهو احد قسمي العيافة الاخر كبرة فهذا قال بعضهم **عياض** كبرة العرف بضم الكبرة والعيال وكلاهما قال ابن سراج كلاع يستحسن او رؤية حيوان بمثل ذلك تفاؤلا لتعبير بما يغتنيه المسموع او المرئي باذ اعلمك بخير عن ما سمعه او رآه ضمر وابغه بضم ضمر الظن بالله تعالى وبضده التكبير بالكسر والشر وتعليق النفس بهموم سوء الظن وقد قال الله تعالى انا عند ظن عبدي به وقوله بل احدهما والاول اظهر والخ به فتكمل دعوى العدوى لانه اذا وجد ناهذا الداء او للامر غير معدي به الاول بهم يحكم به الثاني انه من سبب الاول ولم يكن للاول سبب الا مشيئة الله تعالى وقدره والمعرض صاحب العاهة المريضة والمصح صاحب العاهة الصحيحة وانما نبه به قوله لا عدوى على قدر التعبير ان يقال ان لا اويعتقد بعلى هذا يجيء دخول النفي فيما ويكون ناسخا على قول بعض لقوله لا يورد ممرض على مصح وقيل المعنى على وجه الخبر لذبيبه انه غير موجود والمحذور على هذا لا يجيء دخول النفي فيه وكذلك اختلفوا في قوله على العموم او الخصوص وقد تقدم فيه ما تقدم من التاويلات وهو على حمله من العموم وذهب فيه بعض قوله في زيادته في حديث لا يورد ممرض على مصح جانبه اذ ي لهذا فلا يرجع الى نفي العدوى او الى نفي النفي فيه وقيل معنى اجابته بذلك الجمع بين الاخبار فلما اجيبت عليه النفوس من استحسان الحسن في كل شيء بالميل اليه كما انه كان يعجبه الانزح والبا غية والفال ونحوه **الثالث** **مسلم** عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس وله ايضا عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا كبرة وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار **عياض** وفي رواية اخرى عنه ان يكون الشوم حق وذكر مثله ومثله في حديث سهل بن سعد وجابر بن عبد الله **المازري** اما ذكر الشوم في الدار والمراة والفرس بان معناه رضي الله عنه اعلم بهذا الحديث على ظاهره ولم يتاوله وقد ذكر في كتاب الجامع من المستخرجة انه قال في دار سكنها قوم فهلكوا واخرون بعدهم فهلكوا واشار ابن حبيب الى حمل الحديث على ظاهره وقال غيره بان هذا محمله على ان المراد به ان رفع الله سبحانه ربما اتفق لمن يكره سكنى الدار فيصيره ذلك كالسبب ينتصاح في اضافة الشوم اليه مجازا واتساعا قالوا وقد قال في بعض طرق مسلم ان يكن الشوم وهذا الحق بينا في الفتح ويشهد لمحمله اريد الشوم حقا فاجتنبوه الثلاثة اضف به بعض الفجرة يقع بيتا التشاؤم وبهذا اكثر مما يقع بغيرها وقد وقع في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر ليسهل بعض الديار ذهاب الاهل والمال فاراد عمومها وقد اعترض بعض اهل العلم في هذا الموضع بان قال اذا كانه نص صلى الله عليه وسلم على البراءة من طيرة الكاهن وابطال العرانين هذا الداء رجما الى قول قيل قال بعض اهل العلم ان الجامع بهذه الفصول كلها ثلاثة اقسام جاهد الاقسام ما لم يقع الناذ به ولا الهدت على عداوتهم فيه خاصة ولا عامة ناجز ولا تكرة بهذا لا يصغى اليه والشرع انكر الالتفات اليه وهو

اعترض ان مالكا اختر حديث الشوم بالدار على ظاهره

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطيرة لان ذلك الغراب في بعض الاسفار ليس فيها علم واستعار بايكه او يختار لاهل جنة
النذور والتكرار ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا كيرة القسم الثاني مما يقع به الضرر وانه يعم
ولا يخص وينبغي ان يتكرر كالوباء فان هذا لا يقوى عليه احيانا ولا يعرفه لنعم ان يكون
وهل الضرر الواقع على النذور والتكرار والقسم الثالث سببه يخص ولا يعم وليس منه الضرر
كالدار فان ضررها يختص بساكنها وقد ذهب فيها اهله وماله على سبب ما قال الشافعي للنبي
صلى الله عليه وسلم بهذا يباح الدور بهذا التفسير الذي فسره بعض العلماء يشير الى ان بعض
يزعم ان المسايل بعض ما ربعة عياض وقد عارض بعض المفسرة هذا الحديث بقوله لا كيرة
قال الفتيبي وهذا تعسف ووجه ان هذا الحديث مخصوص مجد يشا شؤم كانه قال لا كيرة
الا في هذه الثلاثة والكيرة على من تكير وكان اهل الجاهلية يقولون ذلك فنفاهم النبي صلى
الله عليه وسلم عن الكيرة فلم ينتهوا فبقيت في هذه الثلاثة الاشياء وقد روى ابو هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم الكيرة على من تكير وان يتشاءم بشيء فيه المراة والدار والفرس وهذا
بعضه قول من قال انه على الاستثناء وقد جاء في حديث اخر لا شؤم وقيل معناه ان هذه
الاشياء قد يكون التعذيب بها كثيرا لما وقد للملازمتها بالسكنى والصحبة وان وقع
الانسان لك عما اعتقاده بخلاف صلى الله عليه وسلم نزله بعض الامر بعد ان قال وزوال التعذيب
به كما قال الفرشوخاذ ميمة وقال الخطابي بعض هذا الحديث ابكان منه ما يهم في التطير بالسوانح
والبوارح لانه قال ان كانت لاحدكم الدار يكرى مسكنها او امراة يكرى صحبتها او فرس لا يحبه
ارتباطه فليبعه ان بان ينتقل عن الدار ويبيع الفرس ويطلق المراة وكان يجري هذا الكلام
على استثناء الشيء من غير جنسه وليسهل الخروج من كل امر غير وقد قيل شؤم الدار ضيقها
وسوء جوارها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليه وشؤم المراة ان لا تلده وقد يكون الشؤم هنا
محمل غير المجموع منه من معنى التكير لان بعض قلة الموافقة وسوء الصحبة كما جاء في الحديث الخ
سعادة المرء ان تكون زوجته لا يحبها وتغوته لا يبغضها في ثلاثة من السعادة المراة الصالحة والمسكن الصالح
الواسع والمركب الصالح ومن شقوته المسكن السوء والمراة السوء والمركب السوء وجاء في حديث
الضرر وراية جويرية عن مالك عن الزهري ان بعض اهل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرها ان ام سلمة ذكرت تزيد السيب في الحديث الرابع لمسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت
يا رسول الله امور اكنا نصنعها في الجاهلية كنا نايتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قال قلت
كنا نتكير فان اذا شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وزاد في حديث يحيى بن ابي كثير
قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك وقد عن عايشة
رضي الله عنها سال انفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشيء يكون حقا فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجني يخطفها فيقرها في اذن وليه قرقرة الدجاجة فيخلطون
فيها اكثر من مايه كذبة الخامس لمسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسئله
عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة السادس لمسلم بعض الرابع عياض في حديث كناية الكهانة
اي قوله فلا يصدنكم اي لا يضركم مما تزيدون بفعله فيل ان هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نفى عنها الكيرة ان يعتقد ان لها تاثيرا ويصير عن العمل بها فعل اهل الجاهلية وان تعتبر بها
فيرى كما لا يفعل لوجوهها اذ كانت الجاهلية تعتقد بها وتدبرها وجوه تاثيرها فيما يتوقع في
اوهامهم ويظاب رفع الله واما امر الكهان وقولهم في الحديث الاخر انهم يجدون بالشيء فيجري
هذا فان تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذف بها في اذن وليه ويزيد فيها مايه كذبة كذا الكم
ولهذا الصواب وفي رواية يخطفها والاول المحفوظ وفيه كتاب الله قال الله تعالى الا من خطف الخطفة
المازري اما الكهان بضم فوم يزعمون انهم يعلمون الغيب بامور تدل في نفوسهم ولذا كذب الشرع
ما ادعى علم الغيب ونص على من قصد بهم وقد ذكر في كتاب مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه
اصابة بعضهم في بعض الاحايين وانه استراق السمع يسترقه ويلقيه الكاهن ويوحيه اليه عياض
الكهانة كانت في العرب على اربعة ضروب احدها ان يكون للشيطان من الجن من يخبره بما يسترقه من
السمع فيلقيه والثاني الفهم يمكن الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم كما منحه الله تعالى
الكتابة الثالث ان يخبره بما يكون ويكون في افكار الناس وما خفي عنه مما وقع او يقع وهذا لا
يقدر وجوده وثبت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين وانكر ذلك اهل السنة والرابع في وجوه
شتى لا تضبط بصرفون ويكذبون والنبي صلى الله عليه وسلم في تصديقهم واسماع منهم الثالث التخمين والحزر
وهذا يخطئ الله تعالى فيه لبعض الناس فيصيبه نادرا كما حكى الذي في هذا الباب اخطب من ذي العرافة
وصاحبها عراف والذي يستدل على الامور باسباب معلومات يدعى معرفتها وقد
يعتضر بعض اهل هذا العصر في ذلك بالزجر والكهف والنجوم واسباب مختلفة وهذا العلم يسمى العيافة
بالياء وكل ينكلف عليه اسم الكهانة عند هم وتعلمه في اكثر كتبهم وفي الحديث الذي ذكره
مسلم من اتى عرافا فسئله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما تقدم معنى العراف وانه من الكهان
قال الحربي والعراف المحترف او المنجم الذي يدعي معرفة الغيب وقد استشار الله تعالى عن
وقال الكسعي وقد ذكر ما الصيانة بالحمد مرون نكح ان يشتري وقد قدمنا ان هذا العرافة وامرا
معاوية يترك قبول صلاة بمذهب اهل السنة ان السيات لا تبطل الحسنات كما يحبط في الاجر
والماء بذا القبر والله اعلم قبول الفرض وتضعيف الاجر قبول النافلة وسقوط العمدة واما
اختصاصه باربعين ليلة في قبول صلاته وقد جاء مثل هذا في خطاب الخمر في اصرار الكهنة الخوعية
وقد جاء عدد الاربعين في تنقل الجوز المخلوق الرحم من النكفة الى النطفة الى العلقة وفي جاء
في قول الاخبار والاشعار وهو في العادة اربعون يوما وجاء ان الملك لله اربعين صباحا

الحكمة

كفوت يضايع الحكمة من قلبه على لسانه بيجعل في شارب الخمر انه ينتقل للطعم المتولد مما شرب
من الخمر وتتبدل بغيره وقد ذكر اهل التجارب ان اسم يكفهر في الحيوان في اربعين يوما وكذلك الخل
اربعين يوما يكفهر بذلك تغير كطعامه مما كانت عليه وانتقال صفاته وكذلك تغير نبات الشعر ر
والاظفار اربعين يوما وقوله فيهم ليسوا على شيء دليل على بطلان قولهم وانه لا حقيقة
له وفيه جواز الغلو في اللعبك والطاق مثل هذا اللعبك الحاد والمراد به الخاص من هو اعلم كار
ذوا تهم لانهم انبياء بلا شك وبعد هذا اذكاذبا والخط تدفع الكلام فيها وا الكتاب فلت
هو قوله وقوله ان شارجا لا يا تون الكهان قال جلا تا تمع **الهروي** ذلفيه ممن ذلك لانه
يجر لهم الى تغيير الشرايع بما يلبسون عليهم والكاهن يخبر عن مغيب ر كهنوني مؤتمن به
ومعنى قوله لما قال ومنا رجال يتكيرون ذلك شيء يجدونه في صدورهم اي يجدون ذلك ضرورة
جلا ملاي عليهم ولا ان انما يكون اللوم على توفيقهم على اعضاء هو الحكم لا جل ذلك وهو المكتب
منها لهم ان يصدقوا ذلك مما اراد وا بفعله وقوله حين قال ومنا رجال يخطون وكان نبيء من الانبياء
يخط بروا فوخطه فذاك اي اصاب وقال ابن عباس في تفسير هذا الحديث لعراف الخط الذي يخطه
الحازي وهو علم فذ تركه الناس فارياة صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول اقعد
حتى اخط لك وتبر بي الحازي بخلاف معه حيل شيطانية ويتخوا الاستفاذ خطوطا
معجلة ليلا يلحقها الدرك ثم يرجع يتحمل على مثل خطهم فان اصاب فبغير خطه بمعرفة انه
وان بغير خط بمعرفة الخبيثة والعرب تسميه الاسحم وهو مشؤوم عندهم **عياض** وجرت
في المعلم في هذا المرفع اختلا لا اصلحته من الاصول كان النقل فيه منها لا شك من الخطابي
والمروزي وعكس عليه في تفسيره انه روى ان هذا النبيء كان يخط باصبعيه السبابة والوسطى
من الرمل ثم يزجر فال الخطابي وقوله فمن وافق خطه فذاك يحتمل الزجر على هذا اذكان ذلك
كلام النبوة فقد انكشفت فيتبينا على التفاؤل لذلك **عياض** الاظهر من التعليل خلاف
هذا وتصويب من وافق خطه لا خبر ان يتعلم المواقفة والشرع منع من التكهن وما وقع
جملة بالفاء حتى وافق خطه فذلك الذي يجدونه اصابة لانه يريد اباحة ذلك لعامة على ما
تاوله بعضهم وعليه يدل كلام ابن عباس ويحتمل ان هذا انسخ في شرعنا لما تزا كيف قال
ويزجر وهذا البلاء نهيء عنه في شرعنا انتهى وقوله ان نبيا كان يخط فمن وافق خطه فذاك ابين
ادنى بيصيب وليس فيه دليل على جواز ر انما اخبر عمر وفوعه وصيب الاصابة فيها حيانا فاوافق
كما ذكر ار على الخبر كان ر اية لبعض الانبياء ثم حرم الشرع النكر فيه وذهل هذا فحت النهيء عن
الثمانة وتخرص على الكلمة بل الغيب وقيل فيه رخصة للنكر في الخط وفر تقدم اول الكتاب وقوله في
الحديث الاخر فلا اظنه يدع الخط فيخطه الجنيء يغفر لها في اذن وليه فرا الدجاجة يخطونه يسما
اشتر رواية كذبة **عياض** يقال غفرت الخبر في اذنه افوه فرا اوه عنه وغفر الكلام فرا

صوت

وفي رواية ابن ماهان ذكرين الموزي ويعزون بالراء وكذا جاء بغير خلاف في رواية الوزاعي
ومعقل ومعناه عندي ان يكون من الملك قال صاحب العين الغرب الملك اي يملكون فيها ما لا يملك
كما قال ويزيدون وفي حديث يونس يرفوه فيه ويزيدون كذا في نسخنا عن شيوخنا بفتح الياء
وبتخ الراء وتشديد الفاء وفي بعض النسخ يرفوه بفتح الياء وسكون الراء قال بعضهم
وهو الصواب ومعناه يحسن ويزيدون يقال رفى فلان على الباطل اذا تقوله بكسر الفاء وهو من
الترفي وهو الصعود اي انهم يدعون بغير ما سمعوا **عياض** والمراد بهم البربر للبعكيرا وهم ضعف
والآخر محمل اصله **باب الحيوانات** فيه احاديث **الاول لمسلم** عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويلتمسان
البصر قال بكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو
بكارد هيئة فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت **الثاني لمسلم** عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر
فليؤذنه ثلاثة فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان **عياض** قوله اقتلوا الحيات وذا
الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل قال الزهري فرى ذلك من سمها ويلتمسان البصر وفي
رواية فانهما يلمعان البصر وفي بعض كم فانهما يلتمعان البصر ثم يزدن في بعض كم فانه
ذهب من قتل الجنان لم يرد في بعض عن عوامر البيوت **المازري** اما حيات المدينة فانه لا تقتل
بغير انذار لهذا الحديث المذكور فيها واما ما سواها من البلاد فان ملكا ينهى عن قتل حيات
البيوت بغير انذار لكنه يرخص في حيات المدينة لما قد وابن ذا من فصر الحديث على ما ورد
فيه من حيات المدينة ورد سائر البلاد بخلافها لما ورد من اباحة القتل عاما وقد قال صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الحيات وذكرها صلى الله عليه وسلم في الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم
ولم يذكر انذارا بخلاف هذا الحديث على عمومها وخصوصها في المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا
العموم واما صفة الانذار فحكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انشدكم بالعهد
الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذينا وان لا تظهرن لنا واما ملك فانه قال يكفي في الانذار
ان يقول اخرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تؤذي والتاوك تؤذينا واكثر ملكا الانذار هذا
لما رفع في كتاب مسلم اخرجوا عليها ثلاثا فلهذا ذكر اخرج عليك واما قوله ذو الطفيتين
فقال ابو عبيد انه الذي في ظهره خطان فيما حكاه هروي وارى شبه الخطين اللذين على ظهرها
بحاجبين من قولهم للفحل وقد جدب كحيل وارى شبه الخطين اللذين على ظهرها
بحاجبين من قولهم للفحل وقال بعض اصحابنا هما خطان ابيضان على ظهر الحية والبتر الحية
قصير الذنب وجمعه جان وجنان الحية الكبيرة واما الابتر وهو الابقع وهو ابن مزين عن مالك محمل
على الذهب اما الابتر وذا الطفيتين يقتلان ولا ينذران وتقدم استثناؤهما في كتاب مسلم
عياض قال الخليل في ذي الطفيتين دقيق جثة ليست بضخمة وانشد كما تمثل الجور رقيقة

الرافعي

الرافعي وقوله يلتمسان البصر معناه ما جاء في الرواية الاخرى يخطفان وفي غيرها يلتمسان
البصر معناه يذهبان به ويخطفانه ومنه قولهم التمست اعشاه بالرفع وقوله يلتمسان البصر يعني
ما تقدم وفي حديث ابن مسعود لعل بصره سيلتمع قال الهروي اي يختلس ومنه التمع لونه اذا ذهب
قال الخطابي يعني بالدمع والدمع وقد تقدم قول الزهري في الابتر وظاهر ما شبه انه خصوص
بعض الذكر قاله وفي العوامر بذكور والله اعلم وقوله في حديث اسحاق ويتقيان ما في بطون النساء
كذا الرواية وعند بعضهم يتحيان ورجح بعضهم وهما بمعنى كما تقدم ويسقطان وذلك
بالفروج منه او لخاصية كما تقدم وهو اظهر اذ يشاركهما غيرهما في الروح ولعل لحيه هذه العجلة
يدفعان به ليل الرواية الاخرى الآخر يسقطان ويكرهان والله اعلم وقيل الجنان ما لا يتعرض للناس والخبيل
ما يتعرض لهم ويؤذيهم وافتده تناوح جنان وجن وخبيل وعمار بن ياسر اسلم الجنان سبع الجن
سمعت الفرء يقول في قول امرئ القيس وقتله عمر بن محمر وقال يعني بالجنان الحية قال ابن وهب عوامر
البيوت تقتل في جفنة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وتلك التي نهى عن قتلها حتى تنذر ويقتل
ما وجد في الدور من ذلك قال ملك يقتل ما وجد منه في المساجد وذكر ابن وهب عن
عمر ابن المبارك انه يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها بطة ولا تقتل ذا منها
وقال النضر بن شميل في الابتر هو ضرب من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه هاما الا مدت
الفت ما في بطنها وقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه
ثلاثة ايام الحلاء ان الجن قد اسلم بالمدينة وانه يتصور في صور الحيات ويمكن ان يحتج بهذا
ان لخصوص المدينة لتخصيصه اياها بالذكر وعجز الآخران تخصيص المدينة حينئذ امنا
لانه صلى الله عليه وسلم كلم مسلمي الجن في بلادهم فحكم ان من اسلم منهم وانذر فاسلم
اسلم سائر من في بلادهم بحكم ذلك الحكم مع جنهم ولعله لم يكن اسلم حينئذ من الجن
سوى من بالمدينة ويقتضي ان حكم بيوت المدينة وغيرها سواء وان المراد في الحديث الآخر
بالبيوت مواضع العمارة والسكنى كما المحاربي وتبعه بعض العلماء هذه الاحاديث ان امر بقتل
الحية مكلفا مخصوص بنهيه عن قتل جنان البيوت الا البتر وذا الطفيتين وانه يقتل على كل حال
في البيوت وغيرها وما ظهر منها بعد الانذار ويخير الاكلاب بالذي من قتل الجنان عن فوات
البيوت ايضا الا ما خافه من البتر وذي الطفيتين وقوله فان ذهب ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ان انه اذا لم يذهب بالانذار بعده ان ليس من عوامر
البيوت وللامر باسلم وانه يتكيف قتله حينئذ مباح وانه لما هو به لم ينذر بعد الانذار وان الدم
قد كان اهدر له بسبيله للانتصار من قتله كما جعل الجنان البيوت من اسلم مالم ينذروا وقوله
ثلاثة ايام كذا هو ما قال صاحب العين ان ينذروا ثلاثة ايام قال عيسى بن دينار ينذر
ثلاثة ايام وان كفرت في اليوم مرارا يريد ولا يقتصر على انذارها ثلاث مرار في يوم واحد

حتى يكون ذلك في ثلاثة ايام وعلى قوله في الاحاديث الاخر فليبوئه ثلاثا وهو جوابا عليه ثلاثة يحتمل ثلاث مرار ولكن الحديث الاخر انما ثلاثة ايام بعشره **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك **عياض** تخصيصه في تكثير الاجر لمن قتله في المرة الاولى وتضعيفه على من ضرب ولم يقتله اما في الثانية او الثالثة فمن اسرار الحكمة والتكليف واكثر ما جاءت مضاعفة الاجور على تكثير العمل ومعاودته وتكراره وهذا بعكسه ولعل السر في ذلك المحض على المبادرة لقتله ونزكه التوانيه هي تفوت سليمة والله اعلم **الرابع لمسلم** عن ابي شريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **عياض** في الرواية الاخرى فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة كما قدم ان التحريق كان غير ممنوع في شريعته كما كان اولا في شريعتنا حتى نسخ وعلى عليه قوله فهلا نملة واحدة بل يعاقب على اجرام واحدة وفيها دليل على جواز قتل النمل وكل موذ لانه تعالى عاتبه على التشفي لنفسه بقتله هذه الامة العظيمة المسبحة بسبب واحد وقد قدمنا انه لم يات محظورا ولا ذنبا انه لم يعتب عليه ذلك بالكثير مما تقدم وقيل كان عتبه لذلك تعنيفا له لما تقدم منه من سوء الادب مما لا يجب لانه جاء في خبر انه من قرية اربعة اهلكها الله فقال يا رب قد كان فيها صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فحرقته هذه القصة التي قدمناها الله عز وجل تنبيها له على اعتراضه على فعله وقتله وبقله ما يشاء فيه بما يريد فقال له تعالى فهلا نملة واحدة اذ انما قرصتك واحدة وفيها ان الجنس الموذي يقتل وان لم يؤذ كما قتل الخمس الفواسق وان لم تؤذ وتقتل ابتداء واعلم ان تبلغ الاذى على اظهر القولين وقد يكون قتل النمل في شرع هذا النبي صلى الله عليه وسلم مباحا او مامورا به لا كنه عوتب على ذلك بسبب اذى واحدة وفيه تنبيه على رتبة الاولياء والمقربين وان العفو العام **الخامس** ذكر قتل النمل عندنا الا ان يؤذوا او كانوا بغوا على قتلهم الا بادئ بغ يستحقون به القتل وقال بعض اصحابنا لا يحرقوا بالنار ولا تحرق النمل قال القاضي ذكر اهل اللغة ان عديا بن حاتم رآه وهو يفتت الخبز للنمل وقيل له في ذلك فقال انهم جيران ولهم حرمة وهذا من بعض كرم حاتم وجوده المورث وقد خرج ابو داود حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل قال الخطابي ذلك في نوع مخصوص منه وهي الذباب ذوات الارجل الكوال وذلك انها قليلة الضرر **الخامس لمسلم** في اذكر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا **عياض** وذلك والله اعلم لتناسب الملكية بعلمها وبنبي آدم وانتفاعهم بها وبنتاجها وبركة ذلك وحسن صوت الملك لما اذن عما يخصه بالتأمين والاستغفار والشهادة له بالتوحيد الى الله

تعالى

دون والاخلاص **السادس لمسلم** في البيوع عن ابن عمر حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط **المازري** اذا اجتنبت الكلاب لغير منفعة وحاجة اليها دل ذلك على المنع منه لما فيه من ترويج المفاسد والتوثب عليهم باذا دعت الضرورة لاقتنائها اكتسب بها في الصيد او حراسة المال كانت الحاجة اليها في تكسب اللازم اجتنبته تدعوا الحاجة اقتنائها وقد اختلف الناس في اقتنائها لحراسة الدور هل يجوز ذلك بناء على ما وقع في الحديث من اجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع او لا يجوز ذلك وقد اعتل بعض اصحابنا للنهي عن اتخاذها لحراسة الديار بان في ذلك مضرة وترويعا للناس وهو انما تتخذ حراسة من السارق وقد تؤذي اذا كانت في الدار من ليس بسارق ومتى لم يسرق بعد وفي الحديث ان الملكية لا تدخل بيتا فيه كلب وهذا المعنى هو المعروف بين اتخاذها في الدار واتخاذها لما ذكر في الحديث وكذلك ايضا تنازع العلماء في كلب الصيد اذا اتخذ من ليس بصايد هل يجوز اتخاذه بظاهر هذا الحديث او ينهى عن ذلك ويكون معنى الحديث الا كلب صيد لمن يريد **عياض** وقوله او ضرع مثل قوله او ماشية وهذا عذر فلذلك اذا كان يسرح معها باذا كان اتخذ الكلب ليحفظها في الدار مع الصرف فليس لها اتخاذه عندي وكذلك كلب الزرع انما هو اذا كان يحفظه من الوحوش بالليل او بالنهار لا من السراق وقوله نقص من اجره كل يوم قيراط وفي الحديث الاخر قيراطان وفي الرواية الاخرى نقص من عمله وهما بمعنى ان معنى اي من اجر عمله وقد يحتمل ذلك لما يجد عليه من الروع على المسلمين والاذى لهم فيكتسب من الاثم بما ينقص من اجر عمله هذا الظاهر ويوازنه لو لم يكن وقيل بل ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عنه وعصيانه في ذلك وقيل بل لما منعها دخول الملكية بيته بصبيه وقيل بل لما يكتسب من الاثم باحكام اتخاذه من غسل الاناء سبعا وتربيته ومن نجاستها عند من يراها نجسة وانه لا يكاد يتحفظ منه ويراعي ذلك فيدخل عليه الاثم من اجله فيدخل عليه في هذه الوجوه من السيئات ما ينقص عمله واجره في يومه وقيل قد يكون ذلك بذهاب اجر من احسن اليه لما جاء من ان في كل كبد رطبة اجر فعند بعضهم اجر في ذلك وينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك اداء العبادات فيه وسراعات احكامها والتروي فيها وقيل لتخلفه عن الهجرة بما يكابد من الالم وهو اجر في تغييره لشكل هو من يشتغل منه ذلك العذر ولو اقتناه في اتخاذ الكلب لقتله والله اعلم بما اراد رسوله عليه السلام وذكر الفيراك هنا نقص لعله والله اعلم به والمراد به نقص جزء مما وعد به في الحديث الاخر من قوله فيراطان فعند بعضهم ان يكون في مربي من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او لمعنى فيهما ان يكون لاختلاف المواضع فيكون الفيراطان في المدينة خاصة والفيراط في غيرها او الفيراطان في المدائن والمواضع الفيراط في غيرها او يكون ذلك في زمنين بذكر الفيراط اولا ثم زاد التغليظ بذكر الفيراطين والله اعلم بمراده وفي جملة هذه الاحاديث

جواز اتخاذها للاشياء المستثنيات من الصيد والزرع والماشية على ما تقدم وقد استدل بعضهم
من تنبيه النبي عليه السلام على هذه المنافع على جواز اتخاذها لان بعده كالحراسة من السارق
وغيره وان النهي انما هو اذا اتخذها لغير منفعة مقصودة واستدل ايضا بعضهم بقوله نقص من اجره ومن
حمله على ان النهي عنه ليس نهي تحريم انما هو نهي كراهة اذ ليس بعد المحرمات نقص الاجر
وفي هذا نظر **السابع لمسلم** عن عبد الله بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في
هرة سجنتها حتى ماتت بدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها
تاكل من خشاش الارض **عياض** خشاش الارض هوامها ويصير منه في الحديث الاخر من
حشرات الارض وقيل الخشاش الهوام وصغار الكبير وقد يجيء الخاء منه تقدم اول الكتاب
باشبع من هذا وتعذيب هذه المراة بسبب قتل الهرة يحتمل ان يكون هذا العذاب بالنار او
يكون بالحساب على ذلك ممن توقش الحساب عذب وقد جاء في حديث العصفور انه يجاج عند
الله فاتله يقول لم يا رب الم قتلني لاهوة بحبي ولا لينفع ولا لتركني احيمش وتكون هذه المراة
كانت بعد ذلك بكبرها وزيرت عذابا بسببها انما كان منها هذا الم تقدم منها بتغير
ضرائر هابل بقتلها الكبائر **التاسع لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراتين
بخيارات كلتاهما في يدها رئيسها بيسير فدا دلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها
وغفر لها **العاشر لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه
ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له وغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا
في البهائم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر **ابن بكال** سقي الماء من اعظم القربات
الى الله عز وجل وقد قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واذا اغرورقت
عيناه في سقي الكلب فما كفنك بن سقى رجلا مؤمنا موحدا واحيا بذلك وقد استدل
بهذا الحديث من اجاز صرفة المنذور على المشركين يوم قوله عليه السلام في كل ذي
كبد اجر وفيه ان الجزاء لقي الخير والشر فقد تكون يوم القيامة من جنس العمل كما قال
عليه السلام من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم **المازري** البغي العاهرة
وقد تقع ذلك على قوله اه لغ لسانه اي اخرجه يقال لغ لسانه واه لغه بدلغ اللسان اي
يخرج **عياض** ويقال انه لغ بمعناه خرج عن شهوته واستنجى وهو معنى قوله يلهث
ايضا قال الخليل لهث الكلب عند الاعياء ومنه نشرت الخرقوة لغ اللسان من العطش
يقال لهث بفتح الهاء وكسرها وفي المستقبل بالفتح لا غير والاسم اللهث بفتح الهاء
واللهاث بضم اللام والموقي الخف بارسية معرب ومعنى نزعت له بموقها اي بسقت له

بخمارها

بيده هذا فيه يقال نزعت الدلو ونزعت بالدلو ونزع من البير بفتح النون ما يستقى
بالدلو واما على الرواية الاخرى فنزعت موقها واستقت به معناه خلعته من رجله كذا
الحضر ويحتمل انه بمعنى الاول وجاء بما استقت له به فكرا وبيانا وقد الله تعالى يحتمل ثوابه
على بعله وجزاءه عليه ويحتمل تفاوت عليه لذلك وقيل قبل عليه ذلك وما تقدم الحض
وقوله في كل ذي كبد رطبة اجر اشارة الى الحياء فمن مات جف جسده وكبده وفيه
وهذا عام في سائر الحيوان وان الاحسان الى جميعها كرم محمود وغير محمود كما عنه
الله تعالى ما جور طاهر مكفر لسيئاته وبحسب ذلك الدواب على الاساءة لها والوزر وفي
هذا وجوب نفقة الانسان على ما يملكه مما يستغني من الحيوان والنهي عن اضاعته
وتضييعه وفي بعضهم واذا كان هذا بهذا فما عارض للاسر بقتلها كان قتلها ضد الاحسان اليها وقد
تقدم الدليل على حريمة قتلها في البيوع واختلاف الناس فيه ومن قال انه منسوخ بجواز
اكل صيدها واتخاذها للزرع والضرع والصيد وقال غيره ليعلم الامر بقتلها مما يضاد الاحسان
اليها وان في هذا اجرا ما لم تقتل جائعة فان قتلت احسنت قتلها وبيده احسان اليها بخلاف تعذيبها
وتجويعها والسابعة قتلها بالبعث فيها **الحادي لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انجرسني امر الشيكص **عياض** في حديث لا تصحب الملئكة رفقة فيها كلب
ولا جرس وفيه كراهة الاجراس وهو قول ملك وغيره ومنابرة الملئكة لهذا اما لشبهها بالنواقيس
او لانها من باب المعاليق المنهي عنها في الاعناق وقيل لصوتها وهو قد ذهب ملك وعليه يدل قوله
في الحديث الجرس مزامير الشيكص وهذا بعضها ان مزامير الملائكة لها وللكلب مزامير
الشيكص وفرق اهل الشام بينهما بفم الراهة والكراهة فما حيث في الجرس الكبير والصغير
جملا باسرهما ورد هذا الحرف بمعنى الراء وهو الاكثر وضبطناه عن ابي عمر بسكون الهاء
اسم الصوت واصله الصوت الخفي **باب الروحاء** فيه احاديث
الاول لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رابني في المنام فقد رابني
فان الشيكص لا يتمثل بي وله عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابني في النوم فقد
رابني فانه لا ينبغي للشيكص ان يتمثل بي صورتي وقال اذا حلم احدكم حلما يخبر احدا بتلعب
الشيكص به في المنام **المازري** اختلف المحققون في تاويل هذا الحديث فذهب الخطابي ابو
بكر بن الطيب رحمهما الله الى ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من رابني في المنام فقد رابني
انه رؤيا الحق وان رؤياه لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيكص وبعضه ما قاله بقوله
صلى الله عليه وسلم في بعض الفاظ الحرف فقد رابني فقد رابني فقد رابني ما ذكر في الحديث
الاول من المنام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيكص لا يتمثل بي اشارة الى ان المراد ان رؤياه
لا تكون اضغاثا وانما تكون حقا وقد جاء الرابي في غير صفة المخلوقة الينا كما في

شبكة الألوكة www.alukah.net

رؤية شيخا ابيض اللحية وخلاب لونه او بزاء رايباه في زمان واحد احدهما بالشرق والاخر بالمغرب ويراء كل واحد منهما في مكانه وقال بعضهم بل الحديث محمول على ظاهره والمراد ان رؤية احدكم صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا يقبل تجيله حتى يضطر الى حرب الكلام على ظاهره واما الاعتذال بانه تدبيري على خلاب صفته المعروفة وفي مكانين مختلفين بعدا بان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على غير ما هي عليه وقد تكون بعض التخيلات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته تخيلية غير مرئية والله اعلم اذ لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئي موجودا في الارض ولا كونها حاصلا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على امتناع جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الاخبار ما يدل على بقياء جسمه صلوات الله عليه وسلامه ويكون اختلاف الصفات المتخيلة ثمرتها اختلاف الدلالات وقد ذكر البرماني في باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا رآه في المنام شيخا وهو عام سلم واذا رآه شابا بهو عام حرب وكذلك امر جوابه فيما سئل عنه صلى الله عليه وسلم لو رآه ٠ امرا بفتل من لا يحل قتله بان ذلك من الصفات المتخيلة والمرئية وجوابهم الذي سمع وفوع مثل هذا وكان وجه عندي لنعم اياه مع قولهم في تخيل الصفات وهذا انفصال قوي كما اشرت اليه فيما تقدم والمسئلة تتعلق بعارض الكلام في الاعراض وهذا بين متداخلات وبسكه خارج عن طريقة هذا الكتاب عياض يحتمل ما قوله فقد رآه اي رؤية حق رآه المحرز ان الشيطان لا يتمثل في اطار اي في عمر الصفة التي كان عليها في حياته ولا على صفة مخالفة لحاله فان رؤيته على غير هذا كانت رؤيا تائه ورؤيا الرؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه وشبهه ما يحتاج الى تاويل وعبارة فالبعض خبر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعموم صدق رؤياه كلها ومنع الشيطان ان يتمثل في صورته ليلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم ولما عرف الله تعالى لعادة للانبياء عليهم السلام دليلا على عصمة عالم في اليقظة واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله اذ كان ذلك من اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة لمخافة هذا التصور بحمى الله تعالى جنابه ذلك من الشيطان وتصوره فزعه والقابه وكيده على الانبياء عليهم السلام وكذلك حموريا هم انفسهم ورؤيا غير النبي للنبي من تمثل الشيطان بذلك لئلا تقع رؤياء في الوجهين وتكون كريبا الريم يحيج للارتياب فيه ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وان رآه على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام للتحقيق ان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وكانت رؤيته تتعلق في النوم كسائر انواع الرؤيا من التمثيل

والتخييل

والتخييل قال القاضي ابو بكر رؤية الله تعالى في المنام واضغاث وخواطر في القلب باشتباه لا تليق به لا لتعذيه وتعالى سبحانه عنها وهي دلالات الرائي على امور لها كان ويكون كسائر المرئيات قال غيره فاهل هذا الشان واذا اقام الدليل القاطع على رؤية الباري سبحانه انه هو المرئي لا تاويل له غيره كانت مقاصد فالكذب فيها لا في قول ولا بعمل الثاني لمسلم عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منه شيئا فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لن تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب المازري كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا وقال فيها قبل الاسلام بيسير اقوال كثيرة منكرة لما جاء ولها الوقوف على حقايق لا تعلم بالعقل ولا يقوم عليها برهان ومع لا يجب الاعتراض بما فكرت لذلك مقالا نعم فمن ينتمي الى الكتب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط ويستدل بالغلامات على الخلط الغالب ويقول من غلب عليه البلغم رأى السباحة في الماء وما يشبهه لمناسبة الماء في كبيعته كبيعة البلغم ومن غلب عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وشبهه لمناسبة النار في الكبيعة كبيعة الصفرا وكان حقيقتها واتخاذها تخيل اليه الكيران في الجو والصعود في الهواء ونحو ذلك ويضعون في تفسير الاخلاط وهذا مذهب وارهوزا الافضل وامضى عنه ذلك ان غير البارئ جلت قدرته العادة بان يخلق شيئا فالواجب عندي هذا الاخلاط بانه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة والقطع في موضع التجويز غلط وجهالة هذا الرتبة سواء ذلك الى الاخلاط على جهة الاعتياد واما ان اصابوا البعض ايضا فانا نقطع بخلافهم ولا نجوز ما قالوه اذ لا فاعل الا الله سبحانه وبعض اية الفلاسفة تخليق كويل في هذا وكانه يريد ان صورا يجوز في الارض تحيي في العالم العلوي كالمنفوش وكانه يريد وان الاخرة بما اذا بعض المنفوش منه انتفش فيه وهذا اوضح فسادا من الاول مع كونه تحكما لا عالم يفهم عليه برهان والانتفاش من صفات الاجسام وكثيرا ما يجري في العالم الاعراض والاعراض لا تنتفش ولا يتنفش بها والمذهب الصحيح ما عليه اهل السنة ونقول الله سبحانه يخلق في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تبارك وتعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقضه فاذا خلق هذه الاعتقادات بكانه سبحانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني حال او كان قد خلقها اذا خلق في قلب النايم اعتقاد الخبر ان وليس بكاير فقصارى ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه ولم في اليقظة فمن يعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غير كما يكون خلق الله سبحانه للعلم علما على المكر والجميع خلق الله سبحانه ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بنبوة الملك او بغير حقوة الشيطان ويخلق ضدها هو علم على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يضر بحضرة الشيخ ينتسب اليه مجازا او انشاءا وهذا المخرج قوله صلى الله عليه وسلم
الرويا من الله والحلم من الشيطان لما علم ان الشيطان يبعد شيئا لغيره وتكون الرويا اسم
لما يجب والحلم لما يكره واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رآها تضر فيل معناه ان الروح يذهب بهذا
النفث المذكور في الحديث اذا كان ما عله مصمما به متكلا على الله جلت قدرته فيدفع المكروه
عنه وقيل يحتمل ان يريد ان هذا الفعل منه ينفع من نفوذ ما دل عليه المنام من المكروه ويكون ذلك
سببا فيه كما تكون الصدقة تدفع البلاء الى غير ذلك من الكفارات المذكورة عند اهل الشريعة
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبر بها الا من يحب فيحتمل عندي ان يكون معناه ان لا يخبر بها
له ما يبغضه على الصفة المذكورة في الحديث او تبقى رؤيته على ما عبرت ويكون وضعها
بانها مستة لحسن حسنها في الظاهر والعامة يقولون في تفاسيرهم من المنامات ما
هو حسن في الظاهر مكروه في الباطن ومعناها كما قدمته ابي بقية الانفصام التي يعدونها عياض
وقيل معنى قوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهو معنى الرواية الاخرى التي ليس فيها لفظة الصالحة
ومعناها الصادقة فاضافة الجزء الى النبوة اضافة تشريف واكرام لسلامتها من الاضغاث وهو التخليط وجمع الاشياء
المتضادة كضغث الحشيش وشبهه وصارتها عرضة لوصول الشيطان واعدادها لذلك
مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والكل من عند الله كما ان الرويا كلها لما
حضرها الشيطان او لم يحضرها من فضل الله تعالى وقدرته بخلاف ما ظهر من الشيطان وسلم من تخليطه
بالاضافة الى الله تعالى تشريفا وتعظيما واضافة الاخرى الى الشيطان عند
بعض لانها مكروهة مخلوقة على كبعه من التحذير والكراهة التي جبل عليها وفرقه
بين هذا التاويل وبين وقيل لانها توافق الشيطان وبسببه تخصصت لما يصادفه من شغل
المسلم واستضراره منها قال بعضهم وان كان التحذير غالبا من الشيطان فقد يكون ايضا
ناشيء الرويا الصحيحة اذا راى الله تعالى عناية بعبده ليبتليه بما قد رعليه بغفلة
وليكون منه على حذر واهبة كما ان الروية الصالحة والحسنة من الصالحين هذا ايضا على
الغالب وقد يكون في رويا هم اضغاث لا قدر على تسبيل التعبير بعضا الاول لعوارض تقتضي
ذلك والله اعلم من وسوسة النفس وحديثها او غلبة خلط عليه او فساد ذكرها امبانا
وتخييلها وذكرها يحتمل قوله الحسنة والصالحة ان يكون راجعا الى حسن ظاهرها ويحتمل
ان يرجع الى حكمتها كما ان قوله في الاخرى الرويا السوء يحتمل الوجهين سوء الكلام وسوء
النازل وجاء امر بنفثه وبصفة ثلاثا كره للشيطان الذي حضر رويا المكروهة واستعاذ
واستعاذ ارادها كما يبصق عن يساره وتعوذ كما امر بذلك عند التثاوب وكون
ذلك عن يساره لان اليسار ابدا فيه الشيطان وجهة الذام والافاذ فيل يحتمل ان
الله تعالى يجعل من ذلك النفث ما ينفر الشيطان منه ويكون عنده من شهب او ما شاء مما

هو

لم فاه ركليه والجمة المشوهة بضم الميم والعرب تسميها الشوهى وقوله فليبصق
وليتفل وليتفق على اختلاف الالفاظ كله بمعنى وقد تقدم الكلام في ذلك وبين الفرق بين
التفل والنفث وبين جعلها بمعنى في كتاب الصلاة وكتاب الطب وامر بتحويله عن جنبه
تفاءلا بالتحويل حالما وكما ذكر مكروه تاويلها وانه لا تضره وهذا يقتضي احد التاويلين في قوله
لا تضرها انه عاد الى صرف تاويلها ودفع الله تعالى بما فعل عنه من وقعها واما قوله فلا يخبر
بها احدا فاذا كانت الرويا صحيحة تامة على المكروه والمحبوب وسماها انذارا وبشارة فما
فايدة ان لا يخبر بها احدا وما يضير كتمانها فقيل ان ذلك مخافة تعجيل الشر تعالى
الله عن ذلك وتفسيرها ان واقعها ظهرها بالحسنى والتعذيب به مدة لا يدري فرجها من
بعدها فقد تخرج الرويا بعد طول السنين واذا لم يخبر بها وجد السبيل الى امر به من النفث
والاستعاذة فكان دواء مكروهها وفروجها على ذلك احرى التاويلين وعلى التاويل
الاخر اذا ذلك انما يزيل روعتها وتحزينه بها واذا لم يذكرها لاحد ولم يحصل لها تفسيرها
يفرح بخير الفتح والرجاء من انه لعل لها تفسيرا حسنا وانها من اضغاث الاطلاع او حديث
النفس وكان اشكل للبسه وادخل للتعذيب قلبه واختلف المتكلمون في النائم المستغرق
في النوم جميع اجزاء قلبه بفعل لا يعلم ضرب المثل لمثل هذا وكرويا لان ضرب المثل انما
يرجع الى الاعتقاد ووجوده بالقوة لم هذا الذي هو المستغرق ولا يحضر هذا ملك ولا
شيطان ورد ان هذا الضرب انما هو من اية تخرج الحي من صفات التمييز والكمون والتخييل
والاعتقادات كما تخرجه من صفة العلم ولم يرض باخرون هذا المذهب وقالوا ان النائم مع
استغراق قلبه لا يمتنع ان يكون خاطرا وتخييلا واتفقوا على انه لا يصح ان يكون عالما وذهب
هذا ان النوم لا يمنع حصول الاعتقادات الصحيحة في اليقظة دون ما في النوم
وادخل عنده المحققين من شيوخنا المتكلمين القول الاول وان الكمون والتخيلات
والاعتقادات حضروا حصر مضادة للعلم وانه لا يصح منه اعتقادا الا ان يكون بعض اجزاء قلبه
نائما به فيه يدرا ويضر لما قال ولا يلزم ما الزمهم الخاصون انه اذا كان كذلك بعد واذا قلب
مخاطب وقد اسقط عنه التشريع ذلك لان هذا البين لحقيقة وجود العلم وصحة التمييز وانما
بقيت عندهم فيه عند الرويا بقية حياة وميز يقرب المثل الحقيقة الاشياء بدليل منامه ورؤيته
وهذا الحديث مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد
رويا المؤمن تكذب واصدقكم رويا اصدقكم حديثا ورويا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب والرويا ثلاث فرويا الصالحة بشرى من الله ورويا تحزين من الشيطان ورويا
مما يحدث المرء نفسه فان رأى احدكم ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب
القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا اراه رياء وفي الحديث ان فاطمة بنت قيس تزوجها

اذا اقترب الزمان المازري اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم المراد بها اذا اقترب بين الاعتدال الليل والنهار وهما الروياحين يتزايد تكذب وبهذا فسره ابو داود وقال بعضهم بل المراد به اخر الزمان والقرب من القيامة عياض اصل العبارة والمفسرون لها يزعمون ان احسن الازمان واعدلها للعبارة حينما تعتدل الازهار وورقت يلتقي اثمارها وهما ذان الوقتان حسما وقت تقارب الزمان واعتدال الليل والنهار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بلفظ اخر من رواية محمد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اخر الزمان لا تكذب رويبا المؤمن وهذا تفسير الحديث وانه بمعنى التاويل الاخر والله اعلم وقال ابن سيرين في معنى الحديث الاول في كتاب البخاري وانا اقول في هذه الامة يشبه ان يكون صرف الرويبا في هذه الامة وان صرف لا يختص بصالح من كان وتعريف الخبر في الصرف على ما تقدم دون اشتهارهم بتقارب الزمان فقال بعضهم واذا ذلك والله اعلم لانفكاك العلم في اخر الزمان وهو موت معالم الديانة وموت العلماء والصالحين والمزاحمة بين الناس على المنكر كما انذر عليه السلام به فجعل الله لهم صرف الرويبا رجوعهم اليه وحجة عليهم وشبهها لهم والكون احد فهم رويبا احد وفهم حديثا بعد ايضا بين لان يحيى الصادق في حديثه يحتمل الخلل في رويبا لوجهين احدهما ان يتعمد ذلك فتحديثه ذلك يجري في موهم على عادته من الكذب والتساهل بتكذيب رويبا والثاني عنه اخبار عن بعارها ينتسب في العبارة عنها او عن غيرها بما يرى رويبا مما يوافق ذلك والله اعلم وقوله رويبا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي اخرى الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فجعل هنا رويبا المؤمن وهم في الاول وزاد في اخرى مرادها وقرن له في حديث اخر الرويبا الطالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ومن الصالحة هنا الصادقة كما تقدم وفي غير مسلم عن ابن عباس جزء من اربعين ومن عبد الله بن عمرو من تسعة واربعين وفي حديث العباس من خمسين وفي حديث انس من ستة وعشرين وعن عبادة بن الصامت اربعة واربعين والمكثر من ذلك والله اعلم احاديث ستة واربعين

المازري اما قوله رويبا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه مما قال بعضه الناس فيه انه صلى الله عليه وسلم اقام بعد ما اوحي اليه ثلاث وعشرين عاما عشرة بالمدينة وثلاثا تمكث بمكة وكان قبل ذلك بستة اشهر يرى في المنام ما يلقيه اليه الملك عليه السلام وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم خفف ورد الخليفة بعده وهذا ليس بمعجل لما قد علم كم لم يعجل فيه فيكون المراد ان المنامات نسبتها لما حصل له وصيره جزءا من ستة واربعين جزءا بقي على هذا ان يقال بعد هذا اجزاء وما يلزم العلماء ان تفرد كل شيء جملة وتفصيلا

وقد جعل الله سبحانه للعلماء هذا تعب محمود فمنها ما تعلم اصلا ومنها ما تعلم جملة وما تعلم تفصيلا وهذا منها ومنها ما تعلم جملة وتفصيلا لا سيما ما كره فيه السمع وامر فيه بالعمل فانما يعود منه قدر ما حرم به السمع وقد قال بعض شيوخنا ان هذا الجواب الثاني وقع في الاول بانه لم يثبت ان امر رويبا قبل النبوة ثم صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر رؤيا بعد النبوة وامنامات كثيرة يجب ان يلحق منها ما يضاف الى السنة اشهر بتغيير الحساب وتقسم النسبة وكأنه عنده لما كثر اضافة ما كان من المنامات خلال زمان الوحي ان الاشياء تتوجه بما يغلب عليها وتنسب الى الاكثر منها فلما كان السنة اشهر محضة في المنامات والكلمات وعشرين سنة جلها وحيا وانما فيها منامات مشيا يسيرا بعد عما لم ان يكون الافل في حكم النسبة والحساب ويحتمل عندي ان يراد بالحديث وجها اخر وهو ان ثمرة المنامات الخبر بالغيب للاكثر وان كان يتبع ذلك انذارا وتبشيرا والاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة ثم امر هو ابتداؤها وتعريف جنب من ابتدا النبوة ثم والمقصود بها يسيرا لانه يجاء نبي ليشرع الشرايع ويسير الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يكون ذلك فاذا هما في نبوته تباشيرا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة ثم وهو الاخبار بالغيب لذا وقع بلا يكون ما اصفا ولا يقع الا هفا والرويبا رجا دلت على بشرى ولم يقع هائلة عليه اما الشهامة الشبكوا وسر حديث النفس ارمى غلبة العابر عاصل العبارة الوعيد ذلك من الوجوه الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب احد ثمرات النبوة ثم وهو غير مقصود فيها ولا كنه لا يقع الا هفا وثمرة المنام الاخبار بالغيب ولا كنه قد لا يقع صرفا فتقدر النسبة في هذا بعد ما قدره الشرع بهذا العدد بحسب ما اطلعه الله سبحانه عليه وكأنه يعلم من مخايل نبوته تمام الاتعلم نحو هذا الجواب وان كان فيه ملاحظة لما قدمناه ما الجواب الثاني بعد ان علم اهل العلم بانهم لم يكشفوا هذا الكشف وكأنه سكر هذا البحث واما اختلاف الروايات في هذا الفقد ربع كتاب مسلم خمسة وفيه ستة وفيه سبعين جزءا من النبوة وقد اشار الكبير الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي بالموض الصالح يكون نسبة رويبا من ستة واربعين والعباس مع سبعين ولعلهم يشتركون في رواية السبعين في وجه الرائي ما اشتركهم في وجه الرائي في الحديث المذكور فيه ستة واربعين وقد قال في بعض طرق مسلم رويبا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وان كان قد قال في بعض طرقه فقال رويبا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا وقال في السبعين الرويبا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ولم يشترك كون الرائي صالحا وقد يجاء مطلقا قوله الرويبا الصالحة جزء من ستة واربعين على ان المراد بها اذا كانت من رجل صالح بدليل الحديث الاخر وقد قيل ان المنامات ثلاث والاضافة منها جيد ورديء فما ذكر فيه السبعون اربعون انه الجيد منها وما ذكر فيه الستة واربعون اربعة واربعون الباقية سنا عياض فقيل في تنزيل هذه الاحاديث ما

تقدم وقيل ان المراد به انها فصلة من خصال النبوة وخاصة من خصايصها كما قال في الحديث
الاخر الفصد والتودة وحسبك ان سمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وقد جاء هذا
الحديث بالفاظ مختلفة وزيادات واختلاف في الاجزاء يحتمل ان جميعها ان جميع هذه الخصال لوحي
الرؤيا المذكور وراءه ويحتمل انه مرة يأتي بها على اجمال النوع اخرى مفصلا فجاء الفصد والتودة
وحسن السمت في هذا الحديث جزءا فيكون انفسامها على حد ما على هذا الترتيب جاءت فصلت
باحاد الفواعها انفسمت على اكثر من ذلك وبلغت الخمسة والستين بحسب الانقلات الى احاد سا
وليس في حديث منها انه ليس للنبوة تخصال وخصايصه سوى اهذه الاعداد حتى يحمل على التخالف
والتنافي فوانما اخبر ان هذا الشيء واحد من جملة خصايصها وترد تمام العدد واحصاءه ذلك سرة
ومن فضل تمام عدده واحصايه والله اعلم وقيل يكون جزء اما ربعبرا وهو ما او نحوها على ما جاء
بيمر كان من اهل ابساغ الوضوء في السبرات والصبر على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة
وان كانت حاله مخلاف ذلك بحسب تكون رؤياه من الاربعين الى السبعين لا ينفيه مرار يعبر وا
يزاد في السبعين وقيل يحتمل ان تكون هذه التجزية من حرف الوحي اذ منه ما سمع من الله تعالى
دون واسطة كما قال تعالى من وراء حجاب ومنه بواسطة الملك كما قال تعالى او يرسل رسولا ومنه ما
يلقيه في القلب كما قال تعالى وجعل ثم منه ما يأتيه به الملك على صورته ومنه ما يأتيه به على
صورة الادمي يعلمه كما جاء في حديث ومنه ما يتلقاه منه ولا يعلم بمعنى يعرفه اخرا كما
كما جاء في حديث رد واعلى الرجل ومنه ما يأتيه به في منامه تحقيقة كقوله لا الرجل مكبوب ومنه ما يأتيه
به بالتقاء واحيانا يسمع الصوت ويرى الضوء واحيانا يفكه وتأخذه الاعضاء ومنه ما
يأتيه كصلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس روعه الى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف
عليه بنفول الرؤيا التي تجيء بضرب المثل هذه له من ذلك العدد من اجزاء الوحي والله اعلم وبالجملة
في هذا كله عظمة امر الرؤيا وتفخيم شانها وعلمها وانها جزء من النبوة وخاصة من خصايصها
وذات حقيقة من اجزاء النبوة فما بها من الاعلام الذي هو معنى النبوة على احد الوجهين
وقد قال كثير من العلماء ان للرؤيا ملكا وكل بها يريه الرائي من ذلك ما فيه تنبيه عليه ما يكون
له او فيه وعليه من خير او شر وهذا من معنى النبوة لان لفظ النبي قد يكون فعيلا بمعنى مفعول
فجرح اي بعثه الله تعالى ورسله عليهم السلام انه نبي ويكلفه من تبليغه في منامه ما لم يكلم عليه
احدا الا من اقتضى رسول وقد يكون معنى نبي بمعنى ما علمك عليه اي تكلم بخبر ما اوحي
اليه وهذا ايضا هو نحو صاحب الرؤيا وقوله رأى رؤيا الثلاث فالرؤيا الى اخره تقدم هذا
المعنى وذكر هذا الفصل لما فيه من التفرج والمناجات ومراقبة الشيطان وما نفكه به عن
الرجوع الى النوم ليعيد عليه التخزين ويقطع عنه وساوسه وما يحدث به المرء نفسه
وهذا الانفسام من الرؤيا الرابع لما لان ما يكون من الاخلاط سوداء ما يحدث المرء نفسه

لان غلبة

لان غلبة حديث المرء عليه في يقظته يعتريه في نومه حتى تسمعه يتكلم به وفي يعتريه عند
شدة مرضه وبرسامه وانما يعتري في محنة عند اشتغال سره بتكلم بشيء مع غيره يغلب
النطق ويغير الخطاب ببعض الكلمات والاسماء التي يحدث بها نفسه وكذلك غلبة
الملك عليه هو من هذا الباب والصاد فتن هذه الانفسام الثلاثة التي لا اضغاث فيها وما
هو بشرى من الله تعالى وكذلك ما كان انذارا منه فيما يخشى وتخويفا مما يعارفه من معاصي ربه
في الدنيا بموكله عناية من الله تعالى بعبده وتفضله له لما يحبه من خير يعرج به ويستعمله
او شر يبتوفاه ويكون على اجابة له او يقلع عنه ويتركه ثم خير فرين منه ما يخرج على وجهه
كما رأى ومنه ما يحتاج الى تأويل والوجهان الاخران هما اللذان تدخلهما الاضغاث وبالجملة
الرؤيا وقوله سرورا رؤيا حسنة فليبشر كذا الرواية بالباء وعند العذري فليست بالنون
وهو تصحيف انما هو من البشارة بشرت الرجل بخفيا البشر بالضم وبشرته ايضا بشرا وابشر
كفرح وتبشر من البشرى وقوله واحب الفيء واكره الغل والفيد ثبات في الدين فلما اراه رؤيا هو
في الحديث او قاله ابن سيرين عن ابي هريرة وذكر في حديث عمر عنه قال ابو هريرة يجني الفيد
واكره الغل الحديث وكذلك ذكر الحديث كله من رواية حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن قول ابي
هريرة ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من رواية قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رح في قوله واكره الغل الى تمام الكلام وبعضه اراد ضمه
متصلا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النوع يسميه اهل الحديث المدرج جاء في هذا الحديث
في الفيد والغل فما هو في الغل واحب الفيد في الرؤيا فيكون كالتعبير عن المعاصي والشر وغلبة
الدين والغل انما هو في العنق وقد وصف الله تعالى به اهل النار فقال تعالى اذ الاغلال في
اعناقهم والسلاسل يسحبون بهرمة سوء لهذا لما كان اهل العبارة نزلوا ما بين المنزلتين
فنزلوا بحسب قرائنها واحوالها فاذا كان الفيد في الرجلين وصاحبه في المسجد او مشهد
فيها وعمل الحسنة وبعد جميل ويشر بلباقة فيه كذلك ولورأى ذلك ذو امرد سلطان
دلت على ثباته فيه ايضا وبضد ذلك بلورأى ذلك مريض او مجنون او مسافرا ومكروب عسر
بشاشة وكذلك لو قارنه ما يكره في العبارة مثل ان يكون الفيد مع الغل غلب فيه المكروه
لانها صفات الممنوع عليهم والمعذبين والمعاضرة الآخرة الثانية كذا هو معنى
واما الغل فمذموم مكروه لما ذكرنا وذلك اذا كان في العنق ورجاء على الكبر والبدعة
ومتابعة الزور وحكم بجور وعمل امرأة السوء لقوله صلى الله عليه وسلم تمثل عملها والتعلق ذلك
في الاعناق وقد يدل على الولايات اذا كانت معها في يرويا جاء اكل والحشر معلوكا حتى
بكدفه كذلك اذا كانت المغلولة اليد يزدرون العنق كانت عندهم محمودة على
كثرة اليد يعرف الشرور يدل على بخل البخيل ومنعه لقوله يد الله مغلولة غلت ايديهم

واعنوا بما فالوا وبيان ذلك المنع والحبس عما يهم به الانسان من امر دنيوي او ديني فقضته **الرابع** لمسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة فيما يرى النائم كاناي دار عقبة بن رافع واتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب كذا **عياض** تاول والله اعلم الرطب هنا بالدين لحلاوته في القلوب وركونه الى الاسلام حينيذ سمح جاءت باليسر والرفق واكماله بعد تقرير رجمه وانتظامه كذا رجح انخلع الكلع الى انتهابه ركبها ورجوع عبارة الرويا اربعة لجمعها انواع الاياب وهو ما يشتق من الاسماء وتدل عليه معاني الافعال ومنها ما يعبر بمثاله وبه يسر بشكله كدلالة محيّا الكتاب على الفاعل والسلطان وصاحب السجن ورايس السفينة وعلى الوصي والوالد ونحوها مما يعبر بالمعنى المقصود من ذلك الشخص المرءي كدلالة نعل البعير على السفر ونعل السرج على المعيشة ونعل الدار على الزوجة والخادم ونحو ما يعبر بما تقدم له في القرآن او السنة او الشعر او في كلام العرب واشاعاتها او كلام الناس او خبر مروج للمرءي يعبر بذلك كله كعبارة الخشب بالمنابر لقوله تعالى كانهم خشب مسندة وتعبير الغراب بالبعد لتسمية صلى الله عليه وسلم اياه بذلك واعتبار الدجاجة حيانا بهم المراة لتسمية بعض الشعراء اياها بذلك واعتبار رؤية الانبياء والملائكة بما كان في ايامهم وخاص فصصهم ومعروف ينتاقد كذا اي قارب الاستقامة وتنشر هو ظاهر كقوله اليوم اكملت لكم دينكم وانتشاهي كعيب الركبة وقيل لعله بهذه الرؤية سمي الدرينة كابة والله اعلم قيل ويحتمل ان رءي هذا الرطب بعد احد والخندق وبعد استغفاره استغفاره الذنوب ويحتمل ان ذلك فيما يشارك فيه ما يكون من حاله وحال دينه **الخامس لمسلم** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر **عياض** فيه تقديم الاكبر ورويا النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا معلوم من سنته وامره في غير هذا الحديث وقد تقدم **السادس لمسلم** عن ابن عباس قال وفد مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وفد منهم في بشر كثير فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت ابن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانى اراك الذي اريت فيك ما اريت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسالت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اني اراك الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان

احدهما العنسي

احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة **عياض** وذكر مسلم حديث مسيلمة وروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومجيء النبي صلى الله عليه وسلم وبيده قطعة جريدة وقوله لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها الى اخره وقوله صلى الله عليه وسلم استيلاءه له ولقومه كما نزل عيسى عبد الله بن ابي سرح ليبلغ ما امره الله بتبليغه مما انزل عليه وكان يقصد به برق يمانه ويحتمل مجيئه اليه كان مسيلمة وفد قصده ليلقاه برياسة كما جاء هو وملوك ايضا لمعجزه فيعجز قبيلة كبير القوم اذا ورده وزيارته لا سيما بمن يرجى به لذلك منه منفعة في دين او دنيا وكان مسيلمة اذ ذاك يدعي الاسلام كاظهرا ويشترك شروطها واما كفره كبرا وارتداده بعد ذلك وقد جاء في حديث آخر انه هو الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان هذا مرتان وقد جاء في حديث آخر فرانه بقين قتل كفر القوم فسال عنه صلى الله عليه وسلم ولعلها اوروياه قبل ان يعلم والله اعلم واما قال له لو سالتني هذه القطعة الجريدة التي كانت بيده وهي بمعنى النخلة ما اعطيتكها يريد به ما تقدم اول الحديث من قوله ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وقوله ولن ادبرت عقرك امر الله فيك كذا في جميع نسخ مسلم في كتاب الجهاد وفي بعد وامر الله فيك قال الكتاني وهو الصواب ولعلها في كتاب مسلم وتعقر والاول ابين **عياض** والوجهان صحيحان لتعقر وامر الله فيه في غيبته فما افعل وهلاكه او لما قدر عليه من شفاء وسبق امر الله فيه به وتعقر وامر الله عليه وسلم امر الله تعالى فيه بانه لا يجيبه امر ما طلب لما لا ينبغي له وان يبلغه ما انزل اليه ويدع امري بانتي هي اهنس وقوله وليراهبرت ليعقرنك الله اي ان تجب الى ما يجيء وتفعل ما جيء به ليهلكنك الله كما كان من قتله بعد وهذا من جملة ايات صلى الله عليه وسلم والعفو القتل ومنه يعفر والناقة وقوله وهذا ثابت يجيبك يعني كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب النبي صلى الله عليه وسلم وشوذان الجواب للوجود عن خطيبهم وتشفه فهم وقوله واني لاراك الذي اريت فيه ما اريت وذكر انه رءاه في يديه سوارين من ذهب وفي الرواية الآخرى اسوارين الى قوله يخرجون من بعدي وفي الحديث الآخر فاهمني شانهما الذكر ابيش الدين انا بينهما العنسي صاحب صنعاء ومسيلمة صاحب اليمامة هذا بيان النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما وفي غير الرواية انه نفخ عليهما من الرواية في رفوسهما بعدي وقد كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ظهورهما وارتدادهما بعده وتحاربتهما المسلمين وقتلهما النبوءة والله اعلم قال فيهما لما كان السواران في اليدين من جنس ما لا يحل في حقهن وكان هيئة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وتناول السوارين على الذابيين وهي بناء اسم الامر لوضعهما غير موضعهما اذ هما من حلي النساء وموضعهما ايدي النساء لا ايدي الرجال وكذلك الكذب والباطل هو الاخبار بالشيء على ما هو به ووضع الخبر على غير موضعه مع كونهما مزدجرا وتحريم على الرجال ولباسه اسم السوارين من لبس الحرير والذهب ونفضهما على ما به وليستا من جليته ما تحته لذلك كله لهذا وتاول ذلك فيهما ابيش الذابيش بعض نواحيه واداموه

ومنازعتهما نبوة ذلك بي جنبتيها وذهبه بهما بكارا هيل على ضحلال امرهما من سبيه
ورجح نبوة امره بزيد للان النبي خ هذا الباب كله ولا في كونهما من حزب بيه اشعار بذهاب امرهما
وبطلان باكلهما ويقال سوار وسوار وسوار بضم العين وتشديد الواو وسوارة العين وجمع فوائدهم
وقيل الجيد وزن بي الرمي باسوار بالكسر والضم بعد الصابح لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ
الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول
الله قال الدين عياض قوله بي رويا صلى الله عليه وسلم ومر عمر وعليه قميص يجره وذكر انه تاوله
الدين قال ابن العربي تاويل القميص بالدين قوله تعالى وثيابك فطهر يريد نفسك واصلاح
عملك وعندي على تاويل بعضهم لان العرب تعبر عما لابعة بنقاء الثوب والمشمر ركا الله
تعالى بمن الثياب لباس التقوى وجرها في النوم عبارة عما فضل عن صاحبه منها ما تتبع الناس
به بعده وافتخروا به من الاقتداء بامثاله وجارفوم جره في الدنيا للاختيال المذموم كتاب
الذكر والدعاء بباب ذكر الله عزوجل عياض الذكر ذكران ذكر الله
تعالى بالقلب وهو الذكر الخفي وذكره بالقلب ايضا عند اوامره ونواهيه وذكر باللسان كما جاء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكره بالقلب وهو الذكر الخفي وهو اربع الاذكار البكرة في
حكمة الله وجلاله وتمجيده وملكوته وبهائه وايانه بي ارضه وسمواته وفي الحديث خير الذكر الخفي
وبعده ذكر بالقلب عند اوامره ونواهيه يشتغي عما نهى عنه ويمتثل اوامره ويتوقف عن ما
اشكل عليه وذكره باللسان مجردا وهو اضعف هذه الاذكار الثلاثة لاكرله فضل عظيم كما جاء
بي الاثار وكل فضل يفيد من نتيجه وذهذه كرابو جعفر الطبري وغيره اختلف السلف ايما افضل الذكر
باللسان او بالقلب والخلاف عندي انما يتصور بي مجرد الذكر بالقلب عن التعبير والتمثيل وشبهه
عاذ فاذا اللسان اذا لم ينكر بها اللسان وعليه يدل كلامهم لانهم يختلفون بي الذكر الخفي الذي
لا خرساء ولا بي التجهر والمخارف لا يل المحاريب والعكفة فتلك لا يفارقها ذكر اللسان بكيف
تفاضل معها والخلاف بيماذا كرناه وكل له مع حضور القلب بذكر اللسان واما ما بالقلب
لا بد منه فلا مجرد ذكر القلب افضل فان كان عمل السر افضل من ذكر اللسان افضل الان فيه زيادة
اعمال الجوارح على مجرد ذكر القلب وفيه زيادة عمل تقتضي زيادة اجر وكذلك اختلفوا بي ذكر
القلب هل تكتبه الملايكة وتعلمه بعيزه لله وان الله تعالى يجعل لها علم ذلك علامة وقيل انه
لا يكتب لانهم لا يطلعون عليه ابن بطال قال بعض الناس من لدنه الدعاء الذي جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مايه مرة غفرله وما شاكلها انما حض لاهل الشرف بي
الدين والكمال والمكانة بي الجوامع العظام ولا يمكن ان يوضع مثل هذا واضرابه على ما شاء من
شهواته وانتهك حرم الله انه يلجق بالسابقين المكثرين وينال من لتهم بي ذلك بحكايه

فعب على كلام ابن بطال

اهره

اهره ليس معها تدنس ولا اخلاق ولا عمل تما الخدمة لنفسه من تناول ما يزال الله عن هواه ابن بطال
وفقه هذا الباب ان معنى امر الله تعالى العبد بذكره وترغيبه فيه ليكون ذلك سببا لمغفرته
عز وجل له ورحمته اياه لقوله تعالى اذكروني اذكركم وذكر الله للعبد رحمته له قال ثابت
البناني قال ابو عثمان النهدي اني لاعلم الساعة التي يذكرنا الله تعالى فيها فقيل وما ايتها
تعلمها قال لقول الله تعالى اذكروني اذكركم وقال السدي ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله
عز وجل لا يذكره من الا يذكره برحمة ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب وروي معناه عن ابن
عباس وقيل المعنى اذكروا نعمتي عليكم شكرا الا اذكركم برحمتي والزيادة من انعم وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الذكر ذكران احدهما ذكر الله عند اوامره ونواهيه والثاني
ذكر الله بالسان وكلاهما فيه الاجر الا ان ذكر الله عند اوامره ونواهيه اذا حال الذكر
ما امر به وانتهى عما نهي عنه افضل من ذكره باللسان مع مخالفة امره ونهيه والفضل كله
والشرف والاجر في اجتماعهما من الناس وهو الذي لا ينسى ذكر الله عند امره ونهيه فينتهي ولا
ينساه من ذكره بلسانه وساق ذكره في كتاب الرقاق في باب من هم بحسنة او سيئة تقدم كتابة
الحفظة الذكر بالقلب وما للعلب به ذلك ان شاء الله وذكر البخاري في كتاب الاعتصام في
باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا ذكرني عبدي في
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم الحديث قال الكرماني ومرجع ما
يرجع به العبد الوصول الى حضرة عز وجل اذكره اياه بقلبه بان ذكره مشرفا بما له عند
محمد ابي هريرة فان قيل ما حال من ذكر الله عز وجل بقلبه هل يجب عليه بذلك الذكر الله عز وجل
نعم جميع احواله اعلى مراتبه من صلاة وصيام وزكاة وحج وصابر البرايه فان محل قرن الرفعة
بعمل شيء من ذلك ان يكون عند حصوله في كل ما كان من ذلك تكاول بابتداء باوا وانقضاء
فاما ان ينوجه الى الله تعالى في اثناء عمله وذكره في حال ابتدايه فيه وما لم يقترن تكاول شه بعليه
توجيهه الى الله في حال عمله وذكره ما كان مشتغلا به وما كان فعلا وتركا عادانه وان لم
يخطر له على باله بل ابتدع به عامله ان لم يرده به وجه الله وكاه الله عند ابتدايه فيه الاول
و في الباب احاديث الاول لمسلم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انما شهدا على النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده قلت وتقدم تعليق العاشر في قراءة
الفرع ان الثاني لمسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة
فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا
رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات عياض وقوله سبق المفردون وفي رواية الذاكرون
الله كثيرا والذاكرات ضبطناه على متقني شيوخنا بفتح الباء وكسر الراء قال الهروي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقال استمتر بلان بكذا
اي ولع به كلف

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الذين كانوا معه يقولون كما يقال بلان يهذي
بكذا اعلم الله اعلم يترامون بذلك وقد جاء في الحديث ما هو قال ثم الذين آتيهم فاذكر
الله اياهم او يعرفوا فيقول استمتروا وقال ابن الاعرابي يقال تمرد الرجل تعبد واعتمر وخلا بمعنى
واحد ومنه قيل للاسد مارد ومريد ومتمرد ومنه قيل للشيطان مارد ومريد ومتمرد
الثالث للبخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال
فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم جل ثناؤه وهو اعلم منهم ما يقول عبادي
قال تقول يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون والله ما
رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا
واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألوني قال يقولون يسألونك الجنة قال يقول هل رأوها قال يقولون
لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول وكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا
واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمما يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول هل رأوها قال
يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد
منها هربا واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى جليسهم ابن بكال هذا حديث شريف
في فضل ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما روى زيد بن
اسلم سمعت عبد الله بن عمر قال قلت لابي ذر يا عم رأيتم فقال سمعت بل سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سألتني فقال ما من يوم وليلة الا ولله فيه صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما
من الله عز وجل على عباده بشيء ان يلهمهم ذكره وروى شعبة وسفيان عن ابي اسحاق عن ابي
سلمة الماجشون عن ابي هريرة رأيت سعيدا انما تشهد على عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ما قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم
الله فيمن عنده وقال معاذ لبيعتي في الجنائز ان الله عز وجل يقول انا جليس من ذكرني
من مجالس بني آدم الحي منهم والميت ومن جلس الى حي لعله ان ينتفع به ويحيى الله
عز وجل وروى ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيروا سبق
المستهترون قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين هتروا واستمتروا بذكر الله يضع الذكر
عنهم اثقالهم ويأتون يوم القيامة خفافا وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم
وان شاء غفر لهم خرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى ترة يعني حسرة وندامة وقال بعض اهل العلم هو الثبور في النار
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتعوا في رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما

باب

رياض

رياض الجنة قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروه من كان يحب ان يعلم
منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فان الله عز وجل ينزل العبد من نفسه حيث انزله
من نفسه وروى الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال قيل لابي الدرداء ان رجلا اعتق مائة نسمة قال
ان ذلك من مال رجل كثير وافضل من ذلك ايمان ملزوم بالليل والنهار وان لا يزال لسانك رطبا
من ذكر الله وعن ابن عباس قال ما من صلوات الله عليه ربه اي العباد احب اليك قال الذي
يذكر ربه في نسائه قال ابن عباس ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يذكرون الله الا كانوا ضيفانا
لله ما داموا فيه حتى يتصدعوا عنه وكلتهم الملائكة باجنحتها ما داموا فيها ذكر هذه الآثار
كلها الطبري في مذهب التهذيب الثالث والعشرين من باب ما ينهى عنه من الكلام
الخامس لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس السادس لمسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى
الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ابن بكال وقال الخطابي اخبرني الحسين بن
خلف قال سألت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك والعلة في حضور الواو فقال سألت
عنه المبرد فقال سألت عنه المازني فقال المعنى سبحانك اللهم بجميع ما لك وبحمدك
سبحانك قال ومعنى سبحانك سبحتك وسبحان الله معناه تنزيه الله وتبرئته عن كل
عيب ونصب على المصدر عياض في كتاب الصلاة وقوله في الحديث سبحانك قال ابن
الغريب هو نصب على المصدر سبحت الله تسبيحا وسبحانا ومعناه براءة الله وتنزيها
وقيل ان التسبيح ماخوذ من قولهم سبح الرجل في الارض اذا ذهب ومنه قيل للفرس
الجواد سابح قال الله تعالى في فلك يسبحون فكأن التسبيح على هذا المعنى يدعو
الى التعجب من المبالغة في الجلال والعظمة والبعد عن النقايص قال الاعمش سبحان من قال لها
البارئ اي تعجبا من قدرته وقد يكون على هذا جميع ما يسبح فيسبح وقيل يقال سبح
يسبح سبحا وسباحا وجمع سبح للمبالغة من التسبيح مثل شهير وشهر وجمع سبحه
كقضيب وقضبان وقال المازني معنى سبحانك سبحتك فالواو في قوله وبحمدك اي بحمدك
سبحتك ومعنى هذا اي يتبعك وهدايتك لذلك اتبع توجيه حمدك سبحتك واستعملتني
بذلك لا بحولي وقوتي السابع لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في
يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك وقال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيد ابي التاسع لمسلم عن مصعب بن سعد قال حدثني ابي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة وتحط عنه الف خطيئة
التاسع بعض السابع العاشر لمسلم عن محمد بن جحادة قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل عياض بعد سرد هذه الاحاديث وذكر اخر حديث كتبت له مائة حسنة ذكر هذا العدد من المائة وهذا الحصر لسائر الاذكار اوكما قيل على انها غاية وحد لهذه الاجور ثم نبه عليه الصلاة والسلام بقوله الا احد عمل اكثر من ذلك انه جائز ان يجاز بهذا على هذا العدد فيكون لفاعله من الفضل بحسابه ليلا يكون انقاص من الحدود التي نبه عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليه كالزيادة على ركعات السنن المحدودة او اعداد الطهارة وقد قيل يحتمل ان هذه الزيادة من غير هذا الباب اي للمزيد احد اعمالا اخر وابواب غيرها يزيد له اجرها على هذا وقوله في حديث التهليل محيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما هو ان التسبيح افضل وفي حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به بحيث لا يجمع بينهما ان يكون حديث التهليل افضل وانه جاز بها الحسنات ومحى عنه من السيئات المحصورة ثم ما جعل له من فضل عتق الرقاب فزاد على فضل التسبيح وتكبير جميع الخطايا لانه ذهب ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار بهذا افاد فضل هذا العتق وتكفير جميع الخطايا لهما وما بعد حصر ما عد معها محصورا مع زيادة غاية ورجاء وما زاده عتق الرقاب الزايدة على الواحدة وفرجاء في الحديث هذا فضل افضل الاذكار التهليل وانه افضل ما قاله صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله وقد قيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص وقد مضى شرح التسبيح وانه بمعنى التنزيه عما لا يليق به جل جلاله من الشريك والصاحبة والولد والنقايص وما عرابه واشتقاقه وذلك في قولنا لا اله الا الله وهذه لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير على ما تقدم ذكره ويصلح ان يقول له
عياض قال بعض المتكلمين في معاني هذه الفضايل التي جاءت في هذه الاذكار انما تعني لاهل الشرف في الدين والكمارة من الكبايرة دون المصرين غير التايبين وبما قاله ذكره الاحاديث علامة فلو قال قايلها وفعلها ربه مخلصا فيه بنية صادقة مكابدة لقوله كان اولى بالحابي
عن مسلم عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله ابن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال لا حول ولا قوة الا بالله

عياض

عياض وقوله صلى الله عليه وسلم لما سمعهم يجهرون بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا معناه الزموا امركم وشانكم راتفقوا ما تقدرون ولا تجلوا او فيما ضناه كعوا اربعوا وكل قريب بعض من بعض فيه التاء في الدعاء والذكر والتوفر عنه وقد قيل في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انه منه وان الصلاة حتى الدعاء وقيل القراءة وقد مر هذا او الكتاب وقوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال الهروي كانوا فوقوا الا بالله العلي العظيم هذه كلمة استسلام وتفويض واعتراف بالعجز وان العبد لا يملك مع الله تعالى شيئا ولا يملك مردوده تملكا فعال من القوة وهي الحيلة يقال ما له حيلة ولا حول ولا احتيال ولا محالة ولا محال ولا محتال وقيل الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بالله تعالى قال ابن مسعود كانوا يرون هذه الحوقلة الا بعصمة الله ولا قوة على الطاعة الا بعون الله ومعنى كنز من كنوز الجنة اي اجر مدخر وثواب مخبوء كالكنز لفاعليها وقيل هي التي تصلح بذلك وتبرا من حوله وقوته وتفوض امرها الى الله تعالى وقيل لما عرضه من يبسته وتخفيض صوته ابو بكر قال الكيا هراسي قال قايل اي انواع ذكر الله اظهر بيان ذلك انواع كثيرة منها التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير قيل اعلاه لا اله الا الله لما قد مر من ان ذلك التي لا يصح لاحد عمل الا بها ولا ايمان الا بالاقرار بها وذلك التهليل وهو لا اله الا الله محى ما تقدم في حديث جابر في باب فضل التهليل وروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون خصلة اكبرها شهادة ان لا اله الا الله واصغرها اماطة الاذى عن الطريق وفي رواية عليه السلام افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله فان قيل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي رفع صوته بلا اله الا الله الا اداك على كنز من كنوز الجنة فما الحول ولا قوة الا بالله ولا اله الا الله تغني عن غيرها وخير الجنة من النار فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معلما لامته وكان يراعي عمل حاله من غير الاعجاب لهم الزيادة عليه باعجاب رفع صوته بكلمة الاخلاص والتوحيد ان يريد بها بالتشريع من الحول والقوة له بعز وجل والفناء الفقر اليه بيكون قد جمع مع الترهيد الترغيب بالفقر وفرجاء ومن هذا الحديث حديث عبد الله بن ابي اوفى عن عمير ابن عمير بن الحباب قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله بعين كلمة الاخلاص التي كل يقبل الله بها حتى يقولها جاذا قال الحمد لله بعين كلمة الشكر التي لم يشكر الله احد حتى يقولها جاذا قال الله اكبر بعين تملا ما بين السماء والارض جاذا قال سبحان الله بعين صلاة الخلايق التي لم يدع الله احد حتى قدر بالصلاة والتسبيح راه اقال لا حول ولا قوة الا بالله قال استسلم عبدي وروى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ابي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم فقيل الله فقال له مر امتك باكثار غراس الجنة فان تربتها طيبة وارضها واسعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما غراس

الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها تدفع تسعا وتسعين بابا ادناها الهم وقال محمول ما قالها كتب له سبعون بابا من الخير ادناها الغم وجاء عنه دخول لا حول ولا قوة الا بالله وما ملجأ من الله الا اليه **باب الدعاء بزيكال** في باب التعوذ من المآثم والمغرم جميع ابواب الاستعاذة المتقدم ترجم بها ذكل على اثارها على ان ينبغي سؤال الله تعالى والرغبة اليه في كل ما يتزلزل المرء من حاجاته وان يصير كل ما يريد من عوارضه وفي ذلك الكفاية الرغبة الى الله تعالى والتضرع اليه وذلك كافة لله عز وجل وكان النبي عليه السلام يتعوذ بالله من كل ذلك ويعينه باسمه وان كان الله تعالى قد عصمه من كل شيء ليلزم عبيده خوف الله تعالى واحكامه وليبين ذلك لامته ويعلمهم كيف الاستعاذة من كل شيء وقد روى ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجاته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع ليستشعر العبد الاستغفار الى ربه عز وجل في كل امر وان هوّن ولا يستحي من سؤاله ذلك فالتعوذ من فتنة المحيا والممات دعاء جامع لمعان كثيرة لا تحصى وكذلك التعوذ من المأثم والمغرم وروى عن عائشة ان رجلا قال للنبي عليه السلام ما اكثر ما تستعيذ به من المأثم والمغرم فقال رسول الله ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وضلع الدين هو الذي لا يجد ادائه من حيث يجوز له وهو ماخوذ من ضلع البعير حمل مضلع اي ثقيل وهو ابلة مضلعة كما تقوى على الحمل من صاحب البعير وربما تكذا فلا محالة انه يولد ذلك عليه الكذب في حديثه والخلف في وعده قال الكيا هراسي فان قال فاين هذا من قوله النبي صلى الله عليه وسلم من تعوذ من المغرم فما ترين فيما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع الدين حتى يقضي دينه مالم يكن فيما يكره الله وقد يجوز ان يكون الدين في طاعة الله عز وجل وكان عبد الله بن جعفر يقول اذا كتب لي كتاب بدين اخرته كما اخرت ليلة الدار والله يجيء بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كلا الخبرين صحيح وليس في احدهما ما يعارض الآخر اما قوله السلام ان الله مع الدين حتى يقضي دينه مالم يكن فيما يكره الله فهو المستدين الذي ينوي قضاء دينه وعزم على الاغلب ما يقضيه والله تعالى يعين عونه على قضايه واما المغرم الذي استعاذ منه عليه السلام فانه الدين الذي استدين على اعراض الناس وهو ما يعجز عنه ثم لا يجد سبيلا الى قضايه مجق على الله تعالى ان لا يوديه ومستدين فيما لا يرضى الله ولا وجه عنده لقضايه ان كان له به مهر معروف يهلك ماله وتتبعه له ومستدين على الاقضاء سبيل فيه انه نوى ترك الاقضاء وعزم على جحد ما هو لربه وكتمانه نفسه فمثل هؤلاء في الاقضاء يختلفون وفي حديثهم كاذبون فكان معلوما بذلك ان الحال التي ذم النبي عليه السلام الدين فيها الحال التي ترهن لنفسه فيموته لك انه مات وهو رهينة محتوم بموته يعتبر بين

ما عاين شيئي واما فتنة الغنا يعتش منها بكثرة المال وما يتول من عواقب الاسراف في انفاقه وبذله بما لا ينبغي ومنع حقوق الله فيه فتنة الفقر تشعث الدنيا على صاحبها وتذهله عن حظه منها وتزيل التمكن في امره حال الغنى وما يتول من عاقبة ذلك الضعف البشرية وكذلك الاستعاذة من العجز والكسل انما يمنعان الدين من ادائه وحقوق الله وحقوق نفسه واهله وتضييع النظر في امر معاده واصلاح دينه وفرائض المؤمن بالاجتهاد في العمل والمجاهدة في الطلب وان لا يكون عالة ولا عيالا على غيره ما منع بحجة جواره وعقله وكذلك الجبن معانقة في النفس وذلة ولا ينبغي للمؤمن ان يكون ذليلا بالجبن ولزوم كافة الله تعالى التي قوية الى النعيم المقيم فينبغي للمؤمن ان يكثر التعوذ من ذلك والهرم هو اردء العمر الذي ينتهي بصاحبه الى الخرف وذهاب العقول بعود العالم جاهلا ويصير الرجل من كامل عقله ولا يفقه وعلى اداء ما يلزمه من حقوق الله عز وجل وحاجة نفسه وشر هذا الخشي عمر رضي الله عنه حين قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مبرك ولا مضيع وكان سنه حينيذ بضعا وثلاثين سنة وقيل خمسا وخمسين فعشي رضي الله عنه تزيد ضعفه فيضيع فما فلد الله تقيلا ومن تتبعه الله بحجته لم يزده كبر العمر الا خيرا يستكثر من الحسنات ويستغفر من السيئات وكذلك الهم والحزن لا ينبغي للمؤمن ان يكون همومه بشيء من امور الدنيا فان الله تعالى قد فرغ الامور واحكمها وقدر الارزاق فلا يجلب الهم للعبد في الدنيا خير ولا يأتيه بما لم يقدر له وفي كون الهم فلة رضي بقدر الله وتسخط على ربه وفر كان عمر ابن عبد العزيز يقول اللهم رضني بالقضاء وحبب الي لقاءك حتى لا احب تقديم ما اخرت ولا تاخير ما قدمت ومن امر بالغة فلا ينبغي ان يحزن على شيء بانه من امر الدنيا ولا يتهم ربه فيما قضى له الخيرة والذي ينبغي للعبد الاهتمام بامر الآخرة ويفكر في معاده وعرضه على ربه وكيف يخلص من سؤال الله عن القتيل والفقير ولذلك قال عليه السلام لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فما هنا يحسن الهم والبكاء وغلبة الرجال اشد من الموت لان المغلوب يصير كالعبد لمن غلبه وقهره وكذلك البخل استعاذ منه عليه السلام لقوله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال عليه السلام وايما داء ادوى من البخل ومعنى ذلك ان البخيل يمنع حقوق الله وحقوق الناس فيضيع ويمنع معروفه ورفده ويضيع عشيرته واهله واقاربه قال الحسن فان قيل فقد دعا النبي عليه السلام بالجبن والجوامع وكان السلف يستحبون ان يدعا الله عز وجل بالجوامع كنحو الرغبة في العفو والعافية والمعاملات في الدنيا والآخرة اشتباه منهم بعلم الله عز وجل بوضع حاجتهم ومبلغها قيل لكل موضع مقال ولكل حالة يختار الدعاء به فيها على الآخر فالجوامع تحتاج في حال الحاجة

الى المجاز والاقتضاء والمجملات بالاسماء والصفات به حال الحاجة الى اعانة الرغبة الى
جابيه مفاتيح خزائن السماوات والارض استبقاها بنزله مخاليفها وقد دعا عليه السلام بكل
ذلك في مواضع وفي الباب احاديث الاول لمسلم في الصلاة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من
يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له المازري قوله ينزل
ربنا تعالى كل ليلة الحديث فيه معنا ينزل ملك ربنا على تقدير ذهاب المضاف كما يقال بعسل
السلطان كذا وان كان الفعل وقع من اتباعه ونوابه الفعل اليه لما كان عن امره ويحتمل ان يكون
عبر بالنزول عن تقريب البارئ تعالى لدعاء حينئذ واستجابته لهم وغافلهم صلى الله عليه
وسلم بما جرت به عادتهم ليبعدوا عنه وكان المتقرب منا اذا كان في بساط واحد مع من يريد
الدنو منه عبر عن ذلك بان يقال جاء واتى وراح واتى وفي علو منزل ونحو ذلك وقد ورد في الكتاب
والسنة جاء واتى ونحو ونزل عياض على ما ذهب اليه كثير اختلف تاويل السلف في الحديث بل
قد جاءت معسرة فيه مجاء في حديث الآخر في مسلم الذي ذكر مسلم عنه عن ابي سعيد وابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء
الدنيا فيقول هل من مستغفر الحديث ورواه الاعمش عن ابي سفيان عن ابي هريرة عن مسلم يعني
وذكر مكان ينزل ثم يامر منادي فينادي يقول هل من داع الحديث وهو جار النساء وفيه من
لاحه النار ليس هو من معنى المروي عن مالك في تفسير هذا الحديث ينزل امره ورحمته ومغفرته
وعلى التاويل الآخر فقول المازري فيه يفعل الله ما يشاء واليه الاشارة في الحديث بقسمه
بقوله ثم يبسط يده عبارة عن نشر رحمته واستعارة الكثرة عطاياه واجابته واسباغ نعمته
ولا يعترض على هذا بان امره ونهيه واحكامه في كل ليلة تحت بوقت دون وقت فقد يكون
المراد بالامر هنا في هذه القصة ما يختص بقضايا الليل كما يختص رمضان بوجوب صومه وليلة
القدر وليلة منتصف شعبان وغيرها من الاوقات باوامر وفضايا مرتبة بها تكون
في سايرها وقات كما جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه عليه السلام وقد يكون النزول
بمعنى القول كقوله سانزل مثل ما انزل الله وبمعنى الاقبال على الشيء فيكون النزول اضمار
ذلك وتبليغه الى اهل السماء الدنيا او ما قبله على تعدد الموسير كما جاء في الحديث من
اعماله كما تفعل ما ويفعل بعلاوكثير به لكعبه بهم كما جاء في الحديث الآخر ان العرش على
حينيز وقوله حتى اذا هي ثلث الليل الاول في بعض الروايات وشكر في بعضها والصحيح
الرواية الآخرى حتى يبقى ثلث الليل الآخر هكذا قال مشيوخ اهل الحديث وهو الذي تقتضيه
الاخبار بمعناه ولكعبه وقد يحتمل الجمع بين الحديثين ويكون النزول الذي اراد النبي صلى
الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقته غير مقيد بالثلث الاول او الثاني من يه عيسى الى آخر

في الثلث الآخر الثاني لمسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم
في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له وله عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت وارحمني ان شئت ولكن ليعزم
المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه عياض قيل كراهة الاستثناء
هنا لوجهين احدهما ان مشيئة الله ثابتة معلومة وانه لا يفعل من ذلك الا ما شاء والمأمور
يتحقق استعمال المشيئة في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك كما جاء في
الحديث والوجه الآخر في هذا النهي ظهور الاستغناء اذ لا يستعمل هذا النهي الا فيما
لا يذكر اليه الانسان وامامما يذكر اليه فانه يعزم عليه ويلح فيه ويبين هذا التاويل قوله
في الرواية الآخرى فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه ومعنى يعزم اي يثبت ولا يتراخى
واولوا العزم من الرسل اولوا الشدة والقوة وقيل عزم المسئلة حسن الظن بالله تعالى في الاجابة
الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل يقول قد دعوت فلم اوقلم يستجب لي عياض وقع في الحديث الآخر يقول قد
دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء المازري يقال حسر
واستحسر اذا اعيى قال الله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا يعيهم كلفه
عياض اولى التفسير لقوله يحسر هنا اي يقطع الدعاء لا بمعنى انه تحير عنه وقال الباجي
يحتمل قوله يستجاب الاخبار عن وجوب سؤال الاجابة والكاف الاخبار عن جواز وقوعها
اذا كان معنى الوجوب الاجابة تكون ما قد ثلاثة اشياء اما تعجيل ما سال فيه واما ادخاره
له واما ان يدفع عنه من البلاء ما هو اعظم منه في الحديث اذا ان دعوت فلم يستجب لي بكل وجوب احد هذه
الثلاثة اذ عدم الدعاء مع وجودها اذا كان لمعنى الجواز لوقوع الاجابة بمنع ذلك قول الداعي قد
دعوت فلم يستجب لي لان ذلك ربما يقع الفتوك وضعف اليقين والصحيح عياض ما تقدم في
الحديث من ان معنى ذلك ترك الدعاء اليسير واهمية بالتعويل وقيل معناه انه يسامح الدعاء ويتركه
فيكون كالعاجز عن عمله والمخذول بترك الخير وقيل انما ذلك اذا كان غرضه من الدعاء ما يريده فقط
اذا لم ينله تفرغ الدعاء بل يجب ان يكون ابدا في دعائه باسم الخضار الحاجة اليه والكفاية له
ونعمة العبودية الرابع لمسلم عن جويرية وهو ابن عبد الله بن جويرية وكانت تحته الدرداء فان
فدت الشام بانيه ابا الدرداء في منزله فلم اجبن ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام
قلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم
لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا بخير قال الملك الموكل به
آمين ولك بمثله قال فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال في مثل ذلك يرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عياض فيه ان الداعي لاخيه بظهر الغيب له من الاجر مثل ما دعا به لاخيه

وقوع ج

لانه وان دعا لغيره يبدء بنفسه كما في الصلاة الحديث اخرجه الحاكم وصححه ووقع عند ابي داود بلفظ لا تنسنا يا اخيه من دعوة فانه يسرنا ان نكون شركاءك في دعوة صالحة وفي رواية لابي داود ايضا اشركنا في دعائك يا اخي وقد ورد الامر بالدعاء للاخ الغائب والميت في احاديث كثيرة منها حديث ابي الدرداء عند مسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وقد روينا بفتح الميم والثاء اي سواء يقال هو مثله ومثله ومثيله بمعنى وقوله بظهر الغيب اي في سر وبغير حضرته كما هو وراء معرفته ومعرفة الناس لانه دليل اخلاص الدعاء له كذا ما يجعله الله في سر وراء ظهر وبستر عن اعين الناس ابن بطال وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات مستجابة دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يفعل ودعوة المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب قال وأسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه وقد روينا عن بعض السلف انه قال اذا دعا الرجل لاخيه بليل ابتعد عنه الشيطان فقال صغير بن سليم رأيت عند ابن عمر فترا حمت عليه بلحم فبقي حتى ربي وقال لي ادع الله بنعمك وقال ابراهيم كان يقال اذا دعوت فابدأ بنفسك فانك لا تدري ايوم يعاد يستجاب لك

باب ـــــ مزيد عمرات النبي صلى الله عليه وسلم ـــــ من حياته

جاء دعاؤه في الاحاديث جملة كقوله فتنة المحيا والممات فقد دخل فيه جميع الدنيا والآخرة تفصيلا كقوله اعوذ بك من المأثم والمغرم وفتنة الغنى والفقر والكسل والهرم والبخل وكذا وكذا وهذا داخل في فتنة المحيا وجاء دعاؤه بالتعوذ من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة القبر وشره داخل في فتنة الممات فدل على جواز الدعاء بالوجهين وقد جاءت الاحاديث بالامر بالدعاء في الكسب كل شيء وان كان قد روي عن بعض السلف استحباب ادعاء بالجوامع كما تقدم في الاستعاذة من فتنة المحيا والممات وسؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة ولكل مقام مقاله ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من بعض هذه الامور التي قد علم انه عوفي منها وعصم ليلزم نفسه خوف الله تعالى واكظامه والافتقار اليه والتضرع اليه امته وليسن لهم سنة في الدعاء والتعوذ وهذه حقيقة العبودية ابن بطال في حديث ابي موسى قال الكبير في ان قال قائل ما وجه دعاء النبي عليه السلام ربه عز وجل انه قد غفر له ذلك كله فما وجه سؤاله ربه مغفرة ذنوبه وهي مغفورة وقد يكون ان كان كذلك ان يسأل العبد ربه ان يجعله من بنيه امة وهو منهم وان يجعل له يدين ورجلين وفرجا مثلهم له بالجواب انه عليه السلام كان يسأل ربه في صلاته حين افترض اجله وبعد ان نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح فاعيا اليه نفسه فقال له سبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان عليه السلام يقول اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة فكان هذا من بعد ما غفر ما تقدم وتأخر وبعد ما فتح مكة وغفر الله تعالى له ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ـــ باستغفارك منه فلم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه ان يغفر له ذنبا قد غفر له وانما غفر

لذنبا وعده مغفرته له باستغفاره وله ذلك قال بسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا قال الكبير وقد اختلف العلماء في الذنوب هل تجوز على الانبياء عليهم السلام فذهب الجمهور الى انه لا تجوز عليهم الكبائر لوجوب عصمتهم وتجوز عليهم الصغائر وذهبت المعتزلة الى انه لا تجوز عليهم الصغائر كما لا تجوز عليهم الكبائر وقالوا قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قالوا انما غفر له ما تعلق بما يدفع منه عليه السلام من سهو وغفلة واجتهاد في غير الافضل فيه حقيقة ما عتب ربه فيه والذي غفر له وسمي ذنبا لان صفته صفة الذنب الشيء عند الشيء فعلوه بغير قصد وهذا تأويل بعيد من الصواب وذلك انه لو كان السهو والغفلة ذنوبا للانبياء يجب عليهم الاستغفار منها لكانوا اسوأ حالا من سائر الناس غير انه قد وردت السنة المجمع عليها انه كل امرأة العباد بالحكم والنسيان فيما يحتاجون الى الاستغفار منه وذلك مما لم يوجب عليهم الاستغفار فيما يسهون عنه والذنب الذي يتوب منه النبي عليه السلام انما هو ترك المندوب اليه وفعل ما خير في فعله وتركه مما لم ينه عنه ولا حرم عليه وهذا كله مما يجب عليه الاستغفار منه لعظم قدره عند ربه عز وجل ولان يده على ما يسهو عنه ويغفله مما يجب عليه ويلزمه حكمه والخطأ انما يرفع استغفاره عليه السلام كجائزة للصغائر الجائزة عليه وقيل اتى سأل الله عز وجل غفران له بقوله اغفر لي ما قدمت وأخرت وسأذكر هذه المسألة في حديث الشفاعة في قوله تعالى لما خلقت بيدي في كتاب الاعتصام ان شاء الله الحديث يقتضي ذلك ويحتمل قول اخر يحتمل ان يكون دعاء عليه السلام ليغفر الله له ذنبه على وجه ملازمة الخضوع لله تعالى واستصحاب هذا الوجود فيه والى هذا ذهب بالتصغير شكر الحاوي ربه عز وجل لما كان سبب لما لو يكن ما كان يعمل كما كان يصلي عليه السلام بالليل حتى تورم قدماه فيقال له فيغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا فكان اجتهاده في العبادة والدعاء والاستغفار بالذلة والتقصير والافتقار الى الله عز وجل شكرا لربه كما كان اجتهاده في الصلاة حتى تورم قدماه شكرا لربه اذ الدعاء لله عز وجل من اعظم العبادة له وليبين ذلك لامته صلى الله عليه وسلم فيستشعروا الخوف والحذر ولا يركنوا الى الامور وان كثرت اعمالهم وعبادتهم لله عز وجل وقد رأينا لبعض السلف اشارة الى هذا المعنى فقال لو علم الله انه يكفينا بنياه الله تعالى ما نخافه من عظائم الامور وصغائرها من امننا في نفسه بما علم الله انه لم يجب لهم تعبد الله اجلالا واعظاما

و في الباب احاديث الاول لمسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر الثاني لمسلم عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى عياض ويروى العفة الاعفة والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عما

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ايدي الناس **الثالث لمسلم** عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم **عياض** ومعنى الكلام في تعوذه منه السلام من فتنة الدنيا وعذاب القبر وفتنة المسيح وغسل الخطايا بالماء قبل هذا في مواضع واستعاذته من فتنة الغنى وفتنة الفقر لما علما ان فتنتي الفتنة معهما بالبطر والفخر وقلة الصبر والوقوع بالفؤورة فيما لا يحل عند الحاجة وبالعجب والاشر والبطر والبخل بحق المال عند الغنى وانها فيه الاسراف وما لا يحل والكسل عن ابتغاء الفضل والخير وقلة الرغبة فيه مع امكان فعله والعجز عن القدرة على فعله فان الخطايا بها استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر انما يعني به فقر النفس وقد تكون استعاذته من سوء احتماله وقلة الرضى به والفقر المستعاذ منه هو ما يختشى من فتنته وشره المذموم واما الاستعاذة منه فهو ما لا خطر له المذموم وقد جاءت احاديث بفضل الفقر واختياره فمحمولها عما ذكرنا ويدل عليه قوله من شر فتنة الفقر وقوله اعوذ بك من العجز والكسل فقد تفسير العجز وانه يحتمل ويكون على كل ما قدر من عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل تعوذه من اعمال الدنيا والآخرة من والكسل يكون بمعنى الفتور وقيل هو فتور تقع في النفس تشبكه عن العمل استعاذ منهما لانهما يمنعان من اداء الخوف والمصارعة الى الخيرات وترك الاكتساب للعيال وداعية الى الحاجة الى الناس واستعاذته من الهرم وان يرد الى ارذل العمر لما فيه من الخرف واختلال الحواس والغفلة وعدم العلم وتشويه المنكر والعجز عن اداء الطاعات وربما ادى ذلك الى التساهل فيها وربما نقصه بتركها واستعاذته صلى الله عليه وسلم من جملة هذه الاشياء ليكمل عالما في كل خير ويشرعه تعليما لامته الاستعاذة منها وسؤاله الله تعالى ان الله لا يغير ما به من نعمه ودليل على جواز الدعاء بالشيء العبد على التعجيل والجملة واستعاذته من المغرم نص هذا الباب وهو اما مغرم لزمه لم يفد ويعلى قضايا او من مغرم في غير طاعة الله ومعصيته ولا يباح التداين فيها او من مغرم لذي حاجة وعجله به والنبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا علم امته هذه الادعية وكذلك استعاذته من الجبن والبخل فيهما من التضجر عن اداء الواجبات والقيام في حقوق الله تعالى والغلظة على اهل المعاصي وتغيير المناكر واداء حقوق المال بشجاعة النفس المعتدلة بفتح الحقوق وقهر المكلوم

بنسخة

ربما ادى الى سوء يؤدي الى عقوق المال ويؤدي الى سوء ويلم ويدل به عند الموت شعث المصائب ويؤدي واجب المقدور **عياض** وقوله طهرني بالثلج والبرد وماء البرد من اضافة الشيء الى نفسه كقوله مسجد الجامع والمراد بالثلج والبرد الوسخ والدنس معنى متقارب **الرابع لمسلم** عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير **عياض** اعترافه لله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لربه واستكانته وعبادته بالدعاء وشكر الربه وقد علم انه مغفور له ما تقدم وتأخر ومنه قوله اغفر لي ما قدمت واخرت وقيل يحتمل ما كان منه عن سهو وغفلة وقيل يحتمل ما قدم واخر لما مضى ويحتمل ان يريد خطأي وجهلي واسرافي ما كان قبل النبوة وقد يحتمل ان يقال فيه ما قيل في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي المتقدم ذنب ابيك آدم والمتأخر ذنب امته وقوله انت المقدم وانت المؤخر قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم منها ما شاء من مخلوقاته ويؤخر وقدم من شاء من عباده بتوفيقه واخر من شاء بخذلانه **الخامس لمسلم** عن ابي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **السادس لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال محمد في حديثه قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها **عياض** جهد البلاء مشقته والجهد ما لا كلفة فيه بحمله وما بقي بعد يعلم فهو المستعاذ منه يقال بالضم والفتح قال بعضهم بالضم الوسع والكلفة وبالفتح المبالغة والغاية وقال الشعبي بالفتح في العمل وبالضم بقية العيش وقال غيره اذا كان من الاجتهاد والمبالغة فبالفتح فان كان من الوجدان فالضم يريد ما لا كلفة فيه ويحتمل ان يريد بالضم ما يشق ويصعب وبالفتح ما يقدر عليه بكلفة ومشقة وروى عن ابن عمر قال جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ودرك الشقاء بفتح الراء اسم الادراك كالدهور والمحاق وضبطه بعضهم بالاسكان والوجه الفتح هنا وقال بعضهم درك الشقاء يكون في امور الدنيا والآخرة وكذلك سوء القضاء في النفس وفي المال ويكون في سوء الخاتمة ودرك الشقاء عند الموت ويكون عليه درك من عقوبة الله في الآخرة وقد يكون من الشقاء ايضا ما يدرك من لا في الجهد وقلة المعيشة في الدنيا **ابن بكال** وشماتة الاعداء مما ينكأ القلب ويبلغ من النفس

والتزام الذلة العبودية له وتبركا باتباع سنة نبينا عليه السلام في الاستخارة
ولذلك كان النبي عليه السلام يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
لشدة حاجتهم الى الاستخارة في الحالات كلها حتى الى قراءة الصلوات
وفي هذا الحديث حجة على القدرية الذين يزعمون ان الله تعالى لا يشاء افعال العباد
المدعى لنفسه من العبد ومحال ان يسأله العبد ان يوجد منه ما يملكه العبد في
نفسه وما يفعله دون اختياره ودون تقدير الله تعالى عليه وسيأتي ايضا هذا المعنى في
كتاب القدر ان شاء الله **الثاني لمسلم** عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم **عياض** قال الكعبي كان
السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب قال فعلى هذا الدعاء
اذا ذكر قرن تسبيح وتهليل فيحتمل تسميته دعاء لتضمنه احدهما او لهذا الذكر يستفتح
بهذا الدعاء ثم يدعو ان يعوذه ما شاء وقد جاء شيء من هذا مفسرا فذكر في بعضها ثم
يدعو والمعنى الثاني قول ابن عيينة وقد سبق عن هذا فعال اذا كلت الله يقول اذا
اشغل عبدي بثنائي عليّ عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد قال امية
ابن ابي الصلت اذا الثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثناء **الثالث**
لمسلم عن خولة بنت حكيم السلمية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من
منزله ذلك **عياض** قيل معناه التامة النافعة الشافية وقيل الكاملات هنا القرآن **الرابع لمسلم**
في آخر كتاب الوضوء عن حماد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي
حديث حشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وفي حديث ابن علية اعوذ بالله من الخبث والخبائث **عياض**
وقوله اذا دخل الخلاء وفي الحديث الآخر الكنيف وهو بمعناه، وسمي بذلك للستر فيه
والكنف الستر وقد كان يتستر في ذلك الموضع من يراه فيه للحدث سمي به ولذلك سمي
الخلاء ايضا بالحشوة بيه على الناس وقوله يقول اعوذ بك من الخبث والخبائث
رويناه عن مشيخنا بالوجهين بسكون الباء وضمها واكثر روايات الشيوخ فيه
الاسكان وحكاه ابو عبيد وغيره بالكسر وبالضم سمعناه من الفقيه الشهيد
وذكره الخطابي ورجح اصحاب الحديث روايتهم بالسكون **الهروي** قال الهروي قال
ابو الهيثم الخبث بالضم جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشد بلاغ وهذه جوامع ينبغي للمؤمن التعوذ بالله منها كما تعوذ النبي عليه السلام
وانما دعا بذلك عليه السلام لعلمه بما لا امنة منها يتعوذ بالله منه وغير كان امنه الله عز وجل من كل
شيء وذكر عن ابن ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع عمر ابن الخطاب يقول كان اشد عليه فعال شماتة
الاعداء وكذلك قال تعالى اخبارا عن موسى قال له هارون لا تشمت بي الاعداء اعاذنا الله
من جميع ذلك بمنه **السابع لمسلم** عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب
القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ
بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها **قلت** تقدم
ذكر الاول مما في الحديث الثالث **عياض** وما جاء في غير هذه الادعية مما هو على نحو ما يجمع به
في اجازة السجع في الدعاء واذكر وا انا ذكرنا منه ما جاء بتقلب وشغل من تنطبا به الى الشغل
به دون ذهب الاغلاظ والخشوع ويلحق من الضراعة ومراغم القلب ومحل ما ياتي من نوع سجع الكهان
الذي ذمه صلى الله عليه وسلم واما ما جاء من ذلك كلامه السهل البليغ المستعذب الذي يلذه
السمع بقدر مستحسن غير مذموم كقوله رب آتِ نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها
انت وليها ومولاها ومولدا اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع وقوله
لا اله الا الله اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده بلا شيء بعده ومعروفه
نفس لا تشبع استعاذة من الجمع والحرص على الدنيا وتعلق النفس بالامال منها وقوله
وزكها انت خير من زكاها اي طهرها وخير هنا ليست للمفاضلة لان كما ثبات انه لا
مزكي لها سواه كما قال هو انت وليها ومولاها **باب دعاء الاستخارة**
فيها حديث **الاول للبخاري** في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته **ابن بكال**
في هذا الحديث انه يجب على المرء ضرب الامور كلها الى الله عز وجل وصرف ازمتها والتبرؤ
من الحول والقوة اليه وينبغي له ان يرون نفسه مفوضا الامور وجليلها من يستخير الله تعالى
فيه ويسأله ان يجعله فيه على الخير ويصرفه عنه اشار دعانا بالا بتفار اليه في كل امر

والتزام

وهي الاثنتين الشيخين وقال ابو بكر بن الانباري الخبث الكبر والخبايث الشياطين الحازمي
والاول اشبه لان تلك مواضع الشيطين عياض قال الخطابي في رواية الضم استعاذ بالله
من ردية الجن ذكورهم واناثهم قال ابن عمر اي من اصل الخبث في كل الوجوه المكروه عياض
ولا يبعد ان يستعيذ من الكبر ومن الشيطين ومن سايرالاخلاق الخبيثة والافعال المذمومة
وهي الخبايث وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبايث والله اعلم لانه لما كان الموضع خبيثا
في نفسه استعاذ من كل ما جاء على لفظه وقال ابن داود في الخبث الشيطين والخبايث
المعاي كلها وقال غيره استعاذ اولا من الشيطين وهيئتها لتضاهيها مرءوة الناس عند
انكشافها بالخلا والبول فاذا ذكر الله تعالى واستعاذ به اتميز وولت الشيطين مدبرة
ثم استعاذ من الخبايث وهي البول والغايط ليملا يابه منها مكروه الحازمي وقوله اذا
دخل يحتمل ان يكون معناه اذا اراد ان يدخول فحذف فاء الجزاء كقوله تعالى اذا قرات الاية ان معناه اذا
اردت عياض قد ذكر البخاري في بعض طرق هذا الحديث كان اذا اراد ان يدخل
وجمع بين البيتين يرد احدهما الى الخروج عند الحاجة اذا كان متصلا بالدخول
قيل يبدا اذا دخل وقد اختلف السلف والعلماء في هذا فذهب بعضهم الى جواز ذكر الله
سبحانه في الكنيف وعلى كل حال ويحتج قايله بهذا وبحديث ذكر النبي عليه السلام الله
على كل احيانه وبقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله
ابن محمد بن العلي وابن سيرين وروي كراهيته ذلك عن ابن عباس وعطاء
والشعبي وغيرهم وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله يا بت
ما يقال في الصباح والمسا ابن بكال معنى ذكر الله تعالى عند الصباح
ليكون بتتتح الاعمال وابتدايها ذكر الله وكذلك ذكر الله عند النوم ليختم عمله بذكر الله
عز وجل يتكتب الحفظة بها وان يجعله عملا صالحا وتختمها بمثله فيرجى له مغفرة ما بين
ذلك من ذنوبه وروى الطبري من حديث الحسين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل اذكروني في اول النهار ساعة وفي اخر ساعة اكفك ما
بينهما وذكر الصالحون ثم الصوفية يجعلون اول يومهم وآخره اول الليل لما مر الاخرة وسلم
لعيشة الدنيا وانما كانوا يجعلونه ذلك لتزكيته عليه السلام في الدعاء كرمين النهار
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يامر التجار ويقول لهم اجعلوا اول نهاركم واخر تكم
وما سوى ذلك لرنيلكم وقد روي عن النبي عليه السلام ما يدل على هذا المعنى قال
عليه السلام يقول الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجز عن اربع ركعات اول النهار اكفيك
اخره وقال ابن بكال اي بقلبه بباب اخر ركعاته عن الطبري فان قال قايل فقد روي عبد
الرحمان بن الاسود عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود انما هذه القلوب اوعية

باشغلوها

بالقرءان ولا تشغلوها بغيره جاي الاجر بر عشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن بالتسبيح والتحميد
والتهليل اي قراءة القرءان فاجاب ان عمرو بن ابي سلمة سال الاوزاعي عن ذلك فقال له
سل سعدا فساله فقال بل القرءان فقال الاوزاعي ليس سعد انه ليس شيء بعد القرءان
ولا اراها الا كان شيء من سلبه يذكر ون الله عز وجل قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال الطبري
والذي قال الاوزاعي اقرب الى الصواب لما روى انس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لله ملايكة مع قوم يذكرون الله تعالى بعد الفجر الى طلوع الشمس اجب الي من الدنيا وما فيها
ولان اقعد مع قوم يذكرون الله عز وجل بعد العصر الى تغيب الشمس اجب الي من الدنيا
وما فيها وقال عبد الله بن محمد روه ذكر الله بالقرءان والفقه افضل حكم السير به سبيل الله
واعلاها المار سمعنا وفي الباب احاديث الاول للبخاري عن شداد بن اوس قال سيد الله
صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي
وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال فالها من قالها موقنا بها فمات من يومه
قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل
الجنة وفي باب ما يقال اذا اصبح من قالها حين يمسي فمات دخل الجنة واذا قالها حين
يصبح فمات يومه دخل الجنة ابن بكال قوله عليه السلام وانا على عهدك ووعدك ما
استطعت يعني العهد الذي اخذه الله عز وجل على عباده واخذ ميثاقهم حين اخرجهم من
اصلاب ابايهم اقالوا بلى وشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فاقروا له في
اصل خلقتهم بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية والوعد شرعا وقدرا عز وجل انه سرعات
منهم لا يشرك بالله شيئا وما استرعى الله عليه ان يدخله الجنة فينبغي للمرء ان
يدعو الله ان يميته على ذلك العهد وان يتوفاه على الايمان ليتال ما وعد عز وجل من
وعد بذلك افتداء بالنبي عليه السلام في دعايه بذلك وشرف الله سبحانه بذلك انبياءه عليهم
السلام الله عز وجل في دعايهم بقاء ابراهيم عليه السلام واجتنبني وبني ان نعبد الاصنام
وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقال ايضا نبينا عليه
السلام واذا اردت بقوم بتنة فاقبضني اليك غير مفتون واعلم عليه السلام امته بقوله
انا على عهدك ووعدك ما استطعت ان احد الا يفي وعد الا تيان بجميع ما امره الله عز وجل عليه
ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم اذ نعم الله تعالى كثيرة لا يحاط بها الا الذي فرضها
تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فمن يقدر مع هذا ان يوفي بشكر نعمة من نعمه
بلى الباطنة الا الذي قدر ومنها الله بعباده ثم يكلفهم مؤنة الاداء لهم وتجاوز عما جنوه
في ذلك وكان عليه السلام يمتثل هذا المعنى في مبايعته للمومنين فيقول ايما يعكم على السمع

ان يتوضأ الله فيه على غير كفارة وليكون اصفى لقلبه وابعد من تغفيل الشيطان به في منامه وتزويقه وليكون ان مات في اخر عمله من امر الدنيا الطاهرة بل الكفارة وذكر الله ولما جاء انه في صلاة او ذكر حتى يستيقظ وقد العلماء في مذهبنا وغيرهم هل يستحب هذا الوضوء صلاة ابدا والصحيح انه متى نوى به ان يكون على كفارة كما قدمناه يكون كذلك ويرفع الحدث واستباحة ما يمنع منه ويجوز له استباحته كل ما يمنع الحدث منه والثانية النوم على الشق الايمن وقد جاء في التنبيه من البركة وفي اسمه من الخير واستحبه له في سواد الشرع وايضا جاء في نومه على شقه الايمن حكمة لسرعة انتباهه وقيل ان يستغرقه النوم استغراقا كليا وذلك ان القلب اذا مال فزلة كان قلبه وهو في جهة اليسار فلقاء متعلقا فكان انتباهه اليه اسرع واما مستغرق منه بعد ما نام على شقه الايسر كان مستغرقا في جنبه فيستغرقه النوم كثيرا ولا ينتبه الا بعد جهد الثالثة ذكر الله عز وجل عند النوم ليكون خاتمة عمله اذ هو احد الموتتين ومخافة ان يتوفى في تلك فيكون اخر كلامه كما قال في الحديث الاخر واجعله من اخر ما تتكلم به وقوله وقد اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفي الرواية الاخرى وجهي اي استسلمت وصيرتها منقادة لك كالعابد لمعبده والوجه والنفس هو بعض الذات يقال اسلم وسلم واستسلم بمعنى والجات ظهري اليك بمعنى توكلت عليك ما صنعت في امري عليك كما يعتمد الرجل بظهره لما يسنده اليه وقوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك وقوله وقد اللهم لك اسلمت نفسي بانك ان مت من ليلتك مت وانت على البكرة الاسلام والمراد به هنا وان كان لم يزل مسلما فيما قبل فمعناه ما روي عن ابن عباس لا تنام الا على طهر فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه ويكون معناه مت على البكرة او على الاسلام نحو ما جاء في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويدل قوله في هذا الحديث واجعلهن في اخر كلامك وقوله في رواية فقلت استذكرهن فقال فقلت وبرسولك الذي ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت قيل انما قال ذلك لان الرسالة تعم الملائكة والانبياء والنبوة تخص الانبياء والمراد بالرسول هنا الملك وبالنبي البشر وقيل بل هما سواء والجمع بينهما للتأكيد والتعميم وقيل بل الرسول هو الذي يبعث بالشرع والنبي هو الذي يبعث لتبشير الناس بمعنى شرع من قبله

الثاني مسلم عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله عياض وقوله اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وفي رواية بالرجهين بسكون الباء بمعنى الهرم والتعكيس على الناس ويفتحها بمعنى الخوف والمراد بالاهل المذكور في الحديث الاخر هو الكفر واشبه بما قارنه ويعني الهرم الذي ذكره بالرجهين ذكره الخطابي وصوب البيهقي رواية النسائي وسوء العمر

الثالث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه واذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم لك وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وله عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن من اخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على البكرة قال فردد تهن لاستذكرهن فقلت اللهم امنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت بنبيك الذي ارسلت عياض قوله اوى الى فراشه اي انضم اليه يقال بالمد والقصر وقوله فليأخذ داخلة ازاره الى قوله لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه اي عار عليه بعد قيامه كمنه من الهوام وما لعله يؤذيه وكل عار شيء بعد امر فهو خلفه وقوله اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن هذا الحديث يدل على ثلاث سنن احدها الوضوء للنوم مخافة

يعترف فيه القبطان عياض وقيل بل خص هذا القبل ليشعر ان المراد به محمد
صلى الله عليه وسلم اذ قوله ورسولك الذي ارسلت يعم جبريل عليه السلام وغيره اذ
ليس نبيي وليس ما قال بالبين وفيه حجة لمن اجاز الحديث بالمعنى لما بلفظه وفرقوا
الكلام فيه ابو داود المسلم عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور وله في الصلاة عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ولك الحمد
انت قيام السماوات والارض ولك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك
الحق وقولك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
اٰمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت
واسررت واعلنت انت الاله لا اله الا انت عياض الاذكار عند النوم قد جاءت فيها
احاديث مختلفة وذلك بحسب احواله صلى الله عليه وسلم واختلاف الاوقات فيختص كل حالة
وقت بما يكاد يطبق من الادعاء وكذلك تختلف احوال الداعي وانه ليس فيها شيء معين
في كل حال وقد يدل افضلها على الاشعار بما ندب فيه واجبة وان العبد موسع
في قولها شاء من ذلك والعياض ايضا في الحديث الاول يريد بالموت هنا النوم واصل
الموت في كلام العرب السكون فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة البضعة بعد النوم
على اثبات البعث بعد الموت والنشور مصدر انشر الله الميت اذا احياه وهو كلمة
الدعاء اذا اراد ان يختم ما قد شاء ليكون ذكر الله تعالى في آخر كلامه وفاتحته اذا
امكنه ليكون اول كلمه تجريد الايمان بالله تعالى وذكره والاعتراف بان الامور كلها بيده
ويفتتح يومه بالكلام الطيب وفي الحديث الثاني المازري قوله لك الحمد انت نور
السماوات والارض وقوله الله تعالى الله نور السماوات والارض قيل معناه منور السماوات اي
خالق نورهما عياض قال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض قال
الخطابي في تفسير اسم النور معناه الذي بنوره يهتدي وبهدايته يرشد
ذو الغواية قال ومنه قوله تعالى الله نور السماوات والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان
يكون معناه ذو النور وكما يجوز ان يكون النور صفة ذات له وانما يكون صفة بعمل اذ هو
خالقه وموجده وحكى غيره عن مجاهد وابن عباس معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها
وقال ابو القاسم الاشعري في كتاب المجالس النور الضياء والانوار ونور القلوب بالدلايل
وقيل المراد بنور السماوات والارض هنا القرآن وقيل محمد عليه الصلاة والسلام وروي
عن ابن عباس معناه هادي اهل السماوات والارض عياض حقيقة النور انه الذي
تنكشف به الامور وتنكشف المخبآت وترتفع الحجب والتي انتزع به وهو معنى يفهم بالحس

بالاجسام ورجا

بالاجسام والزمها سميت الاجسام الملازمة بالوصف بها ذاته الاوطباقوا ذا لا تخلو انها بعض
كله فلق من خلق الله وجعل من ابعاله بعض نور الجان بعضا وانوار ميز بل عنها الا ظلام
ويكشف اللبس والغشاء عن الابصار فيستدلون به سبلهم ويهتدون به الى شؤونهم فيعبدوه
بها في ظلمات البر والبحر وسمي الفرقان بذلك لهدايته قلوب المؤمنين به وكشفه الريب
والشك وايضاح سبل الخير وطرق الهدى والرشد وسمي النبي عليه الصلاة والسلام بذلك
لهديه لهدى جميع المؤمنين وهو البين لهم عن الله والموضح لهم شرعه ومخرجهم من ظلمة
الكفر والله تعالى جاعل ذلك كله وهو النور وذو النور قال الله تعالى الله ولي الذين اٰمنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور وليست ذاته بنور ولا موصوفة له على هذا المعنى الذي ذكرناه
خلافا لمن قال ذلك من المجسمة بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور وجاعله او مدبر
لذلك فيكون صفة بفعل او من حيث هو يسير وهاد بارادته وقدره وقدرته فيكون
صفة ذات او على لسان انبيائه وجاعل ذلك في قلوب اوليائه فيكون صفة بفعل وقد
مر هذا اول الكتاب قلت كذلك في كتاب الايمان القاضي من المستحيل ان تكون
ذاته سبحانه نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه يتعالى عن الاتصاف بذلك
هذا مذهب جميع ائمة المسلمين خلافا لبعض المجسمة كهشام الجواليقي ومحمد بن كرام قالوا
نور لا كالانوار ومعنى قوله تعالى نور السماوات والارض وما جاء في الحديث المأثور من تسميته
بالنور لبعض ذو نورهما وربه وخالقه وقيل هادي اهل السماوات والارض وقيل منور
قلوب عباده المؤمنين وقيل بعضه ذو البهجة والجمال وهذا يرجع الى المعنى الاول اي
ما لكهما وربهما والنبيي النفاذ والتغير والحوادث وقوله انت قيام السماوات والارض
في اسمايه سبحانه قيوم وقيوم وقد قرىء بهما قيام وقال وقيوم يعول من القيام بالامور
على المبالغة وقايم ايضا وقد جاء في القرآن وفيم ايضا وقرىء في الحديث في الدلم
ايضا ويقال فيم ايضا قال المروزي ويقال في هذا قوام ايضا وقد جاء عن بعضهم روايته
الوجهين مشوهنا فيقال قيام قيوم قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال
غيره القايم على كل شيء ومعناه مدبر امر الخلق فمعنى هذا على القول الاول راجع الى صفة
البقاء والدوام وعلى الثاني راجع الى معنى الحفظ والتدبير قال الله تعالى افمن هو قايم
على كل نفس بما كسبت وقال ولا يؤوده حفظهما وهاتان المعنيان صحيحان في تفسير
الاية والحديث وقوله انت رب السماوات والارض للعرب ثلاث معان السيد المطاع والمالك
والمصلح لما قرن اذا كان بمعنى السيد المطاع فقد قال بعضهم انه لا يقع الا على من يعقل
ولا يحمل هذا التاويل الا ان يجعل العالمين في قوله تعالى رب العالمين على العالمين والانس والجن
هذا لفظ ابو سليمان اذ قال لا يصح ان يقال لسير الجبال والشجر عياض المعنى لهذا

والحق له كما يليق بشأنه فان الله تعالى قال انتما انبئنا كما يليق وقوله انت الحق الحق اسماء الله تعالى فيقال معناه المتحقق وجوده وكل شيء كذلك وجوده وكونه بهو هو منه المحافظة اي الحقيقة حقا بغير شك ومنه قوله بعد هذا الوعد حق والجنة والنار حق وقد يحتمل ان يكون المراد بهذا ان الخبر عنه حق اي صدق وقيل يكون بمعنى ذو الحق وقيل بمعنى محق الحق وقيل يحتمل في هذا الحديث ان يكون معناه انت الحق ومن يحيرك من يدعي المشركون الالهية كما قال ذلك بان الله هو الحق وما تدعون من دونه الباطل ويعود هذا المعنى الى ان القول باثبات الالهة حق اي صدق وجد كما يكذب ويجحد قوله ووعدك حق يحتمل انه راجع الى ما جاء بعده والفاظ حق هو والجنة والنار حق وهو بعد الله تعالى قال الله تعالى وعد الله حق ويكون هنا بمعنى كائن ولازم وقيل ان يكون بمعنى ان الخبر عنه صدق وقد يحتمل ان يكون الوعد هنا ما وعد به اولياءه من الثواب وحكم الجزاء واعداده في العقاب والشقاء كما قال تعالى جنات عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب ويكون بمعنى صدق كما قال تعالى كان وعده ما تيا وان الله لا يخلف الميعاد الا ان يتفضل الله بالعفو عمن شاء فيقول ولقاؤك حق يعني الموت ويحتمل انه البعث وقوله اللهم لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت وجاء هنا التعريف بحرف الايمان والاسلام وقد تقدم الكلام عليه اول الكتاب وقوله واليك انبت اي اقلعت ورجعت الى عبادتك والاقبال على ما يقربا اليك والانابة الرجوع وقيل اليك رجعت في امره بمعنى توكلت واشتغلت وقوله وبك خاصمت اي بما اتيتني من الحجج والبراهين خاصمت من عاندك وكفر بك وخاصم فيك بسيف ولسان وقوله واليك حاكمت اي كل من ابى قبول الحق اليك احاكمهم بالحجج والتثبيت دون غيرك من كانت تحاكم اليه الجاهلية من الكهان والاصنام والطواغيت ان ترد والشياطين الا ارضى الا تحكم ولا توكل الا عليك كما قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وكما قال في الحديث بعد وقد عابه بعض الناس بقسمه وقوله فاغفر لي ما قدمت وما اخرت يحتمل فيما مضى ويحتمل فيما مضى ويأتي وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا من الدعوة وشبهه مع اعلام الله تعالى انه مغفور له وما ما تقدم شاء ومحمناه من المعاصي بعصمته من جميع الذنوب على كثير من الاشفاق والاعتراف والاستسلام وهو المراد كما يأمر الله الا القوم الخاسرون ولتقتدي به امته ويشترا شفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وقد بسطنا هذا الباب في كتاب الشفا بما فيه كفاية وفي هذا غير من الاحاديث التي ذكرها مسلم رحمه الله من مواكبة النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان يأتيه والله تعالى الاعتراف له بذنوبه والاقرار بوعده والخضوع له والقرائم اليه

ما يفتقر

ما يفتقر به نبيه عليه الصلاة والسلام فصل المولف عفا الله عنه

وهذا الحديث التفسير وقد تم بما قدمنا به هذا التعليق المبارك بعون الله وفوته وتضمن من نصوص العلماء ما يحتاج الى الاحتجاج به لجلالة من نقل عنه وانما تحريت النقل من كتاب الكمال المعلم لوجوه منها ان اكثر الاحاديث المنقولة في كتاب الانوار انما هي من مسلم الذي تضمن الكمال شرحه وان وقع نقل من غيره فبشرح يسير ومنها ان الامام المازري توفي قبل تاليفه الشفا على قواعد السنة في العقايد وتعرض لتاويل الاحاديث الموهمة للتشبيه وهو علم جليل الفقه عنده الايمة ومنها ان القاضي عياض توفي قبل الشفا عما في الاحاديث الموهمة لاثبات ما يجب تنزيه الجناب النبوي عنه وذكر من ذلك ما اختار التخفيف والمعتقد عند جهول العلماء ومنها ان كلام هاذين الامامين بغاية التلخيص والاختصار لما فيه من تقدم مهمات اصول العلم بهذا الفن ومنها ما اعتنى به عياض من تيسير الالفاظ وضبطها وتخفيف الروايات فيها ومنها ما تضمن كلامهما من الفقه الصحيح المنقول عند اهل العلم بحثها الناظر في هذا التنبيه على فضل هذين عوارض النسخ ورفع جملة اصلاحه وتلافيه من الاصل الذي فيه منه وهو الكمال المعلم في شرح صحيح مسلم او غيره من تعيين النقل منه وارشاد الخلق في متن الحديث بتلافيه ايضا فمن هنا الاصل المنقول منه ونسئل الله تعالى فيما لا علم لنا به التسديد وحسبنا الله وكفانا ومثالنا وتخفيفا لرجايانا وامالنا وعصمة فيما بقي من عمرنا وستر العيوب بنا وغفران جميع ذنوبنا انه واسع المغفرة رحمان الدنيا والاخرة واسير واسير رب العالمين والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وكان الفراغ من نسخه يوم الثلاثا التاسع والعشرين من شهر محرم عام خمسة وتسعين وستمايه والله على ما كتبه

لنفسه ولمن شاء الله من بعده بغفير ربه واسير

ذنبه محمود بن احمد الغرناطي غفر

ذنوبه وستر في الدارين

عيوبه. امين امين

. امين

١٧٧٥

محمود بن احمد الغرناطي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمد لله فهرسة عدد الحديث ٨٣

باب النذور والايمان ١، كتاب الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة ٣
باب الاطعمة ٩، باب الاشربة ١٥، باب اللباس ١٩،
باب خصال الفطرة ٢٤، والصبغ والوشم والطيب ٢٧، كتاب النكاح ٢٧،
باب الخطبة والوليمة ٢٩، واختيار ذوات النسب ٣٤، باب معاشرة النساء ٣٤،
باب من احكام النكاح ٣٦، كتاب البيوع ٤٤، باب طلب الحلال والعرف في البيع ٤٤،
باب الربا ٤٨، باب من احكام البيوع وما يتبع ذلك ٥١،
باب الاحتكار والشفعة والحوالة والفلس والغصب وما يلحق بذلك ٦١،
باب الرهن والمزارعة والغراسة ٦٨، باب الهبة والعمرة ٦٩،
باب الفرائض والوصايا ٧٢، باب العتق والولاء ٧٦، باب في العبيد ٨٣،
كتاب الاقضية ٨٥، باب العدل والجور ٨٥، باب من احكام الاقضية ٨٦،
كتاب الدماء والحدود ٩٠، كتاب كف الاذى ٩٥، كتاب التوبة وما يتعلق بها ١٠٠،
باب الزهد ١٠٩، باب ثواب المصائب والصبر عليها ١١٣،
كتاب البر والصلة وحسن الخلق ١١٥، باب ما ينهى عنه من الكلام ١٢٢،
باب السلام والعطاس والتثاؤب ١٢٩، باب الاستئذان والجلوس ١٣٢،
باب الطب والرقى ١٣٤، باب الطاعون والطيرة والكهانة ١٣٩،
باب الحيوانات ١٤٣، باب الرؤيا ١٤٦، كتاب الذكر والدعاء ١٥١، باب ذكر الله تعالى ١٥١،
باب الدعاء ١٥٤، باب من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٦،
باب دعاء الاستخارة ١٩٨، باب ما يقال في الصباح والمساء تفت ١٩٩

٢٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net